

مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ

تَأْلِيفُ الْإِمَامِ
تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ
(ت ٧٧١ هـ)

وَيْلِيهِ

الْبَسِطُ التَّامِرُ

لِمَا قَالَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَامِرِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الدَّاعِستَانِي

دارُ الصِّبْيَانِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
الكويت

عَلَمُ الْإِحْيَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ
لندن - مصر

مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ

تَأْلِيفُ الْإِمَامِ
تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ
(ت ٧٧١ هـ)

وَيَلِيهِ

الْبَسِطُ التَّامِرُ

لِمَا قَالَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَامِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الدَّاعِغِستَانِي

دَارُ الضَّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الْكُوتِ

عَلَمُ الْأَحْيَاءِ الْبَرَاءِ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ
لندن - مصر

عَلَّمَ لِإِحْيَاءِ التَّرَاثِ

وَالْخِدْمَاتِ الزَّمَنِيَّةِ

جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس - الحي الثالث - فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

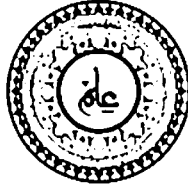
International library of manuscripts (ILM)

1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 5-3-85365-977-978

info@ilmarabia.com



لِإِحْيَاءِ تَرَاثِ الْعِلْمِ

هذه المنظمة: مبررات - لبنان

الطبعة الأولى: شركة الأمانة العامة في بيروت - لبنان



دار الديوان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ - ٢٠٢٣

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الرياض البريدي: ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١٠

Dar_aldeyaa2@yahoo.com

Abdou20201@hotmail.com

www.daraldeyaa.net



الموزعون المعتمدون

ل دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١٠

ل جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

محمول: ٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨

محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

ل المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد - الرياض

دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة

مكتبة النبي - الدمام

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠

فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

هاتف: ٤٩٢٥١٩٢

هاتف: ٦٣١١٧١٠

فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦

ل برمنكهام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة

هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤

هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

ل المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

ل الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

هاتف: ٠٢١٢٦٢٨١٦٣٣/٣٤

فاكس: ٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠

ل جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام

مكتبة الشام - خاسافيورت

هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٣٠٣٠٦ - ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١

هاتف: ٠٠٧٩٨٨٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٨٨٧٢٩٥٠٥

ل الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني

فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

هاتف: ٢٢٢٨٣١٦

ل الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار

هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

ل المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

هاتف: ٠٦٤٦٥٢٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

ل دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.



كتاب فريد فيما تضمنته من الفوائد والنصائح والعلوم
يتبدى منه رجاحة عقل مؤلفه وسعة فكره المنير
عبد الفتاح أبو غدة

قالوا عن كتاب (معيد النعم)



﴿ قال عنه الحافظ السخاوي في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر): هو كتاب متداول بأيدي جَمْعٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ. ﴾

﴿ وقال العلامة الشيخ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةٍ في مقدمة كتابه «أَرْبَعُ رَسَائِلَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»: ﴾

مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ: هُوَ كِتَابٌ فَرِيدٌ فِيْمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنَّصَائِحِ وَالْعُلُومِ، يَتَبَدَّى مِنْهُ رَجَاحَةُ عَقْلِ مُؤَلِّفِهِ وَسِعَةُ فِكْرِهِ الْمُنِيرِ. ﴾

﴿ قال عنه الشيخ أحمد حسنة في كتابه (منهج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه): أنه جاء كتابٌ يُعَدُّ من أعظم ما أُلِّفَ في بابهِ، ألا وهو كتابه (معيد النعم ومبيد النقم). ﴾

﴿ وقال عنه الشيخ سعيد بن غالب المجيدي في تعليقه على كتاب (الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع): هذا الكتاب يُعَدُّ دراسةً مستفيضةً لأحوال الأمة الإسلامية في عصره. ﴾

﴿ وقال الشيخ أحمد جمال الزمزمي في دراسته مع نور الدين لكتاب (الإبهاج لشرح المنهاج): هو بحق كتابٌ فردٌ في بابهِ، عظيمٌ نفعه لكل مجتمع، وفيه تظهر شخصية التاج - ﷺ - الغيور على دينه، الصادق في نصيحته، الصادق

بالحق لا يُرهبه سلطان ، ولا يُخيفه ظلم أو عدوان .

﴿ ويقولُ الشيخ محمد عبد المنعم خفاجي في كتابه (الأزهر في ألف عام):
فظهرت دعواته الإصلاحية النقدية في كتابه القيم: «معيد النعم ومبيد النقم». لقد
كان هذا الكتاب ثورة عاتية على نظم الحكم ، وأخلاق الناس .

﴿ وقال عنه السيد رزق الطويل ، أستاذ اللغويات بجامعة الأزهر في كتابه
(مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث): من أجمع ما صنف في نظام
الدولة وسياستها .

﴿ والعبْدُ الفقيرُ يقولُ: مَنْ كَانَ يَعْرِفُ التَّاجَ السَّبْكِيَّ بِطَبَقَاتِهِ وَجَمَعَ جَوَامِعَهُ ،
فَبِقِرَاءَةِ كِتَابِ «مُعِيدِ النَّعْمِ» تَكْمُلُ مَعْرِفَتُهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ .



عملنا في الكتاب

أما عملنا في خدمة هذا الكتاب فيُنحصرُ في الخطوات التالية:

- ١ - الإهداء
- ٢ - كلمةُ الشُّكرِ والتَّقدير
- ٣ - مقدِّمةُ المحقق
- ٤ - ترجمةُ مؤلِّفِ الكتاب
- ٥ - التَّعريفُ بالكتاب
- ٦ - عنوانُ الكتاب
- ٧ - ثبوتُ نسبته إلى المؤلِّف
- ٨ - مكانةُ الكتابِ وثناءُ العلماءِ عليه
- ٩ - مُميِّزاته وفوائده
- ١٠ - مختصراته
- ١١ - طبعاته السَّابقة
- ١٢ - وصفُ النُّسخِ الخطيَّةِ
- ١٣ - بعضُ ما يتميِّز به عملنا
- ١٤ - عرضُ صورِ المخطوطات
- ١٥ - النُّصُصُ المحقَّقة

الإهداء

إِلَى أَعَزِّ نَفْسٍ فَقَدْنَاهُ وَفِي التُّرَابِ غَيَّبْنَاهُ وَإِلَى اللَّهِ اسْتَوْدَعْنَاهُ
إِلَى أَطْيَبِ رُوحٍ رَحَّتْ عَنَّا ❀ وَمَا زَالَتْ حَيَّةً فِي قُلُوبِنَا
إِلَى شَمْسٍ غَابَ شَكْلُهَا وَصُورَتُهَا ❀ وَلَمْ يَغِبْ نُورُهَا وَضِيَاءُهَا
إِلَى مَنْ غَرَسَ فِي قُلُوبِنَا حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ نَبِيِّهِ ، وَحُبَّ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ .
إِلَى مَنْ ظَلَّ يُوجِّهُنَا إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَيَسِّرَ لَنَا الطَّرِيقَ فِي ذَلِكَ
بِجَمِيعِ طَلَبَاتِهِ وَمَشَقَّاتِهِ

إِلَى حَبِيبِ قُلُوبِنَا وَقُرَّةِ عُيُونِنَا وَتَاجِ رُؤُوسِنَا
إِلَى وَالِدِنَا مُحَمَّدٍ حَبِيبِ بْنِ رَمَضَانَ الدَّاعِغِستَانِيِّ المِعْرَضِيِّ ، إِلَيْكَ أَبِي أَهْدِي
هَذَا الْعَمَلُ ، وَفَاءً بِعَهْدِكَ وَعِزْفَانًا بِفَضْلِكَ وَأَدَاءً بَعْضَ حُقُوقِكَ .

رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَتَاهُ! كُنْتَ لَنَا أَبًا أَبِيًّا صَالِحًا ، وَلِلَّهِ عَبْدًا تَقِيًّا مُخْلِصًا ،
وَلِشُيُوخِكَ مُوقِّرًا وَمُبَجَّلًا ، وَلِأَقَارِبِكَ مُوَصِّلًا وَمُعِينًا ، وَلِلدِّينِ نَاصِرًا وَلِلْحَقِّ
مُتَعَصِّبًا وَلِلْبَاطِلِ كَارِهًا وَمُبْغِضًا ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَتَاهُ! كَمْ نَشْتَاقُ إِلَيْكَ وَالْأَلُّ كُلُّهُمْ ، وَكَمْ تَحِنُّ إِلَيْكَ
الْمَدَائِحُ النَّبَوِيَّةُ وَالْمَحَافِلُ ، وَمَجَالِسُ الذِّكْرِ وَالْمَآذِنُ ، وَزَاوِيَةُ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ كُنْتَ
تَخْلُو فِيهَا وَمَعَكَ الْمُسَبِّحُ وَالْقُرْآنُ .

يَا أَبَتَاهُ! رُحْتَ عَنَّا وَمَا بَقِيَ إِلَّا حَبْلُ الدُّعَاءِ هُوَ الْوَصْلُ بَيْنَنَا ، وَالْاِخْتِسَابُ
بِالصَّبْرِ عَلَى مَا أَصَابَنَا بِفَقْدَانِكَ ، وَمَا كَانَ ذَاكَ الْفَقْدُ إِلَّا أَشَدَّ وَأَعْظَمَ مِنْ فَقْدِ قَيْسٍ :
(وَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ ❀ وَلَكِنَّهُ بُيِّنَ أَنْ قَوْمٍ تَهْدَمَا)

كَلِمَاتُ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ

أَشْكُرُ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ ، لِكُلِّ شَيْخٍ وَمُعَلِّمٍ أَفَادَنِي وَلَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فِي
مَرَاكِحِ حَيَاتِي كُلِّهَا ، مِنْ الطُّفُولَةِ إِلَى الرُّجُولَةِ ، أَشْكُرُهُمْ جَمِيعًا وَأَكِينُ لَهُمْ كُلَّ الْحُبِّ
وَالْتَّقْدِيرِ ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ

وَأَخُصُّ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ كَانَتْ تُضِيئُ لِي الْمَسِيرَ ، وَتُنَوِّرُ لِي الطَّرِيقَ ،
إِلَى أَنْ تَخْرُجْتُ مِنَ الْجَامِعَةِ ، وَهُمْ :

١ - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَسْتَاذِنَا الْجَلِيلِ مُحَمَّدٍ دَيْبِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الدَّاعِغِستَانِيِّ
الْكَنْدِيِّ ، رَئِيسِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ .

٢ - وَشَيْخُنَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدَّاعِغِستَانِيِّ الْهَكَرِيِّ ، الَّذِي قَرَأْنَا
عَلَيْ يَدَيْهِ : النَّخْوَ وَالصَّرْفَ وَالتَّفْسِيرَ .

٣ - وَشَيْخُنَا الْجَلِيلِ ، عَبْدِ الرَّشِيدِ بْنِ الْحَاجِّ الدَّاعِغِستَانِيِّ الدُّنْخِيِّ ، الَّذِي لَوْ لَا
حُسْنُ تَدْرِيسِهِ وَتَمَيُّزُ إِلقَائِهِ وَرِصَانَةُ غَرْسِهِ لَمَّا أَثْمَرَتْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ ، وَلَمَّا ظَهَرَتْ
عَلَيْهَا تِلْكَ الْأَزْهَارُ .

أَتَوَجَّهُ إِلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا ، وَأَقُولُ : جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ ، وَحَفَظَكُمُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ وَلَكُمْ فِي قَلْبِي الْحُبُّ وَالْحَنَانُ ، وَجَمِيلُ الشُّكْرِ وَالْعِزْفَانِ .

وَهَكَذَا أَشْكُرُ عُمُومًا جَمِيعَ أَسَاتِذَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى
مَا أَسَدَوْا لِأَبْنَاءِ بِلَادِنَا مِنْ مَفَاتِيحِ الْعُلُومِ ، وَالَّذِينَ مَا زَالُوا يُوَاصِلُونَ الْعَطَاءَ عَلَى
مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبيِّنا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد:

فإن الله تعالى شرع لنا هذا الدين وأقامنا على الهدى ، ليتحقق المنتسب إليه
بالسعادة في داري الدنيا والأخرى ، وتفضل علينا بالنعم الكثيرة التي لا تُعدُّ ولا
تُحصى ، وحثنا على شكر النعم حتى لا تزال ولا تَفنى ، وأخبرنا بأن النعم المكفورة
قريبة الزوال وسريعة البلى ، فاللهم لك الحمد في الأولى ، ولك الحمد في
الأخرى ، ولك الحمد دائماً أبداً سرمداً .

وقد ترك لنا أعلامنا السالفون من حملة العلم والدين آثاراً تُرشد التائهين ،
وتردُّهم إلى الجادة إذا ضلُّوا طريق المهتدين ، فألفوا لنا الكتب والرسائل
والدواوين ، فيها العلم والنصح والنور المبين .

ومن أطيب ما ترك الأول للآخر ، هذا الأثر القيم البديع ، للإمام الفقيه
الأصولي ، المحدث المؤرخ ، المتكلم ، أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب ابن
الإمام المجتهد تقي الدين علي بن عبد الكافي الشبكي رحمته الله .

ولقد وفق أبو نصر تاج الدين في هذا الكتاب توفيقاً اعترف له به كل من قرأه أو طالعه من أرباب العقول، وعدّه في هذا الموضوع من أهم المصادر والأصول؛ لتمييز مؤلفه بالتبحر في المعقول والمنقول، وإطلاعه الواسع على ما كان عليه الناس من الأشغال والأعمال والحرف، وبما كان عليه السلاطين والوزراء والأمراء من الإشراف والترف، وأعانه على معرفة ذلك كله كون والده قاضي القضاة من طرف، ومباشرته لهذا المنصب بعد والده من طرف، ولذا يعد هذا الكتاب نفيساً وفي الموضوع رئيساً.

ومن أهم ما يميّز به هذا الكتاب هو: أنه يحتاجه كل الناس، من العلماء، والأمراء، والوزراء والفقهاء، والقراء والشعراء، حتى العوام، وكل من عنده شغل أو عمل، أو حتى المساكين والفقراء، لأنه ما من عبد إلا وهو في نعمة من نعم الله تعالى، الذي من واجبه حفظ دوام هذه النعم وتقديرها حق قدرها..

والكتاب يبين لنا كيفية ذلك ويعالج حال كل فرد على الخصوص حتى يتحقق من النعمة الخلو، ولذا يقول الإمام السبكي في مقدمته: فقد ورد علي سؤال مضمونه: هل من طريق لمن سلب نعمة دينية أو دنيوية إذا سلكها.. عادت إليه وردت عليه؟..

فكان الجواب:

«طريقه: أن يعرف: من أين أتى فيثوب منه ويعترف بما في المحنة بذلك من الفوائد فيرضى بها، ثم يتضرع إلى الله تعالى بالطريق التي أذكرها...»

فلا نطيل الكلام عن موضوع الكتاب وطبيعته، وعن منهج المؤلف

وَطَرِيقَتِهِ ، علماً بِأَنَّ الكِتَابَ لَيْسَ كِتَاباً ضَخْماً ذَا مَجْلَدَاتٍ ، بَلْ نَتْرُكُهُ لِلْقَارِئِ حَتَّى يَقْرَأَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَرَى بِعَيْنِهِ ، وَيَعْرِفَ بِعَقْلِهِ وَلُبِّهِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ .

وَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ لِإِعَادَةِ طَبْعَةِ هَذَا الدَّرِّ الْفَرِيدِ فِي حُلَّةٍ قَشِيبَةٍ وَطَبْعَةِ رَشِيقَةٍ ، وَصُورَةٍ أُنِيقَةٍ ، مُسْتَفِيداً مِنْ طَبْعَاتِهِ السَّابِقَةِ ، مَعَ مُقَابَلَتِهِ عَلَى سِتِّ نُسخٍ خَطِيئَةٍ نَفِيسَةٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مُحَقِّقُوا الطَّبْعَاتِ السَّابِقَةِ ، إِحْدَاهَا مَنقُولَةٌ عَنْ نُسخَةٍ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ إِلَّا جُزْأً مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ ، فَبِخَطِّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رحمته الله .

وَمِنَ اللَّهِ أَسْتَمِدُّ الْعَوْنَ وَالسَّدَادَ ، وَالْهُدَايَةَ وَالرَّشَادَ ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

وكتبه

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الدَّاعِغِستَانِي

فِي التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَمِ

وَذَلِكَ فِي عَاصِمَةِ دَاعِغِستَانِ مَحَاجٍ قَلْعَةٍ

سَنَةِ ١٤٤٢ مِنْ هِجْرَةِ الْمُضْطَفَى رحمته الله .

ترجمة مؤلف الكتاب الإمام تاج الدين السبكي^(١)



﴿ اسمه ونسبه: ﴾

هو الإمام قاضي القضاة شيخ الإسلام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين أبي الحسن علي بن زين الدين عبد الكافي بن ضياء الدين علي بن تمام بن يوسف بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي الشافعي الأنصاري الخزرجي، ونسبته إلى (سُبُك الأُحد) قرية من أعمال المنوفية بمصر وكانت تُسمَّى بـ«سُبُك العبيد وبُسُبُك العويضات».

وُلِدَ سنة سَبْعٍ وعشرين (وقيل ثمانية وعشرين) وسبعمائة بالقاهرة (٧٢٧).

﴿ نشأته ومكانته العلمية: ﴾

نشأ الإمام تاج الدين في أسرة عُرِفَتْ بالعلم والمعرفة، فأبوه هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ) الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة في فنون عديدة، وجده زين الدين عبد الكافي (ت: ٧٣٥هـ)، وأخوه الأكبر بهاء الدين أحمد بن علي (ت: ٧٧٣هـ)، وأخوه الآخر جمال الدين الحسين بن علي (ت: ٧٥٥هـ) وكلهم من العلماء الأكابر، فنشأ تاج

(١) من مصادر الترجمة: (مُعْجَمُ الشُّيُوخِ لِتَاجِ الدِّينِ السَّبْكِيِّ) تخريج الصالح، (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكَبْرَى) لِتَاجِ السَّبْكِيِّ، (الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ) لِابْنِ كَثِير (٢٩١/١١٤)، (شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ) لِابْنِ عَمَاد (٦٦/١)، (الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ) لِلتَّعِيمِيِّ (٢٧/١). وغيرها.

الدين رَجَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي بَيْتِهِ عِلْمِيَّةً ، سَمِعَ بِمِصْرَ مِنْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَدِمَ دِمَشْقَ مَعَ وَالِدِهِ وَقَرَأَ عَلَى الْحَافِظِ الْمِزِيِّ وَلَازَمَ الذَّهَبِيَّ وَتَخَرَّجَ بِهِ وَطَلَّبَ بِنَفْسِهِ وَأَجَازَهُ ابْنُ النَّقِيبِ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً وَاشْتَغَلَ بِالْقَضَاءِ وَوُلِّيَ الْخُطَابَةَ ثُمَّ عُزِّلَ وَحَصَلَ لَهُ فِتْنَةٌ شَدِيدَةٌ وَسُجِنَ بِالْقَلْعَةِ نَحْوَ ثَمَانِينَ يَوْمًا ، وَجَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَنِّ وَالشَّدَائِدِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَى قَاضٍ قَبْلَهُ وَحَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَنَاصِبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَحَصَلَ فَنُونًا مِنَ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَكَانَ مَاهِرًا فِيهِ ، وَالْحَدِيثِ وَبَرَعَ فِيهِ ، وَشَارَكَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ لَهُ يَدٌ فِي النِّظْمِ وَالنَّثْرِ جَيِّدَ الْبَدِيعَةِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْقَضَاءِ وَالْمَنَاصِبِ بِالشَّامِ . وَنَزَلَ لَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْ مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ .

وَكَانَ الذَّهَبِيُّ يُحِبُّ التَّاجَ السَّبْكَيَّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (طَبَقَاتِهِ) عِنْدَ تَرْجُمَةِ الْحَافِظِ الْمِزِيِّ قَائِلًا : وَكُنْتُ أَنَا كَثِيرُ الْمَلَازِمَةِ لِلذَّهَبِيِّ ، أَمْضِي إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، بِكَرَةِ وَالْعَصْرِ ، وَأَمَّا الْمِزِيُّ فَمَا كُنْتُ أَمْضِي إِلَيْهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُسْبُوعِ ، وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبِيَّ كَانَ كَثِيرَ الْمَلَاظِفَةِ لِي ، وَالْمَحَبَّةَ فِيَّ بِحَيْثُ يَعْرِفُ مِنْ عَرَفِ الْحَالِ مَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحِبُّ أَحَدًا كَمَحَبَّتِهِ فِيَّ وَكُنْتُ أَنَا شَابًّا فَيَقَعُ ذَلِكَ مِنِّي مَوْقِعًا عَظِيمًا ، وَأَمَّا الْمِزِيُّ فَكَانَ رَجُلًا عَبُوسًا مَهْيِبًا .

وَكَانَ الْوَالِدُ يَحِبُّ لَوْ كَانَ أَمْرِي عَلَى الْعُكْسِ ، أَعْنِي يَحِبُّ أَنْ أَلَازِمَ الْمِزِيَّ أَكْثَرَ مِنْ مُلَازِمَةِ الذَّهَبِيِّ لِعَظَمَةِ الْمِزِيِّ عِنْدَهُ .

وَقَدْ اشْتَغَلَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - بِالتَّدْرِيسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَدَارِسِ دِمَشْقَ وَغَيْرِهَا ، فَقَدْ دَرَسَ فِي الْعَزِيزِيَّةِ ، وَالْعَادِلِيَّةِ الْكُبْرَى ، وَالْغَزَالِيَّةِ ، وَالْعُذْرَاوِيَّةِ ، وَالنَّاصِرِيَّةِ ، وَالْأَمِينِيَّةِ ، وَمَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ ، وَالشَّيْخُونِيَّةِ وَالتَّقْوِيَّةِ وَغَيْرِهَا . وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، وَتَوَلَّى الْخُطَابَةَ فِي الْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ بِدِمَشْقَ .

وَكَانَ ذَا بِلَاغَةٍ وَطَلَاقَةٍ لِسَانٍ وَجَرَاءَةٍ جَنَانٍ ، وَذَكَاءٍ مَفْرُطٍ وَذَهْنٍ وَقَادٍ ، وَاسِعِ
الاطِّلاعِ ، حَسَنَ النِّظْمِ وَالنَّثْرِ .

يقول الحافظ ابن كثير واصفاً مجلسه العلمي في كتابه (البداية والنهاية) في

(٢٩١/١٤):

وَفِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْأَحَدِ رَابِعِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ كَانَ ابْتِدَاءُ حُضُورِ قَاضِي
الْقَضَاةِ تَاجِ الدِّينِ أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِي الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ تَدْرِيسَ الْأَمِينِيَّةِ عَوْضًا عَنِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ
الْمُخْتَسِبِ ، بِحُكْمِ وَفَاتِهِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَحَضَرَ عِنْدَهُ خَلْقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ
وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ ، وَكَانَ دَرْسًا حَافِلًا ، أَخَذَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَمْرٌ يُحْشَدُونَ النَّاسَ عَلَى
مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤] الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا ، فَاسْتَنْبَطَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً ، وَذَكَرَ
ضَرْبًا مِنَ الْعُلُومِ بِعِبَارَةٍ طَلْقَةٍ جَارِيَةٍ مَعْسُولَةٍ ، أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَلْعُثٍ وَلَا تَلَجُلُجٍ
وَلَا تَكْلُفٍ فَأَجَادَ وَأَفَادَ ، وَشَكَرَهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى قَالَ
بَعْضُ الْأَكْبَارِ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ دَرْسًا مِثْلَهُ .

وكان جواداً كريماً مهيباً، صبوراً على الشدائد والمحن، ولذا قال عنه
الحافظ ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله،
وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله.

❁ شيوخه:

أخذ الشيخ عن جماعة من العلماء الفحول منهم:

١ - والده الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن عليّ بن عبد الكافي
السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ). من كبار أئمة الشافعية في عصره؛ وقد كان الإمام تاج

الدين شديد الاعتداد بوالده وآرائه؛ حتى كان يُعَدُّه من مجتهدي المذهب الشافعي، ويضعه في مصافِّ الرافعي والنووي حتى يُرجَّح اختيارات الوالد أحياناً كما سيأتي.

٢ - الإمام العلامة المؤرِّخ المحدث الحافظ المقرئ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الشافعي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)، يقول عنه: «محدث العصر، إمام الوجود حفظاً، وذهبُ العصرِ معنىً ولفظاً، وشيخُ الجرح والتَّعديلِ ورجلُ الرِّجال في كلِّ سبيلٍ كأنَّما جُمعتِ الأُمَّةُ في صعيدٍ واحدٍ فنظَرها ثمَّ أخذَ يُخبر عنها إخبارَ مَنْ حَضَرها» ومع أنَّ الإمامَ الذهبيَّ شيخه إلاَّ أنَّه في ترجمته له في (العبر) يقول: «وسُئِلَ سيدنا قاضي القضاة شيخُ الإسلام تاجُ الدِّين السُّبكي في العُودِ إلى قُضاءِ الشَّامِ على عادته فلم يُجب، حتى رُوجعَ في ذلك مرَّاتٍ، فعادَ بِحمدِ الله تعالى إلى دِمَشقٍ قاضياً على عادته، ودخلها بُكرة يومِ الثلاثاء رابعَ عَشَر ربيعِ الآخر فقَرَّتْ بِرُؤية وجهه العُيون، وسُرَّ بِقُدومه الناسُ أجمعون. وكانَ يومُ دخوله إلى دِمَشقٍ كالعيدٍ لأهلها، وقد كانَ أيَّده الله تعالى في مدَّةِ إقامته بِمصرَ على حالٍ شهيرةٍ من التعظيم والتَّبجيل، يَعتقدُه الخاصُّ والعامُّ، ويتبرَّك بِمجالسته ذُوو السُّيوف والأقلام، ويزدحمُ طلبَةُ فنون العلم على أبوابه، وتمسحُ العامَّةُ وجوهها بأهداب أثوابه، ويقتدي المتنسِّكون بما يَرونه من آدابه. فالله يمتِّع بِبقائه أهلَ المصرين، ويَجمع له ولمواليه خيرَ الدارين بِمحمد وآله».

٣ - الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزني الشافعي، المتوفى عام (٧٤٢هـ) قال عنه الإمام تاج الدين: «شيخنا وأستاذنا وقدوتنا، حافظُ الزَّمان، حاملُ رايةِ السنَّة والجماعة، والقائم بأعباء هذه الصناعة، إمامُ الحفاظ كلمةً لا يجحدونها، وشهادةً على أنفسهم

يُؤدونها ، وَاحِد عصرِه بالإجماع ، وشيخُ زمانِه الذي تصغي لما يقوله الأسماع» .

٤ - الشيخُ الإمام أثير الدين أبو حَيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي (٦٥٤ - ٧٤٥هـ) .

٥ - الشيخُ شمس الدين بن النقيب (ت: ٧٤٥هـ) قرأ عليه بالشام بالمدرسة الشاميَّة وأجازَه بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمان عشرة سنة .

٦ - الشيخ نجم الدين القحفازي ، كان يقرأ عليه بجامع تنكز .

٧ - الشيخ أبو العباس الأندر شيكان ، كان يقرأ عليه بالجامع الأموي .

٨ - الشيخ المسند أحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أبي الحسن البعلبكي الحنبلي الصوفي (ت: ٧٧٧هـ) قرأ عليه الصحيح .

٩ - الشيخ المقرئ ناصر الدين نصر الله بن أبي بكر بن نصر الله (ت: ٧٧٦هـ) أخذ عنه القراءات .

١٠ - زينب بنت الكمال المزي (ت: ٧٤٩هـ) .

١١ - ابن الشحنة ، وهو شيخه بالإجازة .

١٢ - عبد المحسن بن أحمد بن محمد الصابوني (ت: ٧٣٦هـ) .

١٣ - صالح بن المختار (ت: ٧٣٨هـ) .

١٤ - وشيخة تُدعى: ستّ العجم ، دَاغِسْتَانِيَّةُ الْأَصْل ، اسمُها: فَاطمة بنت

محمد بن محمد بن جبريل بن أبي الفوارس بن جبريل بن أحمد بن علي بن خالد الدَّرْبَنْدِيّ^(١) .

(١) الدربندي: نسبة إلى دربند: مدينة على بحر خزر كانت تسمى قديماً بـ(باب الأبواب)

كَمَا جَاءَ فِي (مُعْجَم الشُّيُوخ) لِلْسُّبْكِيِّ ، تَخْرِيجُ تَلْمِيزِهِ الصَّالِحِي . وَغَيْرِهِمْ

تَلَامِيذُهُ:

دَرَسَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً فِي دِمَشْقَ وَغَيْرِهَا ، فَتَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ نَذَرُ مَنْ نَبَغَ مِنْهُمْ:

١ - الْإِمَامُ الشَّهِيرُ قَاضِي الْقَضَاةِ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ الشِّيرَازِيِّ اللَّغَوِيِّ (٧٢٩ - ٨١٧هـ).

٢ - الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ جَمَاعَةَ (ت: ٨١٩هـ) وَقَدْ أَلَفَ كِتَابَ «النَّجْمُ اللَّامِعُ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ».

٣ - الشَّيْخُ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ ثُمَّ الْمَقْدِسِيِّ (ت: ٧٧٦هـ) كَانَ حَنْفِيًّا فَتَحَوَّلَ شَافِعِيًّا بِعِنَايَتِهِ وَرِعَايَتِهِ.

٤ - الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ حَجَّيْ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَسْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٢١ - ٧٨٢هـ) أَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهُ وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِيهِ.

٥ - عِمْرَانُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ مَعْمَرِ الْجَلْجُولِيِّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٣٤ - ٨٠٣هـ) لَازَمَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ.

٦ - الشَّيْخُ شَرْفُ الدِّينِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّيْخَ الْبَغْدَادِيَّ الْحَنْبَلِيَّ (ت: ٨٠٧هـ) صَحَبَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ.

٧ - القاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن المقدسي الناصري الباعوني (٧٥١ - ٨١٦هـ) عرض عليه محفوظاته وأخذ عنه وانتفع به .

٨ - الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الوجيزي الناسخ (٧٤٢ - ٨١٨هـ) لازمه لما قدم القاهرة .

٩ - الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي (ت: ٧٩٩هـ) لازمه وأخذ عنه .

١٠ - ناصر الدين أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن محمد بن هاشم بن عبد الواحد أبي حامد بن أبي المكارم عبد المنعم بن أبي العشائر السلمي الحلبي الخطيب (٧٤٢ - ٧٨٩هـ) قرأ عليه الأصول .

١١ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن خضر الغزي القرشي الأسدي الزبيري (ت: ٨٠٨هـ) وقد ألف كتاب «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع» .

١٢ - الشيخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن محمد الحموي الشافعي المعروف بابن خطيب الناصرية (ت: ٨٠٩هـ) .

١٣ - الشيخ علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري الشافعي النحوي (ت: ٨١٤هـ) .

✽ آثاره العلمية:

صنّف التاج السبكي ﷺ مصنفات كثيرة تدلُّ على براعته وتقدّمه في جُلِّ العلوم الإسلامية ، وبيانُ تلك المصنفات كالتالي:

﴿أولاً: مؤلفاته في علم الكلام:﴾

- ١ - «نونية في العقائد» .
- ٢ - «قواعد الدين وعمدة الموحدين» .
- ٣ - «تشحيد الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي» .
- ٤ - «السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور» طبع في (أنقرة) بتحقيق مصطفى صائم يرم ، سنة (١٤٣٢)

﴿ثانياً: مؤلفاته في الفقه:﴾

- ٦ - «التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح» .
- ٧ - «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» في اختيارات والده الفقهية .
- ٨ - أرجوزة في الفقه .
- ٩ - «أوضح المسالك في المناسك» .
- ١٠ - «تبين الأحكام في تحليل الحائض» .
- ١١ - «رفع المشاجرة في بيع العين المستأجرة» .
- ١٢ - «رفع الحوبة في وضع التوبة» .
- ١٣ - «الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية الشافعية»: وهذا الكتاب من أوائل وأفضل ما صنف في فني القواعد الفقهية والأشباه والنظائر مع تحقیقات وتدقیقات حتى إنَّ مَنْ جاء بعده ممَّنْ صَنَّفَ في الأشباه والنظائر عيَّالٌ على كتابه هذا .

* ثالثاً: مؤلفاته الحديثية:

- ١٤ - تخريجُ أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي .
- ١٥ - قاعدةٌ في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين . طُبعتا بتحقيق الشيخ العلامة الكبير عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله .
- ١٦ - جزءٌ على حديث «المتبايعان بالخيار» .
- ١٧ - جزءٌ في الطاعون .
- ١٨ - أحاديثُ رَفَعَ اليدين .
- ١٩ - كتاب الأربعين .

* رابعاً: مؤلفاته في التاريخ والطبقات:

- ٢٠ - «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» كَتَبَ الصَّفَدِي عليها: «وقف المملوكُ على هذه الورقات . وصَعِدَ في معارجِ التأملِ إلى هذه الطَّبَقَاتِ ، وبَاشَرَ نَظَرَهَا ، وَعَلِمَ مَا لِفَوَائِدِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ النَّفَقَاتِ ، فرَأَى أَوْرَاقَهَا المِثْمَرَةَ ، وَغَصُونَهَا المِزْهَرَةَ ، وَرَاقَتْ لَهُ لِيَالِي سَطُورِهَا الَّتِي هِيَ بِالمَعَانِي مُقَمَّرَةٌ ، وَشَهِدَ بَرَقَ فُضَائِلِهَا اللُّهَابِ ، وَعَلِمَ مِنْ جَمْعِهَا أَنَّ لِكُلِّ مَذْهَبٍ عَبْدَ الوَهَابِ :
- لَقَدْ أَحْيَا الَّذِينَ تَضَمَّنَتْهُمْ ❀ وَأَجْلَسَهُمْ عَلَى سُرِيرِ السُّرُورِ فَأُضْحَابُ التَّراجِمِ فِي طِبَاقِ ❀ أَطْلَقُوا مِنْ شَبَابِيكِ السَّطُورِ
- فَمَا هِيَ طَبَقَاتٌ لَكِنْ بُرُوجٌ كَوَاكِبُ ، وَمَا هِيَ سَطُورٌ مَوَاكِبُ ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي هِمَّةٌ مِنْ حَرِّهَا ، وَأَسَّسَ قَوَاعِدَهَا وَقَرَّرَهَا ، وَحَصَلَ بِهَذَا الْوَلَدِ النَّجِيبِ الْيَاسِ مِنْ فَضْلِ الْقَاضِي إِيَّاسِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شَبَابِهِ عَلَى كَهُولِ أَصْحَابِهِ ، فَهَذَا أَصْغَرُ سِنًا

وأكبر منّا. وقد شهد له العقل والنقل بأنه فتي السنّ، كَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْعَقْلِ،
والله يُمتع الزّمانَ بفوائده، ويُرقّيه في الدّين والدنيا إلى درجات والدّه بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ». .
وقد طُبِعَ الكتابُ بتحقيق الأستاذين الجليلين، عبد الفتاح الحلّو ومحمود الطناحي
بمطبعة عيسى البابي الحلبي ثم بدار هجر ثم تَتَابَعَت طبعاته.

٢١ - «طبقات الشافعية الوسطى».

٢٢ - «طبقات الشافعية الصغرى».

٢٣ - «مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام».

٢٤ - «طبقات الأبدال». ومنه نسخة محفوظة بمكتبة تشتربتي وعليها
تعليقات بخط الإمام تاج الدين نفسه.

✽ خامسا: مؤلفاته في أصول الفقه:

٢٥ - «تَكْمِلَةُ الْإِبْهَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ» كان قد ابْتَدَأَهُ وَالِدُهُ الْإِمَامُ تَقِيُّ
الدّين وَانْتَهَى فِيهِ إِلَى مَبْحَثِ «مقدمة الواجب»، ثُمَّ أَتَمَّهُ الْإِمَامُ تَاجُ الدّين، حَيْثُ
انْتَهَى مِنْهُ سَنَةَ (٧٥٢هـ) أَيَّ قَبْلَ وَفَاةٍ وَالِدِهِ بِحَوَالِي أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ طُبِعَ
الْإِبْهَاجُ كَامِلًا عِدَّةَ طَبَعَاتٍ.

٢٦ - «رَفْعُ الْحَاجِبِ عَنْ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» شرح مائع على مختصر ابن
الحاجب الأصولي استمرّ فيه من أوّل سنة ٧٥٨هـ إلى ربيع الآخر سنة ٧٥٩هـ
وقد حَقَّقَ الْكِتَابُ فِي عِدَّةِ رَسَائِلِ جَامِعِيَةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ.

٢٧ - «جمع الجوامع»

٢٨ - «مَنْعُ الْمَوَانِعِ عَنْ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» شَرَحَ بِهِ مَا اسْتَغْلَقَ وَاسْتَبْهَمَ مِنْ

مُشكلات جَمع الجوامع ، طُبِعَ مُحَقَّقًا بدار البشائر الإسلامية سنة ١٤٢٠هـ .

٢٩ - «التعليقة في أصول الفقه» مختصر فريد مائع فرغ من تأليفه سنة ٧٦٠هـ بدمشق ، وضعه المصنف في أصول الفقه فجاء غريباً في صنعه ، بديعاً في فنه ، عبارته شديدة الإيجاز ولفظه يحكي الإعجاز ، وقد أودعه المصنف زبدة ما في شرحه على المختصر والمنهاج مع زيادات كثيرة ، فدار على السنة الناس منذ زمان مؤلفه وصار في كل محفل كمُضغَةٍ تلوّكها الأُشْدَاقُ ، وتتردّد تردد الأنفاس ، وبلغ في الاعتماد والاعتدَاد شهرة عظيمة حتّى ذكر الشيخ العطّار في حاشيته على شرحه أن كثيراً من علماء زمانه كانوا إذا وردت عليهم مسألة أصولية ليست في جمع الجوامع يقولون: هذه مسألة لا أصل لها . وقد اعتنى به العلماء عناية فائقة بلغت الغاية حتّى كان من أسعد الكتب قراءة وإقراءً وشرحاً وتحشيةً ونظماً ، فكان من أكثر الكتب شروحاً وحواشٍ وتعليقاتٍ حتّى بلغت أكثر من ثمانين شرحاً وحاشية .

❖ سادسا: مؤلفاته متنوعة:

٣٠ - «الدلالة على عموم الرّسالة» كتبه جواباً على سؤال من أهل طرابلس .

٣١ - «الألغاز» .

٣٢ - «جواب حَلَب» جواب على أسئلة للأذرعي .

٣٣ - «مُعِيد النِّعَم ومُبِيد النِّقَم» وهو كتابنا هذا ، وسيأتي التعريف به .

٣٤ - «أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته» .

٣٥ - «ترجيح لصحيح الخلاف» .

ويذكر البعض كتاب (معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي) الذي خرّجه

الحافظ ابن سعد الصالحي ، من ضمن مؤلفات السبكي .

﴿ثناء العلماء عليه:﴾

قال عنه زين الدين العراقي: تفقه به جماعة من الأئمة وانتشر صيته وتواليفه ولم يخلف بعده مثله .

وقال الإسنوي: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلم ، ومن أحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك ، إن هطل در المقال فهو سحابه ، أو اضطرم النار فهو شهابه ، وكان شاعراً أديباً ، حسن الخط ، في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان أحد المستفيدين منه ، خيراً ، مواظباً على وظائف العبادات ، كثير المروءة ، مراعياً لأرباب البيوت ، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم .

﴿وفاة الإمام تاج الدين بن السبكي:﴾

وبعد حياة حافلة بالعطاء في التدريس والقضاء والإفتاء ، أُصِيبَ الإمام التاج السبكي بالطاعون ليلة السَّبْت ، ثُمَّ تُوفِّيَ شهيداً ليلة الثلاثاء من شهر ذي الحجة سنة ٧٧١هـ ، عن أربعة وأربعين عاماً تقريباً ، ودفن بتربة السبكية ، بسفح قاسيون بدمشق . رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به عند مستقرِّ رَحْمَتِهِ .



التعريف بالكتاب



١ - عنوانه:

العنوان الصحيح الثابت لهذا الكتاب ، هو: «مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ» كما ذكره مُعْظَمُ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ ، كالحافظ ابن حجر العسقلاني والسَّخَاوِي والسُّيُوطِي وهو الذي جاء في نُسخةٍ منقولة عن خَطِّ المؤلِّفِ إِذ يقول فيها: «وَأَنَا أُبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ: مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ». إلخ

٢ - ثبوت نسبته إلى المؤلف:

أَمَّا ثُبُوتُ نَسَبَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ ، لِشُهْرَةِ ثُبُوتِهِ عَنْهُ وَلِكثَرَةِ نُقُولِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ ، فَمِمَّنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ وَنَقَلَ عَنْهُ:

الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْقِيَمُ الْبَدِيعُ: (الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهلَ التَّوَرِيخِ) وَفِي كِتَابِهِ (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) والسُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْبَحْرُ الَّذِي زَخَرَ، فِي شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْأَثَرِ) وَفِي كِتَابِهِ (تَدْرِيبُ الرَّائِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَائِي)

وَهَكَذَا ذَكَرَهُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّة) وَغَيْرُهُمْ كَالْعَلَامَةِ ابْنِ الْعَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ وَالشَّيْخَ نَعْمَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَلُوسِي فِي (جَلَاءِ الْعَيْنِينَ فِي مُحَاكَمَةِ الْأَحْمَدِيِّينَ) وَغَيْرُهُمْ .

٣ - مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:

هو كتابٌ أبدعَ فيه الإمامُ السبكي ، فأحسنَ ، أتى فيه بكلِّ ما أُوتِيَ مِنْ قُوَّةِ البيان فَتَفَنَّنَ ، فَصَارَ كتابُهُ هذا مرآةً تَرَى فِيهَا سَالِفَ الزَّمَنِ ، بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَهَنِ ؛ لَذَا لَا يَعْرِفُ قَدَرَ هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا مَنْ قَرَأَهُ وَفَهِمَهُ .

قال عنه الحافظ السخاوي في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر): هو كتاب متداول بأيدي جَمْعٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ .

وقال العلامةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةٍ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «أَرْبَعُ رَسَائِلَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»:

مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ: هُوَ كِتَابٌ فَرِيدٌ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنِّصَائِحِ وَالْعُلُومِ ، يَتَبَدَّى مِنْهُ رَجَاحَةُ عَقْلِ مُؤَلِّفِهِ وَسِعَةُ فِكْرِهِ الْمُنِيرِ» .

قال عنه الشيخ أحمد حسنة في كتابه (منهج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه): أنه جاء كتابٌ يُعَدُّ مِنْ أَكْثَرِ مَا أُلِّفَ فِي بَابِهِ ، أَلَا وَهُوَ كِتَابُهُ «مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ» .

وقال عنه الشيخ سعيد بن غالب المجيدي في تعليقه على كتاب (الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع): هذا الكتاب يعد دراسة مستفيضة لأحوال الأمة الإسلامية في عصره .

وقال الشيخ أحمد جمال الزمزمي في دراسته مع نور الدين لكتاب (الإبهاج لشرح المنهاج): هو بحق كتابٌ فرد في بابهِ ، عَظِيمٌ نَفْعُهُ لِكُلِّ مَجْتَمَعٍ ، وَفِيهِ تَظْهَرُ شَخْصِيَّةُ التَّاجِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْغَيُورِ عَلَى دِينِهِ ، الصَّادِقِ فِي نَصِيحَتِهِ ، الصَّادِعِ بِالْحَقِّ لَا يُرْهِبُهُ سُلْطَانٌ ، وَلَا يُخِيفُهُ ظَلَمٌ أَوْ عَدْوَانٌ .

ويقول الشيخ محمد عبد المنعم خفاجي في كتابه (الأزهر في ألف عام):
 فظهرت دعواته الإصلاحية النقدية في كتابه القيم: «معيد النعم ومبيد النقم». لقد
 كان هذا الكتاب ثورة عاتية على نظم الحكم، وأخلاق الناس.

وقال عنه السيد رزق الطويل، أستاذ اللغويات بجامعة الأزهر في كتابه
 (مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث): من أجمع ما صنف في نظام
 الدولة وسياستها.

والعبدُ الفقيرُ يقولُ: مَنْ كَانَ يَعْرِفُ التَّاجَ السَّبْكَيَّ بِطَبَقَاتِهِ وَجَمَعَ جَوَامِعَهُ،
 فَبِقِرَاءَةِ كِتَابِ «مُعِيدِ النَّعْمِ» تَكْمُلُ مَعْرِفَتُهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ.

٤ - مميزات وفوائده:

هي إعطاء الصورة الحقيقية لما كان عليه الناس في ذاك العصر، مع بيان
 أشغالهم وأعمالهم بما لها وبما عليها، مع التحذير من المخالفات الشرعية،
 والترغيب بما هو الأولي لجلب المصالح الدنيئة والدنيوية.

* ومن فوائده:

- ذكّر الإمام التاج السبكي بعض اختيارات الإمام الوالد التقي السبكي في
 المسائل التي تطرّق إليه كلامه في هذا الكتاب، ثم ترجيح التاج لما ذهب إليه
 والده، وذلك في أكثر من (١٥) مسألة، بعضها مخالفة لما عليه الشّيخان الرّافعي
 والنّووي رحمهم الله جميعاً.

- ومن فوائده أيضاً: التّعرّف على شخصيّة الإمام السبكي، من حيث سعة
 أفقه في علم الاجتماع، وجراته على قول الحق، وعدم خوفه من السلاطين وأمراء

الدَّوْلَةُ وَوُزَرَائِهِمْ ، يَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ قَبَائِحِهِمْ وَالتَّعْيِيرِ عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ أَدَاءِ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى تَجَاهَ الرَّعِيَّةِ .

- ومنها: مَعْرِفَةُ مَدَى قُوَّةِ يَقِينِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ شُكْرِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَعَنِ الشُّكْرِ لِمَنْ أَدَّى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا .

- ومنها: مَعْرِفَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مِنْ صَفَاءٍ تَصَوُّفِهِ وَنَقَائِهِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ سَطَحَاتِ الصُّوفِيَّةِ وَمَخَالَفَاتِهِمْ وَغُلُوبِهِمْ ، وَإِنْكَارِهِ عَلَى إِنْشَادِهِمُ الْمَدَائِحَ النَّبَوِيَّةَ بِأَلْفَاظٍ ظَاهِرُهَا كُفْرٌ ، أَوْ تَدُلُّ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ .

- تَحْذِيرُهُ مِنْ خَوَاجَةِ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ .

- ومنها: تَحْذِيرُهُ مِنْ فَلَاسِفَةِ ابْنِ سِينَا ، وَاعْتِرَالِ الزَّمْخَشَرِيِّ .

- وَغَيْرُهَا مِنْ مَوَاقِفِهِ وَاتِّجَاهَاتِهِ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْمَسَائِلِ ثُمَّ اخْتِيَارَاتِهِ فِيهَا .

❖ مُخْتَصَرَاتُهُ :

أُولَاهَا: (الفوائد الملخصة من مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ) لَخَصَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيِّ .

ثَانِيهَا: مُخْتَصَرُ الشَّيْخِ أَسْعَدَ بْنِ تَيْمٍ ، بِعَنْوَانٍ: «مُخْتَصَرُ مَعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» طَبَعَتْهُ دَارُ الْحَامِدِ فِي عَمَّانَ سَنَةِ (١٤٢٢هـ) .

ثَالِثُهَا: «سَبَائِكُ السُّبْكِيِّ» وَهُوَ تَهْذِيبٌ عَلَى طَرِيقَةِ تَنْاسُبِ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ لِعَامَّةِ النَّاسِ . هَذَّبَهُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الرَّاشِدُ ، وَفَرَّغَ مِنْ تَهْذِيبِهِ (سَنَةِ ١٤٢٨ هـ) وَطُبِعَ فِي نَفْسِ السَّنَةِ ثُمَّ أُعِيدَ طَبَاعَتُهُ (سَنَةِ ١٤٣٠ هـ) فِي الرِّيَاضِ عَنْ دَارِ الْأُمَّةِ .

رابعها: «عَوْدَةُ النِّعَمِ بَعْدَ زَوَالِهَا» للشيخ عبد الستار أبو غدة، طبع (سنة

١٤٣٤ هـ).

١ - طَبَعَاتُهُ السَّابِقَةُ:

- طُبِعَ هذا الكتابُ في مصرَ قَبْلَ طَبْعَةِ الْخَانَجِي مَرَّتَيْنِ، وَطُبِعَ فِي لَنْدُنْ، وَاطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الطَّبَعَاتِ مُحَقِّقُو طَبْعَةِ الْخَانَجِي، فَقَالُوا بِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِشَتَّى أَنْوَاعِ التَّخْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ وَضُرُوبِ الْإِحَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ، وَالَّذِي طَبَعَهُ فِي لَنْدُنْ هُوَ الْمُسْتَشْرِقُ السُّوَيْدِيُّ مِهْرَمَنْ، قَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ نَسْخَةً أُخْرَى تَصْرِفُ فِيهَا كَثِيرًا، وَانْتَقَدُوا صَنِيعَهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْعُنْوَانِ، وَتَفْسِيرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَفَهَمِهِ الْخَاطِئِ لِبَعْضِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ.

- ثُمَّ اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنْ فَضَلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَهُمْ: مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ النَّجَّارُ، وَأَبُو زَيْدٍ شَبْلِي، وَمُحَمَّدٌ أَبُو الْعَيُونِ، فَأَخَذُوا فِي تَحْقِيقِهِ مُعْتَمِدِينَ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ، إِحْدَاهَا: نَسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْأَزْهَرِيَّةِ، وَالْأُخْرَى: نُسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمَلَكِيَّةِ، فَأَحْسَنُوا فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ وَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ الْفُرُوقِ، فَكَانَتْ أَفْضَلُ طَبْعَةٍ لِلْكِتَابِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

- ثُمَّ طَبَعَتْهُ دَارُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ صَالِحِ الدِّينِ الْهُوَارِيِّ، فِي سَنَةِ: (١٤٢٨ هـ) فَكَانَتْ خِدْمَتُهُ ضَائِلَةً، حَتَّى لَمْ يَذْكُرِ النِّسْخَ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ.

- ثُمَّ طَبَعَتْهُ مُؤَسَّسَةُ الْعِلْيَاءِ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فَتْحِي النَّادِي، بِتَقْدِيمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِيِّ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ: (١٤٢٩ هـ)

- ثُمَّ أَعَادَتْ مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ طَبْعَةَ الْخَانَجِيِّ.

- والطبعة السابعة لهذا الكتاب ، هي : طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ خليل إبراهيم خليل ، وهي طبعة حُقِّقَتْ عَنْ نُسخَتَيْنِ : إحداهما : نسخة مكتبة الأزهرية التي وَقَفَهَا نَذِيرُ أَغَا ، والنسخة الأخرى ، هي : نسخة جامعة الملك سعود ، وهذه الطبعة فيها أخطاء كثيرة ، وهي بِفوائد التَّخْرِيجِ شَحِيحَةٌ .



أَهْمُ مَا قُنَا بِهِ فِي خِدْمَةِ هَذَا النَّصِّ



- ١ - دراسة المخطوطات والمقارنة بينها، ثم اختيار الأصل.
- ٢ - إثبات النص مع ذكر الفروق بين النسخ إذا كانت مما تُغَيِّرُ المعنى وهي قليلة.
- ٣ - إثبات أفضل ما عند مُحَقِّقِي طَبْعَةِ الخانجي عرفانا بِفَضْلِ السَّبْقِ لَهُمْ فِي إخراج هذا الكتاب القِيمَ بِصُورَةٍ عِلْمِيَّةٍ بِقَدْرِ مَا وَسِعَهُمْ.
- ٤ - تخريج الآيات.
- ٥ - تخريج الأحاديث وَذِكْرُ كَلَامِ الحُفَّاظِ عَلَيْهَا.
- ٦ - تخريج الحِكَمِ وَالْأَمْثَالِ وَالْأَشْعَارِ.
- ٧ - شرح الكلمات الغريبة، وتعرُّيفُ الْمُفْرَدَاتِ الغامِضَةِ، وَبَيَانُ دَلَالَاتِ الأَسْمَاءِ الأعْجَمِيَّةِ الَّتِي أُخْتُصَّتْ بِأَصْحَابِ المِهَنِ وَالْأَعْمَالِ.
- ٨ - التعليق على بعض المسائل بِذِكْرِ كَلَامِ العُلَمَاءِ فِيهَا.
- ٩ - صنع فهرس الآيات.
- ١٠ - صنع فهرس الأحاديث.
- ١١ - صنع فهرس الأشعار والحكم.
- ١٢ - صنع فهرس الموضوعات.
- ١٣ - ذكر المصادر والمراجع.

وصف النسخ الخطية



بعد البحث حصلت من هذا الكتاب على تسع نسخ خطية، ست منها لم يطَّلِع عليها مُحَقِّقُو الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ، وكلُّها نُسخٌ مُتَّقَنَةٌ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهَا.

وهذه النسخ تَفَضَّلَ عَلَيَّ بِأَرْبَعٍ مِنْهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَاطِي مُخَيِّي الشَّرْقَاوي جزاه الله خيراً، صاحبُ «مُؤَسَّسَةِ عِلْمٍ لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ» فِي مِصْرَ الْحَبِيبَةِ.

ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْهَا أَرْبَعَ نُسخٍ، لَكُونِهَا أَقْدَمَ النُّسخِ وَأَتْقَنَهَا، وَلِغَنَائِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ إِحْدَى هَذِهِ النُّسخِ مَنْقُولَةٌ عَنْ نُسخَةِ الْمُؤَلِّفِ. وَإِلَيْكَ وَصْفُهَا.

❁ النسخة الأولى:

وهي نسخة المكتبة السلিমانيّة في إسطنبول تحت رقم (٩١٠)، تقع في ثمانين صفحة، في كل صفحة (١٧) سطراً، وفي السطر الواحد (١٢) كلمة في الغالب، خطها خط نسخي جميل، ملوّن بالأحمر، ظاهر الضبط والإتقان.

منقولة عن نسخة بخط المصنف العلامة السبكي، إلا جزءاً يسيراً من آخر الكتاب، وهذا الجزء اليسير بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله.

قال ناسخها الواصل بالله حقاً، محمد محمد السقا: وقع الفراغ من كتابته في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة سبع وتسعين وثمان مئة.

فاتخذت هذه النسخة أصلاً.

✽ النسخة الثانية:

وهي نسخة أيا صوفيا في إسطنبول ، تحت رقم (٤٢٧٦) ، وتقع هذه النسخة في سبعين صفحة ، وفي كل صفحة (٢٠) سطرا ، وفي السطر (١٤) كلمة في الغالب ، وهي بخط نسخي قديم ، ملون بالأحمر ، وهي نسخة متقنة .

قال ناسخه: انتهى تعليقه على يد أفقر العباد إلى عفو ربه ومغفرته محمد بن خليل بن إبراهيم الصالحي الحنفي لطف الله تعالى به وختم له بخير في عافية بلا محنة والمسلمين آمين ، في يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة أحسن الله عقباها في خير وسلامة ..

✽ النسخة الثالثة:

وهي نسخة في المكتبة الشَّعبية في فرنسا ، في قسم المخطوطات العربية ، تحت رقم (٥٨٨٥) .

تقع هذه النسخة في (١٥٧) صفحة ، وفي الصفحة (١١) سطرا في الغالب ، وفي السطر (١١) كلمة تقريبا ، خطها نسخي جميل ، وهي أقدم النسخ الأربعة .

قال ناسخها:

وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ فِي الثَّامِنِ مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً عَلَى يَدِ فَقِيرٍ رَحْمَةِ الْغَنِيِّ الْبَاقِي ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعِرَاقِيِّ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عَيْبَهُ ..

✽ النسخة الرابعة:

هي نسخة المكتبة الأزهرية غير التي اعتمد عليها محققو طبعة الخانجي ،

وهي نسخة نفيسة، في غاية الجودة والإتقان، ظاهرة الضبط والتشكيل، ملونة ومزخرفة، خطها خط نسخي في ذروة الجمال والبيان، واضحة الحروف والحركات...

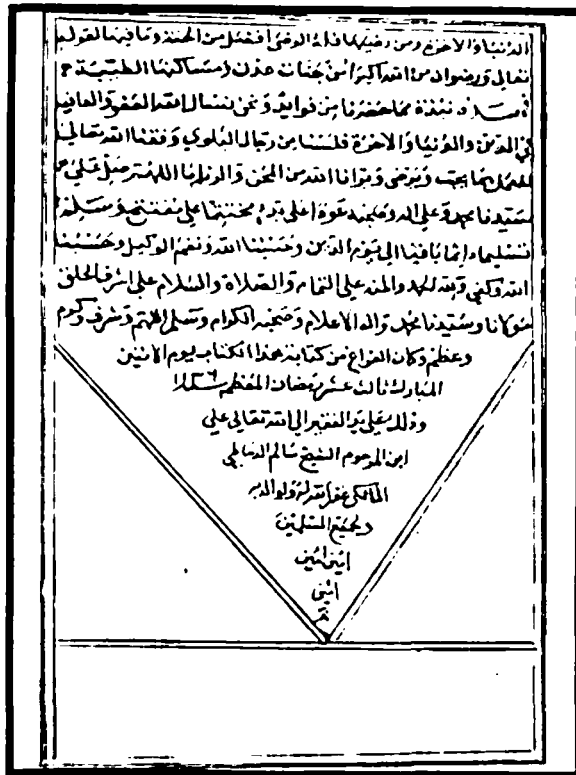
تقع هذه النسخة في ١٤٢ صفحة، في كل صفحة ٢١ سطرا وفي كل سطر ١١ كلمة.

نسخها الخطاط الخبير والنساخ القدير الشيخ علي بن الشيخ سالم الدمياطي المالكي، وكان فراغه من نسخها في يوم الإثنين الثالث عشر من شهر رمضان المعظم، سنة ١١٣٦ هـ.

من خلال دراستنا لهذه النسخ يغلب على الظن بأن الإمام السبكي ترك فيه مواضع لإعادة النظر فيها بالزيادة والإصلاح، لكن لم يتفق له ذلك. وله أمثلة، منها ذكره المثال عن العريف والكاسج وعدم التعريف بهما، بل ترك بعده بياضا كما وجد في نسخة المؤلف ومنها: بعض التعبيرات التي لا تتناسب مع مقام الشيخ المؤلف في العلوم، لمجيئها مخالفة لفصيح العرب.



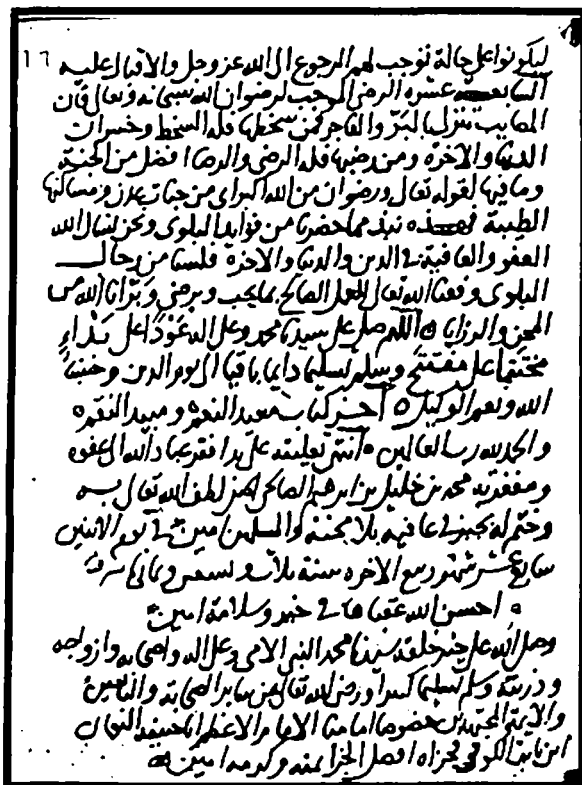
صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا



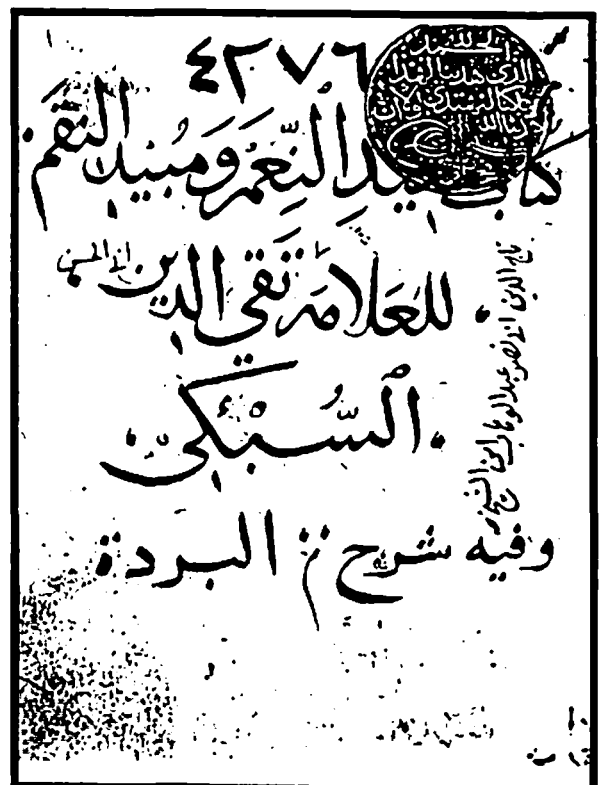
اللوحه الأخيرة من نسخة الدمياطي



بداية نسخة الدمياطي



اللوحه الأخيرة من نسخة الصالحي



طرة المخطوط من نسخة الصالحي

بسم الله الرحمن الرحيم . وفيه الامانة والحيثية
يقول الشيخ الامام الحافظ الاوحد قاضي القضاة تاج الدين
عبد الوهاب الشجاع الاسلام قاضي القضاة لوحيد الصلوات في المساجد
السبكي كان له له اما بعد حمد الله مبيد النعم ومبيد النعم
في الدنيا والآخرى وهدى الكرم والصلاح في نبيه سيدنا محمد خير المرسلين
عليهم وآله اهدى الى الهدى طريق الحق اتم وعلى له واصحابه وصالحى
استه كبر الامم . فقد ورد على حواله من قوله صلى الله عليه وسلم
نعمه ونبيه اذ يتوبه اذ يسلكها عادتنا اليه وردت عليه فكان الخواص
طريقه ان يعرف من اين الى فيتوب عنه ويعترف بالحق في ذلك
من الخواص فيعرف من اين يتضرع الى الله بالطريق التي ذكرها من
ثلاثة امور طريقه الذي يحصل مجموعها وادامته ويعينها روال
عليه بعضها من تكتب على بعض لا يتقدم ثلثها على ثلثها ولا ثلثها على ثلثها
فما اذا قيل لا اقبل الا اشرح لنا من الامور شرعا سبينا مختصرا وصفا
من الاداء وصفا واصفا المستقلة فقلت هذا سر غريب وهو الخلق
لا يحيطون به وبنا عظم الكثر الناس معرضون عن فهمه لا يستكلم العقل
على التوفيق في خلقه لله تعالى بحسب الرتب والارباب وانا ابحت في هذه الامور
في هذا الجمع فلام حية مبيد النعم ومبيد النعم بحسب مختصرا لا اقبل فيه

عنان

اللوحة الأولى من نسخة محمد سقا

المنقولة عن نسخة المؤلف

المؤمن على يده ختمت على مفتاحه وسلمت اديا باقيا اليوم
الدين ومحمد بن الفضل الكل ولا حول الا بالله العلي
العزيز . انما كان الحق في طاعة الله
والله المرحم واللب وعلم طاعة والحق
والصحة واسأل الله العفو والعافية
والعفو والعافية . وفي قوله
عنه كما ان الله مبيد النعم ومبيد النعم
في الدنيا والآخرى وهدى الكرم والصلاح في نبيه سيدنا محمد خير المرسلين
عليهم وآله اهدى الى الهدى طريق الحق اتم وعلى له واصحابه وصالحى
استه كبر الامم . فقد ورد على حواله من قوله صلى الله عليه وسلم
نعمه ونبيه اذ يتوبه اذ يسلكها عادتنا اليه وردت عليه فكان الخواص
طريقه ان يعرف من اين الى فيتوب عنه ويعترف بالحق في ذلك
من الخواص فيعرف من اين يتضرع الى الله بالطريق التي ذكرها من
ثلاثة امور طريقه الذي يحصل مجموعها وادامته ويعينها روال
عليه بعضها من تكتب على بعض لا يتقدم ثلثها على ثلثها ولا ثلثها على ثلثها
فما اذا قيل لا اقبل الا اشرح لنا من الامور شرعا سبينا مختصرا وصفا
من الاداء وصفا واصفا المستقلة فقلت هذا سر غريب وهو الخلق
لا يحيطون به وبنا عظم الكثر الناس معرضون عن فهمه لا يستكلم العقل
على التوفيق في خلقه لله تعالى بحسب الرتب والارباب وانا ابحت في هذه الامور
في هذا الجمع فلام حية مبيد النعم ومبيد النعم بحسب مختصرا لا اقبل فيه

خاتمة نسخة محمد سقا

بسم الله الرحمن الرحيم رتب كبير وامير
قال الشيخ الامام العالم العلامة مفيد
الفرق تاج الدنيا والدين شيخ المناظرين حاء
التكليف عمدة المفسرين امام الحضاظ والجنة
ابن نصر عبد الوهاب بن زيد تاد وتولانا شيخ الاسلام
بقية المجتهدين احد العلماء العاملين تقي الدين ابي الحسن
علي السبكي الثاني رحمه الله تعالى اما بعد
حمد الله مبيد النعم ومبيد النعم بمزيد الحكم
ومبيد الكرم والصلاح والصلاح على سيدنا محمد
خير العرب والهم والهادي الى ارشد طريق واقرام
وعلى له واصحابه وصالحى استه خيرا لاسم فقد ورد

١٥

بداية نسخة فرنسا

١٥٥

الدنيا والاخرة ومن رتبها لله الرضى والرضى افضل من الجنة
وما فيها لقوله تعالى ورضوان مناه اكبر اي من جنة عدن
ومساكنها الطيبة **هـ** بنده ما حنة نامن
غايه البلوي ونحن نسال الله تعالى العفو والعافية بين
الدين والدنيا والاخرة فلما من رجال البلوي
ووفقتا الله تعالى للعمل الصالح بما يحب ويرضى ويرانا الله
من المحن والارزايا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله واد
علي يده غنما على مفتاح وسلم تسليم اكبر اديا باقيا اليوم
الدين امين وحسنا الله ونعم الوكيل
وداع الغرام من تليفه في الثامن من جادي الاوله سنة ست وسبع مائة
على يد الفقير الحقير المذنب الى الله تعالى المذنب الى الله تعالى المذنب الى الله تعالى

خاتمة نسخة فرنسا

مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ

تَأْلِيفُ الْإِمَامِ
تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ
(ت ٧٧١ هـ)

وَيَلِيهِ

الْبَسِطُ التَّامُّ

لِمَا قَالَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَامِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الدَّاعِغِستَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة وهو حسبي



يقول الشيخ الإمام الحافظ الأوحد قاضي القضاة، تاج الدين، عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام قاضي القضاة، أوحد المجتهدين أبي الحسن علي السبكي كان الله له (١).

أَمَّا بَعْدُ (٢)، حمدًا لله مُعِيدِ النِّعَمِ، وَمُبِيدِ النِّقَمِ، بِمَزِيدِ الشُّكْرِ وَمَدِيدِ الْكَرَمِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَالْهَادِي إِلَى أَرْشِدِ طَرِيقِ وَأَقْوَمِ أَمَمٍ (٣) وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَصَالِحِي أُمَّتِهِ خَيْرِ الْأُمَمِ، فَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ سَوَالٌ مَضْمُونُهُ: هَلْ مِنْ طَرِيقٍ لِمَنْ سُلِبَ نِعْمَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ، إِذَا سَلَكَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ؟

فكان الجوابُ: طريقُه أَنْ يَعْرِفَ: مِنْ أَيْنَ أَتَى فَيَتُوبَ عَنْهُ وَيَعْتَرِفَ بِمَا فِيهِ الْمِحْنَةُ بِذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ فَيَرْضَى بِهَا، ثُمَّ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّرِيقِ الَّتِي نَذَكَّرَهَا.

هذه ثلاثة أمور هي طريقه التي يحصل بمجموعها دواء مرضه، ويعقبها زوال

(١) والذي أثبتته الصالح في نسخته هو: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم. أما بعد..)

(٢) هكذا ضبطه صاحب كشف الظنون، بدون إضافته إلى حمد الله، فتكون العبارة: (أما بعد، أحمد حمدًا لله)، بالتأكيد، والمقام يقتضي ذلك، لأنه مقام الحمد، والكتاب يتكلم عن الحمد والشكر.

(٣) أي إلى المقصد البين الواضح.

عَلَيْهِ ، بَعْضُهَا مُرْتَبٌّ عَلَى بَعْضٍ لَا يَتَقَدَّمُ ثَالِثُهَا عَلَى ثَانِيهَا ، وَلَا ثَانِيهَا عَلَى أَوَّلِهَا .
فَعَادَ إِلَيَّ السَّائِلُ قَائِلًا : اشرحْ لَنَا هَذِهِ الْأُمُورَ شَرْحًا مُبِينًا مُخْتَصَرًا ، وَصِفْ لَنَا
هَذَا الدَّوَاءَ وَصَفًا وَاضِحًا ؛ لِنَسْتَعْمِلَهُ .

فَقُلْتُ : هَذَا سِرٌّ غَرِيبٌ ، جَمْهُورُ الْخَلْقِ لَا يُحِيطُونَ بِعِلْمِهِ ، وَنَبَأٌ عَظِيمٌ أَكْثَرُ
النَّاسِ مُعْرِضُونَ عَنْ فَهْمِهِ ؛ لِاسْتِيْلَاءِ الْغَفْلَةِ عَلَى الْقُلُوبِ ، وَلِغَلْبَةِ الْجَهْلِ بِمَا يَجِبُ
لِلرَّبِّ عَلَى الْمَرْبُوبِ .

وَأَنَا أَبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ : «مُعِيدُ النَّعْمِ ،
وُمُبِيدُ النَّقْمِ» بَحْثًا مُخْتَصَرًا ، لَا أُرْخِي فِيهِ عَنَانَ الْإِطْنَابِ ؛ فَإِنَّهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ ،
لَوْ رَكِبْتُ فِيهِ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ^(١) وَشَمَرْتُ فِيهِ عَنْ سَاقِ الْبَيَانِ ، وَخَضْتُ فِيهِ لُجَجَ
الدَّقَائِقِ ، لَذَكَرْتُ مَا يَعْسُرُ فَهْمُهُ عَلَى أَكْثَرِ الْخَلَائِقِ ، وَلَأَنْتَهِينَا إِلَى مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لَنَا
فِي إِظْهَارِهِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْعِلْمِيَّةِ . وَإِنَّمَا أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَشْتَرِكُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فِي
فَهْمِهِ ؛ وَأَخْصُ فِيهِ النَّعْمَ الدُّنْيَوِيَّةَ ؛ إِذْ كَانَتْ مَحَطَّ غَرَضِ السَّائِلِ ؛ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُبَيِّهَهُ
بِهَا لِلنَّعْمِ الْآخِرِيَّةِ ؛ إِذْ هِيَ غَايَةُ الْوَسَائِلِ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنَّ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ لِلَّهِ
تَعَالَى فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ وَزَالَتْ ، فَنَظَرَ هَذَا الْكِتَابَ نَظَرَ مُعْتَقِدٍ ، وَفَهَمَهُ ، وَعَمَلَ بِمَا
تَضَمَّنَهُ بَعْدَ الْإِعْتِقَادِ ، عَادَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ النِّعْمَةُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهَا ، وَزَالَ هَمُّهُ بِأَجْمَعِهِ ،
وَانْقَلَبَ فَرَحًا مَسْرُورًا فَمَنْ شَكَّ فَلْيَسْتَعْمِلْ هَذَا الدَّوَاءَ ، لَا عَلَى قَصْدِ التَّجَرُّبَةِ
وَالْإِفْتِقَادِ ، وَنَظَرَ الْإِخْتِبَارِ وَالْإِنْتِقَادِ ، بَلْ بِحُسْنِ الظَّنِّ وَجَمِيلِ الْإِعْتِقَادِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ
ذَلِكَ يَظْفَرُ بِغَايَةِ الْمَرَادِ . أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ عِزْمَةَ مُسْتَحَقِّهِ وَيَصْرِفَ عَنْهُ هَمَّةَ

(١) هُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ : وَأَصْلُ كَلِمَتِي «الصَّعْبُ» وَ«الذَّلُولُ» يُسْتَعْمَلُ فِي
الْإِبْلِ ، فَالصَّعْبُ : الصَّبْرُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ ، وَالذَّلُولُ : السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمَحْبُوبُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ . قَالِ الْمَعْنَى :
سَلَكَ النَّاسُ كُلُّ مَسْلَكٍ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ .

مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ وَلَا يَدْرِيهِ .

(الْأَمْرُ الْأَوَّلُ) أَنْ تَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ ، وَمَا السَّبَبُ الَّذِي زَالَتْ بِهِ عَنْكَ النِّعْمَةُ ؟ فَإِنَّ النِّعْمَةَ لَا تَزُولُ عَنْكَ سُدًى وَإِنْ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ .

اعْلَمْ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ عَنْكَ إِلَّا لِإِخْلَالِكَ بِالْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنْ حَقُوقِهَا ، وَهُوَ الشُّكْرُ ؛ فَإِنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ لَا تُشْكِرُ جَدِيرَةٌ بِالزَّوَالِ . وَمِنْ كَلَامِهِمْ : النِّعْمَةُ إِذَا شُكِرَتْ قَرَّتْ وَإِذَا كُفِّرَتْ فَتَتْ^(١) . وَقِيلَ : لَا زَوَالَ لِلنِّعْمَةِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِّرَتْ . وَقِيلَ : النِّعْمَةُ وَحْشِيَّةٌ فَاشْكُلُوهَا بِالشُّكْرِ^(٢) . وَالْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ كُفْرَانَ النِّعْمِ تُوجِبُ انْزَوَاءَهَا كَثِيرَةٌ فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهَا . وَالْحَاصِلُ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ - دَالَّانِ عَلَى أَنَّ كُفْرَانَ النِّعْمَةِ يُؤْذِنُ بِزَوَالِهَا ، وَشُكْرُهَا يَقْضِي بِمَزِيدِهَا . وَذَكَرَ الْعَارِفُونَ أَنَّ الرَّبَّ قَطَعَ بِالْمَزِيدِ مَعَ الشُّكْرِ ، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهِ ، وَاسْتَنْ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْإِغْنَاءِ وَالْإِجَابَةِ وَالرِّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [التوبة: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام: ٤١] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النور: ٣٨] ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة: ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [التوبة: ٢٧] وَقَالَ فِي الشُّكْرِ مَنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧] فَإِنْ قُلْتَ :

(١) نَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَثَلَ إِلَى ابْنِ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ الرَّاعِبَ الْأَصْفَهَانِيَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ وَمَحَاوِرَاتُ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلْغَاءِ» لَكِنْ بَدُونَ عَزَوْا إِلَى قَائِلِهِ ، وَمَا فَتَحَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ عَيْنَهُ إِلَّا بَعْدَ مَا غَمَّضَهُمَا الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْمَثَلَ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ : (لَا زَوَالَ لِلنِّعْمَةِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِّرَتْ) وَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ .

(٢) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (رَبِيعُ الْأَبْرَارِ وَنُصُوصُ الْأَخْيَارِ) ص ٢٨٣ . وَمَعْنَى (فَاشْكُلُوهَا) : أَيِ شَدُّوْهَا بِالْوِثَاقِ .

فَمَا الشُّكْرُ؟ قُلْتُ: قد شَرَحَهُ العارِفونَ . وَبَيَّنُّوا حَقِيقَتَهُ . وَأَنَا أَختَصِرُ لَكَ القَوْلَ فِيهِ ، وَآتِي بِمَا يَقْرُبُ مِنْ فَهْمِكَ ؛ فَأَقُولُ: الشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْأَفْعَالِ . هَذِهِ أَرْكَانُهُ الثَّلَاثَةُ: أَمَّا الْقَلْبُ - وَهُوَ أَعْظَمُهَا - فَالْمِرَادُ مِنْهُ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي مَنَحَكَ النِّعْمَةَ لَا أَحَدَ سِوَاهُ شَارِكُهُ ، فَإِنْ كُلُّ مَنْ تُقَدِّرُهُ مِنْ كَبِيرٍ وَأَمِيرٍ وَوَزِيرٍ وَصَاحِبٍ وَخَلِيلٍ وَوَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ خَيْرٌ فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَجْرَاهُ عَلَى يَدَيْهِ ؛ وَإِلَّا فَهُوَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ . فَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ بِشَيْءٍ فَإِنْ رَأَى لَوْزِيرِ الْمَلِكِ أَوْ لِحَاشِيَتِهِ مَدْخَلاً فِي تَيْسِيرِ ذَلِكَ وَإِصَالِهِ فَهُوَ إِشْرَاكٌ بِالْمَلِكِ فِي النِّعْمَةِ ، إِذْ لَمْ يَرِ النِّعْمَةَ مِنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، بَلْ رَأَاهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَيَتَوَزَعُ فَرْحُهُ عَلَيْهِمَا ، فَلَا يَكُونُ مُوَحِّداً فِي حَقِّ الْمَلِكِ فَمِنْ حَقِّ الْمَلِكِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ

فَإِنْ قُلْتُ: مَا عِلَاجُ هَذَا الدَّاءِ فَإِنِّي أَرَى أَنَسَا لِي عَلَيْهِمْ خِدْمَةً ، وَلِي عِنْدَهُمْ يَدٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمْ صِدَاقَةٌ ، يَصْدُرُ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَفْعِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْفَعَهُمْ عَنْ قَلْبِي ؟

قُلْتُ: مِنَ الَّذِي سَخَّرَهُمْ لَكَ ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الدَّاعِيَةَ ، وَيَسِّرَ الْأَسْبَابَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَوْصَلُوا النَّفْعَ إِلَيْكَ ؟ هَاتِ قُلْ لِي فَإِنْ قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَهُمْ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي بِأَمْرِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ مُسَخَّرُونَ تَحْتَ قَبْضَتِهِ .

فَإِنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُهُمْ فَاعْلَمِ شَيْئاً فَهَلَّا اعْتَقَدْتَ الْقَلَمَ وَالْحَبْرَ وَالْكَاعْدَ الَّتِي كَتَبَ بِهَا مَنْشُورَكَ فَاعِلًا ! وَلَمْ لَا اعْتَقَدْتَ الْمَوْقِعَ فَاعِلًا ؟ وَلَمْ لَا اعْتَقَدْتَ الْخَازَنَ الَّذِي يُخْرِجُ لَكَ الدَّرَاهِمَ فَاعِلًا ؟ فَإِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مَقْهُورٌ مِنَ الْمَلِكِ مُجْبُورٌ ، وَلَوْ خُلِّيَ وَنَفْسُهُ لَمَا أَعْطَاكَ ذَرَّةً ، فَافْهَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَلَ لَكَ عَلَى يَدَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي قَبْضَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَاشْكُرْهُ وَحْدَهُ وَلَا

تُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا^(١).

واعلم أنَّ المخلوقَ مُضْطَرٌّ سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِ الإرادةَ، وَهَيَّجَ عَلَيْهِ الدَّوَاعِيَ، وَأَلْقَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يُعْطِيكَ، فَلَمْ يَجِدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى دَفْعِكَ؛ وَلَا يُعْطِيكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا لِغَرَضٍ نَفْسِهِ لَا لِغَرَضِكَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْإِعْطَاءِ لَمَّا أَعْطَاكَ. وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ نَفْعًا فِي نَفْعِكَ لَمَّا نَفَعَكَ. فَهُوَ إِذَا إِنَّمَا يَطْلُبُ نَفْعَ نَفْسِهِ بِنَفْعِكَ، وَيَتَّخِذُكَ وَسِيلَةً إِلَى نِعْمَةٍ أُخْرَى يَرْجُوهَا لِنَفْسِهِ. وَمَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ إِلَّا الَّذِي سَخَّرَهُ لَكَ وَأَلْقَى فِي قَلْبِهِ مَا حَمَلَهُ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْكَ، فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِشُكْرِ إِيَّاهُ، حَيْثُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٢) رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي بلفظين: أحدهما:

«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ» وَالْآخَرُ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ». وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهُ كُفْرٌ»^(٣).

(١) هذه هي عقيدة الإمام الشُّبْكِيِّ وعقيدة جميع الأشاعرة عبر القرون، ولا يُناقضُها قولُهم بِجَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٧٧٥٥) وأبو داود في سننه: (٤١٩٨) والترمذي في جامعه: (١٩٢٦). قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا الْكَلَامُ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ كَانَ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ كِفْرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ وَتَرْكُ الشُّكْرِ لِمَعْرُوفِهِمْ... كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كِفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ لِاتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ الْجَرَّاحِ ابْنِ مَلِيحٍ وَهُوَ عِنْدَ الْقُضَاعِيِّ وَالذَّيْلَمِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَوْرَدَهُ الذَّيْلَمِيُّ أَيْضًا =

الحديث في إسناده الجَرَّاحُ بن مَلِيح ، والد وَكِيع ، تَكَلَّمَ فيه بعضُهم ، والعملُ على توثيقه ، وأخرج له مسلم . وفي حديثِ الأَشْعَثِ بن قَيْس الكِنْدِي : «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكُرُهُم لِلنَّاسِ»^(١) أخرجه أحمدُ بن مَنِيع^(٢) في مُسْنَدِهِ .

قلتُ: ورد بذلك لكونه أجرى النعمة على يديه فيكون شكره إياه داعياً له إلى أن يزيد من فعل الخير ولك أن تشكر الفاعل بالحقيقة الذي هو الرب تعالى ولغير ذلك من الأسباب التي لا غرض الآن في شرحها ، فعليك شكره لأجل أمر الله تعالى لا لاعتقاد أنه فاعل .

بل لو شكرته بذلك الاعتقاد كنت مُشْرِكاً لا شَاكِراً . فاشْكُرْه واعلم أنه لا يَنْفَع ولا يَضُرُّ ، وأنه رُبَّمَا تَغَيَّرَ عليك بأيسرِ الأسباب ، وانقلبَ حُبُّه بغضاً ، ومالت تلك الدَّوَاعِي وتبدلت بِضِدِّهَا . وإنما المحسِنُ الذي لا يَتَغَيَّرُ ، ولا يَحُولُ ولا يَزُول ربُّ الأرباب . والواسطةُ بين الخلق والحق الذي هو بِنَا رُؤُوفٌ رَحِيمٌ لا تَتَغَيَّرُ حالته محمد المصطفى - ﷺ - ، فلا فاعل إلا الله ولا سبب لخيرٍ إلا نبيُّه المصطفى ﷺ الأمينُ ، خيرُ الخلق أجمعين محمد سيد النبيين ، عليه أفضل الصلاة والسلام من رب العالمين .

= من حديث حمَّاد بن سَعِيد ، وَقَالَ: (أَبِي: السَّخَاوِي) وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ . وَيَرَى الْبَعْضُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) رواه الإمام أحمدُ من حديثِ الأَشْعَثِ ابن قيس مرفوعاً ، ورواه الخَرَائِطِي في فَضِيلَةِ الشُّكْرِ: (٧٩) بهذا اللفظ .

(٢) هُوَ الْحَافِظُ الثَّقَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَغَوِيُّ جَدُّ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ ، مَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ٢٤٤ هـ . قَالَ الْحَافِظُ عَنْ مُسْنَدِهِ فِي تَجْرِيدِ أَسَانِيدِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ: وَهَذَا الْمُسْنَدُ فِي مَجْلَدٍ لَطِيفَةٍ مَرَّتَبٌ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ .

ولِلإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ مُؤَلَّفٌ اسْمُهُ: «الْمُنْتَقَى مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ» ذَكَرَ فِيهِ (٢٨) حَدِيثًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْقَدَ الْمُسْنَدُ مِنْ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ ؛ كَمَا أَفَادَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ الْأَيْسُ .

فإذا استقرت هذه القاعدةُ عندك بِحيثُ صرتَ تتلقَى كلَّ ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكرٌ عظيمٌ للنَّعمة وهو أعظم أركان الشُّكر ، ولذلك أطلق عليه كثيرٌ من المحققين أنَّه نفس الشكر ، حيث قالوا: الشكر الاعترافُ بنعمة المنعم^(١) على وجه الخُضوع . وإنما أطلقوا عليه ذلك لكونه أعظم الأركان ، كما في قوله ﷺ : «الحجُّ عرفة»^(٢) و«الندمُ توبة» ونحو ذلك .

أخبرنا داودُ بن سليمان بن داود الآبَارِيُّ إِذْنا ، أخبرنا عمُّ أبي الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف سماعاً ، أنا بركات بن إبراهيم الخشوعي ، أنا هبة الله بن الأكفاني ، أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد ، ومحمد بن عقيل بن أحمد قالاً : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد ، أنا أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا علي بن عاصم ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : قال مُوسَى ﷺ يومَ الطُّور : يا ربُّ إِنَّا صَلَّيْتُ فَمِنْ قِبَلِكَ ، وَإِنَّا تَصَدَّقْتُ فَمِنْ قِبَلِكَ ، وَإِنَّا بَلَّغْتُ رِسَالَتَكَ فَمِنْ قِبَلِكَ ، فكيف أشكرك ؟ قال : (يا مُوسَى الْآنَ شَكَرْتَنِي)^(٣) .

وفي لفظ : إذا عرفت أنَّ النِّعم مَنِي فقد رَضِيتُ بِذلكَ مِنْكَ شكراً . وهذا حقٌّ ، فجميعُ ما نَتَّعَاطَاهُ باختيارنا نعمةٌ من الله تعالى علينا ؛ إِذْ جوارحُنا وقدرتُنا وإرادتُنا ودواعِينَا وسائرُ الأمور التي هي أسبابُ حركاتِنَا وسكناتِنَا مِنْ خلقِ الله ونعمته ، فنحنُ نشكرُ بِنعمته نعمته .

(١) ذكره أبو القاسم القشيريُّ في «رِسالته» منسوباً إلى أهلِ التَّحقيق .

(٢) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» بعد ذكره : أخرجه أحمدُ وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣) أخرجه الإمامُ البَيهقي في (شعب الإيمان) رقم (٤٤١٥) بِلَفْظ : كيف لي أن أشكرك وأصغرُ نعمةً وضعتها عِنْدِي مِنْ نِعَمِكَ لَا يُجَازِي بِهَا عَمَلِي كُلِّهَا قَالَ : فَأَتَاهُ الْوَحْيُ أَن يَا مُوسَى الْآنَ شَكَرْتَنِي .

والى هذا المنزع أشار خطيبُ العلماء الشافعيُّ رحمته الله حيث قال: الحمد لله الذي لا يُؤدّي شكرُ نعمةٍ من نِعَمِهِ إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ، تُوجِبُ عَلَى مُؤدِّي مَاضِي شُكْرِ نِعَمِهِ بِأَدَائِهَا نِعْمَةً حَادِثَةً يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهَا وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ؛ الذي هو كما وَصَفَ نَفْسَهُ وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ. انتهى وأُنشدَ محمودُ الوراق ^(١) لنفسه: إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةً اللَّهُ نِعْمَةً ﴿ عَليَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ فَكَيْفَ بَلَوْغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ ؟ ﴾ وَإِنْ طَالَتْ الْأَيَّامُ وَاتَّصَلَ الْعَمْرُ وَلَمْ يَزِدِ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الرُّكْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. وَعِنْدِي أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى ذِي النِّعْمَةِ أَيْضًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا - وَإِنْ قَلَّتْ - بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ، لِكُونِهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ؛

فَإِنْ قَلِيلَهُ لَا يُقَالُ لَهُ قَلِيلٌ، وَإِلَى نَفْسِهِ بِالتَّحْقِيرِ بِالِإِضَافَةِ إِلَيْهَا، مُعْتَرِفًا بِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا وَأَنَّ أَصْلَهُ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيٍّ تُمْنَى ^(٢) وَقَدْ وَصَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا لَا بِاسْتِحْقَاقٍ عَلَيْهِ بَلْ بِفَضْلِ مِنْهُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ مِنْ مَلِكٍ فَاسْتَقْلَهَا وَلَمْ يَعْأُ بِهَا فَإِنَّ الْمَلِكَ يَنْقُمُ عَلَيْهِ وَيُشَدِّدُ عِقَابَهُ، وَيَأْخُذُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ، وَيَمْنَعُ عَنْهُ الْعَطَاءَ؛ وَإِنْ اسْتَغْظَمَهَا وَاسْتَحَقَّرَ نَفْسَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمَلِكَ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيَحْمِلُهُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى إِسْدَاءِ نِعْمَةٍ أُخْرَى، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. فَمَهْمَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ فَهُوَ مَطْلَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ اسْتِقْلَالُهَا فَإِنَّهُ يَخْشَى

(١) هو أبو الحسن محمود بن الحسن الوراق، الشاعر المكثّر في العصر العبّاسي، وأكثرُ شعره في الموعِظ والجِكم

وفي (الكامل) للمبرّد نُتِفَ مِنْ شَعْرِهِ. مِنْ أَجْمَلِ مَا قَالَ: إِذَا كَانَ وَجْهُ الْعَذْرِ لَيْسَ بِبَيِّنٍ فَإِنَّ أَطْرَاحَ الْعَذْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَذْرِ تَوَفِي سَنَةِ (٢٢٠) مِنَ الْهَجْرَةِ

(٢) تُمْنَى: أَيِ تُصَبُّ وَتُرَاقُ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى) (القيامة ٣٧ آية)

قَرَأَهَا الْجُمْهُورُ (تُمْنَى) عَلَى أَنَّهَا وَصِفَ لِطُفَّةٍ وَقَرَأَ حَفْصٌ وَآخَرُونَ (يُمْنَى) عَلَى أَنَّهُ وَصِفَ لِمَنِي.

عليك زوالها وافتقارك إليه ، وإن وقع في نفسك استعظامها فأبشُرْ بدوامها والازدياد .

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الإِمَامَ رحمته الله ^(١) يَقُولُ: أُعْطِيتُ بَعْضَ النَّاسِ عَطَاءً فَاسْتَقَلَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّبُهُ إِيَّاهُ وَيُحَوِّجُهُ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قُلْتَ: مَا عَلاَجُ هَذَا الدَّاءِ؟ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُعْطُونَ مَا يَرَوْنَهُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؟

قُلْتُ: عَلاَجُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَرَى هَلْ يَسْتَحِقُّ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا! وَمَا أَصْلُهُ؟ وَكَيْفَ وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ؟

فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَعْتَبِرُ حَالَهُ مِنْ أَوَّلِ مَنْشِئِهِ إِلَى إِيصَالِ النِّعْمَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَفَكَّرٌ وَلَهَا مُسْتَقِيلٌ إِلَّا وَيَجِدُهَا نِعْمَةً لَيْسَتْ فِي حِسَابِهِ وَكَثِيرَةً عَلَيْهِ ، فَهَذَا دَوَاءٌ مِنْ أَدْوِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ .

ودواء آخر: وهو أَنْ تَأْخُذَ النِّعْمَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلَمَ أَنَّ الْعَظِيمَ إِذَا أَسَدَى إِلَى عَبْدِهِ الْحَقِيرِ مَعْرُوفًا وَإِنْ قَلَّ فَقَدْ ذَكَرَهُ ، وَمَا حَقَّرَكَ مَنْ ذَكَرَكَ ، وَمَا ذَكَرَكَ الْكَرِيمُ إِلَّا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَجْبُرَكَ .

فَتَلَقَّ مَا يَأْتِي مِنْهُ بِالْبُشْرَى ، وَاحْذَرِ الْآخِرَى . وَإِنْ كَانَ مَا أَسْدَاهُ إِلَيْكَ قَلِيلًا عَلَيْكَ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ عَطَائِهِ كَثِيرٌ عَلَيْكَ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى عَطَاءٍ آخَرَ أَكْثَرُ مِنْهُ إِذَا شَكَرْتَهُ كَثِيرٌ أَيْضًا . وَإِنَّمَا يَجِئُكَ الْإِسْتِقْلَالُ مِنْ نَظَرِكَ إِلَى النِّعْمَةِ دُونَ الْمُنْعِمِ . وَنَحْنُ نَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا فَتَقُولُ:

(١) أَرَادَ بِهِ وَالِدَهُ الْعَلَامَةَ الْمُجْتَهِدَ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِي رحمته الله ، وَيُفْهَمُ مِنْ تَرْحُمِهِ عَلَى الْوَالِدِ بِأَنَّهُ تَأَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

الملك إذا عزم على السفر وأنعم على بعض حاشيته بفرس، ففرحه بالفرس يفرض على وجوه: أعلاها أن يفرح بها لأنها طريق إلى خروجه في خدمة الملك ونزوله بقربه وحلوله منه بالمنزلة الدانية، وصيرورته من الخاصة بعد أن كان من العامة. فهذا فرحه بالفرس لأنها طريق إلى مشاهدة الملك ومنادمته^(١)، لا لأنها فرس.

ودون هذا أن يفرح بالفرس لا لكونها فرساً، ولكن لما يدل عليه من عناية الملك به، وذكره له وشفقته عليه. فهذا يفرح بها لا لكونها فرساً بل لأمرٍ أخرى ترتب عليها. وأخسها وأحقها أن يفرح بها لكونها فرساً يركبها. فهذا إنما فرح بالفرس ولم ينظر إلى المعطي، ولا فرق عنده بين أن يكون الملك هو الذي أعطاه، أو أن يجد الفرس في الصحراء.

وثم وجه رابع: وهو أن يفرح بها لمجموع هذه الأمور: فيفرح بها لأنها توصل إلى منادمته الملك، ولأنها تؤذن بغيرها، ولأنها تنفعه. فهذا أيضاً لا بأس به، ولكنه دون المقام الأول؛ لأن الأول لا غرض له إلا الملك وحده، ولكن ذاك مقام عال يترفع عن همم أكثر أهل الدنيا الذين وضعنا لهم هذا الكتاب فلذلك لا نطنب في شرحه، وإنما نقتصر على إفهام الأكثر^(٢) حتى إذا حصلوا على ما نودعه في هذا الكتاب ترقوا منه إلى النظر في المقام الأعلى فباب الرحمة مفتوح، والرب منادٍ فأين المسمرون^(٣)!

وأما اللسان فالمراد منه حمد الله تعالى عليها، والتحدث بها بقوله تعالى:

(١) من نادى منادمةً ونداما أي: رافقه وشاربه.

(٢) انظر إلى حسن تمثيل الإمام السبكي وطريقة إبلاغه المعاني المختلفة. ولعل هذه الصفحة من أهم وأبلغ صفحات هذا الكتاب.

(٣) المسمرون: المجتهدون، المجدون المشرعون.

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] فَيَتَحَدَّثُ بِهَا لَا لِرِيَاءٍ وَاسْمَعَةٍ وَخِيَلَاءٍ، بَلْ لِلثَّنَاءِ عَلَى الرَّبِّ ﷻ.

كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَجْلِسُونَ فَيَتَطَارَحُونَ^(١) حَدِيثَ نِعْمِهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ مَجْلِسُهُمْ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ طَعَنَ فِي السَّنِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي ابْتِدَاءِ عُمْرِي أَهْوَى ابْنَةَ عَمِّ لِي، وَهِيَ كَذَلِكَ كَانَتْ تَهْوَانِي فَاتَّفَقَ أَنَّهَا زَوْجَتُ مِنِّي؛ فَلَيْلَةٌ زَفَافِهَا قَلْنَا: تَعَالَى حَتَّى نُحْيِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا جَمَعَنَا. فَصَلَيْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَمْ يَتَفَرَّغْ أَحَدٌ مِنَّا إِلَى صَاحِبِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ قَلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فَمِنْذُ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ سَنَةً نَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ. أَلَيْسَ كَذَلِكَ يَا فُلَانَةُ! فَقَالَتْ الْعَجُوزُ: كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ.

فَهَذَا الشَّيْخُ تَحَدَّثَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الَّذِي أَلْهَمَهُ لِهَذَا الشُّكْرِ الْعَظِيمِ. وَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الشُّكْرِ.

وَرَوَى: أَنَّ وَفُودًا قَدِمُوا^(٢) عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ فَقَامَ شَابٌّ لِيَتَكَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ: الْكُبَرَى الْكُبَرَى. فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسَّنِّ لَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ. فَقَالَ: تَكَلَّمْ. فَقَالَ: لَسْنَا وَفَدَ الرِّغْبَةَ، وَلَا وَفَدَ الرِّهْبَةَ:

(١) أَي: يَتَحَدَّثُ كُلُّ بِنَا عِنْدَهُ مِنَ النَّعْمِ (مِنْ مُطَارَحَةِ الْأَشْعَارِ) وَهُوَ أَنْ يُلْقِيَ كُلُّ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الشُّعْرِ.

(٢) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ وَفَدُوا مِنْ سَمَرْقَنْدٍ، جَمِيعُهُمْ ذَكَرُوها بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ.

وَأَسْنَدَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْقَيْمِ الْبَدِيعِ «التَّمْهِيدَ لِمَا فِي الْمَوْطِئِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» عَنْ الْعَتَبِيِّ قَالَ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَدِمَ وَفَدٌ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَظَنَّ عُمَرُ إِلَى شَابٍّ مِنْهُمْ يُرِيدُ الْكَلَامَ وَيُهْشِ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «كَبِّرُوا كَبِّرُوا» يَعْنِي: «قَدِّمُوا الْكِبَارَ» قَالَ الْقَتِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِالسَّنِّ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَعَلَّ مَا عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَحْسَنُ مَا جَاءَ فِي حِكَايَةِ قَدُومِ هَذَا الْوَفْدِ.

أما الرغبة فقد أوصلها إلينا فضلك ، وأما الرهبة فقد آمَنَّا منها عدلك . وإنما نحن وفدُ الشُّكرِ جئناكَ نشُكرُكَ باللسان . والأخبارُ في هذا كثيرةٌ ، وليسَ استيعابُها مِن غرضِ كتابنا .

واعلم أن هذين الأمرين أعني الشُّكرَ بِالْجَنانِ واللسانِ يَشمِلانِ كُلَّ نعمة . ونسبةُ النِّعمِ إليهما على حدٍّ سواء .

وأما الأفعالُ فالمرادُ منها امثالُ أوامرِ المُنعمِ واجتنابُ نواهيه . وهذا يَخَصُ كُلَّ نعمةٍ بِمَا يَلِيقُ بِها . فلكلِّ نعمةٍ شُكْرٌ يَخْصُها . والضَّابطُ أن تَسْتَعْمَلَ نِعَمَ اللَّهِ تعالى في طاعته وتَتَوَقَّى مِنَ الاستِعاانةِ بِها على معصيته . فليسَ مِن شُكرِ النعمة أن تُهْمِلَها وتُشْكِرَ على وجهٍ غيرِ الوجهِ الذي عليه بُنِيت . فمن عدلَ عنها إلى نوعٍ آخرٍ مِن الشُّكرِ فقد قَصَرَ ، وتركَ الأهمَّ . وإنَّما الرشيْدُ مَنْ جَمَعَ بين الأمرين . فإن كان لا بُدَّ مِنَ التَّفْرِقةِ فالأنسبُ استعمالُ كُلِّ نعمةٍ فيمَا خُلِقَتْ له ، وهذا يَتَّضِحُ بِأمثلة :

﴿ المِثَالُ الأوَّلُ ﴾

مِن شُكْرِ نِعْمَةِ الْعَيْنَيْنِ : أن تَسْتَرَّ كُلَّ عَيْبٍ تَراهُ لمسلمٍ وتَغُضُّهُما عَن كُلِّ قَبِيحٍ إلى غيرِ ذلك من أحكامِ النَّظَرِ . فإنَّ أَنتَ أَخَذْتَ تُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ على شُكْرِ نِعْمَةِ الْعَيْنَيْنِ ؛ وَأَنتَ مَعَ ذَلِكَ تَسْتَعْمَلُهُما في النَّظَرِ إلى المُحَرَّمَ ، فَلَسْتَ بِشَاكِرٍ هَذِهِ النِّعْمَةَ حَقَّ شُكْرِها .



﴿ المِثَالُ الثَّانِي ﴾

مِن شُكْرِ نِعْمَةِ الْأُذُنَيْنِ : أَلَّا تَسْمَعَ حَرَامًا ، وَأَنْ تَسْتُرَّ كُلَّ عَيْبٍ تَسْمَعُهُ . فإنَّ أَنتَ تَصَدَّقْتَ بِدُرْهَمَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ تعالى على نعمةِ الْأُذُنَيْنِ وَهَتَكَتَ كُلَّ قَبِيحٍ سَمِعْتَهُ

وَأَضْغَيْتَ إِلَى كُلِّ حَرَامٍ وَعَيْتُهُ فَلَسْتَ مِنَ الشَّاكِرِينَ .



﴿ الْمَثَالُ الثَّالِثُ :

وهو يَشْمَلُ الْخَلِيفَةَ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَنَوَائِبِهِ وَالْقَضَاةِ وَسَائِرِ أَرْبَابِ الْأُمُورِ .

وَسَنَخْصُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ مَثَالًا .

إِذَا وَلَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا عَلَى الْخَلْقِ فَعَلَيْكَ الْبَحْثُ عَنِ الرَّعِيَّةِ ، وَالْعَدْلَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ ، وَالْحَكْمَ فِيهِمْ بِالسَّوِيَّةِ ، وَمُجَانِبَةَ الْهَوَى وَالْمِيلَ ، وَعَدَمَ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ مُبَيَّنَّةٍ وَعَدَمَ الرُّكُونِ إِلَى الْأَسْبَقِ . فَإِنْ وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَصْغَى إِلَى الْأَسْبَقِ وَتَمِيلُ إِلَى صِدْقِهِ ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ ، وَأَنَّ قَلْبَكَ إِلَى الْآنِ مُتَقَلِّبٌ مَعَ الْأَغْرَاضِ يُمِيلُهُ الْهَوَى كَيْفَ شَاءَ . وَإِنْ وَجَدْتَ الْأَسْبَقَ وَالْآخَرَ سَوَاءً إِلَّا مَنْ جَاءَ بِحَقٍّ فَأَنْتَ أَنْتَ . وَقَدْ اعْتَبَرْتُ كَثِيرًا مِنَ الْأَتْرَاكِ يَمِيلُونَ إِلَى أَوَّلِ شَاكٍّ . وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْغَفْلَةِ الْمُسْتَوَلِيَةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، الَّتِي صَيَّرَتْ قُلُوبَهُمْ كَالْأَرْضِ التُّرابِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُرَوَّ بِالْمَاءِ فَإِذَا أَتَاهَا مَاءٌ رُوِيَثَ : سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ صَافِيًا أَمْ كَدِرًا زُلَالًا^(١) بَارِدًا أَمْ كَدِرًا حَارًّا .

ثُمَّ إِذَا رُوِيَثَ ، وَجَاءَ مَاءٌ آخَرٌ صَافٍ حَسَنٌ لَمْ تَشْرَبْ ، وَصَارَ مَائِعًا عَلَيْهَا^(٢) . فَهَذِهِ هِيَ الْقُلُوبُ الْغَافِلَةُ عَنِ الْحَقِّ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ . فَعَلَيْكَ شُكْرُ نِعْمَةِ الْوِلَايَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّكَ أَنْتَ وَالرَّعِيَّةُ سَوَاءٌ لَمْ تَتَمَيَّزْ عَنْهُمْ بِنَفْسِكَ ، بَلْ يَفْعَلُ اللَّهُ

(١) أَيِ : سَلِيسًا ، سَهْلَ الْمُرُورِ عَلَى الْخَلْقِ .

(٢) مَائِعَ الشَّيْءِ أَيِ : جَرَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

تعالى الذي لو شاء لأعطاهم ومنعك فإذا كان قد أعطاك الولاية عليهم ومنعهم فما ينبغي أن تتمرد وتستعين بنعمته على معصيته وأذاهم ، بل لا أقل من أن تتجنب أذاهم وتكف عنهم شرك وتجنب الهوى والميل والغرض ، فنعمة الولاية لا تطلب منك غير ذلك .

ولو أنك تركت الناس هملاً^(١) يأكل بعضهم بعضا وجلست في دارك تُصلي وتبكي على ذنوبك لكنت مُسيئاً على ربك . فملكك لم يطلب منك أن تهجد بالليل ولا أن تصوم الدهر وإنما يطلب منك ما ذكرناه . فإن ضمنت إليه أعمالاً آخر صالحة كان ذلك نوراً على نور ، وإلا فهذا هو شكرُ نعمة الولاية التي بها تدوم . ولعلك تقول : فإن قمتُ بحقوق الرعية مع التقصير في حق الله تعالى هل أنا محمود ؟ فاعلم أنك محمودٌ من تلك الجهة ، مذمومٌ من هذه الجهة ، وتيقظ لأمرٍ عظيمٍ ننبهك عليه ، وهو أن من هذا شأنه يخشى عليه إن هو زاد من التقصير في جانب الله تعالى أن يظلم قلبه ظلاماً يورث الطبع على قلبه ، وينشأ عنه التقصير في تلك الجهة الأخرى ، فيصير مذموماً في الجهتين ، فلا يخطر لك أنه يمكن اجتماع التقصير في حق الله تعالى من كل وجه ، والقيام بحق العباد من كل وجه ، بل هذا مستحيلٌ عادة ؛ فقد جرت عادة الله ﷻ بأن من أهمل جانبه من كل وجه سلط عليه الشيطان فاستولاه واستزله وصيره يضيع جانب العباد أيضاً .

ومن رَشِيقٍ^(٢) عبارات الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ وقد ذكر أن الرشد صلاحُ الدين والمال معاً ، من ضيع حق الله تعالى فهو لِمَا سِوَاهُ أَضِيعُ ، فعليك أن تتعهد نفسك بالعبادة ومراقبة الحق . وليس مقصدنا الآن البحث عن هذا ؛ إنما الذي عقدنا له الفصل أن ذا النعمة يجب عليه اعتقاد أنها من الله تعالى ، وحمدُ الله

(١) أي : بلا أمر ونهي وبدون رعاية .

(٢) أي : من جميل الكلام ولطيفه .

عليها والوفاء بحقها .

وقد جمع الشاعر هذه الأمور في قوله^(١):

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ❁ يدي ولساني والضمير المحجبا
والشاعر وإن لم يقل: إن هذا شكر فقد جمع أصنافه . وقد بيّنّا لك أن
مجموعها الشكر . ومن كلامهم: الشكر ثلاث منازل: ضمير القلب ، وثناء اللسان ،
والمكافأة بالفعل . والتعبير بالمكافأة عندي غير سديد^(٢) فإن أحدا لا يقدر على
مكافأة المنعم بالحقيقة . وإنما المعني به استعمال الجوارح بقدر الاستطاعة في
التكاليف حسبما شرّخناه .



❁ المِثَالُ الرَّابِعُ:

إِذَا كُنْتَ مَقْبُولَ الْكَلِمَةِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَاَلْمَطْلُوبُ مِنْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَتُنْهِئَ

(١) ذكر صاحبُ كَشَفِ الظُّنُونِ هذه الأبيات من ضِمَنِ الْقَصِيدَةِ الْكَبِيرَةِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ الْمُتَوَفَّى (سنة ٧٧٧) من الهجرة ، وَشَرَحَ هذه القصيدة نَجْمُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَذْرَعِيُّ وَسَمَاءُ (بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني) .

(٢) هذا تحذيرٌ مهمٌّ جاء في محله من الشيخ الإمام ، فالعبد لا يقدر على مكافأة النعم الإلهية .. والعبارة المشهورة في كتب الفقه: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى بِأَفْضَلِ الْحَمْدِ كَانَ بَرًّا يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مُزِيدَهُ .

فهذا ليس بحديث عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وإنما هو عن آدم علي نبينا وعلينا ، والأثر المنقول عن أبي النصر التمار عن محمد بن النضر الحارثي أثرٌ منقطعُ الإسنادِ معضَلٌ وضعيفٌ جدًّا ، ومحمد بن النضر ، قَالَ عَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ: كَانَ مِنْ أَعْبَدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مِنْ شَأْنِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: عَابَدُ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مِنْ شَأْنِهِ ، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ شَيْءٌ مُسْنَدٌ . فَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْأَثَرِ مِنْ حَيْثُ ثَبُوتِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَمَعْنًى فِي تَعْلِيقَاتِهِ الْحَافِلَةِ عَلَى «رِسَالَةِ الْمُسْتَرَشِدِينَ» لِلْحَارِثِ الْمُحَاسَبِيِّ فَأَفَادَ وَأَجَادَ .

إليه ما يصح ويثبت عندك من حال الرعايا ، وتُساعد عنده على الحقِّ بما تصل إليه قدرتك . ولا يكنْ حظُّك منه الاقتصارُ على حُطام تَجْمَعُه لنفسك أو دنيا تُضْمُّها إليك ، فإن ذلك سببُ زواله عنك بَلْ المقتضى لدوام ما عندك منه ما ذكرناه من النصيحة والمساعدة في الحق ، لتدوم لك نعمته التي هي سببُ نعمتك ، ومودته التي بها وصلتَ إلى ما وصلتَ ، وليدوم لك منه ما أسداهُ إليك . وما أحقَّ مَنْ كانتْ له كلمةٌ نافذةٌ عند وليٍّ أمرٍ فوجد مظلوماً يَسْتَغِيثُ فقامَ يُصلي شكراً لله تعالى على أن جعله ذا كلمةٍ نافذةٍ عند وليٍّ الأمرِ ، وترك المظلومَ يَتَخَبَّطُه الظلم ولا يجد مُنجداً ، وهو قادرٌ على إنجاده ، فذاك الذي صلاتُه وبألَّ عليه ، كما قال الفقهاءُ فيمن كان يصلي فمرَّ به غريقٌ تَتَلَطَّمُه أمواجُ البحر ، وهو قادرٌ على إنقاذه ، فإنه يجب عليه قطعُ الصلاة وإنقاذه . وذاك وهذا سِيَّان^(١) .

واعلم أن هذين المثالين أعني الثالث والرَّابع يشملان كلَّ وليٍّ أمرٍ ، وكلَّ مقبولِ الكلمة عندَ وليٍّ أمرٍ : صغيرٍ أو كبيرٍ .

ونحن نرى أن نخصَّ غالبَ النَّاسِ بأمثلةٍ تستوعبُ معظمَ الوظائف التي استقرَّت عليها قواعدُ المسلمين في هذا الزمان ، ونذكر مما يُطالبُ به صاحبُ تلك الوظائف يوم القيامة ، ويُخشى عليه في الدنيا والدين سوءُ العاقبةِ بسببِ التَّفريط فيه ، ما يكونُ مُوقظاً له من سِنَةِ العَفْلةِ^(٢) ومرشداً إن شاء الله تعالى ، لعل الله ينفع به أقواماً .



(١) أي: متماثلان لا فرق بينهما .

(٢) السَّتَةُ: هي النعاس وهو مبدأ النوم .

﴿ الْمَثَالُ الْخَامِسُ: ﴾

السُّلْطَانُ أَعْنِي الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ ، وَقَدْ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ ، وَأَفْرَدَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ بِالتَّصْنِيفِ ، وَنَحْنُ نُنَبِّهُ عَلَى مَهْمَاتٍ أَهْمَلَهَا الْمُلُوكُ أَوْ قَصَّروا فِيهَا . فَمِنْ وَظَائِفِ السُّلْطَانِ تَجْنِيدُ الْجُنُودِ ، وَإِقَامَةُ فِرْضِ الْجِهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُؤَلِّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ رَئِيسًا آكَلًا شَارِبًا مُسْتَرِيحًا . بَلْ لِيَنْصَرَ الدِّينَ وَيُعْلَى الْكَلِمَةُ .

فَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يَدَعَ الْكُفَّارَ يَكْفُرُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِرَسُولِهِ ، فَإِذَا رَأَيْنَا مَلِكًا تَقَاعَدَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، وَأَخَذَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَأْكُلُ أَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، ثُمَّ سَلَبَهُ اللَّهُ نِعَمَتَهُ وَجَاءَ يَعْتَبِ الزَّمَانَ ، وَيَشْكُو الدَّهْرَ ، أَفَلَيْسَ هُوَ الظَّالِمُ ؟ ، وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُ بَدَلًا أَخَذَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَظَلَمَهُمْ أَنْ يُقِيمَ جَمَاعَةً فِي الْبَحْرِ يَتَلَصَّصُونَ^(١) أَهْلَ الْحَرْبِ ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَلِكُ شَجَاعًا نَاهِضًا فَلْيُرْنَا هِمَّتَهُ فِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفَّارِ ، وَيُجَاهِدَهُمْ وَيَتَلَصَّصَهُمْ ، وَيَعْمَلِ الْحِيلَةَ فِي أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ حِلًّا وَبِلًا^(٢) وَيَدَعَ عَنْهُ أَذْيَةَ الْمُسْلِمِينَ .

وَمِنْ وَظَائِفِهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْإِقْطَاعَاتِ ، وَيَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا ، وَيَسْتَعْدِمُ مَنْ يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَحْمِي حَوْزَةَ^(٣) الدِّينِ ، وَيَكْفِ أَيْدِيَ الْمُعْتَدِينَ . فَإِنْ فَرَّقَ الْإِقْطَاعَاتِ عَلَى مَمَالِيكَ اصْطِفَاهَا وَزَيَّنَهَا بِأَنْوَاعِ الْمَلَابِسِ ، وَالزَّرَاكِشِ^(٤) الْمَحْرَمَةِ ، وَافْتَخَرَ بِرُكُوبِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَتَرَكَ الَّذِينَ يَنْفَعُونَ الْإِسْلَامَ جِيَاعًا فِي بُيُوتِهِمْ ، ثُمَّ سَلَبَهُ اللَّهُ

(١) يَسْرِقُونَ الْأَخْبَارَ وَيَتَجَسَّسُونَ الْأَحْوَالَ .

(٢) وَفِي نَسْخَةٍ = وَبَسْلًا = وَكَلَا اللَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ يَقَالُ: حَلٌّ وَبِلٌّ أَيْ: حَلَالٌ مَبَاحٌ ، وَبَسْلٌ مَعْنَاهُ: الْحَلَالُ

وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْحَرَامِ ، وَهَذَا مَعْنَاهُ: الْحَلَالُ

(٣) حَوْزَةُ الدِّينِ: حُدُودُهُ أَوْ نَوَاهِيهِ .

(٤) أَيْ: الْمُنْسُوجَاتُ بِخُيُوطِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

النعمة، وأخذَ يَبْكِي ويقول: مَا بَالَ نِعْمَتِي زَالَتْ، وَأَيَّامِي قَصُرَتْ! فيُقال له: يا أَحْمَقُ، أَمَا عَلِمْتَ السَّبَبُ! أُولَسْتَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِكَ!

وَمَنْ وظائفه الفكرةُ في العلماء والفقراء وسائر المُستحقين، وتنزيلُهم منازلَهم، وكفايتُهم من بيت المال الذي هو في يده أمانةٌ عنده، ليس هو فيه إلاَّ كواحدٍ منهم، ولدلَّوه نسبةً دلاءِ المسلمين، فإن ترك العلماء والفقراء جِيعاً في بيوتهم، يَبِيتُونَ ومنهم من يَطْوِي الليلةَ والليلتين هوَ وَعِيَالُهُ، وأخذَ يَمُنُّ بِعَظِيمِ مُلْكِهِ ومحاسنِ سِمَاطِهِ^(١) وزِينَتِهِ ولباسِهِ ولباسِ حَاشِيَتِهِ، فذلك أَحْمَقُ جَهُول. وإن ضَمَّ إلى هذا أَنَّهُ اسْتَكْثَرَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَتَعَرَّضَ لِأَوْقَافٍ وَقَفَّهَا أَهْلُ الْخَيْرِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ بَلَاءٌ عَلَى بَلَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ حَقَّه أَنْ يَنْظُرَ فِي مَصَالِحِهِمْ وَأَوْقَافِهِمْ، وَأَلَّا يَكِلَهُمْ إِلَيْهَا، بَلْ يَرْزُقُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ فَإِذَا تَعَرَّضَ لَهَا فَقَدْ خَرَقَ حِجَابَ الْهَيْبَةِ، فَإِنْ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَبِيعُهَا بِالْبُرْطِيلِ^(٢) وَيَضَعُهَا فِي غَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا فَمَا يَكُونُ جَزَاؤُهُ!

وَمَنْ وظائفه بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَدَّرَ الشَّارِعُ الْمَصَارِفَ فِيهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ مَالٍ أَقْوَامًا وَقَدَرًا، فَإِنْ تَعَدَّى هَذَا كُلَّهُ، وَصَرَفَهُ فِي شَهْوَاتِهِ وَلَذَّاتِهِ، وَحَسِبَ أَنَّ الْمُلْكَ عِبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَإِذَا جَاءَ سَهْمُ رَبَّانِي لَا يَسْتَوْحِشُ؛ فَإِنْ أَخَذَ يَصْرِفُ الْأَمْوَالَ عَلَى خَوَاصِّهِ وَمَنْ يُرِيدُ اسْتِمَالَةَ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ، لَا لِإِعْزَازِ الدِّينِ، وَأَعْجَبَهُ مَدَائِحُ الشُّعْرَاءِ لِكَرَمِهِ، فَذَلِكَ خُرْقٌ^(٣) وَقَدْ امْتَلَأَتْ التَّوَارِيخُ مِمَّنْ كَانَ يَهَبُ الْأُلُوفَ لِلشُّعْرَاءِ، وَالْأُلُوفَ لِلْمَمَالِيكِ، وَالْأُلُوفَ لِلْمَغَانِي وَكُلُّ ذَلِكَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَدْ كَانَ بَيْتُ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مَا يُمَدُّ لِيُوضَعَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ = أَوْ ثَوْبٌ مِنَ الصُّوفِ.

(٢) مَعْنَاهُ: الرِّشْوَةُ.

(٣) مَعْنَاهُ: حُمُقٌ.

أضعافَ مَا هو اليومَ بِمَا لَا يُحصى كثرةً، وفتح الله عليه من الفتوحات ما أمرُهُ مشهورٌ، وجاءَهُ معَ ذلكَ أعرابيٌّ يَسْتَمْنِحه فقال:

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ، جُزَيْتَ الْجَنَّةَ ❁ اكْسُ بُنَيَاتِي وَأُمَّهُنَّه
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةً ❁ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ^(١)

فلم يَرْتَحْ لَتَرْقُقه، ولا رَاعه قسمه عليه، بل قال: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يكون ماذا؟ قال:

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَبَنَّهُ

فقال: وإذا ذهبتَ يكونُ ماذا؟ فقال:

يَكُونُ عَنْ حَالِي لُتْسَأَلَنَّهُ ❁ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَّاتُ هَنَّهُ
وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِ بَيْنَهُنَّه ❁ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً

فلَمَّا ذَكَرَ لَهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، والموقف بين يدي المولى الجَبَّارِ، بَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لَحِيَّتُهُ بِدُمُوعِهِ، وقال: يَا غلام، أَعْطِهِ قَمِيصِي هَذَا لِذَلِكَ الْيَوْمِ لَا لِشَعْرِهِ. أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَمْلِكُ غَيْرَهُ. فانْظَرُهُ مَعَ مَا حَصَلَ عِنْدَهُ مِنَ الرَّقَّةِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُنْعَم إِلَّا بِمَا هُوَ مِنْ خَاصَّةِ مَالِهِ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ قَمِيصِهِ. وَقَدْ كَانَتْ خَزَائِنُ الْأَمْوَالِ مَمْلُوءَةً بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) قال الإمام الماوردي في كتابه «أدب الدين والدنيا» ص ٣٢ من طبعة دار المنهاج: حكاه أبو بكرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» من طريق محمد بن يونس وهو ضعيف وفيه المسبب بن شريك وهو متروك الحديث وأشار الإمام القرطبي إلى ضعفه.

وَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ.. لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فِي قِمَّةِ الْجَمَالِ مِنْ حَيْثُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ، وَأَتَى بِأَعْلَى سَجْعٍ تَسْتَدْعِي أَسْمَاعَ الْقُلُوبِ، وَهِيَ قَلَّ مَا تَجِيءُ مُبَاشَرَةً، خَاصَّةً وَهُوَ أَمَامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه... وَهُوَ مِنْ هُوَ.. حَتَّى وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ الْقِصَّةُ.. فَفِيهَا دُرُوسٌ وَعِبَرٌ.

قال العلماء: ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابي فقيراً مُستحقاً؛ لأنه لما استنزله بشعره لم يكن العطاء لمصلحة المسلمين، فلم يعطه من مالهم. قالوا: أو أنه لم يثبت عنده أن الأعرابي من جملة مصارف مال الصدقات. وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، والخزائن مملوءة بين يديه: من يشتري مني سيفي هذا؟ ولو وجدت رداءً أشرت به ما بعته^(١). فهذه سيرة أهل الحق والدين. ولسنا نطالب أهل زماننا بها؛ فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام. ولكن نذكرهم لعلهم يرجعون أو يقصرون عما هم فيه. فلا بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى.

ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات. ولقد رأينا منهم من يعمر الجوامع ظاناً أن ذلك من أعظم القرب. فينبغي أن يفهم مثل هذا الملك أن إقامة جمعيتين في بلد لا تجوز عند الشافعي وأكثر العلماء؛ فإن قال: قد جوزها قوم، قلنا له: إذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت افعل الجائز عند البعض. وأما أنك ترتكب ما نهى الله عنه وتترك ما أمر به، ثم تريد أن تعمر الجوامع بأموال الرعايا؛ ليقل: هذا جامع فلان، فلا، والله لن يتقبله الله تعالى أبداً، وإن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً.

ومن أقبح البدع المحرمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك. فإن كان سجوداً بأن لاقى بجهته الأرض، قال النواوي: فسواء أكان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل هو حرام. وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم. انتهى.

(١) أخرجه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» عن مجمع التيمي قال: خرج علي بن أبي طالب بسيفه إلى السوق، فقال: من يشتري مني سيفي هذا فلو كان عندي أربعة دراهم اشتري بها إزاراً ما بعته.

قال: وربما اغترَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾^(١) [يوسف: ١٠٠] والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء. وسئل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال: هو من عظام الذنوب، ونخشى أن يكون كفرا.

وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال: يكفر مطلقا، وبعضهم قال: إن أراد التحية فهو حرام ولكن لا يكفر، وإن لم يكن له نية كفر عند أكثرهم.



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ: ﴾

نَوَابُ السُّلْطَنَةِ: وعليهم مثل ما على السلطان، ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصلحة، وازديادهم من تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم، جليلهم وحقيرهم، غنيهم وفقيرهم، والنظر في القرى والغلات، ونحو ذلك، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها من ذوي النهضة^(٢) والكفاية والحاجة، وتولية المناصب لأهلها.

فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه، قلنا له ولغيره: أنتم مطالبون من كل ما تأمركم به بما تصل إليه قدرتكم؛ فعليكم الجد والاجتهاد والله يعين.

ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها، يعلم أهلها أمر دينهم. ومن العجيب أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبيا ويستصحبونه في أسفارهم بمعلوم من بيت المال، ولا يتخذون فقيها يعلمهم الدين؛ وما ذاك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم. نعوذ بالله من الخذلان.

(١) ذكر الإمام الطبري في تفسيره عن قتادة وابن جريج والضحاك: أنها كانت تحية الناس يومئذ.

(٢) النهضة: هي الطاقة والقوة.

ومن حقهم إلقاء مَقَالِيدِ الأحكام إلى الشرع لأنه لا حاكم إلا الله تعالى ، ولن تفعل العقول شيئا . فإذا رأيت من يعيب على نائب السلطنة انقياده للشرع وينسبه بذلك إلى اللين والرخاوة فاعلم أنه يُخشى عليه أن يكون ممن طُبِعَ على قلبه وأن عاقبته وخيمة ، بل حق على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى والانقياد له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ، الكافرون ، الظالمون . وسنبسط في فصل الحجاب القول في هذا ؛ لكونه أمس بهم .

ومن حقهم دفع أهل البدع والأهواء ، وكف شرهم عن المسلمين . ولا يسعهم في دين الله تعالى الصبر على من يسب الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويقذف عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ويُفسد عقائد أهل الدين . بل يجب عليهم الغلظة على هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب .

وهذه المذاهب الأربعة والله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال والتجسيم ، وإلا فجمهورها على الحق ؛ يُقرُّون عقيدة أبي جعفر الطحاوي ^(١) التي تلقاها العلماء سلفا وخلفا بالقبول ، ويدينون الله برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري الذي لم يعارضه إلا مبتدع .

ومن مهماتهم: النظر في أمر المفسدين من قطاع الطريق وأهل الفتن

(١) الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفتيها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحنفي المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف . ولد في سنة تسع وثلاثين ومائتين . برز في علم الحديث وفي الفقه ، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي ، وجمع وصنف ، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر . أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران ، وأبي خازم وغيرهما ، وكان شافعيًا يقرأ على أبي إبراهيم المزني ، فقال له يوما : والله لا جاء منك شيء ، فعضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران ، فلما صنف مختصره ، قال : رحم الله أبا إبراهيم : لو كان حيًا لكفر عن يمينه . صنف «اختلاف العلماء» و«الشروط» و«أحكام القرآن» ، و«معاني الآثار» : ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة

كالعشران^(١) وغيرهم ، والغلظة والتشديد عليهم . وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم والمبالغة في عقوبتهم على جرائمهم ، وطول مكثهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشهّي وحظ النفس ومحبة شياع الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فن من الجنون .

فقد كان ملك الصحابة رضي الله عنه أوسع ، وأمرهم أنفذ ، ولم يحبوا أن يشيع اسمهم إلا بالعدل والرفق ، لا بالعسف^(٢) والظلم .

ومنها سفك دم من ينتقص جناب سيّدنا ومولانا وحبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وآله أو يسبه ، فإن ذلك مُرتد كافر .

ذهب كثير من العلماء إلى أن توبته لا تقبل . وهو اختيار طوائف من المتأخرين . فإن كان الذي وقع منه هذا ممن يتكرر هذا الحال منه ، أو عُرِف بسوء العقيدة وصُحبة المشهورين بذلك ، أو وقع منه ما وقع على وجه فظيع تشهد القرائن فيه بالخُبث الباطن ، فأرى أنه لا تقبل له توبة ، ويُسفك دمه ، وهو رأي الشيخ الإمام الوالد تغمده الله تعالى برحمته ، والشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية^(٣) .

ومنها نظرهم في أمر دَوَادَارِيَّتِهِمْ فَأَكْثَرُ مَا يَنْشَأُ فسادُ بَابِهِمْ عَنْهُمْ وَهُمْ غَافِلُونَ . فإذا عَرَفَ نائب السلطنة أن ميزان بابهِ الدَوَادَارَ ، فَحَقُّ عَلَيْهِ الاحتياطُ في أمره ، وعدمُ الإصغاء إليه فيما يقوله ، بل يَسْتَوْضِحُ الحالَ وَيَسْتَكْشِفُهُ مِنْ بِطَانَةِ الْخَيْرِ

(١) جمع عَشِير ، وكانت هذه الكلمة (العشران) تُطلق في الشام على البدو الذين من دأبهم: الغارة والنهب .

(٢) معناه: الأخذ بالقوة والعنف .

(٣) العلامة المشهور ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي . المولود سنة (٦٦١) والمتوفي سنة (٧٢٨) . ولعل أفضل وأعدل من ترجمه ، هو الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (الدُرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) .

عنده ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مِنْ مَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ^(١) وَمِمَّا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ ، وَلَيْسَ لِنَوَابِهِ الْاسْتِبدَادُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ ، الْحِمَى ^(٢) . فَلَا يُحْمَى غَيْرُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْوَالِدِ وَالْكَثِيرِينَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .



❁ الْمِثَالُ السَّابِعُ :

الدَّوَادَارُ ^(٣) : فَمَنْ حَقَّهُ الْاسْتِئْذَانُ عَلَى ذِي الْحَاجِ ، وَإِنْهَاؤُ ظُلَامَتِهِ ، وَأَلَّا يَتْرَكَ عَلَى الْأَبْوَابِ لَا يَجِدُ مَلْجَأً إِلَى الدَّخُولِ عَلَى الْمَلِكِ . وَلَيَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ حَقًّا عِنْدَ أَسَاتِذِهِ : لِأَنَّ مِنْ وَظِيفَةِ أَسَاتِذِهِ سَمَاعُ كَلَامِهِ ، وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ إِذَا أَمَرَ بِهَا الشَّرْعُ ؛ وَلَيْسَ لِأَسَاتِذِهِ حَقٌّ عِنْدَهُ ، وَالْمِنَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَسَاتِذِهِ أَنْ جَعَلَ حَاجَةَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ جَعَلَهُ فِي بَابِهِ بِالْمَرْصَادِ لِهَذَا الْأَمْرِ .

فَإِنْ هُوَ قَصَّرَ فِيمَا وَصَفْنَاهُ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ لِأَسَاتِذِهِ ، الْمَتَسَبِّبُ فِي خَرَابِ دِيَارِهِ ، الْبَاغِي عَلَى الرَّعِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَقْدِيمِ الدَّوَاةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْقِصَصِ ،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام (باب بطانة الإمام وأهل مشورته) (برقم ٦٧٧٣)

(٢) موضع فيه كلاً يمنع من الناس أن يرعى فيه ، وكان القوي في الجاهلية يتخذ لماشيته حمى لا تقر به غير ماشيته ، وجاء الإسلام فأبطل هذا وفرض أن الحمى لا يكون إلا لمصلحة عامة المسلمين . (الخانجي بتصرف يسير) .

(٣) هذا اللفظ مركب من كلمتين : عربية وهو : (دَوَا) وهي الدَّوَاةُ بِحذف التاء ، وفارسية وهي : (دَار) ومعناه : مُمَسِّكٌ أَوْ صَاحِبٌ أَوْ حَافِظٌ ، فَمَعْنَى (دَوَادَار) : مُمَسِّكُ الدَّوَاةِ أَوْ صَاحِبُهَا ، وَوِظِيفَتُهُ (الدَّوَادَارِيَّةُ) ، وَمَوْضُوعُهَا تَبْلِيغُ الرِّسَائِلِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِبْلَاجُ عَامَّةِ الْأُمُورِ وَتَقْدِيمُ الْقِصَصِ إِلَيْهِ وَالْمَشَاوِرَةُ عَلَى مَنْ يَحْضُرُ إِلَى الْبَابِ ، وَأَخْذُ خَطِّ السُّلْطَانِ عَلَى عَامَّةِ الْمَنَاشِيرِ وَالتَّوْقِيعَاتِ . وَكَانَ الدَّوَادَارُ يُسَمَّى فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ (الْحَاجِبِ) كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْإِمَامِ .

وتذكير مَخْدومه بها . فربما اشتغل بأل الملك عن ذلك ولم يجد من يُذكره . وهذه وظيفة الدَّوَادار ، وكان الدَّوَادار يُسمَّى في الزمان القديم (الحاجب) .



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ ﴾

الخَازَنَدَار^(١) : وَحَقَّ عَلَيْهِ أَلَّا يَمْطُل^(٢) مِنْ أُحِيلَ إِلَيْهِ ، بَلْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا أَمَرَ لَهُ بِهِ مُهَنَّتًا مُيسَّرًا . وَالخَازَنَدَارُ أَمِينٌ ؛ فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى مَخْدُومِهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بِإِيمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْخَزَنَدَارِيَّةِ مَعْلُومٌ أَوْ إِقْطَاعٌ لَأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ بِجُعَلٍ .



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ ﴾

أَسْتَاز الدَّارِ : وَهُوَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي إِقْطَاعِ الْأَمِيرِ مَعَ الدَّوَاوِينَ وَالْفَلَاحِينَ وَغَيْرِهِمْ . عَلَيْهِ أَلَّا يُطْعِمَهُ حَرَامًا ، وَلَا يَبِيعَ أَسْتَازَهُ رَخِيصًا ، وَأَنْ يَرْفُقَ بِأَهْلِ الْقُرَى وَيُؤَدِّيَ أَمَانَةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي عَلَّقَهَا فِي رَقَبَتِهِ حَيْثُ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْوُضُفَةِ لِلْفَلَاحِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رَعِيَّةِ الْأَمِيرِ ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ الْأَمِيرِ . بَلْ هُوَ لَأَمْ أَحْوَجُ مِنَ الْأَمِيرِ إِلَى الرَّفْقِ بِهِمْ ، وَاعْتِمَادِ الْحَقِّ مَعَهُمْ . فَأَيْنَ يَكُونُ الْأَمِيرُ يَوْمَ يَعُضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ وَلَا أَمَرَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى !



(١) هَذَا الرَّسْمُ (الْخَازَنَدَار) خَطَأً ، سَبَبُهُ تَوْهُمُ النَّاسِ أَنَّ كَلِمَةَ (دَار) هِيَ الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ ، وَالصَّوَابُ :

الْخَزَنَدَار ، مِنْ (خَزَانَةِ) الْعَرَبِيَّةِ ، وَ(دَارَ) الْفَارْسِيَّةِ ، مَعْنَاهُ : مُتَوَلَّى الْخَزَانَةِ ، وَقَدْ حُذِفَتْ أَلِفُ الْخَزَانَةِ

طَلَبًا لِلخَفَةِ ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ بِرِسْمٍ صَحِيحٍ . الْخَانَجِي

(٢) مِنْ مَطَّلَ ، مَعْنَاهُ : سَوَّفَ أَوْ أَطَالَ وَمَدَّ .

﴿ الْمِثَالُ الْعَاشِرُ ﴾

الْوَزِيرُ: وهو اليومَ اسْمٌ لمن يَنْظُرُ فِي الْمُكُوسِ^(١) وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَبَيْتِ الْمَالِ. وَمِنْ حَقِّهِ بِذَلِكَ النَّصِيحَةُ لِلْمَلِكِ، وَكَفُّ أَذَاهُ عَنْ أَمْوَالِ الرِّعْيَةِ، وَتَخْفِيفُ الْوَطْأَةِ^(٢) عَنْهُمْ مَا أَمَكْنَهُ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُكُوسَ حَرَامٌ. فَإِنْ ضَمَّ الْوَزِيرُ إِلَى أَخْذِهَا الْإِجْحَافَ^(٣) فِي ذَلِكَ وَتَشْدِيدَ الْأَمْرِ فِيهِ، وَالْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ، فَقَدْ ضَمَّ حَرَامًا إِلَى حَرَامٍ، بَلْ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِبْطَالِ حَرَامٍ، فَلَا يَزِيدُ الطَّيْنَ بَلَّةً، بَلْ لَا أَقْلَ مِنَ الرَّفْقِ وَالتَّخْفِيفِ.

وَمِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّيَقُّظُ لَهُ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ، وَمِنْهَا حَلَالٌ وَمِنْهَا حَرَامٌ. فَعَلَيْهِ أَلَّا يَخْلُطَهَا بَلْ يَدْعُ الْحَلَالَ بِمُفْرَدِهِ، وَالْحَرَامَ بِمُفْرَدِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى خَلَطَهُمَا وَلَمْ تَتَمَيَّزْ صَارَ الْكُلُّ حَرَامًا. وَفِي ذَهْنٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا خَلُطَتْ وَدَخَلَتْ بَيْتَ الْمَالِ صَارَتْ حَلَالًا. وَهَذَا جَهْلٌ؛ مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ. وَبَيْتُ الْمَالِ لَا يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ إِذَا تَمَيَّزَ الْحَلَالُ عَنِ الْحَرَامِ صَرَفَ الْحَلَالَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ وَمَنْ يَتَحَرَّى أَكْلَهُ. وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّخْفِيفُ فِي الْعُقُوبَاتِ عَلَى مَنْ تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهَا. فَلَيْتَ شَعْرِي إِذَا جَلَسَ وَزِيرٌ يُعَاقِبُ الرِّعَايَا لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهُمْ الْخَبَائِثَ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا، وَدَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَأْخُذُهَا ظُلْمًا، وَيَصْرِفُهَا فِيْمَا لَا يَحِلُّ فَكَيْفَ يَكُونُ وَجْهُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى! وَكَيْفَ لَا يَتَبَادَرُ إِلَيْهِ الْوَحْمُ^(٤) وَسَوْءُ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا! وَكَذَلِكَ تَرَى عَوَاقِبَ الْوُزَرَاءِ وَقَبْطَ الدَّوَاوِينِ شَرَّ الْعَوَاقِبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّجَارِ، وَكَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ الْعُشْرَ مِنَ التَّجَارِ فِي الْأَسْوَاقِ.

(٢) الْوَطْأَةُ: الضَّغْطَةُ وَالْأَخْذُ بِالشَّدَةِ.

(٣) مَعْنَاهُ: تَنْقِصُ الْحَقِّ.

(٤) مَعْنَاهُ: الضَّرَرُ.

﴿ المِثَالُ الحَادِي عَشَرَ ﴾

مُسِدُّ الدَّوَاوِين^(١): ووظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه . والكلام فيه كالكلام في الوزير . وهو أشدُّ حالاً ؛ لأنَّ الوزير يدعي أنه يعرف الحساب ولا يؤخذ إلا بما تقرر في الديوان ، وهذا يقلد الوزير : فيضرب ويُعاقب على جهلٍ بالشرع والعادة . بل حقُّ عليه لو رفع إليه من توجه عليه حقُّ مُعَيَّن أن يرفق به . حكى أنَّ المنصور عليه السلام بلغه عن جماعة من كتَّاب الدَّوَاوِين خيانة فأمَرَ بعقوبتهم فقال صبيٌّ منهم وهو يُضربُ :

أطال الله عمرَكَ في صلاحٍ ❁ وعزَّ يا أمير المؤمنين
بِعَفْوِكَ أَسْتَجِيرُ فَإِنْ تُجَازِي ❁ فَإِنَّكَ عَصْمَةٌ لِلْعَالَمِينَا
وَنَحْنُ الْكَاتِبُونَ وَقَدْ أَسَانَا ❁ فَهَبْنَا لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ^(٢)



﴿ المِثَالُ الثَّانِي عَشَرَ ﴾

الدَّوَاوِين فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ: وإلى الوزير إن كانوا دواوين السلطان مرجعهم . وإن كانوا دواوين الأمراء فأمرو كل ديوان إلى مخدومه . وعلى الكل الأمانة ؛ وتجنبُ الخيانة . ويختص ديوان الأمير بالرفق بالفلاحين . ويعمُّ الكل تجنبُ حرمة الله تعالى على ما وصفناه ؛ فلقد كثر منهم اتخاذ دُويِّ الذهب أو المِحلة بالذهب والفضة والسكاكين المفضضة . والأصحُّ تحريمُ ذلك كله ، إلا أن يكون نُوَّةً بقدر لا يحصل منه شيءٌ بالعرض على النار . سمعتُ بعضهم يقول وقد قرأ منقوشاً على دُويِّ بعض الكتَّاب :

(١) ويقال فيه: شاد الدواوين

(٢) أوردَهَا الإمام الماورديُّ في «الأحكام السلطانية» بصيغة التمرّض .

دَوَاتِنَا سَاعِدَةً ❖ ليس لها مِنْ مَثَرَبِهِ^(١)
عَرُوسُ حُسْنِ جُلَيْتِ^(٢) ❖ منقوشةٌ مُكْتَبَةٌ
قَدْ انْطَلَتْ^(٣) حَلِيَّتُهَا ❖ عَلَى الْكِرَامِ الْكَتَبَهُ

لَمْ تَنْطَلْ إِلَّا عَلَى اللَّصُوصِ^(٤)، الْكَتَبَةُ فِي الْمَكُوسِ . فإذا رَأَيْتَ دِيواناً من وزيرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ امْتَلَأَ بَاطِنُهُ بِالْحَرَامِ ، وَهُوَ لَا بَسَّ الْحَرَامِ ، وَجَلَسَ عَلَى الْحَرَامِ ، وَفَتَحَ الدَّوَاةَ الْحَرَامَ ، وَأَخَذَ يَمُدُّ الْأَقْلَامَ لِلْحَرَامِ ، ثُمَّ عَاقَبَ لِلْحَرَامِ ، أَفْلَيْسَ حَقًّا إِذَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ زَمَنِ يَسِيرٍ مُضْرُوبًا بِالْمَقَارِعِ ، يُطَافُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَيُجْنَى عَلَيْهِ .



❖ الْمِثَالُ الثَّالِثُ عَشَرَ :

كَاتِبُ السَّرِّ : وَوُظِفَتْهُ التَّوْقِيعُ عَنِ الْمَلِكِ وَالْإِطْلَاعُ عَلَى أَسْرَارِهِ الَّتِي يُكَاتِبُ بِهَا ، وَعَنْهُ تَصَدَّرُ التَّوَاقِيعُ بِالْوَلَايَاتِ وَالْعَزْلِ .

وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْهَى الْقَصَصَ إِلَى الْمَلِكِ وَتَفْهِيمَهُ إِيَّاهَا ؛ فَإِنْ أَكْثَرَ الْمُلُوكُ يَعْسُرُ عَلَيْهِمُ الْفَهْمُ ، وَيُؤْتُونَ مَنْ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا سِيَّمًا إِذَا اشْتَبَكَتِ الْأُمُورُ ، وَازْدَحَمَتْ الْأَشْغَالُ ، فَعَلَى كَاتِبِ السَّرِّ التَّلَطُّفُ فِي ذَلِكَ بِحَيْثُ تَصِلُ إِلَى ذَهْنِ الْمَلِكِ ، وَإِلَّا فَمَتَى ظَلَمَ الْمَلِكُ وَاحِدًا فِي وَاقِعَةٍ لَعَدِمَ فَهْمُهُ ، وَكَانَ كَاتِبُ السَّرِّ هُوَ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فِيهَا كَانَ شَرِيكَاً لَهُ أَوْ مُسْتَبَدًّا عَنْهُ بِالظُّلْمِ . وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكْتُمَ مَا أَسَرَّ إِلَيْهِ كَمَا

(١) أَي : الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ .

(٢) أَي : نَظَرَ إِلَيْهَا فِي بَهَائِهَا وَزِينَتِهَا . وَقَوْلُهُ : مُكْتَبَةٌ : كَأَنَّهَا كَتَبَتْ عَلَيْهَا بِالنَّقْشِ

(٣) أَي : صَبَّتْ حَلِيَّتُهَا .

(٤) زَادَهُ الْإِمَامُ حَتَّى لَا يُظَنَّ بِالْكَرَامِ الْكَتَبَةُ الْمَلَائِكَةُ ، إِذْ مُرَادُ الشَّاعِرِ كِتَابَةُ الْمَكُوسِ .

قال الشاعر:

وَيُكَاتِمُ الْأَسْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ ✽ لَيُصُونُهَا عَنْ أَنْ تَمُرَّ بِخَاطِرِهِ^(١)
وَأَنْ يَحْتَرَزَ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي قَطْعِ الْأَرْزَاقِ ؛ فَقَلَمًا أَفْلَحَ كَاتِبُهُ . وَمَا أَحْسَنَ مَا
نَقَشَهُ بَعْضُ كُتَّابِ السَّرِّ عَلَى دَوَاتِهِ فَقَالَ:

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي ✽ بِالْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
أَلَّا يُمَدَّ مَدَّةً ✽ فِي قَطْعِ رِزْقِي لِأَحَدٍ



﴿ الْمِثَالُ الرَّابِعُ عَشَرَ :

المَوْقَعُونَ^(٢) : وعليهم الرفقُ بالرعيَّة فيما يكتبونه ، والتخفيفُ من التَّشديدات
التي يُؤْمرون بِكِتَابَتِهَا ، وَلَا يَسُوغُ الْأَمْرُ بِهَا . فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّخْفِيفِ فَلَا
أَقْلَ مِنْ أَلَّا يَزِيدَ الطَّيْنَ بَلَّةً وَيُشَدِّدَ . فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ قَالَ لِمَوْقِعٍ : اكْتُبْ
إِلَى فَلَانٍ بِالْحَضُورِ . فَأَبْرَقَ^(٣) فِي الْكِتَابَةِ وَأَرَعَدَ ، وَقَعَّقَعَ فِي الْعِبَارَةِ^(٤) ، فَلَمَّا وَصَلَهُ
الْكِتَابُ أَرْعَبَ ذَلِكَ بِحَيْثُ وَضَعْتُ أَمْرَأَتَهُ وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَأَرَمَى هُوَ مَصَارِيئَهُ مِنَ
الْخَوْفِ . وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِمْ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ^(٥) :

قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا الْأَقْلَامَ مِنْ غَضَبٍ ✽ ثُمَّ اسْتَمَدُّوا بِهَا مَاءَ الْمَنِيَّاتِ

(١) قَالَه الشَّاعِرُ الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو الْفَتْحِ الرَّمْلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِكَشَاجِمِ الْمَتُوفِيِّ سَنَةِ ٣٦٠

(٢) هُمُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الرِّسَالِ وَالْمُكَاتِّبَاتِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِيهِ .

(٣) أَيُ : هَدَدَ وَأَرْعَبَ .

(٤) الْقَعْقَعَةُ : تَتَابُعُ صَوْتِ الرَّعْدِ شَدَّةً .

(٥) ذَكَرَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ كَالْبَيْهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْمَحَاسِنُ وَالْمَسَاوِي) وَالنُّوَيْرِيُّ فِي كِتَابِهِ
(نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ) وَابْنُ خُلُكَانَ فِي كِتَابِهِ (وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ) وَالصَّفْدِيُّ فِي (الْوَافِي
بِالْوَفَايَاتِ) ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ ، لَكِنْ جَمِيعُهُمْ بِدُونِ أَيِّ نَسْبَةٍ إِلَى قَائِلِهِ .

نَالُوا بِهَا مِنْ أَعَادِيهِمْ وَإِنْ بَعُدُوا ﴿ مَا لَا يَنَالُ بِحَدِّ الْمَشْرِفِيَّاتِ ﴾^(١)
ومن حَقُّهُ أَلَّا يَسْتَعْمَلَ وَحْشِيَّ اللُّغَةِ^(٢) وَلَا مَا لَا يَفْهَمُهُ الْأَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ
لَا سِيَّمَا إِذَا كَتَبَ إِلَى مَنْ يَتَّعِدُ فَهْمُهُ لَذَلِكَ .



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ عَشَرَ ﴾

الْمِهْمَنْدَارُ^(٣): اسْمٌ لِمَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ قُصَادِ الْمُلُوكِ وَرُسُلِهِمْ . فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ
يَعْتَمِدَ مَصْلَحَةَ الْإِسْلَامِ ، وَيُرْهَبَ الْقُصَادَ ، وَيُوْهِمَهُمْ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَشِدَّةَ بَأْسِهِمْ
وَعَظِيمَ سَطَوَتِهِمْ ، وَاتِّفَاقَ كَلِمَتِهِمْ ، وَقِيَامَهُمْ فِي حَوْزَةِ الدِّينِ وَذَبَّهُمْ عَنْ حَرِيمِ الْمَلَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحِفْظَ النِّظَامِ ، وَأَنْ يُنْهِيَ أُمُورَ الْقُصَادِ إِلَى الْمَلِكِ بِمَقْدَارِ مَا يَكُونُ فِيهِ
الْمَصْلَحَةُ ، وَرُبَّ مَنْ يَتَّعِينَ عَلَيْهِ الْمَبَادِرَةُ إِلَى إِكْرَامِهِ ، وَمَنْ يَتَّعِينَ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْ
إِعْظَامِهِ ، بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ .

وَمِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمَلِكِ وَنَوَائِبِهِ الْإِحْتِفَالُ عِنْدَ حُضُورِ قُصَادِ الْمُلُوكِ ، وَإِظْهَارُ
الْقُوَّةِ ، وَحَسَنَ الْمَلْبَسِ وَكَثْرَةَ الْجَيْشِ وَاسْتِعْدَادِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ .



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ عَشَرَ ﴾

الْبَرِيدِيَّةُ: وَهُمْ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ رِسَائِلَ الْمَلِكِ وَكُتُبَهُ . وَكَانَتْ أُمَّةُ الْعَدْلِ لَا

(١) الْمَشْرِفِيَّاتُ: هِيَ السُّيُوفُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى (الْمَشَارِفِ) وَهِيَ بَلَدَةٌ بِالشَّامِ كَانَتْ تُصْنَعُ فِيهَا السُّيُوفُ ،
حَتَّى ذَكَرَهَا الْمُتَنَبِّي بِقَوْلِهِ: نَعُدُّ الْمَشْرِفِيَّةَ وَالْعَوَالِي وَتَقْتُلُنَا الْمُنُونُ بَلَا قِتَالِ

(٢) أَي: فِيهِ قُطَاظَةٌ أَوْ قَسَاوَةٌ أَوْ فِيهِ عُجْمَةٌ لَا بَلَاغَةَ فِيهِ .

(٣) هَذَا اللَّفْظُ مَرْكَبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ فَارِسِيِّينِ (مِهْمَنْ) مَعْنَاهُ الضَّيْفُ ، «دَار» مَعْنَاهُ مُمَسَّكٌ وَحَافِظٌ .
(الْخَانَجِي) .

تُبرد البرد^(١) إِلَّا لَهُمْ مِنْ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ ، لَمْثَلُهُ تُسَاقُ الْخُيُولُ ، وَتُزَعَجُ النَّفُوسُ ، وَالْآنَ أَكْثَرُ مَا تُهْلِكُ خِيُولُ الْبَرِيدِ لِلْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، مِنْ شِرَاءِ الْمَمَالِكِ وَجَلْبِ الْجَوَارِي وَالْأَمْتَعَةِ . وَإِذَا رَكِبَ الْفَقِيهُ فَرَسًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : قَدْ أَخْطَأَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ فِي إِرْكَابِهِ ؛ فَإِنَّ الْبَرِيدَ لَا يُسَاقُ إِلَّا لِمَهْمَاتِ السُّلْطَنَةِ ، كَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ بِمَهْمَاتِ السُّلْطَنَةِ مَا اعْتَادُوا بِهِ مِنْ شِرَاءِ مَمْلُوكٍ مَلِيحٍ ، أَوْ اسْتِدْعَاءِ مُغْنٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ ؛ أَوْ خَرَابِ بَيْتِ شَخْصٍ أَنْهَى عَنْهُ مَا لَا صَحَّةَ لَهُ ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ .

وَحَفِيَّ عَنْهُمْ أَنَّ أَيْمَةَ الْعَدْلِ كَانُوا يَسْتَدْعُونَ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْبِلَادِ لِأَجْلِ نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتِهَارِ الدِّينِ ، وَأَنَّ رُكُوبَ الْبَرِيدِ لِهَذَا الْغَرَضِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِهِ فِي أَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ .

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) يُبْرِدُ الْبَرِيدَ لِلسَّلَامِ عَلَى قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَلْ رَأَيْتَ فِي زَمَانِنَا مَلِكًا يَفْعَلُ ذَلِكَ ؟

(١) أَيِ : تُرْسِلُ الرُّسُلَ . وَفِي الْحَدِيثِ (بَرِيدُ الْمَوْتِ) أَيِ : رَسُولُ الْمَوْتِ .
(٢) ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثَّقَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الضَّحَّاكِ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَتِينَ ، فِي مَنْاسِكَ لَهُ لَطِيفَةٌ جَرَّدَهَا مِنَ الْأَسَانِيدِ مُلْتِزِمًا فِيهَا الثُّبُوتَ ، قَالَ فِيهَا : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَبْعَثُ بِالرَّسُولِ قَاصِدًا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ ثُمَّ يَرْجِعُ .
وَفِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» لِابْنِ الصَّيَّاءِ عَنْ يَزِيدِ الْمَهْدِيِّ ، قَالَ : لَمَّا وَدَّعْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ تَرَى حَاجَتَكَ عِنْدِي ؟ ! قَالَ : إِنِّي أَرَاكَ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ ، سَتَرْتِى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْرَأُهُ مِنِّي السَّلَامَ .

وَعَنْ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُوجِّهُ الْبَرِيدَ قَاصِدًا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَ عَنْهُ السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَافِظِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِذَا كَانَ خَلِيفَةً بِالشَّامِ ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ ، قَالَ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ،

إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ ، سَتَرْتِى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْرَأْنِي مِنِّي السَّلَامَ .

ومن حقَّ البريديِّ كتمانُ الأسرار ، وسترُ العورات ، وكفُّ لسانِه عن الفضول فضلاً عن الكذب ، فلقد كثر منهم الكذبُ ونقلُ البُهتان لأجلِ حُطامٍ من الدنيا .

ومن حقِّه حملُ رسائلِ الإخوان إليهم ؛ ففي ذلك أجرٌ عظيمٌ وشكرٌ لهذه النعمة . وحقٌّ على كلِّ بريديٍّ ألاَّ يُجهد الفرس بلَّ يسوقها بقدر طاقتها .

وقد كثر منهم سوقُ الخيولِ السَّوقِ المزعج بحيث تهلك تحتهُم . أفما علموا أنَّها من خلق الله تعالى . فإذا رأيتَ بريديًّا يسوق الخيلَ في أمرٍ لا يجوز حتى يهلكها ، ثمَّ يقدم على أهل بلد فيزعجهم ، ثم يعود للسلطان فيدُلُّ على عورات المسلمين ويُغري الظَّلَمَةَ بالمساكين ، الغافلين والغافلات ، ثم يزيل الله سبحانه عنه النعمة ، ويذيقه أنواعَ الذُّلِّ والإهانة فلا تعجب ، واعلم أن ذلك من الله عدلٌ .



❁ المِثَالُ السَّابِعُ عَشَرَ :

ناظِرُ الجَيْشِ : فمن حقِّه النَّظَرُ في حالِهم ، وتجريدُ من يرى فيه المصلحةَ والكفاية والقدرة ، وحرامٌ عليه أن يُجهز عاجزَ الفقراء وغيره ، أو أن يُغري به الملك ، بل عليه الدفعُ عنه بما يُمكنه ؛ فإنه ناظرٌ عليه كناظرِ اليتيم ، وعليه توزيعُ التَّجَرِيدَاتِ على حَسَبِ مَصْلَحَةِ المسلمين ؛ فإنه مُطالِبٌ بذلك كلِّه ، فليَتَّقِ الله ربَّه .

ومن قبائحِ ديوانِ الجيشِ إلزامُهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حرٌّ لا يد لآدميٍّ عليه وهو أميرٌ نفسه .

وقد جرَّت عادةُ الشَّامِ بأنَّ من نَزَحَ من دون ثلاثِ سِنينِ يُلْزَمَ ويُعاد إلى القرية قهراً ، ويُلْزَمُ بِشَدِّ الفلاحة . والحالُ في غيرِ الشَّامِ أشدُّ منه فيها ، وكلُّ ذلك لا يحلُّ اعتماده ، والبلادُ تعمر بدون ذلك ، بل إنما تخربُ بذلك ؛ لأنهم يُضَيِّقون على

الناسِ فَيُضَيِّقُ اللهُ عَلَيْهِمْ .

وَمِنْ قِبَائِحِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَمَدُوا شَيْئًا مِمَّا جَرَّتْ بِهِ عَوَائِدُهُمُ الْقَبِيحَةُ يَقُولُونَ: هَذَا شَرْعُ الدِّيَّانِ ؛ وَالْدِّيَّانُ لَا شَرْعَ لَهُ ، بَلِ الشَّرْعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْمَصْطَفَى ﷺ .

فهذا الكلامُ يَنْتَهِي إِلَى الْكُفْرِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَنْشَرْحِ النَّفْسَ لِتَكْفِيرِ قَائِلِهِ ؛ فَلَا أَقْلَ مِنْ ضَرْبِهِ بِالسَّيَاطِ ؛ لِيَكْفَ لِسَانَهُ عَنْ هَذَا التَّعْظِيمِ ^(١) الَّذِي هُوَ فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ بِأَنْ يَقُولَ: عَادَةُ الدِّيَّانِ أَوْ طَرِيقُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي لَا تُنْكَرُ .



﴿ الْمَثَالُ الثَّامِنُ عَشَرَ :

السَّلَاحْدَارُ ^(٢): الَّذِي يَحْمِلُ السَّلَاحَ: وَمِنْ حَقِّهِ الْإِحْتِفَافُ حُسْبَمَا شَرَحْنَاهُ وَنَشَرَحُهُ فِي أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ .



﴿ الْمَثَالُ التَّاسِعُ عَشَرَ :

الْجُمُقْدَارُ ^(٣): حَامِلُ الدَّبُّوسِ .



(١) وَهَذَا تَظْهَرُ هَيْبَةُ الشَّرْعِ وَالِدِّينَ عِنْدَ الْإِمَامِ النَّجَّاجِ السَّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) أَيِ: مَمْسِكِ السَّلَاحِ .

(٣) جُمُقْدَارُ: مَرْكَبَةٌ مِنَ التَّرْكِيَّةِ «جُومَاق» وَمِنَ الْفَارْسِيَّةِ «دَار»: حَامِلُ الدَّبُّوسِ . وَكَانَ فِي أَيَّامِ حُكْمِ دَوْلَةِ الْمَمَالِيكِ يَقْفُ فِي الْإِحْتِفَالَاتِ قَرِيبًا مِنَ السُّلْطَانِ إِلَى يَمِينِهِ ، رَافِعًا يَدَهُ وَهُوَ يَحْمِلُ بِهَا سِلَاحًا شَبَهَ الدَّبُّوسِ ، رَأْسُهُ ضَخْمٌ .

وَالدَّبُّوسُ: قَضِيبٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي نِهَائِهِ كَتْلَةٌ مِنْ حَدِيدٍ .

❖ المِثَالُ العِشْرُونَ:

الطَّبْرَدَار^(١): وهو الذي يَحْمِلُ السِّلَاحَ بين يدي السُّلْطَانِ لِأَجْلِ حِفْظِ نَفْسِهِ .



❖ المِثَالُ الحَادِي والعِشْرُونَ:

الجُوكَنْدَار^(٢): وهو الذي يَحْمِلُ الجُوكَانَ ، وَالْكَلَّ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ .



❖ المِثَالُ الثَّانِي والعِشْرُونَ:

الجَمَدَار^(٣): وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُونَ صَبِيَانًا مِلَاحًا^(٤) مُرْدًا ، يَتَعَانَاهُم الْمُلُوكُ ، وَكَذَا الْأَمْرَاءُ ، يَكُونُونَ بِالنُّوبَةِ مَعَ الْمُخْدُومِ ، يُلَازِمُونَهُ حَتَّى وَقْتُ نَوْمِهِ ، وَقَدْ تَنَاهَتْ الرِّغْبَةُ فِيهِمْ لِاسْتِيلَاءِ شَهْوَةِ الْمُرْدِ الْمِلَاحِ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَصَارَتْ الْجَمَدَارِيَّةُ تَتَنَوَّعُ فِي الْمَلَابِسِ الْمُهِيجَةِ لِلشَّهَوَاتِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَيَتَزَيَّنُونَ فَيَرَبُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَيَفْتَنُونَ النَّاسَ بِجَمَالِهِمْ .

وَحَرَامٌ عَلَى جَمَدَارٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُنْصَبَ نَفْسَهُ لِهَذَا الْغَرَضِ ، أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ فِيمَا خُلِقَ لَهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَ مَخْدُومَهُ مِنْ أَنْ يَلُوطَ بِهِ ، وَلَا

(١) الطبر: هو نوعٌ قديمٌ من السِّلَاحِ يشبه الفأسَ ، كانت تستخدمه الإمبراطورية العثمانية وبلاد فارس وهي من آلات القتال ، كما كان (الطبر) أحد الأسلحة الرئيسية في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر في شبه القارة الهندية .
والمراد هنا: ممسكه .

(٢) «الجُوكَانَ» هو المِخْجَنُ الذي يضرب الكرة به .

(٣) هو الذي يتولَّى إلباسَ السُّلْطَانِ أو الأمير ثيابهَ ، وأصله (جامادار) وهو مركَّب من (جاما) أي: الثوب بالفارسية .

(٤) مَلِيحٌ أي: جَمِيلٌ .

أَنْ يُقَبَّلَهُ . فليَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَليرْحَمْ شَبَابَهُ ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
وَمِنْ آدَابِهِ إِذَا أَلْبَسَ الْمَخْدُومَ ثِيَابَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْيَمْنَ مِنَ الْخُفِّ قَبْلَ الْأَيْسَرِ ، وَإِذَا
نَزَعَهُ أَنْ يَعْكُسَ .



﴿ الْمَثَالُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ: ﴾

الْبَشْمَقْدَار^(١) : وَهُوَ مِنْ أَقْبَعِ الْبِدْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِحَمْلِ نَعْلِ الْأَمِيرِ ، وَذَلِكَ
مِنَ الرَّعُونَةِ وَالْحُمُقِ .

وَمِنْ آدَابِهِ أَلَّا يَضَعَ النَّعْلَ عَلَى الْبِسَاطِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَطَّأُهُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ حِفَاءً ،
وَرَبَّمَا لَأَقَاهُ وَجْهُ مُصَلٍّ ، وَرَبَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةً فِي النَّعْلِ .

وَبِتَقْدِيرِ أَلَّا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَخْفَى مَا فِي وَضْعِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
الْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ ، فَإِذَا كَانَ لَا بَدَّ مِنْ بَشْمَقْدَارٍ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْأَمِيرِ مَوْضِعَ
نَعَالِ الْخَلْقِ .



﴿ الْمَثَالُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: ﴾

أَمِيرٌ عَلَمٌ : وَإِلَيْهِ أَمْرُ طَبُول^(٢) الطَّبْلَخَانَاهُ^(٣) . وَمِنْ حَقِّهِ الْاِحْتِيَاطُ وَقْتَ الْحَرْبِ
فِي الضَّرْبِ ، وَتَهْيِيجِ الْعَسْكَرِ عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْمُبَارَزَةِ ، وَالْكَفِّ حَسَبَمَا يَقْتَضِيهِ دِينُ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ الْغِيرَةُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ .

(١) هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ نَعْلَ السُّلْطَانِ أَوْ الْأَمِيرِ ، وَ(الْبَشْمَقُ) هُوَ النَّعْلُ بِالتَّرْكِيَّةِ .

(٢) آلَةٌ مَدَوَّرَةٌ ، يُشَدُّ عَلَيْهَا الْجِلْدُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ يُقَرَّعُ بِهِ .

(٣) تُطْلَقُ عَلَى بَيْتِ الطَّبْلِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الطَّبُولِ وَالْأَبْوَاقِ وَتَوَابِعِهَا مِنَ الْأَلَاتِ .



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: ﴾

أَمِيرُ شِكَّارٍ^(١): وإليه أمرُ الطُّيُورِ وَالْكِلَابِ الْمَعَدَّةُ لِلصَّيْدِ.



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: ﴾

أَمِيرُ آخُورٍ^(٢): وإليه أمرُ الْإِصْطِيبِ وَالْخَيُْولِ.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: ﴾

السَّقَاةُ: وإليهم أمرُ المشروبِ. وهم من أقبحِ البدعِ والتَّنَطُّعِ فِي الدُّنْيَا. قَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَلَكُهُمْ أَوْسَعُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُلْكِ الْأَتْرَاكِ، وَالْأَمْلَاكِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ أَضْعَافُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، يَكْرَعُونَ فِي الْمَاءِ^(٣). وَعَلَى كُلِّ أَرْبَابِ هَذِهِ الْوُظَائِفِ النَّصْحُ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ وَظَائِفُهُمْ. وَنُذَكِّرُ السَّاقِي بِشَيْئِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَاقٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُخْضِرَ لِمَخْدُومِهِ مُنْكَرًا يَشْرِبُهُ. وَعَلَيْهِ إِعْمَالُ الْفِكْرَةِ وَالْحِيلَةِ فِي سَدِّ هَذَا الْبَابِ، وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْأَمِيرِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَلَهُ أَنْ يَكْذِبَ وَيَقُولَ: لَمْ أَجِدْ: أَوْ ذَهَبَ، وَمَا شَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى صَاحِبِ التَّقْوَى.

(١) شِكَّارٍ بِكَسْرِ الشَّيْنِ (الصَّيْدُ) بِالْفَارِسِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَمِيرُ الصَّيْدِ وَمُتَوَلِّيه.

(٢) آخُورٌ بِمَدِّ الهمزة: الْمَغْلُفُ لِلْخَيُْولِ، وَهُوَ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ.

(٣) أَي: يَشْرَبُونَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ بِكُوزٍ أَوْ قَدَحٍ، بَلْ يَتَنَاوَلُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ.

وإن رأى الأمير جَبَّارًا لَا يُرْجعه عَذِيلٌ^(١) فعليه التوسطُ ودفعُ المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه ؛ لاسيَّما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعية . فيا ويح أمير يجلس للحكم بين الرعية وهو سكران !

وثانيهما: حفظُ حقوقِ مخدومه ، والخشيةُ عليه من عدوٍّ يضع له في المشروب ما يهلكه من سُمٍّ ونحوه . ولقد بلغنا عن جماعةٍ من المماليك السُّقاة قتلَ مخادِيمهم لأغراضِ الدنيا . فقَبَّحهم الله من طائفة ! وجربنا فلم نجد مملوكا ساعدَ على أستاذه إلا وأهلكه الله قريبا ، ولم يحصل على شيء مما أمله ، بل تنعكسُ آماله وتتغيرُ أحواله .



❁ المِثَالُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ:

الطَّوَّاشِيَّةُ^(٢): اعلمُ أَنَّ الْمُسُوحَ: الذي ذهبَ أنثياه وذكره بالكُلِّيَّةِ ، ذهبَ أكثرُ أصحابنا إلى جوازِ نظره إلى الأجنبيَّاتِ . وفيه وجهٌ آخر: أَنَّهُ حَرَامٌ ، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله . وكان الشيخُ الإمامُ رحمهما الله يختاره .

وَأَمَّا الْخَصِيُّ: الذي ذهبَ أنثياه دون ذكره ، والمجبوبُ: الذي ذهبَ ذكره دون أنثيته فلا يحلُّ لواحدٍ منهما أن ينظرَ إلى الأجنبية على الصحيح . وهذا كله في نظر الطَّوَّاشي إلى الأجنبية . أمَّا نظره إلى سيِّدته فأكثرُ أصحابنا أنَّ نظرَ العبدِ إلى سيِّدته حلالٌ ، وإن كان سليم الذَّكر والأُنثيين . هذا ما رجَّحه الرافعي والنووي . وعلى هذا نظرُ الطَّوَّاشي أولى بالحِلِّ ؛ ولكنَّ الصحيح عند الشيخ الإمام^(٣) وجماعةٍ أنَّ نظرَ سليم الذَّكرِ والأُنثيين إلى سيِّدته حرامٌ ؛ وهو الحقُّ ؛ فكيف يُباحَ نظرُ المماليك

(١) من «العدل» اللُّؤْمُ والعِتَابُ .

(٢) الطَّوَّاشِيُّ: هو الخصيُّ وجمعه الطَّوَّاشِيَّةُ ، والكَلِمَةُ مُعْرَبٌ

(٣) يُريدُ والدَه التقى السبكي رحمهما الله .

الحِسان الذين يَفْتِنُون بجمالِهِم إلى سَيِّدَاتِهِم ، والنساء ناقصاتٌ عقلٍ ودين .

أَمَّا إِذَا اجتمع كونه طواشيًا وكونه مملوكًا لسيِّدته فهو أقربُ إلى الجوازِ ممَّن لم يَجتمع فيه الأمران . ولذلك جَوَّزَ مالكٌ نظرَ المرأةِ إلى الطواشي إذا كان مملوكًا لها أو لزوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك .

ومن الطواشِيَةُ الزَّمامُ^(١) وهو الذي يَخْصُ النساء . ومن حقُّه غَضُّ بصره عَمَّا يَخْصُهُنَّ ، والنصحُ لصاحب البيت ، وإعلامُهُ بما يَعجز عن إزالته من الرِّيب ، ومنعُ أربابِ الفُجور من العجائز وغيرهنَّ من الدُّخولِ عليهنَّ .

ومنهم مُقدم الممالك وهو الذي إليه أمرُ المُردَّان . ولا يحلُّ له المواطأةُ على الفُجور بهم ، ولا يُمكنُ بعضهم من مُضاجعة البَغْضِ في فراشٍ واحد . وقد كثر في هذه الطائفة نوعُ القيَّادةِ لِمَخْدومِهِم ، وكذلك لغيرهم .

وكذلك في الزَّمام ، كثر منهم القيَّادة . وذلك لما جُبِلَتْ عليه الطواشِيَةُ من نُقصانِ العقولِ وشبهِهِم بالنساء ؛ حتى قيل : ما اِختَلَى طواشيٌّ بالنِّساءِ إِلَّا وُحِدَتْ نفسه بأنه رجلٌ ، وَلَا بالرجالِ إِلَّا وُحِدَتْ نفسه بأنه امرأة .

وقيل : الطواشِيَةُ أَشدُّ الناسِ غيرةً وأكثرُهم استحسانًا وقيَّادةً على من تحت أيديهم من امرأةٍ أو مملوك . وفي كتب الحنفية أنه يُكره استخدامُ الخصيانِ مطلقًا ؛ لأنه تحريضٌ على الخِصَاءِ المنهي عنه .



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ :

الحَاجِبُ : والحَجُوبِيَّةُ^(٢) وظيفَةٌ قديمةٌ كانت تُسمَّى القيَّادة . وكان الحاجبُ

(١) والأصل فيه (زَّنان دَار) وزنان بالفارسية النساء والمعنى : المتولي أمور النساء .

(٢) أي : حِرْفَةُ الحَاجِبِ وَوظيفَتُهُ الحِجَابَةُ .

يُسَمَّى قائد الجيش . ولم يكن في الزمان الماضي يحكم بل يعرض الجيش ، ويعتبر حاله ، وينتهي إلى الأمير . والآن اصطلحت الترك على أنه يفصل في القضايا . فنقول : عليه رفع الأمور إلى الشرع ، وأن يعتقد أن السياسة لا تنفع شيئاً ؛ بل تضر البلاد والرعايا ، وتوجب الهرج والمرج^(١) . ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق الذي هو أعلم بمصالحهم ، ومفاسدهم .

وشريعة نبينا محمد - ﷺ - متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم . ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها ، ومن لزمها صلت أيامه ، واطمأنت ؛ ولم يقض رسول الله - ﷺ - نحبته حتى أكمل الله لنا ديننا . وقد اعتبرت - ولا يُنبئك مثل خبير - فما وجدت ، ولا رأيت ، ولا سمعتُ بسلطان ، ولا نائب سلطان ، ولا أمير ، ولا حاجب ، ولا صاحب شرطة يلقي الأمور إلى الشرع إلا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا ، وتكون مصيئته أبداً أخف من مصيبة غيره ، وأيامه أصلح ، وأكثر أمناً وطمأنينة ، وأقل مفاسد .

وأنت إذا شئت فانظر تواريخ الملوك والأمراء العادلين ، والظالمين ، وانظر أي الدولتين أكثر طمأنينة وأطول أياماً ؟ وكذلك اعتبرت فلم أر ولم أجد من يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ، ويدبر البلاد برأيه وسياسته ، ويتعدى حدود الله تعالى وزواجره إلا وكانت عاقبته وخيمة^(٢) ، وأيامه مُنغصة مُنكدة^(٣) وعيشه قلقاً ، وتفتح

(١) الهرج : هو الاختلاط والكثرة في المشي ، ويُراد به الفتنة وشدة القتل كما جاء في الحديث الذي ذكر رسول الله ﷺ أياماً ، تكون فيها الهرج

والمرج : هو الفضاء ، قال الزجاج : (مرج) خلط ، يعني خلط البحر الملح والبحر العذب . لسان العرب مادة (هرج)

(٢) يُقال : عملٌ وخيمٌ العاقبة ، أي : مضرٌ ورديٌّ

(٣) أي : مُكدرًا ومُضيقًا ، يُقال : ناكدة : أزعجه ، أفلقه ، جعله يعيش في همٍ ونكدٍ وضيقٍ والمُنغصة : معناه الاضطراب في العيش وعدم حسن الهناء

عليه أبوابُ الشرور ، ويتسع الخرق على الراقع ، فلا يسدُّ ثُلْمَةً إِلَّا وتُنفَح ثُلُمَات ، ولا تُرفع فتنةٌ إِلَّا ويُنشأ بعدها فتنٌ كثيرة . وعلى مثله يصدق قول الشاعر :

نُرْقِعُ دُنْيَانَا بِتَمْزِيْقِ دِينِنَا ❖ فَلَا دِينَئَا يَبْقَى وَلَا مَا نُرْقِعُ^(١)

فَمَنْ خَطَرَ لَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْفِكِ الدَّمَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَضْرِبَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا ذَنْبٍ لَمْ تَصْلُحْ أَيَّامُهُ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ بَاغٍ أَحْمَقُ حِمَارٌ ، دولته قريبة الزوال ، ومصيبته سريعة الوقوع ، وهو شقيٌّ في الدنيا والآخرة . وإذا أخذهُ اللهُ لَمْ يُقْلِتْهُ ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] أخبر عزَّ وعلا أَنَّا إِنْ لَمْ نَحْكَمْ هَذَا النَّبِيَّ الْعَظِيمَ ثُمَّ إِذَا حَكَمَ لَمْ نَجِدْ فِي أَنْفُسِنَا حَرَجًا وَضِيقًا وَقَلَقًا مِنْ حُكْمِهِ بَلْ نَطْمِئِنُّ لَهُ وَنُسَلِّمُ ، وَنَتَقَادُ وَنَدْعُن . وَإِلَّا فَنَحْنُ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ، فكفَى بهذه الآية واعظًا وزاجرًا لمن وفقه الله تعالى .

فَإِنْ قَالَ حِمَارٌ مِنْ هَؤُلَاءِ : أَنَا مِنْ أَيْنَ أَعْرِفُ هَذَا وَأَنَا عَامِيٌّ تَرْكِيٌّ لَا أَعْرِفُ كِتَابًا وَلَا سَنَةً ؟ قُلْنَا لَهُ : هَذَا لَا يَنْفَعُكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى شَيْئًا ، أَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَكَ عَيْنَيْنِ ، وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ، وَهَذَاكَ النَّجْدَيْنِ^(٢) .

إِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ فَاسْأَلِ أَهْلَ الذِّكْرِ ؛ فَإِنَّ هَذَا شَأْنٌ مِنْ لَا يَعْلَمُ ؛ وَإِلَّا فَأَنْتَ

(١) ذكر الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» قال : قال العباس ابن الوليد : بلغني أن إبراهيم بن أدهم دخل على أبي جعفر ، فقال : ما عملك ؟ قال : من الطويل :

نُرْقِعُ دِينَئَا بِتَمْزِيْقِ دِينِنَا ❖ فَلَا دِينَئَا يَبْقَى وَلَا مَا نُرْقِعُ
فقال : أخرج عني ، فخرج وهو يقول :

اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبًا ❖ وَدَعَ النَّاسَ جَانِيًا .

(٢) معنَى النَّجْدَيْنِ : قَالَ الْحَافِظُ الْمُفَسِّرُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : أَنَّهُمَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ ..

تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَرْمَاؤُكَ الَّذِينَ ضَرَبْتَهُمْ وَعَاقِبَتَهُمْ يَجْرُؤُنَكَ فِي الْجِبَالِ وَأَنْتَ تُسْحَبُ عَلَى وَجْهِكَ^(١)، وَلَا يَنْفَعُكَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ . وَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ الْفَهْمِ فَمَا لَكَ وَلِلدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْوُظَيْفَةِ؟! دَعُهَا.

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَمْرًا فَدَعُهُ ﴿ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ^(٢) .



﴿ الْمَثَالُ الثَّلَاثُونَ: ﴾

النُّقْبَاءُ فِي أَبْوَابِ الْحِجَابِ وَالْوَلَاةُ^(٣) وَغَيْرُهُمْ: عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِذَا جُهِزَ فِي طَلَبِ أَحَدِ السُّكُونِ فِي الْحَرَكَةِ، وَالرَّفْقُ بِمَنْ يَطْلُبُهُ . وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُزْعِجَهُ وَيُزْعِجَهُ . فَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَهَلَكَ أَحَدٌ فِي الدَّارِ «وَكثيْرًا مَا أَجْهَضْتُ حَامِلٌ جَنِينَهَا أَوْ

(١) أَي: تَأْخُذْ عَلَى وَجْهِكَ

(٢) ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمُؤَرِّخُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ النُّحَاةِ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ، فَقَالَ: اشْتَغَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ؛ أَي: عَلَى شَيْخِ النُّحَاةِ فِي الْعُرُوضِ وَكَانَ بَعِيدَ الظُّهْرِ فِيهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: كَيْفَ تَقْطَعُ هَذَا الْبَيْتَ؟ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ... وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ. فَشَرَعَ فِي تَقْطِيعِهِ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ مِنْ عِنْدِي فَلَمْ يَعْذُ إِلَيَّ وَكَانَ فَهَمٌ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «الْأَغَانِي» لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيِّ أَنَّهُ لَمَّا سُبِيَ رِيحَانَةُ بِنْتُ مَعْدِيكَرْبَ أَخْتُ عَمْرٍو بَنَ مَعْدِيكَرْبَ تَبَعَ عَمْرٍو فِي أَثَرِهَا وَنَاشَدَ أَنْ يُخْلِيَ عَنْهَا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمَّا أَيْسَ مِنْهَا وَلَّى وَهِيَ تُنَادِيهِ يَا عَمْرُو وَقَالَ:

أَمِنْ رِيحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعِ * يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي مُجْجِعُ
سَبَاهَا الصَّمَةُ الْجُشْمِيُّ غَضَبًا * كَأَنَّ بَيَاضَ غُرَّتِهَا صَدِيعُ
وَحَالَتْ هُونَهَا فَرَسَانُ قَيْسٍ * تَكْشَفُ عَنْ سَوَاعِدِهَا الدُّرُوعُ
إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ * وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ.

(٣) كَلِمَةُ (الْوَلَاةُ) سَقَطَتْ مِنْ نَسْخَةِ الصَّالِحِيِّ.

ارْتَجَفَ^(١) واحدٌ من الصَّبِيَّانِ فَهَلَكَ» فقد أوجب عليه بعضُ العلماء القصاصَ ، وإن كان إنما فعلَ ذلك لِحُطَامِ الدُّنْيَا وأن يُقال: النقيبُ الفلانيُّ شاطرٌ نَاهِضُ^(٢) ، ما راح في شغلٍ إلا وقضاهُ ، فذاك أقبح وأبشع ، بل عليه الرَّفْقُ ذاهبًا وآيبًا . وإذا عادَ وعَلِمَ الحالَ ترفَّقَ في إنتهائه ؛ بحيث لا يزداد الأمرُ شدةً ، ولا الأميرُ حِدَّةً .



﴿ المِثَالُ الحَادِي والثَّلَاثُونَ: ﴾

الْوَالِي: وكان هذا الاسمُ قديمًا لا يُسمَّى به إِلَّا نائبُ السلطان ، وهو الآن اسمٌ لمن إليه أمرُ أهل الجرائم من اللصوص والخُمَّارين وغيرهم .

ومن حقِّه الفَحْصُ عن المنكرات: من الخمر والحشيش ونحو ذلك ، وسدُّ الذريعة فيه ، والسَّترُ على من ستره اللهُ تعالى من أرباب المعاصي ، وإقالة ذُوي الهيئات عثراتهم .

وليس له أن يَتَجَسَّسَ على الناس ويبحثَ عما هم فيه من مُنكر ، ولا كَبَسَ^(٣) بيوتهم بِمُجَرَّدِ القَالِ والقِيلِ ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] .

وثبتَ في صحيح مسلم أنه - ﷺ - قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا»^(٤) . قال العلماء: أرادَ بِالظَّنِّ سوءَ الظَّنِّ^(٥) .

(١) ارْتَجَفَ: أي ارْتَعَدَ واضْطَرَبَ وَارْتَعَشَ .

(٢) الشَّاطِرُ: هو الماهرُ الفَهِمُ الْمُنْصِفُ

وَالنَّاهِضُ: هُوَ الَّذِي يَمْضِي فِي عَمَلِهِ بِعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ .

(٣) يقال: كَبَسَ عليّ فلانٌ أي: هَجَمَ واقتَحَمَ واختلطَ به .

(٤) هو حديث متفق عليه . أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٩) ومسلم (٢٥٦٣)

(٥) قال الحافظُ ابن حجر في (الفتح) عند شرحه لهذا الحديث: قال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العملِ بِالظَّنِّ الَّذِي تُحَاطَ به الأحكامُ غالبًا ، بل المرادُ تركُ تَحْقِيقِ الظَّنِّ الَّذِي يَضُرُّ بِالْمَظْنُونِ بِهِ =

وقيل لابن مسعود: هذا فلانٌ تَقَطَّرُ لحيتهُ خمرًا. فقال: إِنَّا نُهِنَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ . أخرجه أبو داود (١).

وعن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدْتَ تُفْسِدُهُمْ» أخرجه أبو داود (٢) أيضا.

فقل لجاهلٍ يَخطرُ له أَنَّهُ يُصْلِحُ النَّاسَ بِتَتَبُعِ عَوْرَاتِهِمْ: رسولُ الله ﷺ أَصْدَقُ الْبَشَرِ قَالَ: إِنْ اتَّبَعْتَهَا أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدْتَ . بَلْ حَقٌّ عَلَى الْوَالِي - إِذَا تَيَقَّنَ - أَنْ يَبْعَثَ سِرًّا رَجُلًا مَأْمُونًا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِقَدْرِ مَا نَهَى اللَّهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . وما تفعله الْوَلَاةُ مِنْ إِخْرَاجِ الْقَوْمِ مِنْ بَيُوتِهِمْ ، وَإِرْعَابِهِمْ وَإِزْعَاجِهِمْ وَهَتَيْكَتِهِمْ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالظُّلْمِ الْقَبِيحِ .

وَلَيْسَ لِلْوَالِي غَيْرُ أَنْ يَجْلِدَهُمْ فَقَطْ بِسُوطٍ مُعْتَدِلٍ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا ، لَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ ، وَيُفَرِّقُ السَّيَاطَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَيَتَّقِي الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ ، وَلَا يَتَّقِي الرَّأْسَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه) ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَتَّقِيهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَا يُلْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يُمَدَّدُ ، وَلَا يُجَرَّدُ عَنْ ثِيَابِهِ ، بَلْ عَنْ مَقْدَارِ مَا يَدْفَعُ وَصُولَ الْأَلَمِ ؛ وَيُتْرَكُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانٌ . وَلَا يُقَامُ حَدُّ الْخَمْرِ فِي السَّكْرِ بَلْ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَفِيقَ .

فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السَّكْرِ أَخْطَأَ وَلَمْ يُعْذِهِ إِذَا أَفَاقَ ، نَقَلَهُ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ (٣) عَنْ

= وكذا ما يقع في القلب بغير دليل .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُرَادُ بِالظَّنِّ هُنَا التَّهْمَةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا كَمَنْ يَتَّهِمُ رَجُلًا بِالْفَاحِشَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهَا ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّخْصَ يَقَعُ لَهُ خَاطِرُ التَّهْمَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فَيَتَجَسَّسَ وَيَبْحَثَ وَيَسْتَمَعَ فَتَنْهَى عَنْ ذَلِكَ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٥٤) والحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٧١٠٠)

(٢) رواه أبو داود في سننه ، في (باب في النهي عن التجسس) برقم (٤٨٨٨)

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيَرِ: أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ ، الضَّالُّ الْمَلْحِدُ ، عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ =

القاضي أبي حامد .

فإن سمعتِ بوالٍ بلغه عن جماعة أنهم على منكرٍ فأتى بخيله ورجله ، وهتك سترَ أناسٍ سترَهم الله تعالى ، ثم ضمَّ إلى ذلك أخذَ مالٍ منهم تُسمِّيهِ الولايةُ التأديبَ والجَنَياتِ ، فاعلم أن صفقته خاسرةٌ ، ليت شعري الله أمره بهذا حتى يعتمدَ مع خلقه ! والذي يجبُ عليه التأديبُ (هو) هذا الواليُّ الذي يأخذ مالَ الناسِ من غير حلِّه . فإن ضمَّ إلى ذلك أن حدَّ الخاملِ الفقيرَ ولم يحدَّ المتوجَّه الغنيَّ فقد ضمَّ ظلمًا إلى ظلمٍ . فإن زاد وأخرج القومَ من بيوتهم وهتك حريمهم فقد باءَ بأقبحِ إثمٍ ؛ فإن الله تعالى لم يأمرَ بذلك . ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] .

ومن الولاية من يتجاوز في الضرب المقادير ، ويتنوع في إيصال الآلام لمن يُعاقبه بمجرّد التهمة والظنِّ ؛ أفما علمَ هذا الفاجرُ أن ضربَ بريءٍ أصعبُ عندَ الله تعالى من تخليّة ذي جريمة .

وبعضُ من طبعَ الله على قلبه من الولاية ، يأمر بالرجل أن يُجرّد ، فإذا شرعَ الجَلَادُ في ضربه قامَ الوالي للصلاة ، وأطال - سمعتُ ذلك عن بعضِ ولاة القاهرة - فيستمرُّ المضروبُ تحتَ العصي والمقارع ما دام الوالي في الصلاة . فقبحه الله ، الله أمره بهذا ! وأيُّ صلاةٍ هذه !

ومن أحكامِ الولاية الفاسدة ، أنه إذا رفعَ إليهم من أزال بكَارة امرأة أمرؤهُ بزواجها ، وكذلك إذا أحبَّلها : ظنًّا منهم أن ذلك خيرٌ من ضياع الولد بلا نسبٍ ،

= البغدادى الصوفى ، صاحبُ التصانيف الأدبية والفلسفية . وُلِدَ في بغدادَ سنة (٣١٠) . سَمِعَ جعفرًا الخلدي ، وأبا بكرٍ الشافعيّ والعامريّ ، ورَوَى عنه عليُّ بن يوسف الفاميّ ، وابن جيكّان ، والدَّأوديّ . قال أبو الفرج ابنُ الجوزي : زنادقةُ الإسلام ثلاثة : ابنُ الرّاوندي ، وأبو حيّان التّوحيديّ ، وأبو العلاء المعريّ ، وأشدُّهم على الإسلام أبو حيّان ، لأنَّهما صرّحا ، وهو مجمّع ولم يُصرّح . مات في شيراز سنة (٤١٤)

وهتیکة^(١) الزنا .

وهذا خلاف دين الله تعالى^(٢) ؛ فإنَّ ولدَ الزنى لا يلحق بالزاني ، ولا يكون ابنا له ، ولا يرثه ، فيفعلون حراما يَستمرُّ أبد الآباد ، وهو جعلُ ولدِ الزنى ابنا يرث الزاني ويُصلي عليه إلى غير ذلك من أحكام الأبناء .

وحكمُ الله تعالى فيمن أزال بكارَةَ امرأةٍ بغير حقٍّ إن كانت مُكرهَةً أَنَّهُ يَجِبُ عليه مهرُ بكرٍ وأرْشُ البَكَارَةِ ، هذا هو الصَّحيح ، وقيل : مهرُ ثَيِّبٍ وأرْشُ البَكَارَةِ . وقيل : مهرُ بكرٍ فقط . وكلُّ منها وَقَعَ للرَّافعي ترجيحُه ، وتبعه النووي ، ولكنَّ الأوَّل هو التَّحقيق . وأما المِطَاوَعَةُ فلا يَجِب لها شيءٌ .



﴿ المِثَالُ الثَّانِي والثَّلَاثُونَ ﴾

البَوَّابُ : وأهل الشَّام يُسمُّونه المَعْرَفُ ، وربما قيل المَقْدَّم وهو رجلٌ ببابِ الوالي يَكُون بالمِرْصادِ لِلصُّوَص ؛ عليه الفَحْصُ عن أمرِهِم ؛ ليكفَّ عن الخلق شرَّهُم . وعليه مجانبَةُ الهَوَى والمِيل .

وَلَا بأسَ عِنْدِي إذا وقعَ له مُتَرَدِّدٌ ، وغلبَ على ظَنِّه أَنَّهُ السَّارِقُ لما اتَّهم به أن يُعْمَلَ الحيلةُ في تقريره بأخذ المال من غير عقوبة ، ولا داعية إلى الإقرار على وجهٍ يُوجب القَطْع ؛ فإنَّ القَطْعَ حقُّ الله تعالى ، والفَحْصُ عنه لا ضرورةَ إليه ؛ لبنائِهِ على المِسامحة ، بخلاف المال .

فهذه غالبُ وظائفِ الدَّولة .

(١) معناه : فَضِيحةٌ .

(٢) وكثيراً ما يحصل بمثله في بلادنا بلادِ قوقاز ظناً منهم أَنَّهُم يحكمون لمصلحةٍ كِلَا الطرفين .

﴿ الْمَثَالُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

أَمْرَاءُ الدَّوْلَةِ: عَلَيْهِمْ تَفَقُّدُ حَالِ الْأَجْنَادِ، وَتَعْلِيمُهُمْ رَمِي الثُّشَابِ، وَالْمَسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ، بِحَيْثُ يَعْرِفُونَ الطَّعَانَ وَالضَّرْبَ وَالْحَزْبَ. وَلِلْأَمِيرِ أَنْ يَحْثَّهُمْ فِي الْمَسَابَقَةِ وَالْمَنَاضِلَةِ^(١) عَلَى الرَّهْنِ إِذَا كَانَ يَبِيعُ عَزَائِمَهُمْ، وَالرَّهْنُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، وَمَنْ شَرَطَ الْعَقْدَ عَلَيْهِ لَزَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَةِ الْقِمَارِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَلْزَمُ فِيهِ الْعَوَضُ.

وَصُورَةُ الْقِمَارِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو عَنْ غَنَمٍ أَوْ غُرْمٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَارَسِينَ دِينَارًا مَثَلًا عَلَى أَنَّ مِنْ سَبَقِ مِنْهُمَا أَخَذَ الدِّينَارَيْنِ جَمِيعًا. فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُحَلَّلٌ؛ وَهُوَ ثَالِثُ يُسَابِقُهُمَا بِفَرَسٍ كُفِّي^(٢) لِفَرَسَيْنِهِمَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الدِّينَارَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا.

وَتَصَحُّ الْمَسَابَقَةُ عَلَى الْفَيْلَةِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْحَمَامِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيُورِ. وَلَا يَجُوزُ الصَّرَاعُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمَا يَعْتَادُهُ الْأَمْرَاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ لَعِبِ الْكُرَّةِ فِي الْمِيدَانِ حَلَالٌ. وَيَتَّبَعِي أَنْ يَقْصِدُوا بِهِ تَعْلِيمَ الْخَيْلِ الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ، وَالْكَرَّ وَالْفَرَّ^(٣).

وَأَمَّا الْمَرَاهِنَةُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْعَوَضُ فِيهَا بَلْ هِيَ تَبَرُّعٌ، إِنْ شَاءَ وَفَى بِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُوفَّ. وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَانَ قِمَارًا حَرَامًا.

(١) هِيَ: الْمَسَابَقَةُ فِي رَمِي السَّهَامِ.

(٢) بِمَعْنَى الْكُفِّ.

(٣) مَعْنَاهُ: الْهُجُومُ وَالتَّرَاجُعُ، كَمَا يُقَالُ: الْحَزْبُ كَرٌّ وَفَرٌّ.

وأما العلاج^(١) الذي يتعاطاه الشباب فإن كان لا يضرُّ أبدانهم ولا يُشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز ، ولا يجوز فيه الرهن .

وعلى الأمير إذا سار بالجيش الرِّفقُ بهم ، والسيرُ على سيرِ أضعفهم ، وتفقدُ خيولهم ، وتقويةُ قلوبهم .

ومن قبائح كثيرٍ من الأمراء أنَّهم لا يُوقِّرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، ويُنكرون عليهم ما هم يرتكبون أضعافه . وما أحقَّ الأمير إذا كان يرتكب معصيةً ووجدَ فقيهاً يُقالُ عنه مثلها أن ينتقصه ويعيبه . وما له لا ينظرُ إلى نفسه مع ما خوله الله تعالى من النعم !

أما علِمَ أن القبيح عند الله تعالى حرامٌ بالنسبة إلى كلِّ أحدٍ ؟ وربما كان عند الفقيه ما يسترُ قبيحه وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح .

فمِمَّا يتعيَّن على الأمير إذا أنهى إليه عن أحدٍ من أهل العلم سوءً ألا يصدِّقه ، ويحسن الظنَّ بهذه الطائفة ؛ فإن لحومهم مسمومةٌ . وما رأيتُ أميراً يغضُّ من جانب الفقهاء إلا وكانت عاقبته عاقبةً سوءً .

فإن تيقَّن على أحدٍ منهم سوءاً واتضح عنده كالشمس ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى فعلى الأمير بعد ذلك أن يتفقد نفسه . فإن كان هو أيضاً يفعل ذلك الفعل فليعدَّ على نفسه باللائمة ويقول : أنا أذنبُ ذنبتين ؛ لأنِّي جاهلٌ مُرتكبٌ هذا القبيح ، فكيف أؤاخذ هذا الذي لم يُذنب إلا ذنباً واحداً وهو هذا القبيح ، فقد شاركني في ارتكاب الذنب وفارقني في أنه عالمٌ وأنا جاهلٌ ، فأنا أنحسُ^(٢) منه ، لأنني صاحب

(١) هو رفعُ الأحجار والمسابقة فيه كما هو مشهورٌ في قديم الزمان ، حتَّى نعرفه في زماننا ، قبل عشرين سنة ، ولعلَّ في بعض البلاد والقرى تجري هذه المسابقة حتَّى الآن .

(٢) من نحس وهو : شؤمٌ وشقاءٌ بعد سعادة ، يُقال : نحس الشخص ، إذا صار سيئَ الحظ . =

ذنبين ، وهو صاحبُ ذنب واحد .

وبلغنا أن فقيهاً رُفِعَ إلى بعضِ الأمراء وهو سكران فأخذَ الأميرُ يجلده ،
والأميرُ أيضاً سكرانُ ، فلمَّا قامَ الفقيهُ قال : ربِّ اغفرْ لي ، وجاءَ إلى القاضي وقال :
أقم عليَّ الحدَّ ، فإنَّ الأميرَ فاسقٌ لا تصحُّ إقامتهُ الحدَّ . فأهلكَ اللهُ ذلكَ الأميرَ بعدَ
أيامٍ يسيرةٍ .

وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ : استكثرُهم الأرزاقُ وإن قلتَ على العلماءِ ، واستقلالُهم
الأرزاقُ وإن كثرتْ على أنفسهم .

ورأيتُ كثيراً منهم يعيِّبون على بعضِ الفقهاء ركوبَ الخيل ، ولبسَ الثيابِ
الفاخرة . وهذه الطائفةُ من الأمراءِ يُخشى عليها زوالُ النعمة عن قريب ، فإنَّها
تَتَبَخَّرُ^(١) في أنعم الله مع الجَهلِ والمعاصي . وتَنَقُّمُ على خاصَّةِ خلقه يسيراً ممَّا
هُم فيه .

أفمَّا يخشون ربَّهم من فوقِهِمْ ! ولو اعتبرَ واحدٌ منهم رزقَ أكبرِ فقيهٍ لوجَدَه
دونَ رزقِ أقلِّ مملوكٍ عندهُ .

أفمَّا يَسْتَحْيِ هذا الأميرُ المسكينُ من الله تعالى ! وإذا سلبه الله نعمته فلمَ
يَتَعَجَّبُ وَيَبْكِي ؟ أوما يَدْرِي أنَّ واحدةً من هذه المصائبِ تُهلِكُه وتُدَمِّرُه ؟
وما أحسنَ ما رأيته منقوشاً على دَوَاةِ بعضِ الأمراء ، وهو مِن نَظْمِي ، وأنا
أمرْتُ بأن يُكتبَ :

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي ✽ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ
أَلَّا يُمَدَّ مَدَّةً ✽ تُؤْلِمُ قَلْبَ عَالِمِ

= والمنغصة : هي الاضطرابُ في العيش وعدمُ حسِّ الهناء .
(١) التَّبَخَّرُ : مِثْلَةُ الْمُتَكَبَّرِ الْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ فِي بَطْءٍ وَتَمَائِلٍ وَغُنْجٍ .

ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب في الأطرزة^(١) العريضة والمناطق وغيرها من أنواع الزراكش التي حرّمها الله ﷻ، وزخرفة البيوت سقوفها وحيطانها بالذهب، وقد لعن رسول الله ﷺ من ضيق سكة المسلمين^(٢).

وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مَقْنَطَرَة لا يُحصيها إلا الله تعالى؛ فإنه لا بدّ في كلّ منطقة أو طراز ونحوه من ذهاب شيء وإن قلّ جدًا تأكله النار، وهو في الأبنية أكثر.

فإذا ضُمَّتْ ذلك القليل إلى قليل آخر على اختلاف في البقاع والأزمان لم يُخص ما ضاع من القناطير المَقْنَطَرَة من الذهب إلا الله تعالى.

ثم القدر الذي يسلم ولا يضيع يصير محبوساً عندهم أطرزة ومناطق وسلاسل وكنابيش^(٣) وسروجاً وغير ذلك من المحرّمات المختلفة الأنواع. ولو كان مضروباً سكة يتداوله المسلمون لانتفعوا به، ورخصت البضائع، وكثرت الأموال. ولكنهم احتجروا وفعلوا هذه القبائح وطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم، ومنا أن ندعو لهم. ولو أنهم اتقوا الله حقّ ثقاته لما افتقروا إلى دعائنا.

وهذا نائب السلطنة^(٤) في الشام الذي هو عندنا اليوم لا يلبس طرازاً من

(١) جَمْعُ (الطراز) وهو علّم على الثوب يحتوي شعار السلطان.

(٢) المراد هنا بسكة المسلمين النقْدُ

(٣) مُفْرَدُهُ: كَنْبُوشٌ وهو كساء أو ثوب يوضع تحت سرج الفرس.

(٤) جاء في طبعة الخانجي بأن هذا النائب هو علي المارديني وأنه ناب حقيقة ثلاث مرّات في دمشق وقد ناب في المرة الثالثة سنة (٧٦٢). ويقول الحافظ ابن حجر في «الدُرر الكامن» أنه مكث هذه المرة دون السنة، ووصفه بأنه كان مُنْقَاداً... للشرع، وكان يُجب العلماء ويُقربهم، ولكنه يذكر أنه كان مُنْحَرَفاً عن المؤلّف (التاج السبكي). وترى ثناء المؤلّف له ولا غرابة فيه... فإنه مما يدل على إنصاف المؤلّف (الخانجي بتصرف يسير).

ذهب ، ولا يفعل شيئاً من هذه المحرمات ، والله تعالى ينصره ويؤيده . وقد ناب في دمشق ثلاث مرّات ولم يخرج منها قطّ إلا مُعزّزاً مُكرّماً . أفترى ذلك سدى ! والله لو لا تقواه لما كان ذلك أبداً .

وقد طلب الملك المظفر سيف الدين قطز^(١) شيخ الإسلام وسلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السلام^(٢) بحضرة الملك الظاهر بيبرس^(٣) والملك المنصور

(١) قال الحافظ الذهبي في السير: هو السلطان الشهيد، الملك المظفر، سيف الدين قطز بن عبد الله المعزّي. كان أنبل مماليك المعزّ، ثم صار نائب السلطنة لولده المنصور. وكان فارساً شجاعاً، سائساً، ديناً، محبباً إلى الرعيّة. هزم التتار، وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، وهو الذي كان قتل الفارس أقطاي فقتل به، ويسلم له - إن شاء الله - جهاده، ويقال: إنه ابن أخت خوارزم شاه جلال الدين، وإنه حرّ واسمه محمود بن ممدود. ويذكر عنه أنه يوم عين جالوت لما أن رأى انكشافاً في المسلمين، رمى على رأسه الخوذة وحمل، ونزل النضر. وكان شاباً أشقر، وافر اللحية، تام الشكل، وثب عليه بغض الأمراء وهو راجع إلى مصر بين الغرابي والصالحية، فقتل في سادس عشر ذي القعدة، سنة ثمان وخمسين وست مائة، ولم يكمل سنة في السلطنة.

(٢) هو العلّم المشهور، سلطان العلماء، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي الأشعري. ولد سنة (٥٧٧)، وتفقّه على فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على الأمدي، وسمع الحديث على أبي القاسم بن عساكر. روى عنه: الإمام ابن دقيق العيد، وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، وعلاء الدين الباجي، وابن الفركاح والحافظ أبو محمد الدميّاطي. درس وصنّف وجاهد، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر حتى صار يهابه الأمراء والسلاطين. كان جمال الدين ابن الحاجب يقول: ابن عبد السلام أفقه من الغزالي. فضائله ومناقبه كثيرة لمن طالع المطولات. من أجل مصنفاته: (القواعد الكبرى)، و(الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) وغيرها. توفي سنة (٦٦٠) رضي الله عنه وأرضاه.

(٣) هو بيبرس بن عبد الله السلطان الأعظم الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح الصالح. ولد بأرض القبحاق سنة (٦٢٥هـ). أسر، وبيع في سيواس، ثم نقل إلى حلب، ومنها إلى القاهرة، فاشتره الأمير علاء الدين البندقدار، وبقي عنده، فلما قبض عليه الملك الصالح نجم الدين أيوب أخذ بيبرس فجعله في خاصة خدمه، ثم أعتقه. ولم تزل همته تصعد به حتى كان أتابك العساكر بمصر، في أيام الملك المظفر قطز، وقاتل معه التتار في فلسطين. ثم اتفق مع أمراء الجيش على قتل قطز، =

قَلَاوُونَ^(١) وغيرهما من الأمراء، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار، لما دهموا البلاد ووصلوا إلى عين جالوت فقال له: اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر، فقال الملك: إن المال في خزائني قليل، وأريد الاقتراض من التجار، فقال: إذا أخضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم وعلى نسائكم من الحلبي الحرام، وضربته على السكة، وأنفقته في الجيش، وقصر عن القيام بكلفتهم، أنا أسأل الله تعالى لكم في إظهار كنز من كنوز الأرض يكفيكم ويفضل عنكم. وأما أنكم تأخذون أموال المسلمين وتخرجون إلى لقاء العدو، عليكم المحرمات من الأطرزة المزركشة، والمناطق المحرمة، وتطلبون من الله النصر فهذا لا سبيل إليه، فوافقوه وأخرجوا ما عندهم، ففرقه وكفى، وخرجوا وانتصروا.

وأنت ففكر واحسب تقديراً: كم على وجه الأرض من طراز ومنطقة وحلي حرام؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقداً يتعامل به المسلمون؟

قال لي مرة بعض الأمراء وقد حكيث له كثرة ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطعه للأجناد وكذلك من بعده من خلفاء الصحابة رضي الله عنهم، وخلفاء بني أمية، وما كان عدد عساكرهم التي تضيق الأرض دونها.

= فقتلوه، وتولى ببيرس سلطنة مصر والشام سنة (٦٥٨هـ). وتلقب بالملك القاهر، ثم ترك هذا اللقب، وتلقب بالملك الظاهر. وله الفتوحات العظيمة، منها بلاد (النوبة) و(دنقلة) ولم تفتح قبله مع كثرة غزو الخلفاء والسلاطين لها. توفي في دمشق سنة ٦٧٦ هـ.

(١) هو السلطان الملك سيف الدين أبو المعالي وأبو الفتوح التركي الصالحي النجمي. اشترى بألف دينار ولهذا كان يقال له الألفي، كان من أحسن الناس صورة في صباه، وأبهام وأهيبهم في رجولته كان تام الشكل مستدير الحية قد خطه الشيب على وجهه هيبة الملك وعليه سكينه ووقار، وكان ملكاً عظيماً لا يحب سفك الدماء، وأبقى الله الملك في بيته من بنيهِ ومماليكه وبني ابنه. توفي في سادس ذي القعدة، يوم السبت سنة تسع وثمانين ظاهراً القاهرة وحمل إلى القلعة ليلة الأحد، وملك بعده ولده الملك الأشرف.

فقال: إذا كَانَ عسكرُهُم هذا القدر العظيم ، وإقطاعاتُهُم هذه الإقطاعات ، فَمَنْ أَتَيْنَ كَانُوا يَجِدُونَ المَالَ الذي يَكْفِيهِمْ ؟ والبلاد البلاد مَا تَغَيَّرَتْ . فقلتُ : من هذه الأَطْرَزة والحلي المحرَّم والخُيُولِ المَسْوَمَة . قال : كيف ؟ قلتُ : ما كانوا يَعْمَلُونَ هذا الحلي ولا يشترون الفُرْس بِمِائَةِ ألفِ درهمٍ والمملوكَ بِخَمْسِينَ ألفًا ، ولا يَنْتَهَوْنَ فِي الخِيَلَاءِ إِلَى مِعْشَارٍ مَا انْتَهَيْتُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ : صدقت .

ولقد سمعتُ أن واحداً منهم خَرَجَ مرةً إِلَى الصَّيْدِ فافْتَضَّ هُوَ وَمَمَالِيكُهُ مِنْ بَنَاتِ البَرِّ مَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ بِنْتًا حَرَامًا . فإذا فعل واحدٌ منهم هذا الفِعْلَ ، وتَنَوَّعَ فِي الفِسْقِ بِالْغِلْمَانِ والخُمُورِ والبِرْطِيلِ^(١) ونحو ذلك ، ثُمَّ سَلَبَهُ اللهُ النِّعْمَةَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِ أَقْلَ الأَعْدَاءِ فِي أَيْسَرِ وَقْتٍ لَا يَتَعَجَّبُ ؛ بَلْ يَذُوقُ بِأَسَنِ اللهِ إِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِ .

ومن منكراتهم رَكُوبُهُم والجَنَائِبُ^(٢) تُقَادُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مُسَرَّجَةً غَيْرَ مَرْكُوبَةٍ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَجِدُونَ المَحْتَاجَ مَاشِيًا وَلَا يُرْكَبُونَهُ ، وَإِنَّمَا يَمْشُونَ بِالْجَنَائِبِ لِلتَّزْيِينِ لَا لِالحَاجَةِ .

روى أبو داود من حديث سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ» . فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا : يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنْبِيَّاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا ، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا ، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ فَلَا يَحْمِلُهُ . وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا . كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ : لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الأَقْفَاصُ الَّتِي تُسْتَرُّ بِالدِّيَبَاجِ^(٣) . قلتُ : الأَقْفَاصُ المَسْتُورَةُ بِالدِّيَبَاجِ كَالْمِحَقَّةِ^(٤) وَالْمَحَاثِرِ^(٥)

(١) البِرْطِيلُ : مَغْنَاهُ الرِّشْوَةُ .

(٢) جَمْعُ (جَنْبِيَّة) وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تُقَادُ عَلَى جَنْبِ الرَّائِبِ . مِنْ جَنْبِهِ : أَيِ قَادَهُ إِلَى جَنْبِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ : (كُتِبَ الْجِهَادُ) بَابُ فِي (الْجَنَائِبِ) بِرَقْمِ (٢٥٦٨) .

(٤) المِحَقَّةُ : هِيَ هُوْدُجٌ لَهُ ذِرَاعَانِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَلَا قَبَّةَ لَهُ ، تُرْكَبُ فِيهِ الْمَرْأَةُ أَوْ الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ .

(٥) الْمَكَانُ الَّذِي يَحَارُ فِيهِ ، أَيِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ . وَجَاءَ فِي (الْخَانَجِي) وَاحِدَهَا : (مَحَارٌ) وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ =

وغيرها ممَّا يَتَعَانَاهُ أَهْلُ الثَّرْوَةِ ، وهذا فيمن قَادَ الْجَنَائِبَ بِالْخِيَلِ ، أَمَّا مَنْ يَقُودُهَا لِيَحْمِلَ ضَعِيفًا يَرَاهُ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ حَسَنٌ . وكذلك إِذَا قَادَهَا فِي الْجِهَادِ خَشْيَةً أَنْ فَرَسَهُ تَعْجِزَ .

ومنها أَنَّ الْجُنْدِيَّ يُقَاتِلُ وَيُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ فَيَقْتُلُ فِي الْحَرْبِ كَافِرًا ، فَلَا يُعْطَوْنَهُ سَلْبَهُ ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ حَيْثُ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ^(١) . فَيَمْنَعُونَهُ مَا أَعْطَاهُ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﷺ وَيُقْتَرُونَ ^(٢) بِذَلِكَ عِزَائِمُ الْجُنْدِ ؛ فَإِنَّ الْجُنْدِيَّ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ فَلَا يُنْصَفُ فَتَرْتَّ عَزِيمَتُهُ .

وَحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطَوْهُ سَلْبُ الْمَقْتُولِ . وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَدَرْعُهُ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكُوبُهُ وَسِرْجُهُ وَلِجَامُهُ . وَكَذَا سِوَارُهُ وَمِنْطَقَتُهُ وَخَاتَمُهُ وَمَا مَعَهُ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَمَنْ جَنِيبٌ يُقَادُ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ مَنْ رَكِبَ الْخَطَرَ لِكِفَايَةِ شَرِّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ . فَلَوْ رَمَى مِنْ حَصْنٍ ، أَوْ مِنْ الصَّفِّ ، أَوْ قَتَلَ نَائِمًا ، أَوْ أَسِيرًا ، أَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ انْهِزَامِ الْكُفَّارِ ، فَلَا سَلْبَ لَهُ . وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَكِنْ أَسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رَجَلَيْهِ اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ عَلَى الْجَدِيدِ ؛ وَخَالَفَ فِيهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ .



﴿ الْمِثَالُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

الْأَجْنَادُ : فَمَنْ حَقَّ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمْ وَشَكَرَ نِعْمَتَهُ اللَّطْفُ بِالْفَلَاحِينَ . فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَلَبَ الْفَلَاحَ جُنْدِيًّا وَالْجُنْدِيَّ فَلَاحًا . فَإِذَا كَانَ لَا يَشْكُرُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى

= المولدون في هودج صغير .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٤٠٦٦) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٧٥١) لَكِنْ بِلَفْظٍ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ .

(٢) يُقْتَرُونَ : أَيِ يُضْعَفُونَ وَيُوهَنُونَ .

على أن رَفَعَهُ على درجةِ الفلاح فلا أقلَّ من أن يكفي الفلاح شرَّه وظلمه . وعليهم مصابرةُ العدوِّ إذا التقى الجمعان . ولا يَنْهزم الجمعُ إلَّا عن أكثرَ مِنْ مثليه بما له وقعٌ ؛ كانهزامِ مائةٍ عن مائتين وخمسين . وأمَّا انهزأه عن مثليه كعشرةٍ عن عشرين فلا يجوز ، إلا أن ينصرف مُتَحَرِّفاً^(١) لقتالٍ أو متَحَيِّراً^(٢) إلى فئةٍ يَسْتَنْجِدُ بها .

وإذا طلب الكافرُ المبارزةَ ، استحبَّ لِمَنْ جرَّبَ نفسه الخروجُ إليه بإذنِ أميرِ الجيشِ . وعليهم تأديةُ الأمانةِ فيما حازوه من الغنائم ، وامتنالُ أمرِ الأميرِ فيما لم يُخالفِ الشرَّعَ ، والتعاونُ والتناصرُ واجتماعُ الكلمة .



❁ المِثَالُ الْخَامِسُ والثَّلَاثُونَ:

أُمَرَاءُ الْعَرَبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: وَهُمْ الَّذِينَ يَظْعَنُونَ^(٣) وَيَنْزِلُونَ . وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْأَرْزَاقِ الْوَافِرَةِ ، وَالْإِقْطَاعَاتِ الْهَائِلَةِ ، لِيَرْفَعُوا أَدَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ قَبَائِحِهِمْ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ السُّلْطَانُ إِقْطَاعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَسَلَّطَ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقَاتِ وَأَذِيَّةِ مَنْ لَمْ يُؤْذِهِ ، وَأَخَذَ مَالَ مَنْ لَمْ يَظْلِمِهِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ لِأَجْلِ هَذَا الْغَرَضِ . وَبِذَلِكَ يُقَابِلُهُمُ اللَّهُ ﷻ . فَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا وَاتَّقَوْا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ .

وَمَنْ أَعْظَمِهِمْ جُرْمًا عَرَبُ الْحِجَازِ وَعَبِيدُ عَرَبِيَّهَا ، رُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حَلَّ أَمْوَالِ الْحُجَّاجِ وَسَفْكِ دِمِ مُسْلِمٍ حَاجٍّ عَلَى دِرْهِمٍ . وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وكثيرٌ من العرب لا يَتَزَوَّجون المرأةَ بِعَقْدٍ شرعيٍّ ؛ وإنَّما يأخذونها بِالْيَدِ ،

(١) أي: مانئلاً .

(٢) يقال: تحيَّز إليهم انضمَّ إليهم .

(٣) أي: يسيرون ويترجلون .

ورُبما كانت في عصمةٍ واحدٍ فنَزَلَ عليها أميرٌ غيره، واستأذنَ أباهَا وأخذَهَا من زَوْجِهَا. فَهَاتِ قُلْ لِي: أَيُّ وَلَدٍ حَلَالٍ يَنْتُجُ من هذه؟ لا جَرَمَ أَنَّهُمْ لا يَلِدُونَ إِلَّا فَاجِرًا.

ومن قبائحهم أَنَّهُمْ لا يُورَثُونَ البنات، ولا يَمْنَعُونَ الزنى في الجَوَارِي، بل جوارِيهم يَتَظاهرون بِالزنى مع عبيدِهِمْ. وكلُّ ذلك من الموبقات العَظائم.



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ والثَّلَاثُونَ: ﴾

القَاضِي: وقد استوعبتُ كُتُبَ الفقه ما يَتَعَيَّنُ له وعليه. وخصَّ جماعةً من الأئمة كتابَ القضاء بِالتَّصنيف^(١). ونرى أَن نَحْصَّ هذا المكان بِالتَّنبية على الهدية فنقول: قبولُ الهدايا من أقبح ما يَرْتَكِبُهُ القضاء، فلنُسَدَّ بابَهَا بِالْكَلْيَةِ.

وقد عَلِمَ أَنَّ مذهبَ الشَّافعي رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ لا يُجَوِّزُ لَهُ أَن يَقْبَلَ الهدية مِنِّ مَنْ لَهُ عادةٌ أَن يُهَادِيَهُ قَبْلَ ولايتهِ القضاء، ولا مِنِّ مَنْ كانت له عادةٌ ما دامت له حكومة. والمذاهبُ في المسألةِ معروفةٌ.

وأنا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْرُمُ على القَاضِي قبولُ هديةٍ مَن يُهْدِي لِلقَاضِي في العُرفِ

(١) منها: (أدبُ القاضي) لأبي بكر الخَصَّاف. المتوفى سنة ٢٦١ هـ. وعليه شرحُ لأبي بكر الرَّازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. وَهَكَذَا شَرَحَهُ عمرُ بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد. وَهَذَبَ كتابَ الخَصَّاف عبدُ الرحمنُ بن الحسين النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٧ هـ. ومنها: (أدبُ القاضي) لابن قُتَيْبَةَ المتوفى سنة ٢٧٦ هـ. ومنها: (أدبُ القاضي) للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القَاص المتوفى سنة (٣٣٥ هـ) ومنها: أدبُ القاضي لأبي بكر بن الحداد المتوفى سنة ٣٤٥ هـ. وأدبُ القاضي لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.، وأدبُ القاضي لأبي العاصم العبادي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. وغيرها كثير.

لِيَسْتَمِيلَ خَاطِرَهُ لِقَضَاءِ أَرَبِهِ . وَذَلِكَ يَشْمِلُ كُلَّ مَنْ هُوَ دُونَ الْقَاضِي ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ مِمَّنْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَاضِي ، وَكَثِيرًا مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ . وَيَخْرُجُ بَعْضُ مَنْ هُوَ فَوْقَ الْقَاضِي ، كَالْمُلُوكِ الَّذِينَ يَصُلُّ إِلَى الْقَاضِي إِنْعَامُهُمْ ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ اسْتِمَالَةَ خَاطِرِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ عِنْدَهُ . فَإِنَّ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يِرَاعِيهِمْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْهَدَايَا ؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْجَاهِ . وَإِلَّا فَلَا تُفِيدُ الْهَدِيَّةُ ؛ فَأَقُولُ :

يَحْرَمُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَمْ لَمْ تَكُنْ ، كَانَتْ لَهُ حُكُومَةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ . وَيَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْقِسْمِ الثَّانِي بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَجِدَ الْقَاضِي مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ حَالَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي التَّصْمِيمِ عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّهُ قَبْلَ الْهَدِيَّةِ كَهُوَ بَعْدَهُ . وَهَذَا يَتَأْتِي فِي هَدَايَا الْمُلُوكِ ، وَلَا يَتَأْتِي فِي غَيْرِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِيَ عَادَةُ ذَلِكَ الْمَلِكِ بِفِعْلٍ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ فِي مَنْصَبِ هَذَا الْقَاضِي ، وَإِنَّمَا خَصَّصْتُ فَصْلَ الْهَدِيَّةِ بِبَابِ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْمِلُ كُلَّ وَلِيِّ أَمْرٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقَاضِي أَقْبَحُ .

وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَجَاهُ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابَ (فَصْلُ الْمَقَالِ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ) ^(١) اشْتَمَلَ عَلَى فَوَائِدَ نَفِيسَةٍ ؛ فَلْيَنْظُرْهُ مَنْ شَاءَ . وَمِمَّا يَتَعَيْنُ عَلَى الْقَاضِي تَفْهِيمُ الْمَلِكِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيمَا يُنْهَى إِلَيْهِ مِنَ الْوَقَائِعِ ، وَمُنَاضَلَتُهُ ^(٢) عِنْدَهُ عَنْهَا ، وَإِفْهَامُهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدِّينَ الَّذِي إِنْ حَادَّ عَنْهُ هَلَكَ ، وَإِنْ اعْتَمَدَهُ نَجَا ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِ الْأَوْقَافِ وَالْمُسْتَحَقِّينَ ، مِنَ الْمُسْتَغْلِينَ وَالْمُحْتَاجِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا يَخْصُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ فِي بِلَادِنَا وَالْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرُ الْقُضَاةِ ، وَلَهُ النَّظَرُ الْعَامُّ فِي

(١) طَبَعَتْهُ مُؤَسَّسَةُ (أَسْفَار) لِإِنْشَارِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ (دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ أَنْوَرِ بْنِ عَوْضِ الْعَنْزِي

(٢) الْمُتَاضَلَةُ : هِيَ الدَّفَاعُ فِي سَبِيلِ قَضَايَا بِلَادِهِ الْعَادِلَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا .

الأوقاف وغيرها ؛ فهو بذلك أمس .

ومما هَوَّنت بعضُ القضاة فيه الأمرُ الحَكْمُ بالصحة ؛ فتراهم يقدمون عليه بِمُجرد ثبوت العقد والملك والحيَازة^(١) .

وكان الشيخ الإمام رحمته الله يُشدّد النكير في ذلك ، ويذكر للصحة المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : كون المبيع - مثلاً - طاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعاقِد أو لمن يقعُ العقدُ له ، مرثياً رؤيةً لا تتقدم على العقد بزمان يُمكن التَّغْيِير فيه ، معلوماً . وكلُّ واحدٍ من البائع والمشتري كونه بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، غير محجورٍ عليه في تلك السلعة المبيعة ، وكون الثمن المعين مُستجمعاً شروط المبيع .

وأما الذي في الذمّة فالعلم بقدره ، ووصفه ، وكون العقد بإيجابٍ وقبولٍ لا يطول الفصل بينهما ، ولا يقترن به شرطٌ مُفسدٌ ، وأن ينقضي الخيار والحال على ذلك ، والدعوى ، والإنكار ، وقيام البيّنة بما ليس بظاهر جوده من هذه الأشياء ، وسؤال الحُكْم وحضور المحكوم عليه أو وكيله أو المنصوب عنه . قال فهذه عشرون شرطاً . قال : والإعذارُ مُختلفٌ فيه .

ووصيتي لكل قاضٍ ألا يحكم إلّا به ، ولا يحكم بعلمه ، بل بالبيّنة ، وفي اشتراط العلم بالملك الخلاف المعروف ، فيما لو باع مال أبيه عن ظنّ حياته فبان ميّتاً ؛ فإن شرطناه فهي اثنان وعشرون شرطاً للصحة المطلقة ، قال : وأما الصحة بالنسبة إلى المتداعيين في شيء يتداعيان به ؛ كما إذا ادعى أحدهما أنّه غير مرثيٍّ ، وبيان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنّه

(١) الحيَازة: هي عبارة عن وضع يدٍ على شيءٍ معيّن

مذهبه ولم يحصل النزاع إلا فيه فهذا حكم بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة . فلا يمنع حاكماً آخر من الحكم بفساده من جهة أخرى .

وأطال الشيخ الإمام الكلام في الصّحة المطلقة فيما عدّه من الشّروط في كتابه المسمّى «وقت الصّبح في الحكم بالصّحة» وهو كتاب لم يتّممه . ومن كلام الشيخ الإمام رحمته الله في وصيّة أخرى للقضاة ، قال فيها بعد أن ساق حديث : «القضاة ثلاثة : واحد في الجنّة ؛ واثنان في النّار ؛ قاضٍ قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة ، وقاضٍ قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النّار ، وقاضٍ قضى بغير الحقّ فهو في النّار»^(١) ما نصه (ونقلته من خطّه) : تنبّه أيّها القاضي لما أنت فيه من الأخطار ، وطب نفساً إذا حكمت بحقّ تعلم لله تعالى ، وإلا فلا .

واعلم أن الحلال بيّن ، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلّى الله عليه وآله ، أو مجمّعاً عليه ، أو عليه دليل جيّد غير ذلك من سائر الأدلة الرّاجعة إلى الكتاب والسنة ، بحيث يشرح صدرك ، لأنه حكم الله تعالى .

فهذا حكمك به عبادة تُثاب عليه ؛ وينبغي لك أن تقصد به وجه الله تعالى ، فلا يكون حكمك به لمخلوق ، ولا لغرضٍ من أغراض الدنيا ، فبذلك تكمل العبادة فيه ، وتنال الأجر من خالقك . وإن حكمت به لغرضٍ من أغراض الدنيا صحّ الحكم ، ولكن لا يكون لك فيه أجر .

وما سوى هذا فهو على درجات :

* إحداهما : أن تحكم بذلك من غير قصد القربة ، ولا غرضٍ من الأغراض

(١) فهذا الحديث له سبعة طرق عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلّى الله عليه وآله ، ثلاثة منها ليّ ، وبعضها ضعيف ، وبعضها شديد الضعف ، وبعضها منقطع ، وبمجموعها لا ينزل عن مرتبة الحسن ، ويتقوى بالشاهد من رواية ابن عمر . وللشيخ صلاح الدّين الإذلي دراسة في طرق هذا الحديث .

الدُّنْيَوِيَّة ، فهذا خَيْرٌ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي ^(١) الَّذِي قَبْلَهُ ، الَّذِي قُصِدَ بِهِ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ ، وَلَكِنَّهُ يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا أَجَرَ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّا لَا نَشْتَرِطُ وَجُودَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ ؛ بَلْ نَكْتَفِي بِهِ فِي أَصْلِ وَلايَةِ الْقَضَاءِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ اسْتِحْضَارُهُ فِي كُلِّ حَكْمٍ ، فَتَكْتَفِي بِهِ عِنْدَ الدَّخُولِ فِي أَوَّلِهِ ، كَمَا اكْتَفَى بِنِيَّةِ الْمُجَاهِدِ فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِ .

* الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ ^(٢) : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُخْتَلَفًا فِيهِ ، وَحَصَلَ مَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْحُكْمِ بِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ احْتِمَالٍ يَمْنَعُ مِنْ انْشِرَاحِ الصِّدْرِ لَهُ الْإِنْشِرَاحَ الْكُلِّيَّ ، فَهَذَا جَائِزٌ ، وَالْأَجْرُ فِيهِ دُونَ الْقِسْمِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ أَتَمُّ ، فَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَكْمَلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا تَقْصِيرَ فِي هَذَا .

* الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ تَحْصَلَ شَبْهَةٌ تَمْنَعُ مِنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّ ذَلِكَ حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ .

* الرُّتْبَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يَعتقد أَنَّهُ خِلَافَ حَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بِهِ .

* الرُّتْبَةُ السَّادِسَةُ : أَنْ يَكُونَ مَجْمَعًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ . وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثُ عَدَمُ الْحُلِّ فِيهَا مَرْتَبٌ تَرْتِيبًا لَا يَخْفَى . وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقْدَمُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ قَدْ تَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ الشَّكِّ وَمُخَالَجَةِ ^(٣) الْإِحْتِمَالِ . قَدْ تُسَوَّلُ ^(٤) لَكَ نَفْسُكَ أَوْ

(١) يَعْنِي بِهِ قَوْلُهُ : (وَإِنْ حَكَمْتَ بِهِ لَغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا صَحَّ الْحُكْمُ ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ) .

(٢) كَانَ الْإِمَامُ غَفَلَ عَنْ الْقِسْمِ الثَّانِي . وَلَعَلَّ سَبِيحَهُ وَجُودَ كَلِمَةِ (الثَّانِي) فَوْقَهُ بَسْطَر . وَلَا يَوْجَدُ الْقِسْمُ

الثَّانِي فِي الْأَصُولِ . وَأَصْحَابُ طَبْعَةِ الْخَانَجِي لَمْ يَتَنَبَّهُوا لِذَلِكَ .

(٣) يُقَالُ : خَالَجَ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ ، إِذَا خَالَطَهُ وَخَامَرَهُ وَجَذَبَهُ .

(٤) مَعْنَاهُ : أَغْرَاهُ بِهِ ، وَجَبَّهِ إِلَيْهِ ، وَسَهَّلَ لَهُ .

الشیطانُ أو أحدٌ من الناس الإقدامَ على الحکمِ لغرضٍ من الأغراضِ ، ويسهلُ عليك لأنَّکَ لم تجزِمِ بالتَّحریمِ ، فإِیَّاكَ أن تقدّمَ على الحُکمِ ، فتدخلَ فی قوله : وقاضٍ قضی بالحقِّ وهو لا یعلمُ ، فإذا کان الذي قضی بالحقِّ وهو لا یعلمُ فی النارِ فالذي قضی وهو لا یعلمُ والمقضى به مُتردّدٌ بین الحقِّ والباطلِ کیف یكون حاله ؟

وفي هذه المرتبة تجدُ كثيراً من إخوانِ السُّوءِ یُسَوِّلون^(١) لك الحکمِ ، فإِیَّاكَ ثمَّ إیَّاكَ ، واستحضِرْ بقلبك غداً یومَ القيامةِ إذا انتصبَ الجبارُ لفصلِ القضاءِ ، وجيءَ بالنَّبیینَ والشُّهداءِ ، وجيءَ بِكَ یا مسکینَ ، وأنتَ كالقُمحةِ ، بل كالذَّرةِ بینَ أرجلِ النَّاسِ بل أقلَّ من ذلك ، وفي ذلك الموقفِ رسولُ الله ﷺ ، الذي أنتَ نائبه ، وقد بلغكَ شریعتهُ ، وجبریلُ الذي نزلَ بها علیه ، ورسُلُ الله تعالى وأنبیاءُؤه وملائکتهُ والصديقونَ والشهداءُ كالسُّرُجِ المضيئةِ فی ذلك المَشْهَدِ بینَ یدی الله تعالى ، وسألكَ الله تعالى بِغیرِ واسطةٍ بَینَكَ وبَینه :

لَمْ حکمتَ فی هذا الأمرِ ؟ ومن بلغكَ عَنِّي هذا ؟ ونظرتَ یَمیناً وشمالاً فلم تجدْ هنالكَ سلطاناً ولا أمیراً ولا کبیراً ممَّنْ سَوَّلَ لك ذلكَ الحکمَ ، ورأیتَ نفسَکَ غریباً حَقیراً وحیداً ، ونظرتَ إلی النبیِّ ﷺ وهو المقدمُ فی ذلكَ المَشْهَدِ العظیمِ الذي تَرَجُّو شفاعتهُ ، وقد حکمتَ بِغیرِ شریعتهُ ، کیفَ یبقی وجهُکَ معه ؟! أو کیفَ یبقی حالكَ عندهُ ؟ وسائرُ الأنبياءِ والرُّسلِ والملائكةِ وأهلِ ذلكَ الموقفِ من الصالحینَ یَنظرونَ إلیکَ واللهُ تعالى یَنظُرُکَ ، هل ینفعُکَ ذلكَ الوقتُ أحدٌ من أهلِ الدُّنیا أو مالٌ أو جاهٌ أو غیرُ ذلكَ ؟ کلاً واللهِ لا ینفعُ فانظرُ یا مسکینُ هذا الموقفَ ، فما علمتَ أَنَّهُ یُنْجِیکَ لا تَسْتَحِی بِسَبِّهِ فیهِ ، فافعلهُ ؛ وما سِوَى ذلكَ کُنْ منه على حذرٍ ، ولو طلبه منك أكبرُ ملوکِ الأرضِ بملئِها ذهباً .

(١) من سَوَّلَ ، أي حَبَّبَ وزَّيَّنَ وسَهَّلَ .

وإن قيل لك: قد يكون توقُّفك تَرْكًا للحُكْم الواجب، فقل: إنَّما يكون واجبًا إذا ظَهَرَ، وعند الشكِّ لا، وإذا دار الأمرُ بين التَّرك مع الشكِّ والإقدام مع الشكِّ، كان التَّرك أسهلَّ، لأنَّه أخفُّ وأقلُّ جرأةً.

فهذا الذي تيسَّر ذكره ممَّا أوصيتُك بِهِ أيُّها القاضي.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ والثَّلَاثُونَ: ﴾

كَاتِبُ الْقَاضِي: وَمَنْ حَقَّ أَنْ يَعْرِفَ مَذْلُولَاتِ الْأَلْفَافِ الْعُرْفِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ^(١). وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّافِظِينَ مِنْ عَوَامِّ الْوَاقِفِينَ وَالْمَقْرِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْ يُنَبِّهَ كُلَّ لَافِظٍ عَلَى مَا لَعَلَّه يَشْكُ فِي إِرَادَتِهِ لَهُ.

وَلَقَدْ ضَاعَ كَثِيرٌ مِنْ أَوْقَاتِنَا فِي مَذْلُولَاتِ الْأَفَافِ الْوَاقِفِينَ ضَيَاعًا، مَنْشُؤُهُ الشَّرُوطِيُّونَ. وَقَدْ كَثُرَ مِنَ الشَّرُوطِيِّينَ أَنْ يَكْتُبُوا فِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ مَثَلًا: خَلَا مَا فِيهَا مِنْ مَسْجِدٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَقْبَرَةٍ وَمِلْكٍ لِأَرْبَابِهِ، وَوَقَفٍ؛ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ بَعْدَ تَحْدِيدِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُحَدِّدُونَ هَذَا الْمُسْتَثْنَى، فَيُورِثُ ذَلِكَ الْجَهْلَ بِالْمَبِيعِ.

(١) هَذِهِ نَقْطَةٌ مَهْمَةٌ جَدًّا، وَلَا يَخْفَى أَهْمِيَّةُ مَعْرِفَةِ مَذْلُولَاتِ الْأَلْفَافِ فِي كُلِّ فَنٍّ خَاصَّةً فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ الْأَضْمَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: عَامَّةٌ مَنْ تَزَنَّدَقَ بِالْعِرَاقِ لِقَلَّةِ عِلْمِهِم بِالْعَرَبِيَّةِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيَّ فِي كِتَابِهِ (خُطْبَةُ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ) وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ ابْنُ الْجَنِّي: مَنْ أَنْ أَكْثَرَ مَنْ ضَلَّ مِنَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْقَصْدِ فِيهَا، وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثَلِّيِّ إِلَيْهَا فَإِنَّمَا اسْتَهْوَاهُ وَاسْتَخَفَّ حِلْمَهُ ضَعْفُهُ فِي هَذِهِ اللَّغَةِ الْكَرِيمَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي خُوطِبَ الْكَافَّةُ بِهَا. وَقَدْ عَقَدَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ (بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ وَأَنْسُ الْمَجَالِسِ) بَابًا فِي اجْتِنَابِ اللَّحْنِ وَتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ وَذَمِّ الْغَرِيبِ مِنَ الْخَطَابِ، أَوْردَ فِيهِ أَخْبَارًا وَأَشْعَارًا حَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ، وَصَدَّرَهُ بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ لُحَيْمٍ، حِينَمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا بَعْدُ، فَتَفَقَّهُوا فِي السَّنَةِ وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَأَعْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَوَاضِعُ مَعْرُوفَةً لِلْمُتَعَاقِدِينَ صَحَّ الْبَيْعُ؛ وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدَ؛ لِأَنَّ جِهَالَتَهَا تَقْتَضِي جِهَالَتَ الْبَاقِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: الْجَمْلَةُ مَعْلُومَةٌ وَلَا يَضُرُّ جِهَالَةُ الْقَدَرِ الْمُسْتَثْنَى: قَالَ: وَلَمْ أَرِ فِيهِ نَقْلًا. وَأَمَّا كِتَابَةُ الشُّرُوطِيِّينَ الصَّدَاقَ فِي الْحَرِيرِ فَمُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِهِ.

وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ وَعَزَاهُ إِلَى جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ وَلَكِنْ الْأَظْهَرُ حِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ النِّسَاءِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَوَّلًا اِمْتَنَعَ مِنْ كِتَابَةِ الصَّدَاقِ عَلَى الْحَرِيرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَكْتُبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ. وَالتَّرَدُّدُ فِي الْمَسْأَلَةِ شَبِيهٌ بِاخْتِلَافِ الْأَصْحَابِ فِي الْأَوَاحِ الصَّبْيَانِ^(١).



❁ الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:

حَاجِبُ الْقَاضِي: وَمِنْ حَقِّهِ الْاسْتِثْنَاءُ عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَرَفْعُ الْأُمُورِ إِلَى الْقَاضِي حَسَبَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ.



❁ الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

نَقِيبُ الْقَاضِي: وَمِنْ حَقِّهِ تَنْبِيهُ الْقَاضِي عَلَى الشُّهُودِ، وَتَنْبِيهُ الشُّهُودِ عَلَى الْقَاضِي.



(١) لِلشَّافِعِيَّةِ فِي مَسِّ الزَّوْاحِ الصَّبْيَانِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا قَوْلَانِ: قَوْلٌ بِالْجَوَازِ وَقَوْلٌ بِالْحَرَمَةِ، حَمَلًا عَلَى الْمَصْحَفِ. وَهَذَا الْخِلَافُ هُوَ الَّذِي أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا. الْخَانَجِي

﴿ المِثَالُ الْأَرْبَعُونَ: ﴾

أُمْنَاءُ الْقَاضِي: وَعَلَيْهِمُ التَّحَقُّظُ فِي أُمُورِ الْإِيْتَامِ وَالْغَائِيَيْنِ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَبْعًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي إِقْرَاضُ مَالِ الْيَتِيمِ . وَعَلَى الْأُمْنَاءِ إِذَا أَمَرَ الْقَاضِي بِصَرْفِ زَكَاةِ الْيَتِيمِ تَأْدِيَتُهَا لِمَنْ يُعَيِّنُهَا لَهُ مُهَنَّاةٌ مُيَسَّرَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ . وَمَنْ أَحْوَجَ أُمَّ الْيَتِيمِ أَنْ تَتَرَدَّدَ إِلَى بَابِهِ لِأَخْذِ نَفَقَةِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ فَقَدْ ظَلَمَ ظَلَمًا عَظِيمًا .



﴿ المِثَالُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: ﴾

وَكَلَاءَةُ دَارِ الْقَاضِي^(١): وَقَدْ مَدَحَهُمْ قَوْمٌ فَقَالُوا: هُمْ أَنَاسٌ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِخِلَاصِ حُقُوقِ الْخَلْقِ ، وَذَمَّهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: هُمْ أَنَاسٌ فَضَّلَ عَلَيْهِمُ الْفُضُولُ فَبَاغَوْهُ لِيَغَيِّرَهُمْ .

وَالْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى مُحْمُودٌ ، وَإِنْ تَنَاوَلَ أَجْرَتَهُ ؛ وَمَنْ أَرَادَ الْخِصَامَ وَإِبْطَالَ الْحُقُوقِ مَذْمُومٌ .

وَمَنْ حَقَّهْمُ التَّفَهُُّمُ عَنِ الْمَوَكَّلِ ، وَمَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ ، وَالْحَقُّ فِي أَيِّ الطَّرْفَيْنِ ، فَلَا يَتَوَكَّلُ عَلَى الْمَحِقِّ مُعْتَذِرًا بِأَنَّهُ وَكِيلٌ ، وَلَا يُبْذِي مِنَ الْحُجَّةِ إِلَّا مَا يَعْرِفُهُ حَقًّا ، أَوْ يَقُولُهُ لَهُ الْمَوَكَّلُ وَهُوَ يَجْهَلُ الْحَالَ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ بَاطِلًا وَأَذْلَى بِهِ فَهُوَ فِي جَهَنَّمَ .



(١) هم المعروفون في هذا العصر بالمحاميين (الخانجي).

﴿ المِثَالُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

الشُّهُود^(١): وَهُمْ قَوَامُ غَالِبِ الْمَعَاشِ وَالْمَبَادِلَاتِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَا لَهُمْ ، وَمَا عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَوْعَبُوا ، وَذَمَّتْهُمْ قَوْمٌ وَقَالُوا: إِنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ^(٢) قَالَ: النَّاسُ عَدُولٌ إِلَّا الْعُدُولُ ؛ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ^(٣) قَالَ: هُمُ السَّفِلَةُ ؛ وَأَنْشَدُوا:

قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحُهُمْ ✽ بَثَّ الشَّهَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِالزُّورِ
هُمُ السَّلَاطِينُ إِلَّا أَنَّ حَكْمَهُمْ ✽ عَلَى السَّجَلَاتِ وَالْأَمْلَاقِ وَالِدُّورِ^(٤)

وقال آخر:

أَحْذَرُ حَوَانِيَتِ الشُّهُو ✽ دِ الْأَخْسَرِينَ الْأَرْذَلِينَ
قَوْمٌ لِّئَامٌ يَسْرِقُونَ ✽ نَ وَيَخْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ

(١) كان الشهود في العهد الماضي قوماً يتعرّفون أحوال الناس ويشهدون في القضايا وقد نصبوا أنفسهم لذلك فصار ذلك حرفتهم ، وكانت لهم حوانيت كما لطائفة المحامين في هذه الأيام مكاتب وقد عطلت حرفة الشهادة في هذا العصر . الخانجي .

(٢) قال الحافظ الذهبي في السير: هو شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ ، سيّد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد . ولد سنة سبع وتسعين اتّفاقاً ، وطلب العلم وهو حدث باعْتِنَاءٍ وَالِدِهِ ، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ السُّنَّةُ فِي دَوَائِرِهِمْ . وَيُقَالُ: إِنَّ عَدَدَ شُيُوخِهِ سِتُّ مِائَةِ شَيْخٍ ، وَكِبَارُهُمُ الَّذِينَ حَدَّثُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْثَالِهِمْ . مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً .

(٣) قال الحافظ الذهبي في السير: الإمام شيخ الإسلام ، عالم زمانه ، وأميرُ الأتقياء في وقته ، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ، ثم المروزي ، الحافظ ، الغازي ، أحدُ الأعلام . مولده في سنة ثمان عشرة ومائة ، طلب العلم وهو ابنُ عشرين سنة ، وأخذ عن بقايا التابعين وأكثر عن التّرحال والتطوّاف إلى أن مات في طلب العلم . حدّث عنه: معمر ، والثوري ، وأبو إسحاق الفزاري ، وأبو داود ، والقطن ، وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم .

(٤) ينسب إلى سيدنا عبد الله بن المبارك . وأورده ابن سُرَاقَةَ فِي (أَدَبِ الشُّهُودِ) فِي (ص/١٢٥) .

وقال الآخر:

إِيَّاكَ أَحْقَادُ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا ﴿ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحُكَامِ

قَوْمٌ إِذَا خَافُوا عِدَاوَةَ قَادِرٍ ﴿ سَفَكُوا الدِّمَاءَ بِأَسِنَّةِ الْأَقْلَامِ

وَكُلُّ هَذَا عِنْدَنَا غُلُوفٌ ، وَإِفْرَاطٌ ، وَتَجَاوُزٌ . وَمَنْ سَلَكَ مِنْهُمْ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتَنَبَ مَا نَهَى عَنْهُ مَحْمُودٌ مَاجُورٌ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِهِمُ التَّسْرُّعُ إِلَى التَّحَمُّلِ ، وَذَلِكَ مَذْمُومٌ . وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ . وَقِسْمَةُ مَا يَتَحَصَّلُ لَهُمْ فِي الْحَانُوتِ ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ شَرَكَةُ أَبْدَانٍ ، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ ، فَعَلَيْهِمُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَمِرَاقِبَةُ الْحَقِّ ﷻ . وَأَمَّا شُهُودُ الْقِيَمَةِ فَعَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ .



﴿ الْمِثَالُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

نَازِلُ الْوَقْفِ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُبَاشِرِينَ : وَمِنْ حَقِّهِ الْعِمَارَةُ وَالتَّنْمِيَةُ^(١) ، وَقَوْلُ الْأَصْحَابِ : إِنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْمَبَالِغَةُ فِي الِاسْتِنْمَاءِ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَنِمِيَ قَدْرَ مَا لَا تَأْكُلُ النَّفَقَةُ وَالْمَوْنُ الْمَالَ صَحِيحٌ . وَلَكِنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ . وَمِمَّا تَعْمُّ بِهِ الْبُلُوْى مَدْرَسَةٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ عَدَدُ فُقَهَائِهَا ، فَنَزَلَ الْقَاضِي أَوْ النَّازِلُ فِيهَا أَشْخَاصًا وَقَرَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا يَسْتَوْعِبُ قَدْرَ الِارْتِفَاعِ ، فَهَلْ يَجُوزُ تَنْزِيلُ زَائِدٍ ؟ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٢) : لَا يَجُوزُ ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي .

(١) التَّنْمِيَةُ : يُرَادُ بِهَا عَمَلِيَّةُ تَغْيِيرِ النَّظَامِ نَحْوَ الْأَحْسَنِ .

(٢) الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرَّفْعَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ ، الْمَتَوَفَّى بِمِصْرَ سَنَةَ (٧١٠) هـ . تَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ الْعَبَّاسِيِّ ، وَسَمِعَ وَحَدَّثَ وَدَرَسَ بِالْمَعْرِيَّةِ . وَوَلِيَ حِسْبَةَ مِصْرَ وَتَلَقَّبَ بِالْفَقِيهِ ، حَتَّى صَارَ عِلْمًا عَلَيْهِ . قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : كَانَ إِمَامَ مِصْرَ بَلْ سَاطِرَ الْأَمْصَارِ ، وَفَقِيهَ عَصْرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ . كَانَ أَعْجُوبَةً فِي الِاسْتِحْضَارِ وَقُوَّةِ التَّخْرِيجِ ، =

بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ فِي مَدْرَسَةٍ قُرَّرَ لِلْفَقِيهِ مِثْلًا قَدَرٌ مُعَيَّنٌ . أَمَّا لَوْ قُرَّرَ عَشْرَةُ فَقَهَاءٍ مِثْلًا وَلَمْ يُنْصَ فِي مَعَالِمِهِمْ عَلَى قَدَرٍ وَلَا جِزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَصْلِ الْوَقْفِ وَهُوَ غَالِبٌ مَا يَقَعُ فِي الْمَدَارِسِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْصُورَةٍ فَلَا يَمْتَنِعُ .

وَمِنْهُ نَازِلٌ وَقَفٍ يُؤْجِرُ حَانُوتًا أَوْ نَحْوَهُ خَرَابًا بِشَرْطٍ أَنْ يُعَمَّرَ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَالِهِ ، وَيَكُونَ مَا أَنْفَقَهُ مَحْسُوبًا مِنْ أُجْرَتِهِ . وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِجَارَةِ غَيْرُ مُتَنَفِعٍ بِهِ . أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَانُوتُ مُتَنَفِعًا بِهِ فَاجْرَهُ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ، ثُمَّ أَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي صَرْفِهَا إِلَى الْعِمَارَةِ جَازًا ، صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي أَوَائِلِ الْإِجَارَةِ .

وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْحَمَّامِ بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَدَّةُ تَعَطُّلِهِ بِسَبَبِ عِمَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مَحْسُوبَةً عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَا عَلَى الْمُؤْجِرِ .



❁ الْمِثَالُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

وَكَيْلُ بَيْتِ الْمَالِ: فَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَبِيعَ مِنْ أَمْثَالِكِ بَيْتَ الْمَالِ مَا الْمَصْلَحَةُ فِي بَقَائِهِ ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِغِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ حَاجَةٍ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ عَلَى الْيَتَامَى . وَكَثُرَ فِي زَمَانِنَا مِنْ وَكَلَاءِ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَبِيعُ مِنَ الشَّارِعِ مَا يُفْضَلُ عَنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ رحمته الله بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ . وَفَقَهَاءُ الْعَصْرِ يَتَرَدَّدُونَ فِي انْعِزَالِ وَكَيْلِ بَيْتِ الْمَالِ بِانْعِزَالِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ مَوْتِهِ ، وَكَانَ الشَّيْخُ

= صَنَّفَ «الْكَفَايَةُ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» فِي عِشْرِينَ مَجْلَدًا لَمْ يَلْقَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ وَ«الْمَطْلَبُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ» فِي سِتِّينَ مَجْلَدًا وَلَمْ يَكْمَلْ . وَلَهُ «النَّقَائِصُ فِي هَدْمِ الْكُنَائِصِ» وَكَانَ قَدْ نُدِبَ لِمُنَازَرَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا تَتَقَاطَرُ فِرْعُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ لِحْيَتِهِ . هَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» .

(١) وَكَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ .

الإمام يرى أنه لا ينزل بذلك .



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

المُحْتَسِبُ: وعليه النَّظَرُ في القُوتِ ، وكشَفُ غُمَّةِ المسلمين فيما تدعوا حاجتهم إليه ، من ذلك الاحتراز في المشروب ؛ فطالما أوهم الخمار أنه فقاعي^(١) أو أقسمائي^(٢) والمأكول ؛ فطالما أوهم الطباخ أن لحم الكلاب لحم ضأن . فليتنق الله ربّه ، ولا يكن سبباً في إدخال جوف المسلمين ما كرهه الله لهم من الخبائث .

ويحرم عليه التسعير في كل وقتٍ على الصّحي ، وقيل : يجوز في زمان الغلاء ، وقيل : يجوز إذا لم يكن مجلوباً ، بل كان مزروعاً في البلد ، وكان عند الشتاء . وإذا سَعَرَ الإمام انقادت الرعيّة لحكمه ، ومن خالفه استحقّ التعزير .

ومن مهمّات المحتسب لا سيّما في بلاد الشام أمران ارتبطا به .

أحدهما : النّقد من الذهب والفضة المضروبين ، ولا يخفى أن في زغلها^(٣) هلاك أموال البشر ؛ فعليه اعتبار العيار^(٤) بمحكّ النظر ، والتثبت في سكة المسلمين .

وثانيهما : المياہ . فعليه الاحتراز في سياقتها . وقد جرت عادة أناس في الشام أن يشتري بعضهم قدراً معلوماً من ماء نهر ثوري أو بأناس مثلاً ، ويتحیل لصحته بأن يورد العقد على مقرّه بما له فيه من حقّ الماء وهو كذا إضبعاً ثم يسوقه ، ويحمله

(١) هو شراب من أصناف الحلاوات يرتفع في رأسه زبدٌ وفقايع ، فمن هذا اسمه ، وهو ما يُعرف في هذه الأيام بالشربات . الخانجي .

(٢) ويُقال : أقسمًا نقيب الزبيد . الخانجي .

(٣) الزغل هو (الغش) .

(٤) كل ما يُقدّر به الأشياء من كيل أو وزن أو مكيال .

على مياهِ النَّاسِ بِرِضا طائفةٍ يسيرةٍ منهم .

وكان الشيخُ الإمامُ رحمه الله يُشَدِّدُ النِّكَيرَ في هذا . وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ سَمَّاهُ «الكَلَامُ عَلَى أَتْهَارِ دِمَشَقٍ» . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي أَتْهَارِ دِمَشَقٍ سِوَاءٍ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنْهُمْ فَأَلَّا عَلَى . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَلَا مَقَرُّهُ ، وَلَا يُفِيدُ رِضَا قَوْمٍ وَلَا كَلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا الْإِنْتِفَاعَ ، بَلْ وَلَا رِضَا أَهْلِ الشَّامِ بِجُمْلَتِهِمْ لِأَنَّ رِضَاهُمْ لَا يَكُونُ رِضَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَحْدُثُ مِنَ الْخَلْقِ .



❁ الْمِثَالُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ:

الْعُلَمَاءُ: وَهُمْ فَرَقٌ كَثِيرٌ: مِنْهُمْ الْمُفَسِّرُ وَالْمُحَدِّثُ وَالْفَقَّاهُ وَالْأُصُولِيُّ وَالْمُتَكَلِّمُ ، وَالنَّحْوِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَتَشَعَّبَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شُعُوبًا وَقِبَائِلَ . وَيَجْمَعُ الْكُلُّ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ إِرْشَادُ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَإِفْتَاءُ الْمُسْتَفْتِينَ ، وَنَصْحُ الطَّالِبِينَ ، وَإِظْهَارُ الْعِلْمِ لِلسَّائِلِينَ ؛ فَمَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ^(١) وَأَلَّا يَقْصِدُوا بِالْعِلْمِ الرِّيَاءَ وَالْمُبَاهَاةَ وَالشُّمُوعَةَ ، وَلَا جَعَلَهُ سَبِيلًا إِلَى الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: الْفُضَيْلُ^(٢) رحمه الله: إِنِّي لِأَرْحَمُ ثَلَاثَةً: عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلٍّ ، وَغَنِيًّا افْتَقَرَ ، وَعَالِمًا تَلَعَبَ بِهِ الدُّنْيَا .

(١) اقتباسٌ من حديثٍ حسنٍ صحيحٍ عند الترمذي ، رقم الحديث (٢٦٤٩) .

(٢) الإمامُ القدوةُ ، الثَّبَتُ ، شيخُ الإسلام ، أبو علي الفُضَيْلُ بنُ عِيَّاضِ التَّمِيمِيِّ الخُرَّاسَانِي . وَلَدَ بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةَ (١٠٧) وارتحلَ في طلبِ العلمِ ، وَكَتَبَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعطاءِ وابْنِ أَبِي لَيْلَى وَخَلَقَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ . حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي وَابْنُ عَيْنَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ ، وَأَسَدُ السَّنَةِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ وَمُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ . كَانَ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ وَالْعُبَادِ وَالزُّهَّادِ فِي زَمَانِهِ ، وَقِصَّةُ تَوْبَتِهِ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ . مَاتَ فِي مَكَّةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ .

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

عَجِبْتُ لِمُبْتَاعِ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى ❖ وَمَنْ يَشْتَرِي دُنْيَاهُ بِالدِّينِ أَعْجَبُ^(١)!
فَأَقْلُ درجَاتِ الْعَالَمِ أَنْ يُدْرِكَ حَقَّارَةَ الدُّنْيَا وَخِسَّتَهَا ، وَكُدُورَتَهَا وَانْصِرَامَهَا^(٢) ،
وَعَظَمَ الْآخِرَةَ وَصَفَاءَهَا وَدَوَامَهَا ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مُتَضَادَّتَانِ ، وَأَنَّهَا ضَرَّتَانِ ؛ مَتَى
أَرْضِيَتْ وَاحِدَةً أَسَخَطَتْ الْآخَرَى ، وَكَفَّتَا مِيزَانٍ ؛ مَتَى رَجَحْتَ إِحْدَاهُمَا خَفَّتِ
الْآخَرَى ، وَكَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ؛ مَتَى قَرَبْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعُدْتَ عَنِ الْآخَرِ ،
وَكَقْدَحَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوءٌ فَبَقْدَرٍ مَا تَصُبُّ مِنْهُ فِي الْآخَرِ تَفْرَغُ مِنْ هَذَا ، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ
حَقَّارَةَ الدُّنْيَا وَكُدُورَتَهَا وَامْتِزَاجَ لَذَّاتِهَا بِالْهُمُومِ فَاسِدُ الْعَقْلِ ؛ فَإِنَّ الْمَشَاهِدَةَ وَالتَّجَرِبَةَ
تُرْشِدُ الْعُقَلَاءَ إِلَى ذَلِكَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ! وَمَنْ لَا يَعْلَمُ عَظَمَ
أَمْرِ الْآخِرَةِ وَدَوَامِهَا فَهُوَ كَافِرٌ لَا إِيْمَانَ لَهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا إِيْمَانَ لَهُ !
وَمَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ضَرَّتَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ فَهُوَ جَاهِلٌ .

وَمَنْ عَلِمَ هَذَا كُلَّهُ ، ثُمَّ آثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ أَسِيرُ الشَّيْطَانِ ؛ قَدْ
أَهْلَكَتْهُ شَهْوَتُهُ ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ شِقْوَتُهُ ، فَكَيْفَ يُعَدُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ دَرَجَتُهُ . وَوَحَقُّ
الْحَقِّ^(٣) إِنِّي لَا أَعْجَبُ مِنْ عَالِمٍ يَجْعَلُ عِلْمَهُ سَبِيلًا إِلَى حُطَامِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ يَرَى كَثِيرًا
مِنَ الْجُهَاالِ وَصَلُّوا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى مَا لَا يَنْتَهِي هُوَ إِلَيْهِ ! فَإِذَا كَانَتْ الدُّنْيَا تُنَالُ مَعَ

(١) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْسُبُونَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى أَبِي الْهُدَى الصَّيَّادِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٣٧) لَكِنْ الصِّيَادِيُّ
هُوَ نَفْسُهُ نَسَبَهُ إِلَى الْحَسَنِ سِبْطِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِهِ «رُوحُ الْحِكْمَةِ» الْمَطْبُوعُ مَعَ كِتَابِهِ الْآخَرِ «الْحَقِيقَةُ
الْبَاهِرَةُ» وَبَعْدَهُ:

وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَيْنِ مَنْ بَاعَ دِينَهُ ❖ لِدُنْيَا سِوَاهُ ذَاكَ لَا شَكَّ أَغْرَبُ

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (أَخْيَبُ) وَفِي بَعْضِهَا (أَخْرَبُ) لَكِنْ أَغْرَبُ أَلْبَقُ .

(٢) أَي: انْقِطَاعُهَا وَزَوَالُهَا

(٣) جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: وَوَحَقُّ الْحَقِّ .

الْجَهْلُ فَمَا بَالُنَا نَشْتَرِيهَا بِأَنْفُسِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْعِلْمُ! فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِلْمِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّرَقِّيَ إِلَى جِوَارِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

وَالكَلَامُ فِي الْعُلَمَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ يَطُولُ وَلَكِنَّا نُنَبِّهُ عَلَى مِهْمَاتٍ.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَطْلُبُ الْعُلُوَّ فِي الدُّنْيَا وَالتَّرَدُّدَ إِلَى أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ وَالْأُمَرَاءِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَحُبَّ الْمَنَاصِبِ وَالْجَاهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَلْبُهُ يَظْلَمُ بِهَذِهِ الْأَكْدَارِ، وَيَزُولُ صِفَاؤُهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تُظْلِمُ الْقُلُوبَ، وَتُبْعِدُ عَنْ عَلَامِ الْغُيُوبِ، وَإِلَى أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِهِمْ وَبِهَا عَنِ الزَّيْدِيَّاتِ فِي الْعِلْمِ،

فَكَمْ رَأَيْنَا فَاقِيهَا تَرَدَّدَ إِلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ فَذَهَبَ فَقْهُهُ، وَنَسِيَ مَا كَانَ يَعْلَمُهُ، وَإِلَى فُسَادٍ^(١) عَقِيدَةِ الْأُمَرَاءِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْقِرُونَ الْمُتَرَدِّدَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَالُونَ يُعَظِّمُونَ الْفَقِيهَ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ فِي حَوَائِجِهِ^(٢). وَيُؤْوِلُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ الشُّوْءَ وَلَا يُطِيعُونَهُمْ فِيمَا يُفْتَوْنَ بِهِ، وَيُنْقُصُونَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، وَذَلِكَ فُسَادٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ هَلَاكُ الْعَالَمِ.

وَإِذَا قَالَ لَكَ فَاقِيهِ: إِنَّ التَّرَدُّدَ إِلَى أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ لِإِعْزَازِ الْحَقِّ وَلِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَلِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ صَحَّ مَا تَقُولُ - وَأَنْتَ أَخْبِرُ بِنَفْسِكَ - فَأَنْتَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، لِأَنَّكَ قَدْ انْغَمَسْتَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ تَقْصِدُ بِهَا الْآخِرَةَ. وَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَمَا نَأْمَنُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْجَرَّ مَعَ الدُّنْيَا.

وَلِذَلِكَ كَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمه الله يَقُولُ: إِنْ دَعَاكَ لِتَقْرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَا تَمْضِ، وَلَا تَقْرَأَهَا. وَبِالْجُمْلَةِ أَنْتَ أَخْبِرُ بِنَفْسِكَ، فَابْحَثْ عَنْهَا.

(١) عطف على جملة: فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ..

(٢) هذه النقطة مهمة جداً، ولذا ينبغي أن يتوقف القارئ عندها بالنظر والتدبر، لأنها مَزَلَّةُ الْأَقْدَامِ وَالْأَقْدَارِ.

أُنشدنا الحافظُ أبو العبَّاس بن المُظَفَّر الأَشْعَرِيُّ بِقِرَاءَتِي عليه قال: أُنشدنا الحسنُ بن عليّ بن أبي بكر محمد بن الخَلَّال بِقِرَاءَتِي عليه قال: أُنشدنا جعفر الهمداني سماعاً قال: أُنشدنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العُثماني الديباجي الإمام قال:

كَتَبَ إِلَيَّ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّمَخْشَرِيِّ مِنْ مَكَّةَ وَأَجَازَنِي،

ح وَكَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَنْبَلِيُّ وَزَيْنَبُ بِنْتُ الْكَمَالِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَنْ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السَّلَفِيِّ عَنِ الزَّمَخْشَرِيِّ قَالَ: أُنشدنا أحمد بن محمد بن إسحاق الخَوَارِزْمِيُّ قَالَ: أُنشدنا أبو سعد المحسن بن محمد الجُشَمِيُّ قَالَ: أُنشدنا الحاكم أبو الفضل إسماعيل بن محمد ابن الحسن قال: أُنشدنا القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجُرْجَانِيُّ^(١) لِنَفْسِهِ:

يَقُولُونَ لِي: فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ﴿ رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الدُّلِّ أَحْجَمًا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ ﴿ وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزُّهُ النَّفْسِ أَكْرَمًا
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفِزُّنِي ﴿ وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا
وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الْأَمْرُ لَمْ أَبْتَ ﴿ أَقْلَبُ كَفِّي إِثْرَهُ مُتَتَدِّمًا
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ كُلُّمَا ﴿ بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتَهُ لِي سُلْمًا
إِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْهَلٌّ قَلْتُ: قَدْ أَرَى ﴿ وَلَكِنْ نَفْسَ الْحَرِّ تَحْتَمِلُ الظُّمَاءَ
وَلَمْ أَبْتَدِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي ﴿ لِأَخْدِمَ مَنْ لَاقَيْتُ، لَكِنْ لِأُخْدِمَا

(١) كَانَ الْقَاضِي الْجُرْجَانِيُّ عَالِمًا وَقَاضِيًا فِي السَّرِيِّ، وَمَعَ عِلْمِهِ كَانَ شَاعِرًا أَدَبِيًّا وَنَاقِدًا مُبَصِّرًا، وَكَتَابَهُ «الْوَسَاطَةُ بَيْنَ الْمُتَنَبِّيِّ وَخَصُومِهِ» دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَتِهِ فِي نَقْدِ الْأَدَبِ... تُوُفِيَ (سَنَةِ ٣٩٣ هـ).

أَشَقَى بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِيهِ ذِلَّةٌ ❖ إِذَا فَاتَبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمًا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ ❖ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمًا
فَلَقَدْ صَدَقَ هَذَا الْقَائِلُ ^(۱): لَوْ عَظَّمُوا الْعِلْمَ لَعُظِّمَهُمْ.

وَأَنَا أَقْرَأُ قَوْلَهُ: لَعُظِّمًا بَفَتْحِ الْعَيْنِ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا عَظَّمَ يُعْظَّمُ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ
عَظِيمٌ؛ وَلِهَذَا أَقُولُ: وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا؛ وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ، فَهَانَ وَلَعُظَّمَ بِضَمِّ الْعَيْنِ،
وَالْأَحْسَنُ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ نَحَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَحْوَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ
فَقَالَ:

يَقُولُونَ لِي: هَلَّا نَهَضْتَ إِلَى الْعُلَا ❖ فَمَا لَذَّ عَيْشُ الصَّابِرِ الْمُتَقَنِّعِ
وَهَلَّا شَدَدَتْ الْعَيْسَ حَتَّى تُحَلِّهَا ❖ بِمَضْرٍ إِلَى ظِلِّ الْجَنَابِ الْمَرْفَعِ ^(۲)
فَفِيهَا مِنَ الْأَعْيَانِ مَنْ فَيَضُرُّ كَفِّهِ ❖ إِذَا شَاءَ رَوَى سَيْلُهُ كُلَّ بَلْقَعِ ^(۳)
وَفِيهَا قِصَاةٌ لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ ❖ تَعَيَّنَ كَوْنُ الْعِلْمِ غَيْرَ مُضْغِعٍ
وَفِيهَا شِيُوخُ الدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالْأَلَى ❖ يُشِيرُ إِلَيْهِمُ بِالْعُلَا كُلُّ إِضْبَعٍ
وَفِيهَا، وَفِيهَا، وَالْمَهَانَةُ ذِلَّةٌ ❖ فَقُمْ وَاسْعَ وَاقْصِدْ بَابَ رِزْقِكَ وَاقْرَعِ
فَقُلْتُ: نَعَمْ أَسْعَى إِذَا شِئْتُ أَنْ أُرَى ❖ ذَلِيلًا مُهَانًا مُسْتَخَفًّا بِمَوْضِعِي
وَأَسْعَى إِذَا مَا لَذَّ لِي طَوْلُ مَوْقِفِي ❖ عَلَى بَابِ مَحْجُوبِ اللَّقَاءِ مُنْنَعٍ

(۱) وَبَعْدَهُ:

وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَسُوا ❖ مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا.

(۲) الْعَيْسُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ شُقْرَةً، أَوِ الْكَرِيمُ مِنَ الْإِبِلِ.

(۳) الْبَلْقَعُ: الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَسْعَى إِذَا كَانَ النَّفَاقَ طَرِيقَتِي ❖ أَرْوَحُ وَأَغْدُو فِي ثِيَابِ التَّصَنُّعِ
وَأَسْعَى إِذَا لَمْ يَبْقَ فِيَّ بَقِيَّةٌ ❖ أُرَاعِي بِهَا حَقَّ التَّقَى وَالتَّوَرُّعِ
فَكَمْ بَيْنَ أَرْبَابِ الصُّدُورِ مَجَالِسًا ❖ تَشُبُّ بِهَا نَارُ الْغَضَى بَيْنَ أَضْلُعِي^(١)
وَكَمْ بَيْنَ أَرْبَابِ الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا ❖ إِذَا بَحْثُوا فِي الْمَشْكَلاتِ بِمَجْمَعِ
مَنَازِرَةٍ تُحْمِي النَّفُوسَ فَتَنْتَهِي ❖ وَقَدْ شَرَعُوا فِيهَا إِلَى شَرِّ مَشْرِعِ
مِنَ السَّفْهِ الْمُزْرِي بِمَنْصَبِ أَهْلِهِ ❖ أَوْ الصَّمْتِ عَنْ حَقِّ هُنَاكَ مُضْغِعِ^(٢)
فَأَمَّا تَوْقِي مَسْلَكَ الدِّينِ وَالتَّقَى ❖ وَإِنَّمَا تُلْقَى غُصَّةُ الْمُتَجَرِّعِ^(٣)

وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَيِّعُ كَثِيرًا مِنْ وَقْتِهِ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاصِبِ ، فَإِنْ
كَانَ مَرَادُهُ الْقُوَّةَ فَالْقُوَّةُ يَجِيءُ بِدُونِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ الدُّنْيَا فَقَدْ كَانَ فِي
اشْتِغَالِهِ بِصُنْعَةِ الْأَجْنَادِ وَالِدَّوَابِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَامَّةِ مَا لَعَلَّهُ أَنْجَحَ فِي مَقْصَدِهِ ؛
فَإِنَّ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي أَوْلَئِكَ أَكْثَرُ .

وَمِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مَنْ يَقُولُ : أَكْرِهْتُ عَلَى الْقَضَاءِ : وَأَنَا لَمْ أَرِ إِلَى الْآنَ مَنْ أَكْرِهَ
عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا كَرَاهَةَ الْحَقِيقِيِّ .

وَقَدْ ضَرَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنْ يَلُوا الْقَضَاءَ فَأَبَوْا ، وَسُمِّرَ^(٤) بَابُ أَبِي
عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ^(٥) مَدَّةً . وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَلَّا يُقِيمُوا فِيهِ الْحَقَّ لِفَسَادِ

(١) الْغَضَا: شَجَرٌ مِنَ الْأَثَلِ ، خَشْبُهُ صَلْبٌ جِدًّا ، وَجَمْرُهُ يَبْقَى زَمَنًا طَوِيلًا لَا يَنْطَفِئُ .

(٢) الْمُزْرِي: يُقَالُ: أَرَزَى عَلَى كَلَامِهِ أَي: عَابَهُ وَحَقَّرَهُ وَانْتَقَصَ مِنْ قَدْرِهِ .

(٣) غُصَّةُ الْمُتَجَرِّعِ: يُقَالُ: جَرَّعَهُ غُصَصَ الْغَيْظِ ، أَي: غَاظَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَكَظَمَ غَيْظَهُ .

(٤) يُقَالُ: سَمَّرَ الْخَشَبَ: شَدَّهُ بِالْمِسْمَارِ .

(٥) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ خَيْرُونَ ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ الْقَاضِي =

الزَّمان ، وإلَّا فالقضاء إِذَا أُمِكن فيه نصر الحقِّ مِنْ أَعْظَمِ القُرْبَات ؛ ولكنْ أَيْنَ نصرُ الحقِّ وهم لَا يَدْخلون فيه إِلَّا بالسَّعي ، وربَّما بَذَلوا عليه الذَّهَبَ !

ومذهبُ كثيرٍ مِنَ العُلَماء أَن مَنْ يَبْذُل الذَّهَبَ على القضاء لَا تَصِحُّ أَحْكامُهُ . وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا فَسَقَ لَمْ يَكُن نافِذَ الْأَحْكام . وكأَنِّي بِأَحْمَقِ مِنَ الفقهاء ، يَقولُ : تَعَيَّنَ عليَّ طَلِبُ القضاء ، وَأَنَا لَا يَخْفَى عليَّ مَا قاله الفقهاءُ فِيمَنْ تَعَيَّنَ عليه ، ولكنْ مَنْ ذَا الذي تَعَيَّنَ عليه ؟ فقائلُ هذا الكلامُ إمَّا مِمَّنْ لَبَسَتْ عليه نفسه ، واستزَلَّ الشَّيْطانُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي ، أَوْ مِمَّنْ يُريدُ التَّلْبِيسَ على النَّاسِ ، فَهو إبليسٌ مِنَ الْأَبَالِسَةِ ، نَعوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ؛ وما فعلتُ هذه الطائفةُ وَلَا كَانَ ثَمَرَةُ عِلْمِها إِلَّا أَنْ جَعَلَتْ العِلْمَ حَطامَ الدُّنيا ، ثُمَّ أَخَذَتْ تُداجِي فِي دينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وتُلَبَّسَ على الخَلْقِ ، وتَأْكُلُ الدُّنيا بِالدينِ ، فَجَبَحَها اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طائِفَةٍ .

أخبرتنا شُقرَاءُ بنتِ يعقوبَ بنِ إِسماعيلَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ بنِ قاضِي اليَمَنِ قِراءَةً عَلَيْها وَأَنَا أَسْمَعُ قالَتْ : أَخْبَرَنَا جَدِّي إِسماعيلُ وأخوه إِسحاقُ قالَا : أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّطيفِ ابنُ شَيْخِ الشُّيوخِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي شَيْخُ الشُّيوخِ أَبُو البركاتِ إِسماعيلُ بنُ أَبِي سَعْدِ بنِ أَحْمَدِ النِّسابوريِ الصُّوفيِ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو القاسمِ عليّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عليّ الكوفيِ النِّسابوريِ سَنَةَ تَسْعِينَ وأَرْبَعِمائَةٍ قالَ : سَمِعْتُ القاضِي أبا مَسْعُودٍ - يَعْنِي صالِحَ أَحْمَدَ بنِ القاسمِ بنِ يوسُفَ مِنْ مَشايِخِي يَقولُ : سَمِعْتُ أبا الحَسَنِ

= أَبُو الطَّيِّبِ : كَانَ أَبُو عليّ يُعَاتِبُ ابنَ سُرَيْجَ على القضاء وَيَقولُ : هَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِنَا ، إِنَّمَا كَانَ فِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ . قالَ أَبُو إِسحاقَ : عَرَضَ على ابنِ خَيْرُونَ القضاءَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وكانَ بَعْضُ وُزراءِ المَقْتَدِرِ وَكُلُّ بَدارِهِ لِيَلِيَّ القضاءَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، وَخُوطِبَ الوَزيزُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا قَصَدْنَا التَّوَكُّلَ بِدَارِهِ لِيُقَالَ : كَانَ فِي زَمَانِنَا مَنْ وَكَّلَ بِدَارِهِ لِيَقْبَلَ القضاءَ فَلَمْ يَفْعَلْ . وقالَ ابنُ زُولاقي : شَاهدُ أَبُو بَكْرٍ بنِ الحِدادِ الشَّافعيِ بِبَغْدادَ سَنَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثَ مائَةٍ بابِ أَبِي عليّ بنِ خَيْرُونَ مَسْمُورًا لِامْتِناعِهِ مِنَ القضاءِ ، وَقَدْ اسْتَر . قالَ : فَكانَ النَّاسُ يأتونَ بأولادِهِم الصُّغارَ فيَقولونَ لَهُم : انظُرُوا حَتَّى تُحَدِّثُوا بِهَذَا . توفِّيَ (سنة ٣٢٠) .

علي بن أحمد البصري الصوفي بصيداء يقول: سمعتُ أبا الحسن علي بن أحمد بن صالح التمار يقول: سمعتُ أبا بكر محمد بن يحيى العدويّ يقول: سمعتُ عبدَ السميع بن سليمان يقول: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابنِ عُليّة عليه السلام أَنَّهُ قَدْ وُلِّيَ الصَّدَقَاتِ بِالبصرة فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهذهِ الأبيات:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَارِيَا ✽ يَضْطَاذُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
 اخْتَلَتْ لِلدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا ✽ بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّينِ
 فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَ مَا ✽ كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجْجَانِينَ
 أَيْنَ رَوَايَاتُكَ فِيمَا مَضَى ✽ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينَ
 أَيْنَ رَوَايَاتُكَ فِي سَرْدَهَا ✽ لِتَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
 إِنْ قُلْتَ: أَكْرَهْتُ فَذَا بَاطِلٌ ✽ زَلَّ حِمَارُ الْعِلْمِ فِي الطِّينِ
 قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ ابْنَ عُليّة بَكَى وَاسْتَعْفَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَفْ لِدُنْيَا أَبَتْ تُوَاتِينِي ✽ إِلَّا بِنَقْضِي لَهَا عُرَى دِينِي
 عَيْنِي لِحِينِي ضَمِيرُ مُقْلَتِهَا ✽ تَطْلُبُ مَا سَاءَ هَا لِتُرْضِيَنِي
 وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي قَاضِيَيْنِ عَزَلَ أَحَدُهُمَا وَوُلِّيَ الْآخَرَ^(١):

عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ ✽ بِمِثْلِهِ يَتَغَنَّى
 فِي قَاضِيَيْنِ يُعَزَّى ✽ هَذَا وَهَذَا يُهَنَّى
 هَذَا يَقُولُ: أَكْرَهُونَا ✽ وَذَا يَقُولُ: اسْتَخْرَحْنَا

(١) قال الحافظ المؤرخ ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية): ثم دخلت سنة (٣٩٩)، وفيها صُرفَ عمرو بنُ عبدِ الواحدِ عن قِصَّةِ البُصرةِ وولَّيَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُهَنُّونَ هَذَا وَيُعَزُّونَ هَذَا، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْعُصْفَرِيُّ: فذكر هذه الأبيات.

وَيَكْـذِبَانِ جَمِيعًا ﴿ وَمَنْ يُضِدِّقْ مِنْنَا

فَإِذَا ابْتَلَى اللَّهُ تَعَالَى ^(١) أَهْلَ هَذِهِ الْخِرْقَةِ ^(٢) بِوِلَايَةِ الْجُهَّالِ عَلَيْهِمْ ، وَوُصُولِ
وِظَائِفِ الْقَضَاءِ وَمَنَاصِبِ الدِّينِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا ، أَلَيْسَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى !

وَمِنْهُمْ الْمُؤَرَّخُونَ . وَهُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى أَعْرَاضِ
النَّاسِ ؛ وَرُبَّمَا نَقَلُوا مُجَرَّدَ مَا يَبْلُغُهُمْ مِنْ صَادِقٍ أَوْ كَاذِبٍ ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَرِّخُ
عَالِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِحَالِ مَنْ يَتَرَجَّمُهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الصَّدَاقَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى
التَّعَصُّبِ لَهُ ، وَلَا مِنَ الْعَدَاوَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْغَضِّ مِنْهُ . وَرُبَّمَا كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ
عَلَى الضَّعَةِ مِنْ أَقْوَامٍ مُخَالَفَةِ الْعَقِيدَةِ ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ ، فَيَقَعُ فِيهِمْ ، أَوْ
يُقَصِّرُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ لَذَلِكَ ؛ وَكَثِيرًا مَا يَتَفَقَّ هَذَا لِشَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ رحمته الله فِي حَقِّ
الْأَشَاعِرَةِ ^(٣) .

وَالذَّهَبِيُّ أُسْتَاذُنَا - وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ - وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الضَّعَةِ ^(٤) مِنَ الْأَشَاعِرَةِ .

وَقَدْ أَطْلَنَّا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْفَصْلِ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ، وَحَكِينًا فِي تَرْجُمَةِ
أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي شُرُوطِ الْمُؤَرِّخِ ، وَمِنْ كَلَامِ أَبِي
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٥) وَغَيْرِهِ مَا يَزِدُّادُ بِهِ الْإِنْسَانَ بَصِيرَةً . وَمِنْ ذَلِكَ فَقَهَاءُ عَصْرِ وَاحِدٍ ؛

(١) وَفِي نَسْخَةِ (ز) بَلَا وَفِي نَسْخَةِ أِبْلِى اللَّهِ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ (ز) الْحِرْفَةُ وَلَعَلَّهَا الصَّوَابُ .

(٣) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَخْتِاجُ إِلَى بَحْثٍ وَنَظَرٍ ، وَتَتَّبَعٍ وَتَمَعْنٍ ، بِكُلِّ أَدَبٍ وَإِنْصَافٍ ، وَلِذَا عَقَدْنَا بَحْثًا خَاصًّا فِي
آخِرِ الْكِتَابِ ، وَتَكَلَّمْنَا فِي مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمته الله تَعَالَى .

(٤) الضَّعَةُ : خِلَافُ الرِّفْعَةِ فِي الْقَدْرِ . يَرِيدُ بِهِ الْمَصْنَفُ الْحَطَّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ .

(٥) الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عَمْرِو يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَوْلُودُ (سَنَةِ
٣٦٨) وَالْمُتَوَفَّى (سَنَةِ ٤٦٣) كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ظَاهِرِيًّا ثُمَّ صَارَ مَالِكِيًّا مَعَ مَيْلٍ شَدِيدٍ إِلَى مَذْهَبِ =

فلا يَنْبَغِي سَمَاعُ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ .

وقد عَقَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَابًا فِي أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لَا يُقْبَلُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ بِمُفْرَدِهِ ثَقَّةً حُجَّةً^(١) .

ومِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّذَ فِي الْفُرُوعِ الْحَمِيَّةِ لِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ ، وَيَرْكَبُ الصَّغْبَ وَالذَّلُولَ فِي الْعَصَبِيَّةِ وَهَذَا مِنْ أَسْوَأِ أَخْلَاقِهِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي طَوَائِفِ الْمَذَاهِبِ مَنْ يُبَالِغُ فِي التَّعَصُّبِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ بَعْضُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ . وَيَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ ! أَيْنَ هُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ! وَلَوْ كَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رحمهما الله تَعَالَى حَيِّينِ لَشَدَّدَا النِّكَيرَ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ - وَلَيْتَ شِعْرِي - لَمْ يَلْمِ يَتْرَكُوا أَمْرَ الْفُرُوعِ الَّتِي الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ ، مَنْ قَائِلٌ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَقَائِلٌ : الْمُصِيبُ وَاحِدٌ ، وَلَكِنْ الْمُخْطِئُ يُؤْجَرُ ، وَاشْتَغَلُوا بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ !

وهَؤُلَاءِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَفَضَلَاءُ الْحَنَابِلَةِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فِي الْعَقَائِدِ يَدُّ وَاحِدَةً كُلُّهُمْ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، يَدِينُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِطَرِيقِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ^(٢) رحمهما الله ، لَا يَحِيدُ عَنْهَا إِلَّا رُعَاعٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ

= الشافعي . قال عنه الحافظ الذهبي في السير : أَنَّهُ مِمَّنْ بَلَغَ رَتَبَةَ الْأُئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي مَوْلاَفَاتِهِ بَانَ لَهُ مَنْزِلَتُهُ مِنْ سَعَةِ الْعِلْمِ وَقُوَّةِ الْفَهْمِ وَسِيلَانِ الذَّهْنِ . مِنْ أَجْلِ مَوْلاَفَاتِهِ : (التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي الْأَسَانِيدِ) وَ (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار) ، وَ (الكافي في مذهب مالك) .

(١) قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِي : كُلُّ رَجُلٍ تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيعُ أَحَدٍ ، حَتَّى يَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ لَا يَخْتَمِلُ غَيْرَ جَرْحِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ) ٧ : ٢٧٣ .

(٢) الْعِلْمُ الْمَشْهُورُ ، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيُّ ، مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ . أَخَذَ عَنْ : أَبِي خَلِيفَةَ الْجُمْحِيِّ ، وَزَكَرِيَّا السَّاجِي ، وَسَهْلَ بْنَ نُوْحٍ . أَخَذَ عَنْهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْكِرْمَانِيُّ ، وَأَبُو سَهْلٍ الصَّلُوكِيُّ وَبُنْدَارُ الشِّيرَازِيِّ . كَانَ مُعْتَزِلِيًّا ثُمَّ تَابَ وَأَخَذَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْفِرَقِ الْمُنْحَرِفَةِ ، وَصَنَّفَ =

وَالشَّافِعِيَّةَ ، لِحَقُّوْا بِأَهْلِ الْإِعْتَزَالِ ، وَرُوعَاْ مِنْ الْحَنَابِلَةِ لِحَقُّوْا بِأَهْلِ التَّجْسِيمِ ، وَبِرَّاءِ
اللَّهِ الْمَالِكِيَّةَ ، فَلَمْ نَرِ مَالَكِيًّا إِلَّا أَشْعَرِيَّ الْعَقِيدَةَ^(١) .

وَبِالْجُمْلَةِ عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيِّ هِيَ مَا تَصَمَّنَتْهُ عَقِيدَةُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي
تَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ بِالْقَبُولِ ، وَرَضُوْهَا عَقِيدَةً .

وَقَدْ خَتَمْنَا كِتَابَنَا جَمَعَ الْجَوَامِعِ بِعَقِيدَةِ ذِكْرِنَا أَنَّ سَلَفَ الْأُمَّةِ عَلَيْهَا . وَهِيَ
وَعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيِّ وَعَقِيدَةُ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ وَالْعَقِيدَةُ الْمُسَمَّاةُ (بِالْمُرْشِدَةِ)^(٢)

= فِي ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَالسَّبْكِ . قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْبَاقِلَانِيُّ رحمته الله : أَفْضَلُ أَحْوَالِي أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ : كَانَ عَجَبًا فِي الذِّكَاةِ
وَقُوَّةِ الْفَهْمِ ، وَقَالَ أَيْضًا : وَلَأَبِي الْحَسَنِ ذِكَاةٌ مُفْرَطٌ ، وَتَبَحَّرَ فِي الْعِلْمِ ، وَلَهُ أَشْيَاءٌ حَسَنَةٌ ، وَتَصَانِيفٌ
جَمَّةٌ تَقْتَضِي لَهُ بِسَعَةِ الْعِلْمِ . مَاتَ بِبَغْدَادِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ . يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي كِتَابِ (تَبْيِينَ كَذِبِ
الْمُفْتَرِيِّ فِيْمَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ .

(١) قَالَ الْمَآيِزِيُّ الْمَالِكِيُّ : وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ بِلسَانِ أَهْلِ السَّنَةِ ، إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ
غَيْرِهِ ، وَعَلَى نُصْرَةِ مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ ، فَزَادَ الْمَذْهَبَ حِجَّةً وَبَيَانًا ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مَقَالَةَ اخْتَرَعَهَا ، وَلَا مَذْهَبًا
بِهِ ، إِلَّا تَرَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَسَبَ إِلَى مَالِكٍ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ
مَالِكِيٌّ ، وَمَالِكٌ إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَكَانَ كَثِيرُ الْإِتِّبَاعِ لَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا زَادَ الْمَذْهَبَ
بَيَانًا وَبَسْطًا غُزِيَ إِلَيْهِ ، كَذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، لَا فَرْقَ ، لَيْسَ لَهُ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنْ
بَسْطِهِ ، وَشَرْحِهِ وَمَا أَلْفَهُ فِي نُصْرَتِهِ .

(٢) نَسَبَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ إِلَى ابْنِ تَوَمَرْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ . الْمَتَوَفَى
سَنَةِ (٥٢٤) وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّ فَخْرَ الدِّينِ ابْنَ عَسَاكِرِ الْمَتَوَفَى سَنَةِ (٦٢٠) كَانَ يَقْرَأُ
بِالْقُدْسِ الْعَقِيدَةَ الْمُرْشِدَةَ . وَقَالَ الْمُقْرِيزِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمَوَاعِظُ وَالْإِعْتِبَارُ بِذِكْرِ الْخُطَطِ وَالْآثَارِ) أَنَّهُ :
لَمَّا وَلِيَ السُّلْطَانُ صِلَاحُ الدِّينِ يَوْسُفُ بْنُ أَيُّوبَ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُعْلِنُوا فِي وَقْتِ التَّسْبِيحِ
عَلَى الْمَآذِنِ بِاللَّيْلِ بِذِكْرِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْمُرْشِدَةِ ، فَوَاطَبَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى ذِكْرِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
بِسَائِرِ جَوَامِعِ مُصَرِّ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَّانِيُّ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ السَّبْكِ فِي الطَّبَقَاتِ : وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْمُرْشِدَةُ جَرَى قَائِلُهَا عَلَى
الْمَنْهَاجِ الْقَوِيمِ وَالْعَقْدِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَصَابَ فِيْمَا نَزَهَ بِهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

مُشْتَرَكَاتٍ فِي أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. فَقُلْ لَهُؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ فِي الْفُرُوعِ: وَنَحْكُمُ ذُرُومَ التَّعَصُّبِ، وَدَعُّوا عَنْكُمْ هَذِهِ الْأَهْوِيَّةَ، وَدَافِعُوا عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَشَمِّرُوا عَنْ سَاقِ الْجِتْهَادِ فِي حَسْمِ مَادَّةٍ مِّنْ يُّسَبُّ الشَّيْخِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ؓ، وَيَقْذِفُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ؓ، الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِبِرَائَتِهَا، وَغَضِبَ الرَّبُّ تَعَالَى لَهَا، حَتَّى كَادَتْ السَّمَاءُ تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ،

وَمَنْ يَطْعَنُ فِي الْقُرْآنِ وَصِفَاتِ الرَّحْمَنِ. فَالْجِهَادُ فِي هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ؛ فَهَلَّا شَغَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِهِ، وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ بَيْنَكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَدْ مَلَأُوا بِقَاعَ الْبِلَادِ، فَمَنْ الَّذِي انْتَصَبَ مِنْكُمْ لِلْبَحْثِ مَعَهُمْ، وَالْإِعْتِنَاءِ بِإِرْشَادِهِمْ. بَلْ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَتْرُكُونَهُمْ هَمَلًا تَسْتَخْدِمُونَهُمْ، وَتَسْتَطِيبُونَهُمْ، وَلَا نَرَى مِنْكُمْ فُقَيْهًا يَجْلِسُ مَعَ ذِمِّيٍّ سَاعَةً وَاحِدَةً، يَبْحَثُ مَعَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْدِيهِ عَلَى يَدَيْهِ.

وَكَانَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَمُهِمَّاتِ الدِّينِ أَنْ تَضَرُّفُوا بَعْضَ هِمَمِكُمْ إِلَى هَذَا النَّوعِ.

فَمِنْ الْقَبَائِحِ أَنَّ بِلَادَنَا مَلَأَتْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَلَا نَرَى فِيهَا ذِمِّيًّا دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ مُنَازِرَةً عَالِمٍ مِنْ عُلَمَائِنَا، بَلْ إِنَّمَا يُسْلِمُ مَنْ يُسْلِمُ إِمَامًا لِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مَدْخَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ، أَوْ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ.

ثُمَّ لَيْتَ مَنْ يُسْلِمُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَرَى فُقَيْهًا يُمْسِكُهُ، وَيُحَدِّثُهُ، وَيَعْرِفُهُ دِينَ الْإِسْلَامِ، لِيُتَشَرَّحَ صَدْرُهُ لِمَا دَخَلَ فِيهِ؛ بَلْ - وَاللَّهِ - يَتْرُكُونَهُ هَمَلًا لَا يَدْرِي مَا بَاطِنُهُ: هَلْ هُوَ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ؟ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُرَوْهُ

= وَقَالَ الْإِمَامُ السَّنُوسِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُرْشِدَةِ: اجْتَمَعَتِ الْأُتَمَةُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَأَنَّهَا مُرْشِدَةٌ رَشِيدَةٌ.

من الآيات والبراهين ما يشرح صدره. فيا أيها العلماء، في مثل هذا فاجتهدوا، وتعصبوا.

وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد^(١).

ولو أن أبا حنيفة والشافعي ومالكا وأحمد أحياء يُرزقون لشددوا النكير عليكم، وتبرؤوا منكم فيما تفعلون.

فلعمر الله لا أحصي من رأته يُشمر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على شافعي يذبح ولا يُسمي، أو حنفي يلمس ذكره، ولا يتوضأ، أو مالكي يُصلي ولا

(١) يقول سيد زمانه وحُذَبا أوانه، سلطان العلماء، عز الدين بن عبد السلام، الشافعي الأشعري، رحمته في كتابه القيم البديع (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام): وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقْلِدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَمَعَ هَذَا يُقْلِدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقْلَدِهِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافٍ مَا وَظَنَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ غَايَةَ التَّعَجُّبِ مِنْ اسْتِزْوَاجِ دَلِيلٍ بَلْ لِمَا أَلْفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْخَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوَّلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبٍ غَيْرِهِ، فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ صَانِعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجَدِّبُهَا، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَبُعْدِهِ، فَالْأَوَّلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنْ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، قَالَ: لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابَلٌ بِمِثْلِهِ وَيَفْضُلُ لِحُضْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبُرْهَانِ اللَّائِحِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذُكِرَ، وَفَقْنَا اللَّهَ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ أَيْنَ مَا كَانَ وَعَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ مُنَاطَرَةِ السَّلَفِ وَمُشَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِ الْخُضْمِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رحمته - أَنَّهُ قَالَ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا إِلَّا قُلْتُ اللَّهُمَّ أَجِرِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِيَ اتَّبَعَنِي وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْتَهُ.

يُسْمَلُ ، أَوْ حَنْبَلِيٍّ يُقَدِّمُ الْجُمُعَةَ عَلَى الزَّوَالِ ؛ وَهُوَ يَرَى مِنْ الْعَوَامِ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، يَتْرَكُونَ الصَّلَاةَ الَّتِي جَزَاءُ مَنْ تَرَكَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ضَرْبُ الْعُنُقِ ، وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ ، بَلْ لَوْ دَخَلَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَيْتَهُ لَرَأَى كَثِيرًا مِنْ نَسَائِهِ يَتْرَكْنَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ سَاكْتُ عَنْهُمْ . فَيَا اللَّهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ! أَهَذَا فَقِيهٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ! قَبَّحَ اللَّهُ مِثْلَ هَذَا الْفَقِيهِ .

ثُمَّ مَا بِالْكُمْ تُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْفُرُوعِ وَلَا تُنْكِرُونَ الْمُكُوسَ وَالْمَحْرَمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَلَا تَأْخُذْكُمْ الْغِيْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا ! وَإِنَّمَا تَأْخُذْكُمْ الْغِيْرَةُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمَدَارِسِ الْمَزْحَرَفَةِ . فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى افْتِرَاقِ كَلِمَتِكُمْ ، وَتَسَلُّطِ الْجُهَالِ عَلَيْكُمْ ، وَسَقُوطِ هَيْبَتِكُمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، وَقَوْلِ السُّفَهَاءِ فِي أَغْرَاضِكُمْ مَا لَا يَنْبَغِي ، فَيَتَهَلَّكُونَ السُّفَهَاءَ بِكَلَامِهِمْ فِيكُمْ ، لِأَنَّ لُحُومَكُمْ مَسْمُومَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّكُمْ عُلَمَاءٌ ، وَتُهْلِكُونَ أَنْفُسَكُمْ بِمَا تَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الْعِظَائِمِ .

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَبِعَتْ طَرِيقَةَ أَبِي نَصْرِ الْفَارَابِيِّ^(١) ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ سِينَا^(٢) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ الَّذِينَ نَشَأُوا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَاشْتَغَلُوا بِأَبَاطِيلِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ ، وَسَمَّوْهَا : الْحِكْمَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَلَقَّبُوا أَنْفُسَهُمْ حُكَمَاءَ الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَمَّوْا سُفَهَاءَ جُهَلَاءَ مِنْ أَنْ يُسَمَّوْا حُكَمَاءَ ؛ إِذْ هُمْ أَعْدَاءُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْمَحَرَّفُونَ لِكَلِمِ الشَّرِيعَةِ عَنْ مَوَاضِعِهِ .

(١) شَيْخُ الْفَلَسَفَةِ أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّرْكِيُّ الْفَارَابِيُّ الْمَنْطِقِيُّ ، أَحَدُ الْأَذْكِيَاءِ ، أَحْكَمُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعِرَاقِ وَلَقِيَ مَتَّى بْنَ يُونُسَ صَاحِبَ الْمَنْطِقِ وَأَخَذَ عَنْهُ وَسَارَ إِلَى حَرَّانَ فَلَزِمَ بِهَا يُوْحَنَّا بْنَ جِيلَانَ النَّصْرَانِيَّ وَسَارَ إِلَى مِصْرَ ثُمَّ سَكَنَ دِمَشْقَ . وَلَهُ تَصَانِيفٌ مَشْهُورَةٌ ، مَنْ ابْتَغَى فِيهَا الْهُدَى ضَلَّ وَحَارَ ، وَمِنْهَا تَخَرَّجَ ابْنُ سِينَا . تُوْفِيَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (٣٣٩) هـ ، عَنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ سَنَةً .

(٢) الْعَلَامَةُ الشَّهِيرُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سِينَا الْبَلْخِيُّ الْبُخَارِيُّ . قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْبُخَارَى ثُمَّ قَرَأَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ فَحَارَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ كُتُبَ الْفَارَابِيِّ فَأَعْجَبَهُ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لَمْ يَأْتْ بَعْدَ الْفَارَابِيِّ مِثْلُهُ . مَاتَ بِهَمْدَانَ (سَنَةَ ٤٢٨) هـ .

عَكَفُوا عَلَى دِرَاسَةِ تُرَّهَاتِ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ وَسَمَّوَهَا الْحِكْمَةَ ، وَاسْتَجْهَلُوا مَنْ عَرِيَ عَنْهَا . وَلَا تَكَادُ تَلْقَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْفَظُ قُرْآنًا ، وَلَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَأَضُرُّ عَلَى عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ لِبَاسَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَيَقْتَدِي الْعَامِيُّ بِهِمْ ، وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ يَهْدُمُونَ قَوَاعِدَهُ ، وَيَنْقُضُونَ عَرَاهُ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ . وَمَا انْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا ﴿ لِصَوْنِ دِمَائِهِمْ أَلَّا تُسَالَا ﴾ (١) فَيَأْتُونَ الْمَنَاقِيرَ فِي نَشَاطٍ ﴿ وَيَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالَى فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْهُمْ . وَقَدْ أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَتِنَا وَمَشِيخَتِنَا وَمَشِيخَةِ مَشِيخَتِنَا بِتَحْرِيمِ الْإِسْتِغَالِ فِي الْفَلَسَفَةِ . وَأَمَّا الْمُنْطِقُ فَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَ الْأَيْمَةِ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ فِيهِ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢) .

وَالَّذِي نَقُولُهُ نَحْنُ : إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَرَسُخْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ فِي قَلْبِهِ ، وَيَمْتَلِئُ جَوْفُهُ مِنْ عَظَمَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَشُرْعَتِهِ وَيَحْفَظُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ ، وَشَيْئًا كَثِيرًا جَدًّا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَيَعْرِفُ مِنْ فُرُوعِ الْفَقْهِ مَا يُسَمَّى بِهِ فُقَيْهًا ، مُفْتِيًا مُشَارًا إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ فُقَيْهِيَّةٌ أَنْ يَنْظُرَ فِي

(١) أَيْبَاتُ الرَّحَّالَةِ الْأَدِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، الْمُتَوَفَى بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ (سنة ٦١٤ هـ) .

(٢) قَالَ التَّاجُ السَّبْكِ فِيهِ : قُلْتُ : نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى مَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِمَامُ الْأَيْمَةِ ، الَّذِي خَضَعَتْ لَهُ الرِّقَابُ ؛ وَهُوَ أَبِي - تَعْمَدَةُ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ - حَيْثُ قَالَ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِهِ - الْإِسْتِغَالُ بِالْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْفَقْهِ ؛ حَتَّى يَرَسُخَ فِي الذِّهْنِ تَعْظِيمُ الشَّرِيعَةِ وَعُلَمَائِهَا ، فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ ، وَعَلِمَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ صِحَّةَ الذِّهْنِ ؛ حَتَّى لَا تَرُوجَ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ ، وَلَقِيَ شَيْخًا نَاصِحًا حَسَنَ الْعَقِيدَةِ - جَازَ لَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - الْإِسْتِغَالُ بِالْمُنْطِقِ ، وَانْتَفَعَ بِهِ ، وَأَعَانَهُ عَلَى الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، قَالَ : وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا فِي كُلِّ بَحْثٍ ، [قَالَ : وَفَصَلَ الْقَوْلُ فِيهِ ؛ إِنَّهُ كَالسِّيفِ يُجَاهِدُ بِهِ شَخْصًا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَقْطَعُ [بِهِ] آخِرَ الطَّرِيقِ .

الفلسفة. وأما مَنْ وصلَ إلى هذا المقامِ فَلَهُ النَّظَرُ فِيهَا لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِهَا، وَلَكِنْ بِشَرَطَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنْ يَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةٍ لَا تُرْغِزُهَا رِيَا حُ الْآبَاطِيلِ، وَشَبَّهُ الْأَضَالِيلِ وَأَهْوَاءِ الْمَلَا حِدَةِ.

* وَالثَّانِي: أَلَّا يُمَزَّجَ كَلَامُهُمْ بِكَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: فَلَقَدْ حَصَلَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَزْجِ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَدَّى الْحَالُ إِلَى طَعْنِ الْمُشَبَّهَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُعَاعِ الْخَلْقِ فِي أَصْحَابِنَا؛ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ بِسِيرٍ، مِنْذُ نَشَأَ نَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ لَا حَيَّاهُمْ اللَّهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ خَاضَ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ^(١) وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ^(٢) فِي عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ وَدَوَّنُوهَا، وَخَلَطُوهَا بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهَلَّا تُنْكَرَ عَلَيْهِمَا؟

قُلْتُ: إِنَّ هَذَيْنِ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ وَلَمْ يَخُصَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الْعُلُومِ حَتَّى صَارَ قَدَوَةً فِي الدِّينِ، وَضَرَبَتْ الْأُمَثَالُ بِأَسْمِهِمَا فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقَةٍ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ: هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْبَخْرُ، حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، أُعْجُوبَةُ الزَّمَانِ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْغَزَالِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالزَّكَاةِ الْمُفْرَطِ. وُلِدَ بِطُوسَ سَنَةِ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتَفَقَّهَ بِبَلَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى نِيسَابُورَ، فَلَازَمَ إِمَامَ الْحَرَمِينَ، فَتَرَعَ فِي الْفِقْهِ وَمَهَّرَ فِي الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ حَتَّى صَارَ عَيْنَ الْمُنَاطَرِينَ.

قَالَ التَّاجُ السَّبْكِ فِي طَبَقَاتِهِ: كَانَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ يَصِفُ تَلَامِيذَهُ قِيَقُولُ: الْغَزَالِيُّ بَخْرٌ مُغْدِقٌ وَإِنْ كُنَّا أَسَدٌ مُخْرِقٌ وَالْخَوَافِي نَارٌ تُحْرِقُ. وَلَهُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ وَالنَّفَاسَةِ، مِثْلُ (إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ)، وَ(الْمُنْخُولُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ) وَ(الْاِقْتِصَادُ فِي الْاِعْتِقَادِ) وَ(إِلْجَامُ الْعَوَامِ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ) وَغَيْرِهَا. تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٢) الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ ذُو الْفُنُونِ، فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الطَّبْرَسْتَانِيِّ، الْأُصُولِيُّ الْمُفَسِّرُ كَبِيرُ الْأَذْكِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ، إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعِلَامَةُ حَقَائِقِ الْمُنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَبِيرَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٦) هـ.

أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ . فَإِيَّاكَ أَنْ تَسْمَعَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، فَتَضِلَّ ضَلَالًا مُبِينًا .

فَهَذَانِ إِمَامَانِ عَظِيمَانِ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْهِمَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِعْزَازُ هَذَا الدِّينِ ، بِدَفْعِ تُرَّهَاتِ أَوْلَئِكَ الْمُبْطِلِينَ . فَمَنْ وَصَلَ إِلَى مَقَامِهِمَا لَا مَلَامَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي الْكُتُبِ الْفَلَسْفِيَّةِ ، بَلْ هُوَ مُثَابٌّ مَأْجُورٌ .

وَأَمَّا طَائِفَةٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَقَبْلَهُ بِسِيرِ عَكْفُتٍ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْمُفْتِنَةِ مِنْ حِينَ نَشَأَتْ ، لَا تَذَرِي شَيْئًا سِوَاهَا ، اشْتَبَهَ عَلَيْهَا أَقْوَالُ كِفَارِهَا بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَتَصَرَّفَتْ فِيهَا بِعَقْلِ خَسِيفٍ لَمْ يَقُمْ بِكِتَابِ وَسَنَةِ وَلَمْ يَضِيءْ لَهُ نُورٌ يُبْرِهَانِ مِنَ التُّبَوَّاتِ ، ثُمَّ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَى شَيْءٍ فَتَلِكِ الْفِرْقَةُ الْخَاسِرَةُ الضَّالَّةُ الْمُضِلَّةُ .

وَقَدْ اعْتَبَرْتُ - وَلَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ - فَلَمْ أَجِدْ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِ عَصْرِنَا وَأَفْسَدَ لِعَقَائِدِهِمْ مِنْ نَظَرِهِمْ فِي الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْمُتَأَخَّرُونَ بَعْدَ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ^(١) وَغَيْرِهِمْ .

وَلَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ^(٢) ، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي

(١) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ الْمَشْهُورِ بِنَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ ، كَانَ عُلَمَاءُ فَلَكَيًّا وَرِيَاضِيًّا وَفَيْلَسُوفًا وَمُتَكَلِّمًا ، إِضَافَةً إِلَى كَوْنِهِ طَبِيبًا ، كَانَ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ . وُلِدَ (سنة ٥٩٧) وَتُوفِيَ (سنة ٦٧٢) هـ .

(٢) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ، أَوْحَدُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، مُقَدِّمُ الْأُصُولِيِّينَ ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ . وُلِدَ (سنة ٣٣٨) كَانَ ثَقَّةً إِمَامًا بَارِعًا ، صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَالْخَوَارِجِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالْكَرَّامِيَّةِ ، وَانْتَصَرَ لِطَرِيقَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ فِي مَضَابِقٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ نُظَرَائِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي (طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ) : هُوَ الْمَلَقَّبُ بِسَيْفِ السُّنَّةِ ، وَلِسَانِ الْأُمَّةِ ، الْمُتَكَلِّمُ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . مَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَنَسِعُ فِي هَذَا الْمَقَامِ . تُوفِيَ (سنة ٤٠٣) هـ .

إِسْحَاقُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ^(١) وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُونِيُّ^(٢) وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ لِمَا جَرَى إِلَّا الْخَيْرُ. وَرَأَيْتُ فِيمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاشْتَغَلَ بِمَقَالَاتِ ابْنِ سِينَا وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْمُسْلِمِينَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ يَعْنِي ابْنَ سِينَا، وَقَالَ خَوَاجَا نَصِيرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَنْ يُضْرَبَ بِالسَّيَاطِ، وَيُطَافَ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: وَاشْتَغَلَ بِأَبَاطِيلِ الْمُبْتَدِعِينَ.

أَوْ مَا يَسْتَحْيِي مَنْ يَتَّخِذُ أَقْوَالَ ابْنِ سِينَا وَتَعْظِيمَهُ شِعَارًا - مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُجْمَعَ عِظَامُهُ﴾ ﴿بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَنْ تُسَوَّى بَنَانُهُ﴾ [القيامة: ٣-٤] وَيَذْكُرُ انْكَارَ ابْنِ سِينَا لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَجَمْعِ الْعِظَامِ.

(١) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْأَوْحَدُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ الْأُصُولِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصَرِهِ. ارْتَحَلَ فِي الْحَدِيثِ، وَسَمِعَ مِنَ السَّجَزِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَمْلَى الْمَجَالِسَ. حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ. قَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي (تَارِيخِهِ): أَبُو إِسْحَاقَ الْأُصُولِيُّ الْفَقِيهُ الْمَتَكَلِّمُ، الْمُتَقَدِّمُ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، انْصَرَفَ مِنَ الْعِرَاقِ وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ الْعُلَمَاءُ بِالتَّقَدُّمِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ: حَكَى لِي مَنْ أَثَقَ بِهِ: أَنَّ الصَّاحِبَ بْنَ عَبَّادَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ذَكَرُ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ بَخْرٌ مُغْرَقٌ، وَابْنُ فُورَكَ صِلٌّ مُطْرَقٌ، وَالْإِسْفَرَايِينِيُّ نَارٌ تُحْرِقُ. تُوُفِّيَ (سَنَةَ ٤١٨) هـ.

(٢) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي، عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الْجُونِيِّ. وُلِدَ سَنَةَ (٤١٩). سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَبِي حَسَّانِ الْمُزَكِّيِّ. رَوَى عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيُّ وَزَاهِرُ الشَّحَامِيِّ. كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَأَخْكَمَ الْأُصُولَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ أَبُو الْمَعَالِي، إِمَامُ الْأَيْمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مُجْمَعًا عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا، لَمْ تَرَ الْعُيُونُ مِثْلَهُ. مِنْ أَجْلِ مُؤَلَّفَاتِهِ: (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ) وَ(الرِّسَالَةُ النَّظَامِيَّةُ فِي الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، وَ(الْبُرْهَانُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ) وَ(الشَّامِلُ فِي أَصُولِ الدِّينِ) وَغَيْرِهَا. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٤٧٨) هـ.

وَمِنْهُمْ - أَغْنَى هَؤُلَاءِ - فَرَقَةٌ ضَمَّتْ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحُكْمَةِ النَّظَرَ فِي كِتَابِ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ ، وَقَالَتْ : نَحْنُ مُتَشَرِّعُونَ وَعَارِفُونَ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَشَافَ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي بَابِهِ ، وَمُصَنَّفُهُ إِمَامٌ فِي فَنِّهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ مُتَجَاهِرٌ بِبِدْعَتِهِ ، يَضَعُ مِنَ قَدْرِ النُّبُوَّةِ كَثِيرًا وَيُسِيءُ أَدَبَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْوَاجِبُ كَشْطُ مَا فِي كِتَابِهِ الْكَشَافِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَلَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ يُقْرَأُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [التكوير: ١٩] الْآيَةَ أَعْرَضَ عَنْهُ صَفْحًا ، وَكَتَبَ وَرَقَةً حَسَنَةً سَمَّاها «سَبَبُ الْإِنْكَفَافِ» ، عَنْ إِقْرَاءِ الْكَشَافِ وَقَالَ فِيهَا : قَدْ رَأَيْتُ كَلَامَهُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ [التوبة: ٤٣] ، وَكَلَامَهُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ فِي الزَّلَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي أَسَاءَ أَدَبُهُ فِيهَا عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْرَضْتُ عَنْ إِقْرَاءِ كِتَابِهِ حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ مَا فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنُّكْتِ الْبَدِيعَةِ .

فَانْظُرْ كَلَامَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الَّذِي بَرَزَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ ، وَأَجْمَعَ الْمَوَافِقُ وَالْمَخَالَفَ عَلَى أَنَّهُ بَخْرُ الْبَحَارِ : مَعْقُولًا وَمَنْقُولًا ، فِي حَقِّ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي اتَّخَذَتْ الْأَعَاجِمُ قِرَاءَتَهُ دَيْدَنَهَا .

وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّحَ بِالنَّظَرِ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ صَارَ عَلَى مِنْهَاجِ السُّنَّةِ لَا تُزْحِزُّهُ شُبُهَاتُ الْقَدَرِيَّةِ .

وَمِنْهُمْ فَرَقَةٌ تَرَقَّتْ عَنْ هَذِهِ الْفَرَقَةِ وَقَالَتْ : لَا بَدَّ مِنْ ضَمِّ عِلْمِ الْحَدِيثِ إِلَى

التفسير ، فكان قُصارها النَّظَرُ في «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ»^(١) لِلصَّاعَانِي^(٢) . فَإِنْ تَرَفَّعَتْ
ارْتَقَتْ إِلَى مَصَابِيحِ الْبَغْوِي ، وَظَنَّتْ أَنَّهَا بِهَذَا الْقَدْرِ تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْمُحَدِّثِينَ .
وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِجَهْلِهَا بِالْحَدِيثِ .

فَلَوْ حَفِظَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ ، وَضَمَّ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمُتُونِ
مِثْلَيْهِمَا لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثًا ، وَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُحَدِّثًا حَتَّى يَلْجِ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ .
فَإِذَا رَامَتْ بَلُوغَ الْغَايَةِ فِي الْحَدِيثِ - عَلَى زَعْمِهَا - اشْتَغَلَتْ بِجَمَاعِ الْأَصُولِ لِابْنِ
الْأَثِيرِ . وَإِنْ ضَمَّتْ إِلَيْهِ كِتَابَ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ مَخْتَصَرَهُ الْمُسَمَّى
بِالتَّقْرِيبِ وَالتَّيسِيرِ لِلنَّوَوِيِّ . وَنَحْوَ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يُنَادَى: مِنْ أَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَقَامِ
بِمُحَدِّثِ الْمُحَدِّثِينَ وَبُخَارِيِّ الْعَصْرِ ، وَمَا نَاسَبَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الْكَاذِبَةَ . فَإِنَّ مَنْ
ذَكَرْنَاهُ لَا يُعَدُّ مُحَدِّثًا بِهَذَا الْقَدْرِ ؛ إِنَّمَا الْمُحَدِّثُ مَنْ عَرَفَ الْأَسَانِيدَ ، وَالْعِلَلَ وَأَسْمَاءَ
الرِّجَالِ وَالْعَالِي وَالنَّازِلِ ، وَحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَةً وَسَمِعَ الْكُتُبَ السَّتَّةَ
وَمُسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَمُعْجَمَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَضَمَّ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَلْفَ

(١) هُوَ كِتَابُ (مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ) قَالَ عَنْهُ مُؤَلِّفُهُ الْحَافِظُ الصَّاعَانِيُّ:
وَهَذَا الْكِتَابُ حُجَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّحَّةِ وَالرَّصَانَةِ وَالْإِتْقَانِ وَالْمَتَانَةِ ، وَهُوَ أَيْسَى مَدَّةً
حَيَاتِي فِي الدُّنْيَا ، وَشَفِيعِي الْمَشْفَعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْعُقْبَى ، وَكَفَى بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ عَاضِدٌ مَنْ وَضَعَ
لِتَعَالَى جَدُّهُ صَفِيحَةً خَدَّهُ ، وَعَاضِدٌ مَنْ وَضَعَ لِتَعَسِّ جَدُّهُ فِي تَعَدِّي خَدَّهُ ، عَالِمًا بِمَا عَانَيْتُ فِي تَأْلِيْفِهِ
وَتَرْتِيْبِهِ ، وَقَاسَيْتُ فِي تَصْنِيْفِهِ وَتَهْذِيْبِهِ ، وَمَا يَعْقِلُ شَرَفَ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْرَهُ إِلَّا ذُو بَصَارَةٍ وَبَصِيرَةٍ مِنَ
الْعَالَمِينَ .

مِنْ أَفْضَلِ طَبْعَاتِهِ: طَبْعَةُ (دَارِ اللَّبَابِ) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ تَوْفِيقِ مُحَمَّدٍ تَكْلَةَ .

(٢) الْعَلَّامَةُ اللَّغْوِيُّ ، الْحَافِظُ ، إِمَامُ اللُّغَةِ فِي وَقْتِهِ ، وَحَامِلُ لَوَائِهَا فِي زَمْنِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو الْفَضَائِلِ
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاعَانِيُّ الْهِنْدِيُّ الْحَنْفِيُّ . الْمَوْلُودُ سَنَةِ (٥٧٧) هـ . رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَالْهِنْدِ
وَالْيَمَنِ ، وَأَخَذَ فِيهَا عَنِ الشُّيُوخِ . مِنْ تَلَامِذِهِ: الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيَاطِيُّ . قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ
إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي عِلْمِ اللُّغَةِ . مِنْ أَجْلِ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْعُبَابُ الزَّائِرُ وَاللَّبَابُ الْفَاحِرُ ، فِي اللُّغَةِ . تُوْفِيَ فِي
بَغْدَادَ سَنَةِ (٦٥٠) هـ .

جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته .

فإذا سمع ما ذكرناه ، وكتب الطباق ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العِلل والوفيات والأسانيد ، كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من شاء ما شاء .

ومنهم فرقة ترفعت ، وقالت : نضم إلى الحديث الفقه ؛ وكان غايتها البحث في الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني ^(١) ؛ والكتاب المذكور أعجوبة في بابه ، بالغ في الحسن أقصى الغايات ؛ إلا أن المرء لا يصير به فقيها ولو بلغ عنان السماء .

وهذه الطائفة تُضَيِّع في تفكيك ألفاظه ، وفهم معانيه زماناً لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه ، ولكن التوفيق بيد الله تعالى .

ومنهم طائفة صحيحة العقائد ، حسنة المعرفة للفروع ، إلا أنها لم ترع جانب الله حق الرعاية ، فكان علمها وبالأعلى عليها في الحقيقة ! قال النبي ﷺ : « أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه » ^(٢) وعنه ﷺ : « أول ما يسعّر يوم القيامة عالم فتندلق أقتابه في النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا هذا ، ألسنتك كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ ! فيقول : كنت آمركم

(١) هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني . كان أحد الأئمة الأعلام ، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار . صاحب (الحاوي الصغير) و(اللباب) وشرح اللباب المسمى بالعجاب وله أيضاً كتاب في الحساب . توفي (سنة ٦٦٥ هـ) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٠٧) والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٧٩) . قال ابن عبد البر : وهو حديث انفرد به عثمان البري ، لم يرفعه غيره ، وهو ضعيف الحديث ، معتزلي المذهب في ما ذكروا ، ليس حديثه بشيء .

بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١).

وفي الحديث: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَيَرَى غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ لِعَمَلِهِ بِهِ، وَهُوَ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ لِتَضْيِيعِهِ الْعَمَلَ بِهِ، وَرَجُلٌ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَتَرَكَ لَوَارِثِهِ، فَعَمِلَ بِهِ الْخَيْرَ، فَيَرَى غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ»^(٢) وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعِلْمِ حَيْثُ كَانَ يَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ يَكُونُ حِجَّةً عَلَيْنَا، وَيُنْشَدُ:

عَلِمْتُ مَا حَلَلَ الْمَوْلَى وَحَرَّمَ ۞ فاعْمَلْ بِعِلْمِكَ إِنَّ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ
وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٣):

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمَعْلَمُ غَيْرُهُ ۞ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ
تَصِفُ الدَّوَاءَ مِنَ السَّقَامِ لَذِي الضَّنَى ۞ وَمَنْ الضَّنَى - مَذْكَنتَ - أَنْتَ سَقِيمٌ
مَا زِلْتَ تُلْقِحُ بِالرَّشَادِ عُقُولَنَا ۞ صَفَةً وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيمٌ
ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غِيَّهَا ۞ فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ
فَهُنَاكَ تُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى ۞ بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزهد برقم (٥١)

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه الماتع (جامع بيان العلم وفضله) بلفظ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَالِهِ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ سَعْدَ بِهِ وَشَقِيَّ هُوَ بِهِ، وَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى عِلْمِهِ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ سَعْدَ بِهِ وَشَقِيَّ هُوَ بِهِ.

(٣) من شعر العلامة الفاضل قاضي البصرة أبي الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي أول من تكلم في النحو كما قاله العجلي وذلك بأمر علي بن أبي طالب ؑ. قرأ القرآن على عثمان وعلي وقاتل معه يوم الجمل وكان الجاحظ يعدّه من الفقهاء والشعراء والمحدثين والأشراف والأمراء والدهاة والنحاة وحاضري الجواب، والشيعة والبُخلاء والصُّلَح الأشراف.. كما ذكره الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء).

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ ﴿١﴾ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
فهذه الطائفة إذا واخذها الله تعالى فلا ينبغي أن تُعْتَبَ وتَقُول: نحنُ أهلُ
العلم؛ فإنَّ صنيعها ليس بصنيعِ أهلِ العلم الذين هم أهلُ العلم؛ بل هؤلاء كما قال
الله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٢﴾ [الروم: ٦ - ٧] فَمَا قُوبِلُوا
إِلَّا بِعَدَلٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى.

ومنهم طائفة لا تترك الفرائض، ولكنها أحبَّت العلم والمناظرة وأن يُقال:
فلان اليوم فقيه البلد، حبًّا اختلطَ بعظمها ولحمها، فاستغرقت فيه أكثر أوقاتها،
واستهانت بالنوافل، ونسيت القرآن بعد حفظه، وشمخت بآنافها مع ذلك،
وقالت: نحنُ العلماء: وإذا قامت لصلاة الفريضة قامت أربعاً لا تذكر الله فيها إلاَّ
قليلاً، مزجت صلاتها بالفكر في باب الحيز ودقائق الجنائيات. وربما جاء
ليقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فسبق لسانه إلى ما هو مُفكِّر فيه من جزئيات
الفروع، فنطق به. ثم إذا سألت واحداً من هذه الطائفة: أصليت سنة الظهر. قال
لك: قال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة أو قلت له: أخشعت في
صلاتك. قال: ليس الخشوع من شرائط صحة الصلاة. أو قلت له: أنسيت القرآن؟
قال لك: لم يقل إن نسيانه كبيرة إلا صاحب العدة^(١)، وما الدليل على ذلك؟ وأنا
لم أنس الجميع؛ فإنني أحفظ الفاتحة، وكثيراً من القرآن غيرها. فقل له: أيها
الفقيه، كلمة حق أريد بها باطل؛ إن الشافعي لم يعن ما أردت، ولكلامه تقرير
لسنا له الآن، ويخشى على من هذا شأنه المروق من الدين رأساً.

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه، أخبرنا أحمد بن هبة الله

(١) وهو كتاب (العدة في فروع الشافعية) للشيخ الفقيه عبد الرحمن بن حسين الطبري المتوفى (سنة ٥٣١)، ونسبه حاجي خليفة إلى أبي المكارم الروياني.

ابن عساکر بقراءتي عليه ، أخبرنا الإمام أبو القاسم ابن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار إجازة ، أخبرنا جدِّي الإمام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور ابن الصفار . قال : سمعتُ جدِّي يقول : سمعتُ الأستاذَ أبا القاسم القشيريَّ رحمته الله يقول : سمعتُ الأستاذَ أبا علي الدَّقَّاق^(١) يقول : مَنْ اسْتَهَانَ بِأَدَبٍ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ السَّنَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ سَنَةً عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الْفَرِيضَةِ ، وَمَنْ اسْتَهَانَ بِالْفَرَائِضِ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مُبْتَدِعًا يُوقِعُ عِنْدَهُ بَاطِلًا فَيُوقِعُ فِي قَلْبِهِ شُبْهَةً . قُلْتُ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ الْإِمَامَ الْغَزَالِيَّ أُمَّ مَرَّةً بِأَخِيهِ أَحْمَدَ فِي صَلَاةٍ ، فَقَطَعَ أَخُوهُ أَحْمَدُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَأَلَهُ الْغَزَالِيُّ ، فَقَالَ : لَأَنَّكَ كُنْتَ مُتَضَمِّنًا بِدِمَاءِ الْحَيْضِ . فَفَكَّرَ الْغَزَالِيُّ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَتْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِكْرَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَيْضِ . فَانْظُرْ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ أَيَّهَا الْفَقِيه ، قَدْ عَرَفُوا أَنَّ مَا تَعْتَمِدُهُ يَجْرُكُ إِلَى الْكُفْرِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

ومِنْهُمْ فِرْقَةٌ سَلِمَتْ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهَا اسْتَهَانَتْ بِبَعْضِ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ كَالْغِيْبَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ لَهَا مَعْصِيَةٌ ابْتِلَاهَا اللَّهُ بِهَا ، فَلَمْ تَسْتَرْ ، وَقَالَتْ : عَلِمْنَا يُغْطِي مَعْصِيَتَنَا .

وَهَذَا جَهْلٌ لَا عِلْمَ ؛ فَالْصَّغِيرَةُ تَكْبُرُ مِنَ الْعَالِمِ ، فَإِنْ هُوَ تَجَاهَرَ بِهَا اِزْدَادَ أَمْرُهَا . وَالْمَعْصِيَةُ مَعَ الْعِلْمِ فَوْقَ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْجَهْلِ مِنْ وَجْهِهِ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقُولُ : «مَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلْيَتَسَتَّرْ بِسِتْرِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ^(٢) ، فَالْعَالِمُ

(١) أَبُو عَلِي الدَّقَّاقُ : هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ الْأَصْلَ ، الزَّاهِدُ الْكَبِيرُ ، شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، صَحِبَ الْأَسْتَاذَ النَّصَّابَاذِيَّ ، وَكَانَ شَيْخًا لِأَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ ، وَتَزَوَّجَ الْقُشَيْرِيُّ بِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ، أَخَذَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ ، وَكَانَ جَنِيدِي الطَّرِيقَةِ وَسَرِّي الْحَقِيقَةِ ، لَزِمَ الْعِبَادَةَ وَالزَّهْدَ الْإِرْشَادَ وَاشْتَهَرَ بِهِ . تُوُفِيَ (سنة ٤٠٥ هـ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ بِرَقْمٍ (١٥٦٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بَلْفَظٍ : مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ =

أولَى أَنْ يَسْتَرَّ إِنْ لَمْ يَرْجَعْ ، فَإِنَّهُ قَدَوَةٌ . وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ لَا يَظْهَرُ لِتَلْمِيزِهِ إِلَّا عَلَى أَشْرَفِ أَحْوَالِهِ ؛ خَوْفًا أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي سَيِّئِهَا ، أَوْ يَسُوءَ ظَنُّهُ بِهِ فَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ .

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ الْكَفُّ عَنْ صِغَارِ الْمَعَاصِي ، وَكِبَارِهَا ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَكْفِ فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّسْتَرِّ ؛ صِيَانَةً لِمَنْصَبِ الْعِلْمِ .

وَالِإِى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ فَتَحُ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو مَنْصُورِ الدِّمِيَاطِيِّ فَأَنْشَدَ لِنَفْسِهِ :

أَيُّهَا الْعَالِمُ إِيَّاكَ الزَّلَلُ ❖ وَاحْذَرِ الْهَفْوَةَ وَالْخَطْبَ الْجَلَلَ
هَفْوَةُ الْعَالِمِ مُسْتَعْظَمَةٌ ❖ إِذْ بِهَا أَصْبَحَ فِي الْخَلْقِ مَثَلُ
وَعَلَى زَلَّتِهِ عُمَدَتُهُمْ ❖ فَبِهَا يَحْتَجُّ مَنْ أَخْطَأَ وَزَلَّ
لَا تَقُلْ : يَسْتَرُّ عَلَى زَلَّتِي ❖ بَلْ بِهَا يَخْضُلُ فِي الْعِلْمِ الْخَلَلُ
إِنْ تَكُنْ عَنْدَكَ مُسْتَحْقَرَةٌ ❖ فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ جَبَلُ
لَيْسَ مَنْ يَتَّبِعُهُ الْعَالِمُ فِي ❖ كُلِّ مَا دَقَّ مِنَ الْأَمْرِ وَجَلَّ
مِثْلَ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ جَهْلُهُ ❖ إِنْ أَتَى فَاخْشَةَ قِيلَ : جَهْلُ
أَنْظُرِ الْأَنْجُمَ : مَهْمَا سَقَطَتْ ❖ مَنْ رَأَاهَا وَهِيَ تَهْوِي لَمْ يُبَلْ
فَإِذَا الشَّمْسُ بَدَتْ كَاسْفَةٍ ❖ وَجَلَّ الْخَلْقُ لَهَا كُلُّ الْوَجَلِ
وَتَرَاءَتْ نَحْوَهَا أَبْصَارُهُمْ ❖ فِي انْزِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ وَوَجَلِ
وَسَرَى النِّقْصُ لَهُمْ مِنْ نَقْصِهَا ❖ فَغَدَتْ مُظْلَمَةٌ مِنْهَا السُّبُلُ
وَكَذَا الْعَالِمُ فِي زَلَّتِهِ ❖ يَفْتَنُ الْعَالَمَ طَرًّا وَيَضِلُّ

ومنهم فرقةٌ سلمت من جميع ما ذكرناه، إلا أنه غلب عليها الطعن في أمةٍ قد سلفت، والاشتغال بعلماء قد مضوا. وغالب ما يُؤتى هؤلاء من المخالفة في العقائد؛ فقل أن ترى من قبل الحنابلة إلا ويضع من الأشاعرة.

وهذا شيخنا الذهبي كان سيّد زمانه في الحفظ مع الورع والتقوى، ومع ذلك يعمد إلى أئمة الإسلام من الأشاعرة، فيظهر عليه من التعصب عليهم ما يُنفر القلوب، وإلى طائفة من المُجسّمة فيظهر عليه من نصرتهم ما يُوجب سوء الظن به؛ وما كان والله إلا تقيًا نقيًا، ولكن حمله التعصب، واعتقاده أن مخالفيه على خطأ. وقل أن ترى أشعريًا من الشافعية والحنفية والمالكية إلا ويبالغ في الطعن على هؤلاء، ويصرّح بتكفيرهم، وإذا كان الأئمةُ المعتبرة كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والأشعري على أن لا نُكفر أحدًا من أهل القبلة، فلم هذا التعصب؟ وما لنا لا نسكت عن أقوام مضوا إلى ربهم، ولم نذر على ماذا ماتوا؟ وإن يُبد لنا أحدٌ بدعةً قابله، وأمّا الأموات فلم تُنبش عظامهم؟ هذا والله ما لا ينبغي.

ومن الفقهاء فرقةٌ مُتنسكةٌ تجري على ظواهر الشرع، وتُحسن امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب مناهيه: إلا أنها تهزأ بالفُقراء، وأهل التصوف، ولا تعتقد فيهم شيئًا، ويعيبون عليهم السماع، وأمورًا كثيرة. والسماعُ قد عُرف اختلاف الناس فيه. وتلك الأمور قل أن يفهمها من يعيبها. والواجب تسليم أحوال القوم إليهم. وإنّا لا نؤاخذ أحدًا إلا بجريمة ظاهرة، ومتى أمكننا تأويل كلامهم، وحمله على محمل حسنٍ لا نعدل عن ذلك؛ لا سيما من عرفناه منهم بالخير، ولزوم الطريقة. ثم إن بدرت^(١) لفظة من غلطة أو سقطت، فإنها عندنا لا تهدم ما مضى.

(١) في نسخة الصالحى: ندرت.

وهذه الطائفة من الفقهاء ، التي تُنكر على المُتصوّفة ، مثلها مثل الطائفة من التُّرك ، التي تُنكر على الفقهاء . وقد جَرَّبْنَا فلم نَجِدْ فقيهاً يُنكر على الصُّوفية ، إلَّا ويُهْلِكُه الله تعالى ، وتكون عاقبته وخيمةً ، ولا وجدنا تُركيًّا يَهْزَأُ بالفقهاء إلَّا ويُهْلِكُه الله تعالى ، وتكون عاقبته شديدةً .

فَسَبِيلُ هذه الطائفةِ التَّوبَةُ إلى الله تعالى ، وحسنُ الظنِّ بِخَلْقِ الله تعالى ؛ لا سِيَّما مَنْ انقطعَ إلى الله ، واعتكفَ على عبادتِهِ ، ورفضَ الدُّنيا وراءَ ظَهْرِهِ . هذا علاجُ داءِ هذه الطائفة ، وما أَظُنُّهُمْ يَبْرَوُونَ ؛ فَإِنِّي جَرَّبْتُ فوجدتُ القلوبَ منقسمةً إلى قابلٍ للصَّلاحِ وطريقِ الفقرِ وذلكَ تراه منقاداً لطريقِ الفقراءِ مُعتقداً مِنْ غيرِ تعليمٍ ، وغيرِ قابِلَةٍ ولا تَرَاهَا تَنقَادُ ؛ وإن انقادتْ في الظاهرِ لم يُفدِها الانقيادُ ؛ لأنَّ هؤلاءِ القومَ لَا يَعْمِلُونَ بالظواهر ولا يُفِيدُ مَعَهُمْ إلَّا الباطنَ ومحضُ الصِّفاءِ ؛ وهم أهلُ الله تعالى ، وخاصَّته نفعنا الله بهم . وأكثرُ مَنْ يَقَعُ فيهم لا يفلح .

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طائفةٌ طلبتْ الحديثَ ، وجعلتْ دَأْبَهَا السَّماعَ على المشايخِ ، ومعرفةَ الْعَالِي مِنَ الْمَسْمُوعِ ؛ وَالنَّازِلِ . وهؤلاءِ هُمُ الْمُحَدِّثُونَ على الْحَقِيقَةِ ؛ إلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي تَهَجِّي الْأَسْمَاءِ وَالْمَتُونِ ، وكثرةِ السَّماعِ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ لِمَا يَقْرَأُ وَلَا تَتَعَلَّقُ فِكْرَتُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنِّي حَصَلْتُ جِزَاءَ ابْنِ عَرَفَةَ^(١) عَنْ سَبْعِينَ شَيْخًا ، جِزَاءَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢) عَنْ كَذَا كَذَا شَيْخًا ، جِزَاءَ

(١) وهو جزءُ الحسن بن عرفة العبدي المتوفى (سنة ٢٥٨ هـ) ، جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثُ الْعَوَالِي . سمع المؤلف هذا الجزء على سبعة من شيوخه تقريباً . حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ : عبد الرحمن بن عبد الجبار . الناشر : دار الأقبسى

(٢) وهو جزءُ العلامة الثقة ، قاضي البصرة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي . قال الحافظ الذهبيُّ في السِّير : كَانَ أَشَدَّ أَهْلِ زَمَانِهِ وَلَهُ جِزَاءٌ مَشْهُورٌ مِنَ الْعَوَالِي ، تَفَرَّدَ بِهِ النَّاجُ الْكِندِيُّ ، جِزَاءً آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ عَنْهُ ، سَمِعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ السُّلْفِيِّ . سَمِعَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْجِزَاءَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ شَيْخًا كَمَا عَدَدْتُهُ فِي مُعْجَمِ شَيْخِيهِ لِلصَّالِحِيِّ . تَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ (سنة ٢١٥ هـ) .

ابن الفيل^(١)، جزء البطاقة^(٢)، نسخة أبي مسهر^(٣) وأنحاء ذلك.

وإنما كان السلف يسمعون فيعون فيزحلون فيقرؤون فيحفظون فيعلمون.

ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في هذه الطائفة: ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط. فليعاقبن بنقيض قصده، وليشهرن الله تعالى بعد أن ستره مرات، وليبقين مضغة في الألسن، وعبرة بين المحدثين، ثم ليطبعن الله على قلبه.

ثم قال: فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصَّلوات، أو يتعانى تلك القاذورات! وأنحس منه محدث يكذب في حديثه، ويختلق الفُشار^(٤). فإن ترقّت همته الفتية إلى الكذب في النقل والتزوير في الطُّباق، فقد استراح. وإن تعانى سرقة الأجزاء أو كشط الأوقاف فهذا لصٌ بسمتٍ محدث. فإن كمل نفسه بتلوط^(٥) اعتاده فقد تمت له الإفادة. وإن استعمل من العلوم قسطاً، فقد ازداد مهانةً وخبطاً. إلى أن قال:

(١) وهو جزء لأبي طاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل الباسي. سمع المؤلف هذا الجزء على محمد بن أحمد بن تمام التلي الصالح، المتوفى سنة (٧٤١) هـ. حققه موسى إسماعيل البسيط. الناشر: مطبعة مسعودي

(٢) وهو جزء أبي القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المتوفى (سنة ٣٥٧) هـ. حققه عبد الرزاق البدر

(٣) هو عبد الأعلى بن مسهر عبد الأعلى بن مسهر الإمام شيخ الشام في وقته، الغساني الدمشقي، سمع من مالك وطبقته وأخذ بمكة عن ابن عيينة، وكان من أوعية العلم. ولد سنة أربعين ومئة، حدث عن سعيد بن عبد العزيز وابن حميد. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي مسهر فقال: ثقة. سمع المؤلف هذا الجزء على فاطمة بنت عبد الرحمن الصالحية، سبطه الإمام تقي الدين ابن الواسطي. توفي ابن مسهر (سنة ٢١٨) هـ.

(٤) هو الكذب والهذيان.

(٥) هو: الحبُّ اللأزقُّ به

فهل في مثل هذا الضرب خير! لا كثر الله منهم . انتهى .
ولبعضهم^(١):

إِنَّ الَّذِي يَرْوِي وَلَكِنَّهُ ❖ يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ
كَصَخْرَةٍ تَنْبُعُ أَمْوَاهُهَا ❖ تَسْقِي الْأَرْضَ وَهِيَ لَا تَشْرَبُ

وقال بعضُ الظُّرفاء في الواحد من هذه الطائفة: إِنَّهُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْمُخْبَرَةِ
يَمْشِي وَمَعَهُ أَوْرَاقٌ وَمِخْبَرَةٌ؛ مَعَهُ أَجْزَاءٌ يَدُورُ بِهَا عَلَى شَيْخٍ وَعَجُوزٍ، لَا يَعْرِفُ مَا
يَجُوزُ مِمَّا لَا يَجُوزُ. وقال^(٢):

ومحدثٌ قد صار غاية علمه ❖ أجزاء يرويها عن الدُّمِيَّاطِيِّ^(٣)
وفلانة تروي حديثاً عالياً ❖ وفلانٌ يروي ذاك عن أسباط^(٤)
والفرق بين عزيرهم وعزيرهم ❖ وأفصح عن الخياط والحناط^(٥)
وأبو فلانٍ ما اسمه ومن الذي ❖ بين الأنام ملقب بسناط^(٦)؟
وعلوم دين الله نادت جهرة: ❖ هذا زمان فيه طي بساطي

ومن العلماء طائفة استغرق حب النحو واللغة قلبها، وملاً فكرها، فأذاها

(١) وهي أبيات علي بن إبراهيم التَّجَانِي البجلي، أنشدّها حينما قدم إلى القاهرة، كما جاء في الوافي
بالوفيات للصفدي (ج ٢٠ الصفحة ١٢).

(٢) من شعر كمال الدين الأدفوي، كما جاء في أعيان العصر للصفدي.

(٣) يُريدُ به: الحافظُ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدُّمِيَّاطِي، الشافعي المزي. المتوفى سنة
(٧٠٥) هـ.

(٤) يُريدُ به: الإمام المحدث أسباط بن محمد القرشي الكوفي. شيخ الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه
وبنّي ابن شيبّة. المتوفى سنة (٢٠٠) هـ.

(٥) الحناط: هو الذي يُحَنِّطُ الموتى، أي يجعل عليهم الحنوط.

(٦) لعله أراد به: الحسن بن حسان الشاعر القرطبي.

إلى التَّقَعُّر^(١) في الألفاظ، وملازمة حُوشِيّ اللغة^(٢)، بِحَيْثُ خَاطَبَ بِهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ .

ونحنُ لا نُنْكَرُ أَنَّ الفصاحةَ فنٌّ مطلوبٌ، واستعمالُ غريبِ اللغةِ عزيزٌ حَسَنٌ، ولكنْ مَعَ أَهْلِهِ وَمَنْ يَفْهَمُهُ؛ كَمَا حُكِيَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ قَصَدَهُ طَالِبٌ لِيَقْرَأَ عَلَيْهِ فَصَادَفَهُ بِكَلَاءٍ^(٣) الْبَصْرَةِ، وَهُوَ مَعَ الْعَامَّةِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. فَتَقَصَّ مِنْ عَيْنِهِ. ثُمَّ لَمَّا نَجَزَ شَغْلَ أَبِي عَمْرٍو مِمَّا هُوَ فِيهِ تَبِعَهُ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ دَخَلَ الْجَامِعَ، فَأَخَذَ يُخَاطَبُ الْفُقَهَاءَ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّسَانِ فَعَظُمَ فِي عَيْنِهِ؛ وَعَلِمَ أَنَّهُ كَلَّمَ كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْأَلْفَازِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُكَلِّمُ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ، وَمَنْ اجْتَنَبَ اللَّحْنَ، وَارْتَكَبَ الْعَالِي مِنَ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ مِنْهَا، وَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ عَنْ قَصْدٍ فَهُوَ نَاقِصُ الْعَقْلِ. وَرُبَّمَا أُتِيَ بَعْضُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ مَلَازِمَةِ هَذَا الْفَنِّ؛ بِحَيْثُ اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِمْ وَدَمِهِمْ، فَسَبَقَ لِسَانُهُمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا يُخَاطَبُونَ مِنْ لَا يَفْهَمُهُ؛ كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَزْرِيُّ إِذْنًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَنْ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السَّلْفِيِّ، أَنَبَانَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَامِلِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْمَعْدَلِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَطَرِ السَّمْسَارِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ: ازْدَحَمُوا عَلَى عَيْسَى ابْنِ عَمْرِو النَّحْوِيِّ^(٤)، وَقَدْ سَقَطَ عَنْ حِمَارِهِ، وَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ وَأَخَذَ فِي الاسْتِوَاءِ

(١) التعمق في الموضوع أو إخراجه من أقصى الحلق.

(٢) أي: الغريب الوحشي.

(٣) مَرَفًا الشُّفْنُ فِي مَوْضِعِ بِالْبَصْرَةِ

(٤): قَالَ ابْنُ الْأَهْدَلِ: عَيْسَى بْنُ عَمْرِو النَّحْوِيُّ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، نَزَلَ فِي ثَقِيفٍ، فَنسب إليهم، وكان صاحب غريب في لفظه وهو شيخ سيبويه، وله «كتاب الجامع» في النحو، وهو المنسوب إلى سيبويه، وله أيضا «الإكمال» وصنّف نيّفا وسبعين كتابا في النحو، ولم يبق =

لِلجُلُوسِ ، قَالَ : مَا لَكُمْ تَكَأْكَأْتُمْ عَلَيَّ ، وَلَا تَكَأْكُؤْكُمْ عَلَى ذِي جَنَّةٍ ، افْرَنْقِعُوا عَنِّي . تَكَأْكَأْتُمْ : تَجَمَّعْتُمْ . وافرَنْقِعُوا : تَنَحَّوْا بِلُغَةٍ أَهْلَ الْيَمَنِ . فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنْهُ لَا تَقْتَضِي أَنَّهُ يَقْصِدُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، بَلْ هِيَ دَائِبُهُ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا .

وَحُكِيَ أَنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِو الْعِرَاقِيِّ أَخَذَ عِيسَى بْنُ عَمْرِو النَّحْوِيَّ فَطَالَبَهُ بِوَدِيعَةٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ^(١) الْوَزِيرَ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَقَالَ ، وَالسَّيَاطُ تَأْخُذُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ إِلَّا أُثْيَابًا فِي أُسَيْفَاتٍ ، قَبَضَهَا عَشَارُوكَ . وَلِعِيسَى بْنُ عَمْرِو مِنْ هَذَا النَّمَطِ كَثِيرٌ .

وَحُكِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْهَيْثَمِ^(٢) كَانَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ تَأْتِيهِ الْعَامَّةُ أَفْوَاجًا لِسَمَاعٍ كَلَامِهِ ، وَأَنَّهُ مَرَّ بِهِ مَرَّةً فَارْسِيٌّ قَدْ رَكَبَ حِمَارًا خَلْفَهُ جَحْشٌ ، وَبِيَدِهِ عِذْقٌ قَدْ

= مِنْهَا سَوَى «الْجَامِعِ» ، وَ«الْإِكْمَالِ» لِأَنَّهُمَا كَانَتَا احْتَرَقَتَا إِلَّا هَذَيْنِ ، وَكَانَ سَبِيحُهُ رَحَلَ إِلَيْهِ ، وَعَادَ وَمَعَهُ «الْجَامِعُ» فَسَأَلَهُ الْخَلِيلُ عَنْ عِيسَى ، فَأَخْبَرَهُ بِأَخْبَارِهِ ، وَأَرَاهُ «الْجَامِعُ» فَقَالَ الْخَلِيلُ :

ذَهَبَ النَّحْوُ جَمِيعًا كُلُّهُ ❖ غَيْرَ مَا أَحْدَثَ عِيسَى بْنُ عَمْرِو

ذَاكَ إِكْمَالٌ وَهَذَا جَامِعٌ ❖ وَهُمَا لِلنَّاسِ شَمْسٌ وَقَمَرٌ

وَهُوَ شَيْخُ سَبِيحِهِ ، وَالْخَلِيلُ ، وَأَبِي عَمْرٍو ابْنُ الْعَلَاءِ . تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . مِنْ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ .

(١) الْوَزِيرُ الْكَامِلُ ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، عَوْنُ الدِّينِ ، يَمِينُ الْخِلَافَةِ أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، هَذِهِ أَوْصَافُهُ عِنْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ . . . بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ .

وَمِنْ الْمُفِيدِ جَدًّا قِرَاءَةً تَرْجُمَتِهِ كَامِلًا فِي الْمُطَوَّلَاتِ لِأَنَّ شَخْصِيَّتَهُ مُتَمَيِّزَةٌ ، إِذَا كَانَ الْوَزِيرُ كَامِلًا ثُمَّ نَفْسُهُ هُوَ إِمَامًا عَادِلًا فَفِي سِيرَتِهِ دُرُوسٌ لَا شَكَّ فِي فَوَائِدِهَا . وَهُوَ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتْاحِ أَبُو غَدَّةٍ عَلَى طَرَةِ كِتَابِهِ الْقِيمِ النَّافِعِ (قِيمَةُ الزَّمَنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ) وَهِيَ :

الْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عُنِيَتْ بِحِفْظِهِ ❖ وَارَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ الْهَيْثَمِيُّ الْكَاتِبُ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي هَفَانَ الشَّاعِرِ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ .

ذَهَبَ بُسْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا^(١)، يَقُودُ بِهِ بَقْرَةً يَتَّبِعُهَا عَجَلٌ لَهَا، فَنَادَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: يَا صَاحِبَ الْبَيْدَانَةِ الْقَمْرَاءِ، يَتْلُوها تَوَلَّبٌ بِيَدِهِ شُمْلُولٌ، يُطْبِّي بِهِ خَزُومَةً يَقْفُوهَا عَجَّوْلٌ، أَتَقَايِضُ بِعَجُولِكَ جُحْجُجًا زَهْمًا؟

قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ، وَقَالَ: يَا بَابَا! فَارِسِي هُمْ نَدَانُمُ. الْبَيْدَانَةُ: الْآتَانُ، وَالْقَمْرَاءُ: الْبَيْضَاءُ الْوَجْهَ، وَالتَّوَلَّبَ: وَلَدُّ الْجِمَارِ، وَالشُّمْلُولُ: الْعِذْقُ وَيُطْبِّي: يَدْعُو، وَالخَزُومَةُ: الْبَقْرَةُ الْوَحْشِيَّةُ، وَالْجُحْجُجُ: الْكَبْشُ، وَالزَّهْمُ السَّمِينُ. فَهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَ الْمُؤَانَسَةِ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَلَمْ تَكُنْ نَدَرْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَلْفَافُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَهُوَ خَسِيفُ الْعَقْلِ. وَلَا يُنْكَرُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْأَلْفَافِ الْغَرِيبَةِ لِكثَرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا، وَغَلَبَتِهَا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَذْكُرُونَهَا فِي وَقْتٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ لَا اسْتِعْمَالُهَا سَبَبٌ غَيْرُ ذَلِكَ؛ كَمَا سَقْنَاهُ،

وَكَمَا يُحْكِي أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْوَاسِطِيَّ^(٢) عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ شَدِيدٌ، فَأَتَاهُ أَعِينُ الطَّبِيبِ، فَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ عِلَّتِهِ، فَقَالَ: أَكَلْتُ مِنْ لَحُومِ هَذِهِ الْجَوَازِلِ، فَطَسِسْتُ طَسَاءً، فَأَصَابَنِي وَجَعٌ بَيْنَ الْوَابِلَةِ إِلَى دَايَةِ الْعُنُقِ، فَمَا زَالَ يَتِمَّأَى وَيَتَنَمَّى، حَتَّى خَالَطَ الْخِلْبَ، وَتَأَلَّمْتُ لَهُ الشَّرَاسِيفَ. فَقَالَ لَهُ أَعِينُ الطَّبِيبِ: خَذْ شَرْفَقًا وَشَبْرِقًا؛ فَرْهَزْهُ؛ وَدَقِّقْهُ. فَقَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: أَعِزَّ لِي؛ فَإِنِّي مَا فَهَمْتُ. فَقَالَ الطَّبِيبُ: قَبِّحَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْلَنَا إِفْهَامًا لَصَاحِبِهِ. الْجَوَازِلُ: فِرَاحُ الْحَمَامِ، الْوَاحِدُ جَوَزَلٌ، وَالطَّسَاءُ: الْهَيْضَةُ، وَالْوَابِلَةُ: طَرْفُ الْكَتِفِ، وَهُوَ رَأْسُ الْعَضُدِ. وَدَايَةُ الْعُنُقِ: فِقَارُهَا، وَيَتِمَّأَى: يَتَمَدَّدُ، وَيَتَنَمَّى: يَتَزَايِدُ، وَالْخِلْبُ بِالْكَسْرِ: حِجَابُ الْقَلْبِ، وَيُقَالُ: مَضْغَةٌ

(١) الْعِذْقُ: النَخْلَةُ، أَوْ هُوَ كُلُّ غَصْنٍ ذِي شَعْبٍ.

وَالْيَسْرُ: هُوَ ثَمَرُ النَخْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْرُبَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ الْبَقْرَةَ بِتَقْدِيمِهِ لَهُ عِذْقَ النَّخْلِ، عَلَيْهِ قَلِيلٌ مِنَ الثَّمَرِ.

(٢) ذَكَرَهَا يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» بِالْأَلْفَافِ مُتَقَارِبَةً.

فوق الكبد . والشراسيف : غضاريف متصلة بالأضلاع .

وحكى ابن دريد أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مَشْجُوجًا جَاءَ إِلَى صَاحِبِ الشُّرْطَةِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ امْرَأً شَجَّهَ . فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ فَلَمَّا حَضَرَ سُئِلَ ، فَأَنْكَرَ . قَالَ الْمَشْجُوجُ : لِي أَعْرَابِيٌّ بِالسُّوقِ يَشْهَدُ لِي . فَلَمَّا حَضَرَ الْأَعْرَابِيُّ سُئِلَ ، فَقَالَ : بَيْنَا أَنَا عَلَى كَوْدُنٍ يُضْهَرُ زَنِي ، إِذْ مَرَرْتُ بِوَصِيدٍ دَارٍ ، فَإِذَا أَنَا بِهَذَا الْأَخْيَشِبِ ، يَدْعُ هَذَا دَعَا مُتْرَاسِفًا ، فَعَلَاهُ بِمِنْسَأَتِهِ ، فَهَقَّرَ ثُمَّ بَدَرَهُ بِمِثْلِهَا فَقَطَرَ ، ثُمَّ أَذْبَرَ ، وَبِرَأْسِهِ جَدِيعٌ يَنْجُجُ نَجِيعًا عَلَى كَتَدِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ الشُّرْطَةِ : شَجَّنِي وَأَغْفِنِي مِنْ سَمَاعِ شَهَادَةِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ .

قوله : الكودن : البرذون . يَضْهَرُ زَنِي : يُحَرِّكُنِي . الوصيد : الباب . الدع : الدفع . المنسأة : العصا ، الأخيشب : تصغير الأخشب ، وهو الغليظ . قهقر : رجع القهقرى . قطره : ألقاه على أحد قُطْرَيْهِ ، وهما جانبيه . الثج : الصب . النجيع : الدم .

الكتد : ما بين الكاهل إلى الظهر ، وهو بعيد مغرز العنق .

وذكر الزبير بن بكار^(١) أَنَّ بَعْضَ الْمُتَقَرِّعِينَ^(٢) كَتَبَ إِلَى وَكِيلٍ لَهُ بِنَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ : اِحْمِلْ إِلَيْنَا مِنَ الْخَوْزَجِ وَالْكَنْعَدِ الْمَمْقُورِينَ^(٣) وَالْأَوْزُ الْمَمْهُوجِ^(٤) وَلَحْمُ مَهَا الْبَيْدِ مَا يُصْلِحُ لِلتَّشْرِيرِ وَالْقَدِيدِ^(٥) . فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَكِيلُهُ : إِنَّ لَمْ تَكْفَ عَنْ هَذَا

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي المكي ، يتصل نسبه بالصحابي الجليل الزبير بن العوام . كان علامة ، نسابه ، أخباريًا ، ثقة جليل القدر . توفي في مكة سنة (٢٥٦) هـ وهو قاض عليها ، وسبب موته : أنه سقط من سطح بيته فانكسرت ترقوته وورك ، فمكث يومين ثم مات .

(٢) المتعقر : يقال عقر الرجل ، أي بقي على مكانه ، لم يتقدم أو يتأخر لفرع أصابه ، كأنه مقطوع الرجل .

(٣) المنقوع في الخل .

(٤) أي : المسترخي بطنه .

(٥) أي للتجفيف والتلميح على الشمس والهواء .

الكلام بارت قریتك ؛ فإنَّ الفلاحين ينسبون من ينطق بهذه الألفاظ إلى الجنون .
الكنعدُ: ضربٌ من سمك البحر ، والشرارة: اليبس .

وحكي أن لصاً أراد فتح باب نحويٍّ ، فأحسَّت به الجارية ، فقالت لسيدها ،
فأطلع عليه ، وناداه: أيُّها الطارق ، ما الذي أوعك بنا ؟ إن أردت المال فعليك بابن
الجصاص ، وفلان وفلان ، أقواماً ذوي مال . وإن أردت الجاه فعليك بالقضاة وإن
أردت الكتابة فعليك بفلان ، وفلان ، أقواماً يكتبون . وإن أردت اللغة والنحو
فعليك بي . وإن كنت تبغي القرى فلج الدار ، وادخل المخدع وأصب من الزاد ما
يُمسك خشاشة رَمَقَكَ . فَرَفَعَ اللَّصُّ رَأْسَهُ ، وقال: لو كانت الجنة دارك ما دخلتها .

وحكي أن طبيباً دخل إلى نحويٍّ مريضٍ ، فقال: ما كان أكلك أمس ؟ فقال:
أكلت لحمَ عُطْطٍ وساقَ خِرْنَقٍ ، وجُوجُ حَيْقَطَانٍ اقْتَنَصَه بَازِيٌّ فَلَمَّا كَانَ فِي الدُّجَى
أَصَبْتُ مِنْهُ مَعْمَعَةً فِي الْحَشَا ، وَقَرَقَرَةً فِي الْمَعَى ، فقال الطبيبُ لِلْحَاضِرِينَ: هذه
خَفَّةٌ ارتفعت إلى الدماغ ، فأصلحوا الغذاء له قبل أن يُجَنَّ . العُطْطُ: الجدي ،
الخِرْنَقُ: وَلَدُ الْأَرْبِ ، الْجُوجُ: الصَّدْرُ . الْحَيْقَطَانُ: بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: الدَّرَاجُ الذَّكَرُ .

وحكى أبو القاسم الراغب^(١) ، قال: ابتاع تلميذٌ ليعقوب بن إسحق الكندي

(١) الأديب اللغوي المتبحر أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو
الأصبهاني) المعروف بالراغب الأديب اللغوي المتبحر الماهر في اللغة والعربية والحديث والشعر
والأدب ، من العلماء الحكماء ، سكن بغداد وفيها اشتهر ، وكان يكثر الأدلة العقلية والنقلية في
كتبه ، وله تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرته في العلوم ، وتمكُّنه منها .

نسب إلى الاعتزال ، وبرَّاه منه كثيرون ، يقول جلال الدين السيوطي: كان في ظني أنه معتزلي حتى
رأيت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي على ظهر نسخة من (القواعد الصغرى) لابن عبد السلام ما
نصه: ذكر الإمام فخر الدين الرازي في (تأسيس التقديس) في الأصول أن أبا القاسم الراغب كان
من أئمة السنة وقرنه بالغزالي . من مؤلفاته: (محاضرات الأدباء) ، و(الذريعة إلى مكارم الشريعة) =

جَارِيَةٍ ، فَاعْتَصَتْ عَلَيْهِ ، فَشَكَاَ حَالَهَا إِلَى يَعْقُوبَ فَقَالَ لَهُ : جِئْنِي بِهَا . قَالَ : فَلَمَّا حَضَرْتُ عَنْده قَالَ لَهَا : يَا لُغُوبَةُ : مَا هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى الْجَهَالَاتِ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَرَطَ الْاِغْتِيَاصَاتِ ، مِنْ الْمَوْقِفَاتِ عَلَى طَالِبِي الْمَوَدَّاتِ ، مُؤَذِّنَاتٌ بِعَدَمِ الْمَعْقُولَاتِ ! فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ حَيَّاهَا اللَّهُ وَبَيَّاهَا : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْعُثُونَاتُ ^(١) الْمُتَنَشِّرَاتِ عَلَى صُدُورِ ذَوِي الرِّقَاعَاتِ مُحْتَاجَاتٌ إِلَى الْمَوَاسِي الْحَالِقَاتِ ! فَقَالَ يَعْقُوبُ : اللَّهُ دَرُّهَا ! لَقَدْ قَسَمْتُ الْكَلَامَ تَقْسِيمًا .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحِكَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْحَضَرِ ، وَتَقْتَضِي الْخُرُوجَ مِنَ الْجِدِّ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْهَزْلِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ غَلْبَةً هَذِهِ الصَّنَاعَةِ مَذْمُومٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ذَا الصَّنَاعَةِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَوِّمَ ^(٢) قَلْبَهُ وَدِينَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَوِّمَ أَلْفَاظَهُ . فَاللَّحْنُ فِي اللَّفْظِ وَلَا اللَّحْنُ فِي الدِّينِ . وَقَدْ غَلَبَ عَلَى كُلِّ ذَوِي فَنٍّ فَتُهُمُ ، بِحَيْثُ سَأَلَ بَعْضُهُمْ أَبَا طَاهِرٍ الزِّيَادِيَّ وَهُوَ فِي النَّزْعِ عَنْ ضَمَانِ الدَّرَكِ .

وَحِكَايَةُ أَبِي زُرْعَةَ فَيَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهِيرَةً ، وَأَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَسَأَلَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ : دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٣) . فَلَقَدْ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْحَدِيثِ

= (وَالْأَخْلَاقُ) وَيُسَمَّى (أَخْلَاقُ الرَّاغِبِ) وَ(جَامِعُ التَّفَاسِيرِ) ، أَخَذَ عَنْهُ الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، (وَالْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ) وَ(حُلُّ مُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ) وَ(تَفْصِيلُ النَّشَاتَيْنِ) فِي الْحِكْمَةِ وَعِلْمِ النَّفْسِ ، وَ(تَحْقِيقُ الْبَيَانِ) فِي اللُّغَةِ وَالْحِكْمَةِ ، وَكُتِبَ فِي (الْاِعْتِقَادِ) وَ(أَفَانِينَ الْبَلَاغَةِ) . تُوُفِيَ سَنَةَ (٥٠٢) هـ .

(١) بَحْثٌ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ تِسْعِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ فَمَا وَجَدْتَهَا تَتَّفَقُ فِي نَسَخَتَيْنِ . فَفِي السَّلِيمَانِيَةِ (الْعُشُوبَاتِ) وَفِي أَيَا صُوفِيَا (الْعُثُونَاتِ) وَفِي الْفَرَنْسِيَةِ (الْعَفُونَاتِ) وَفِي السَّلِيمَانِيَةِ الْآخَرَى (الْعُشُوبَاتِ) وَفِي الْأَزْهَرِيَةِ (الْمَعْقُوبَاتِ) وَلَعَلَّ الصُّوَابَ مَا فِي نَسْخَةِ أَيَا صُوفِيَا (الْعُثُونَاتِ) جَمَعَ «عُثُونٌ» وَهُوَ : مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقْنِ وَتَحْتَهُ سَفْلًا وَيُقَالُ لَشُعَيْرَاتِ طَوَالِ عِنْدَ مَذْبَحِ الْبَعِيرِ .

(٢) هَذَا تَنْبِيهُ مُهِمٌّ أَتَى عَلَى سَبِيلِ الْحِكْمَةِ .

(٣) ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ وَذَكَرَ آخَرُ الْحَدِيثِ أَيُّ : دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ : رَوَاهَا الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِهَذَا .

حُكي أَنَّ دَبَّاعًا كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ بَعْدَ أَنْ رَدَّدَ عَلَيْهِ لَفْظَ الشَّهَادَةِ مَرَارًا ، كَلَامًا يَتَدَاوَلُهُ الدَّبَّاعُونَ ؛ وَبَعْضُ الْأَمْرَاءِ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ : هَاتُوا الْقُبَاءَ الْفُلَانِيَّ : وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ ظَهَرَ عَلَى فَلَكَاتٍ لِسَانِهِ ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالذِّي فِيهِ يَنْضَحُ .

سَمِعْتُ صَاحِبَنَا الشَّيْخَ تَاجَ الدِّينِ الْمُرَّاكِشِي ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ رُكْنِ الدِّينِ بْنِ الْقَوْبَعِ ^(٢) أَنَّ شَحَّاذًا سَأَلَهُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، فَأَجَابَهُ : يَفْتَحُ اللَّهُ . فَقَالَ : يَا شَيْخُ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ ، إِذَا جَادَتْ الدُّنْيَا عَلَيْكَ فَجُدْ بِهَا . فَوَقَّفَ ابْنُ الْقَوْبَعِ ، فَقَالَ : وَلَمْ قُلْتَ : إِنَّهَا جَادَتْ عَلَيَّ ! وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا جَادَتْ فَلِمَ قُلْتَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ الْجُودُ بِهَا ! وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ فَلِمَ قُلْتَ : إِنِّي مَا جُدْتُ ، وَمَا انْحَصَرْتُ الْقِسْمَةُ فِيكَ .

فَهَذَا ابْنُ الْقَوْبَعِ غَلِبَتْ عَلَيْهِ الْمَنَازَرَةُ ، فَاسْتَعْمَلَهَا مَعَ حَرْفُوشٍ ^(٣) لَا يَدْرِي مَا يُقَالُ لَهُ . وَكَذَلِكَ حَكَى لَنَا بَعْضُ مُشَايخِنَا عَنِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ ^(٤)

(١) قَالَ التَّاجُ السَّبْكِ فِي (الطَّبَقَاتِ) : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَامِدِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ الْمُرَّاكِشِيِّ . وَلَدَ بَعْدَ السَّبْعِمِائَةِ ، وَنَشَأَ بِالْقَاهِرَةِ وَتَفَقَّهَ بِهَا وَقَرَأَ عَلَى قَاضِي الْقَضَاةِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُونَوِيِّ وَلاَزَمَ الشَّيْخَ رُكْنَ الدِّينِ بْنِ الْقَوْبَعِ ، وَكَانَ فَقِيهًا نَحْوِيًا مَتَفَنًّا مُوَاطِبًا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَمَلُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ ، أَعَادَ فِي الْقَاهِرَةِ بَقْعَةَ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ دَخَلَ دِمَشْقَ وَدَرَسَ بِالْمَسْرُورِيَّةِ ، وَسَمِعَ مِنْ شَيْخِنَا الْحَافِظِ الْأَمْزِيِّ وَجَمَاعَةٍ ، ثُمَّ تَرَكَ التَّدْرِيسَ وَانْقَطَعَ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ تَوَفَّى فَجَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ ثَالِثِ عَشْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّونِسِيِّ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ قَالَ عَنْهُ الْبِرْزَالِيُّ : لَمْ أَرْ لَهُ نَظِيرًا فِي مَجْمُوعَةِ وَإِتْقَانِهِ وَتَفَنُّنِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ وَاطِّلاَعِهِ كُلِّ مَا يَعْرِفُهُ يَجِيدُ فِيهِ مِنْ أَصُولٍ وَحَدِيثٍ وَفَقْهِ وَأَدَبٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوٍ وَعُرُوضٍ وَأَسْمَاءِ رِجَالٍ وَتَارِيخٍ .

(٣) جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» أَنَّهُ رَجُلٌ تَهَيَّأَ لِلْقِتَالِ وَالْغَضَبِ وَالشَّرِّ .

(٤) إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَصْرِهِ حَقًّا وَصَدَقًا وَمَنْ قَرَأَ كَلَامَهُ فِي مَنَازِرَتِهِ مَعَ الشَّيْخِ ابْنِ التَّيْمِيَّةِ مِنْ كِتَابِ «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» عَرَفَ مَقْدَارَهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنَازَرَةِ .

إمام الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَصْرِهِ أَنَّهُ جَاءَهُ حِمْلُ زَيْتٍ ، فَمَسَكَهُ الْمَكَاسُونُ فِي الطَّرِيقِ عَلَى الْمَكْسِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يَتَعَجَّبُ مِنْ ذِكْرِهِ ، مُشْتَمَلًا عَلَى أَنْوَاعِ الْجَدَلِ وَالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ . وَأَمَّا مَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ مُجَرَّدَ التَّقَرُّ فِي اللَّفْظِ فَهِيَ رَعُونَةٌ .

وَقَدْ كَتَبَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ دِحْيَةَ^(١) إِلَى السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَيُّوبَ^(٢) صَاحِبَ مِصْرَ يُهَنِّئُهُ بِعَافِيَتِهِ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ كِتَابًا كُلَّهُ مِنْ هَذَا التَّمَطِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِالْأَلْفَاظِ ، وَأَعْرَضَ عَنْ مَعَانِيهَا ، بِحَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْحَالُ إِلَى ضَرْبٍ غَرِيبٍ مِنَ الْخَطَأِ .

قَالَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِي ؛ إِيَّاكَ أَنْ تَقِيسَ اللُّغَةَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ نَبِيهَا مِنَ النَّاسِ

(١) هُوَ الْعَلَّامَةُ ، الْمُحَدِّثُ ، الرَّحَّالُ الْمُتَفَنُّ ، مَجْدُ الدِّينِ ، أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيُّ ، الدَّائِي ، ثُمَّ السَّبْتِيُّ كَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ ، مُعْتَنِيًا بِتَقْيِيدِهِ ، مُكَبِّيًا عَلَى سَمَاعِهِ ، حَسَنَ الْخَطِّ ، مَعْرُوفًا بِالضَّبْطِ ، لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ اللُّغَةِ ، وَمِشَارَكَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَغَيْرَهَا ، وَلِيَّ قَضَاءٍ دَائِيَّةٍ مَرَّتَيْنِ ، وَصُرِفَ لِسِيرَةٍ نُعِنَتْ عَلَيْهِ ، فَرَحَلَ ، وَلَقِيَ بِنِيلْمَسَانَ أبا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَيَّوْنٍ ، فَحَمَلَ عَنْهُ ، وَحَدَّثَ بِتُونُسَ فِي سَنَةِ ٥٩٥ هـ ، ثُمَّ حَجَّ ، وَكَتَبَ بِالشَّرْقِ : بِأَضْبَهَانَ وَنَيْسَابُورَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدَّادِ وَالْفَرَاوِيِّ ، وَعَادَ إِلَى مِصْرَ ، فَاسْتَأْدَبَهُ الْمَلِكُ الْعَادِلُ لِابْنِهِ الْكَامِلِ وَلِيَّ عَهْدِهِ ، وَأَسْكَنَهُ الْقَاهِرَةَ ، فَتَالَ بِذَلِكَ دُنْيَا عَرِيضَةً ، وَكَانَ يُسَمَّعُ وَيُدْرَسُ . وَلَهُ تَوَالِيفٌ ، مِنْهَا : كِتَابُ (إِعْلَامِ النَّصِّ الْمُبِينِ ، فِي الْمَفَاصِلِ بَيْنَ أَهْلِ صِفَيْنَ) . تُوْفِيَ (٦٣٣) هـ .

(٢) السُّلْطَانُ الْكَبِيرُ ، الْمَلِكُ الْكَامِلُ ، نَاصِرُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، أَبُو الْمَعَالِي ، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ صَاحِبِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَخِلَاطِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَوُلِدَ : فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَخَمْسٍ مِائَةٍ ، فَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ أَخُوهِ الْمُعَظَّمِ وَالْأَشْرَفِ ، وَكَانَ أَجَلَ الثَّلَاثَةِ ، أَجَازَ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِّي النَّحْوِيُّ ، وَتَمَلَّكَ الدِّيَارَ الْمِصْرِيَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، شَطَرَهَا فِي أَيَّامِ وَالِدِهِ ، وَكَانَ عَاقِلًا ، مَهْنِيًا ، كَبِيرَ الْقَدْرِ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : أَنْشَأَ الْكَامِلُ دَارَ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ ، وَعَمَّرَ قُبَّةً عَلَى ضَرْبِ الشَّافِعِيِّ ، وَوَقَفَ الْوُقُوفَ عَلَى أَنْوَاعِ الْبِرِّ ، وَلَهُ الْمَوَاقِفُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْجِهَادِ بِدِمْيَاطِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ ، وَأَنْفَقَ الْأَمْوَالَ ، وَكَافَحَ الْفِرْنَجَ بَرًّا وَبَحْرًا ، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ شَاهَدَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَخَذَلَ الْكُفْرَ . مَاتَ بِدِمَشْقَ ، فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَسِتٍّ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَدُفِنَ فِي تَابُوتِ .

وقد سُئِلَ عن قومٍ ، فقال : هم خُرُوج . فقيل : ما تريد بهذا ؟ فقال : قد خَرَجُوا . فكأنه أراد : خَارِجُونَ . فقيل : هذا ما سمع . قال : كما قال الله تعالى : ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ [البروج : ٦] أي قَاعِدُونَ فضحك به . وسُئِلَ أبو الفرج البغدادي : هل يُقال لعَارِف اللُّغَةِ : لُعُويٌّ يَفْتَحُ اللَّامَ أَوْ ضَمَّهَا ؟ فقال : يَفْتَحُهَا : أَمَا سَمِعْتُمْ قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَعُويٌّ ﴾ [القصص : ١٨] فَضَحِكُوا منه . وأَعْرَبَ بعضهم قوله تعالى : ﴿ قِيَمًا ﴾ [الكهف : ٢] من قوله : ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ [الكهف : ١] صفة لِعِوَجًا ، وهذه غفلة . كيف يكون الْمُعَوَّجَ قِيَمًا ! وإنما ﴿ قِيَمًا ﴾ حالٌ من محذوفٍ ، أي أَنزَلَهُ قِيَمًا أَوْ مِنَ الْكِتَابِ .

وذكر آخرون أَنَّ قوله ﴿ مَا نَشَأُ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَأُ ﴾ [هود : ٨٧] معطوفٌ على أَنْ نَتْرَكَ . وذلك باطلٌ ؛ لأنه لم يأمرهم أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَشَاءُونَ ، وإنما هو عطفٌ على مَا هُوَ مَعْمُولٌ لِلتَّرك . والمعنى : أَنْ نَتْرَكَ أَنْ نَفْعَلَ . وقال بعضهم في قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] إِنْ ﴿ مِنْ ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَغْنِيَاءَ ، وهو فاسدٌ ، لأنه متى ظَنَّهُمْ ظَانُّ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ عَلِمَ أَنَّهُمْ فقراءٌ مِنَ المال ، فلا يكون جاهلاً بحالهم ، وإنما هي مُتَعَلِّقَةٌ بِيحْسَبَ وهي للتعليل . وقال بعضهم في قول الشاعر :

أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا سِقَاؤُنَا ۞ وَنَحْنُ بِوَادِي عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ^(١)

هذا لَحْنٌ ؛ فأين فِعْلًا لَمَّا ؟ وعلامَ نَصَبَ الله ؟ ولأيِّ شيءٍ فَتَحَ الدَّالَ مِنْ عَبْدٍ ؟ وجوابه : أنه لم يَتَأَمَّ ، أمَّا عَبْدٌ فَتَرْخِيمُ عَبْدَةٍ . وأمَّا الله فَنُصِبَ على الإِغْرَاءِ . وأمَّا فِعْلًا لَمَّا : سِقَاؤُنَا مَرْفُوعٌ بِفِعْلِ محذوفٍ فَسَّرَهُ بِقوله : وهي أي ضعف . والجوابُ محذوفٌ تَقْدِيرُهُ : قلتُ ، بِدليلِ قوله : أقول . وقوله : شِمٌ فعلٌ أمرٌ من قولك

(١) البيتُ لِتَمِيمِ بْنِ رَافِعِ الْمَخْزُومِيِّ الشَّاعِرِ الْمُقِلِّ .

شِمْتُ الْبَرْقَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ . وَالْمَعْنَى أَقُولُ لَمَّا سَقَطَ سِقَاؤُنَا ، وَنَحْنُ بِوَادِي عَبْدِ شَمْسٍ ، قُلْتُ لِعَبْدَةِ أَحْذِرِ اللَّهَ شِمَ الْبَرْقِ . وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
 أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا لَقِئْتُهُ ❀ وَنَحْنُ عَلَى جَنْبِ الظُّبَا وَالْقَنَاطِرِ
 الْقَنَا: الرَّمَاخُ . وَطِرُ: فَعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الطَّيْرَانِ . وَنَظِيرُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي الْإِلْغَازِ :
 عَافَتْ الْمَاءَ فِي الشِّتَاءِ فَقُلْنَا ❀ بَرْدِيهِ ، تُصَادِفِيهِ سَخِينَا
 يُقَالُ كَيْفَ تَبَرَّدَ ، فَتُصَادِفُهُ سَخِينًا ! وَهَذِهِ غَفْلَةٌ ؛ وَالْأَصْلُ : بَلْ رِدِيهِ . ثُمَّ كَتَبَ
 جُمْلَةً وَاحِدَةً لِأَجْلِ الْإِلْغَازِ .

وقول الشاعر^(١):

لَمَّا رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مُقَاتِلًا ❀ أَدَعَ الْقِتَالَ وَأَشْهَدَ الْهَيْجَاءَ
 يُقَالُ: أَيْنَ جَوَابُ لَمَّا؟ وَبِمَ انتصبَ أَدَعَ؟ وَهَذِهِ غَفْلَةٌ؛ فَلَا أَصْلُ: لَنْ مَّا،
 أَدَغَمْتُ النُّونَ فِي الْمِيمِ لِلتَّقَارُبِ، وَوَصَلًا فِي الْخَطِّ، وَحَقُّهُمَا أَنْ يُكْتَبَا مُنْفَصِلَيْنِ.
 وَأَمَّا انتصابُ أَدَعَ فَبِلَنْ، وَمَا الظَّرْفِيَّةُ وَصَلْتُهَا ظَرْفٌ لَهُ، فَاصِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَنْ
 لِلضَّرُورَةِ. فَيَسْأَلُ حِينَئِذٍ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ: لَنْ أَدَعَ الْقِتَالَ مَعَ قَوْلِهِ: لَنْ أَشْهَدَ
 الْهَيْجَاءَ، وَالْهَيْجَاءُ مُشْتَجَرُ الْحَرْبِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ أَشْهَدَ لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى أَدَعَ بَلْ
 نَصْبُهُ بِأَنْ مَضْمُورَةٌ وَأَنْ وَالْفِعْلُ عَطْفٌ عَلَى الْقِتَالِ، أَيْ لَنْ أَدَعَ الْقِتَالَ وَشُهُودَ
 الْهَيْجَاءِ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي ❀ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ^(٢)

وقول الشاعر:

(١) الرجز للعجاج في ملحق ديوانه ٢٠/٢٨١

(٢) البيت لميسون زوجة معاوية بن أبي سفيان الكلبي.

وَنَحْ مَنْ لَامَ عَاشِقًا فِي هَوَاهُ! ﴿ زَارَ لَوْمَ الْمُحِبِّ كَالِإِغْرَاءِ

يُقَالُ: كَيْفَ اِرْتَفَعَ الْإِغْرَاءُ بَعْدَ كَافِ التَّشْبِيهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكَافَ ضَمِيرُ الْمَخَاطَبِ، مُتَّصِلَةٌ بِالْمُحِبِّ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْمُحِبِّ بِمَعْنَى الَّذِي أَحَبَّ، وَالْإِغْرَاءُ خَبَرٌ إِنَّ. وَالْمَعْنَى إِنَّ لَوْمَ الْمُحِبِّ هُوَ الْإِغْرَاءُ، وَحَقُّ الْكَافِ أَنْ تُوَصَلَ فِي الْخَطِّ بِالْمُحِبِّ، وَلَكِنْ فُصِّلَتْ لِلْغَزْرِ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا صَاحِبَ مَلِكِ الْفُؤَادِ عَشِيَّةَ ﴿ زَارَ الْحَبِيبُ بِهَا خَلِيلَ نَائِي
لَمَّا بَدَا لَمْ أَدْرِ: بَدَرَ دُجْنَةً ﴿ أَمْ وَجَهَ مَنْ أَهْوَاهُ طَرْفِي رَائِي

يُقَالُ: كَيْفَ جَرَّ صَاحِبٍ وَهُوَ مُنَادِي مُفْرَدٌ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَا صَاحِبَ مَرْخَمٍ، وَ«بِنِ» فَعْلٌ أَمْرٌ مِنْ بَانَ يَبِينُ إِذَا فَارَقَ، وَكُتِبَتْ هَكَذَا عَلَى نَحْوِ صَاحِبٍ لِأَجْلِ الْإِلْغَازِ. وَيُقَالُ: عَلَامٌ نُصِبَ بَدَرَ مِنْ قَوْلِهِ: بَدَرَ دُجْنَةً، وَمَا قَبْلَ الْاسْتِفْهَامِ لَا يَعْمَلُ فِيهِ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِرَاءٍ. وَالْمَعْنَى: لَمْ أَدْرِ طَرْفِي رَأَى بَدَرَ دُجْنَةً أَمْ وَجَهَ مَنْ أَهْوَاهُ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا تَقْنَطَنَّ وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا ﴿ فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا يَأْسٍ أَتَى الْفَرْجَا^(١)

الْفَرْجَ مَفْعُولٌ، الْعَامِلُ فِيهِ اسْمُ الْفَاعِلِ وَهُوَ مُحْتَسِبٌ. وَالْمَعْنَى: وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا الْفَرْجَ، فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا يَأْسٍ أَتَى. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

وَمِنْ قَبْلِ آمَنَّا وَقَدْ كَانَ قَوْمُنَا ﴿ يُصَلُّونَ لِلْأَوْثَانِ قَبْلَ مُحَمَّدًا

قَالَ لِي مَرَّةً طَالِبٌ نَحْوِي: كَيْفَ نَصَبَ مُحَمَّدًا وَهُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَبْلَ أَنْ أَجِيبَكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ صَلَّى الْمُسْلِمُونَ قَطُّ لِمُحَمَّدٍ - ﷺ - أَوْ لِرَبِّهِ تَعَالَى؟

(١) أَنَشَدَهُ الْعَلَامَةُ النَّحْوِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٣٧٧).

فَقَالَ: بَلْ لِرَبِّهِ تَعَالَى .

فَقُلْتُ: فَفَكَّرَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ قَطُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا قَبْلَ الْأَوْثَانِ وَلَا بَعْدَهَا .
وَالْجَوَابُ أَنَّ أَمَّنًا فِي الْبَيْتِ مَعْنَاهُ: صَدَّقْنَا، وَمُحَمَّدًا مَفْعُولُ أَمَّنًا، أَيُّ وَمَنْ قَبْلَ
صَدَّقْنَا مُحَمَّدًا، وَقَدْ كَانَ قَوْمُنَا يُصَلُّونَ لِلْأَوْثَانِ قَبْلُ؛ وَقَبْلُ مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِضَافَةِ
بَنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ، وَهِيَ لُغَةٌ؛ وَاللُّغَةُ الْعَالِيَةُ بِنَاوُهَا عَلَى الضَّمِّ. وَقِيلَ: أَرَادَ النِّكَرَةَ،
أَيُّ قَبْلًا، ثُمَّ حُذِفَ التَّنْوِينُ مُضْطَرًّا. وَقَالَ الْآخَرُ:

فِرْعَوْنُ مَالِي وَهَامَانُ الْأَلَى زَعَمُوا ❦ أَنِّي بَخِلْتُ بِمَا يُعْطِيهِ قَارُونَا^(١)

(فَرْ) فَعُلُ أَمْرٍ مِنْ وَفَرَ لَهُ الْعَطِيَّةُ: وَمِنْهُ عَطَاءٌ مُوفُورٌ. وَعَوْنَةٌ: امْرَأَةٌ رَخِمَهَا،
فَقَالَ: عَوْنٌ. وَالْمَعْنَى: أُعْطِيَ عَوْنَةً مَالِي. وَأُمُّهَا فَدَعَاءٌ مِنْ وَهْيٍ، يَهْيُ إِذَا ضَعُفَ.
وَمَنْ جَمَعَ مَانَةً: الْبَطْنُ وَهِيَ أَسْفَلُ السَّرَةِ. يَقُولُ ضَعُفَ مَانُ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنِّي
بَخِلْتُ. وَقَارُونُ: الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِيُعْطِيهِ، وَالْأَوَّلُ: الْهَاءُ الْعَائِدَةُ إِلَى مَا الْمَوْصُولَةُ
وَفَاعِلٌ يُعْطِيهِ مُضْمَرٌ لِلْعَلَمِ بِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: يُعْطِيهِ اللَّهُ قَارُونُ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَحْرُ لَا
سَاحِلَ لَهُ وَقَدْ نَظَّمْتُ أَبْيَاتًا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ مِنْهَا:

مَنْ قَالَ: إِنَّ الزُّنَى وَالشُّرْبَ مَصْلَحَةٌ ❦ وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ ذَنْبٌ غَيْرُ مُغْتَفَرٍ؟
مَنْ قَالَ: سَفَكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِلَهِ ❦ صَلَاةٌ أَوْجَبَهُ الرَّحْمَنُ فِي الزُّبْرِ؟
مَنْ قَالَ: إِنَّ نِكَاحَ الْأُمِّ يَقْرُبُ مِنْ ❦ تَقْوَى الْإِلَهِ مَقَالًا غَيْرُ مُبْتَكِرٍ؟
مَنْ كَانَ وَالِدُهَا ابْنًا فِي الْأَنَامِ لَهَا ❦ وَذَلِكَ غَيْرُ عَجِيبٍ عِنْدَ ذِي النَّظَرِ؟
مَنْ الْفَتَاةُ لَهَا زَوْجَانِ مَا بَرِحَا ❦ تَزَوَّجَتْ ثَالِثًا حِلًّا بِلَا نُكْرٍ؟
مَنْ أَبْصَرَتْ فِي دِمَشْقَ عَيْنُهُ صَنَمًا ❦ مَصُورًا وَهُوَ مَنْحُوتٌ مِنَ الْحَجَرِ؟

(١) أَنَشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ فِي تَصْرِيفَاتِهِ .

إِنْ جَاعَ يَأْكُلُ وَإِنْ يَشْرَبُ تَضَلَّعَ مِنْ ﴿ مَاءِ نَمِيرٍ زُلَّالٍ ثُمَّ مِنْهُمْ ﴾^(١)

وَلَوْ أَخَذْنَا فِي الْإِكْثَارِ مِنْ هَذَا وَشَرَحِهِ لَخَرَجْنَا عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ . وَالْغَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ رَاعَتْ الْأَلْفَافَ ، فَأُتِيَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَعَانِي ، كَمَا رَاعَتْ طَائِفَةُ الْمَعَانِي ، فَأُتِيَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَلْفَافِ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، فِي ﴿ وَثُمُودًا فَمَا أَبْقَى ﴾ [النجم: ٥١] إِنَّ (ثُمُودَ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ ، وَهَذَا خَطَأٌ ؛ فَإِنَّ (لِمَا) النَّافِيَةَ الصِّدْرَ ، وَلَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ﴿ قَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٨٨] إِنَّ مَا بِمَعْنَى مَنْ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرَفَعَ قَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ ، وَالْأَمْثَلُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْأَدَبِ ، فَصَارَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ مَسْجُوعًا ، ثُمَّ انْتَهَى الْحَالُ بِهِ إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْكَنِيفِ^(٢) فَجَاؤُوه بِكَنَافِينَ . فَكَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لِيَنْظُرَ : أَهَوَ حَيٌّ ؟ فَقَالَ : اطْلُبَا لِي حَبَلًا دَقِيقًا ، وَشِدَّانِي شِدًّا وَثِيقًا ، وَاجْذِبَانِي جَذْبًا رَفِيقًا . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا وَاللَّهِ لَا أَنْقِذُهُ ؛ فَإِنَّهُ فِي الْخَرَا إِلَى الْحَلْقِ ، وَلَا يَدْعُ الْفُضُولَ . حَكَاهَا صَاحِبُ الْبَصَائِرِ^(٣) .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْأَوْزَانِ ، حَتَّى حُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَرُوضِيٍّ بَقَالٍ ؛ فَقَالَتْ : أُرِيدُ بِذِي الْقِطْعَةِ زَيْتًا وَبِذِي الْبَيْضَةِ حَنًّا فَشَغَلَهُ كَلَامُهَا عَنْ مَبَايِعَتِهَا ، وَأَخَذَ يَقْطَعُهُ ، وَيَقُولُ : وَبِذِي الْقِطْعَةِ زَيْتًا ، فَاعْلَاتِنِ فَاعْلَاتِنِ .

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أُمُّهُ الْفَاعِلَةُ . وَسَبَّتَهُ ، وَانْصَرَفَتْ .

(١) النَّمِيرُ : الطَّيِّبُ النَّاجِعُ فِي الرَّيِّ ، الزُّلَّالُ : الْمَاءُ الْعَذْبُ الصَّافِي ، الْمُتَهَمِرُ : الْمُتَسَاوِطُ بِالْغَرَاةِ . سُئِلَ عَنْهَا الْفَقِيهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ (ص ٣٢٣) مِنْ طَبْعَةِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٢) هُوَ الْمِرْحَاضُ .

(٣) (البصائر والذخائر) لأبي حيان التوحيدي .

فَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ عَلَى مَا يُسْتَقْبَحُ وَيُسْتَهْجَنُ مِنْ عِلْمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ . وَالْغَرَضُ بِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي فَنٍّ أَنْ يَتَّخِذَهُ سَبِيلًا إِلَى النَّجَاةِ ، وَمِرْقَاةً إِلَى الزُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا صَنْعَةً يَتَهَوَّسُ^(١) بِهَا ، بَلْ مِرْقَاةً يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى .

وَحَيْثُ عَمَّمْنَا الْعِلْمَاءَ فَلْنُخَصَّ أَرْبَابَ الْوُظَائِفِ بِالذِّكْرِ .



❖ الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ:

المفتي: وقد خَصَّ جماعةٌ كِتَابَ أدبِ الْفُتْيَا بِالتَّصْنِيفِ ، وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَا لَا طَائِلَ فِي إِعَادَتِهِ ؛ لَكِنَّا نُنَبِّهُ عَلَى مَا كَثُرَ فِي بَعْضِ الْمَفْتِينَ فَنَقُولُ:

مِنْهُمْ مَنْ يُسَهِّلُ أَمْرَ الشَّرْعِ ، وَيَتَنَاهَى إِلَى أَنْ يُفْتِيَ بِبَعْضِ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ ، وَيُرَخِّصُ لِبَعْضِ الْأَمْرَاءِ مَا رَخَّصَ فِيهِ لِعُمُومِ الْخَلْقِ بَعْضُ الْعِلْمَاءِ ؛ فَيَقُولُ مِثْلًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ: لَا يَنْتَقِضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ ، وَأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ: حَلَالٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَعَنْ مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ فِي التَّعْزِيرَاتِ: جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا خَرُبَ وَتَعَطَّلَتْ مَنْفَعَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعَمَّرُ بِهِ: حَلَالٌ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَهَكَذَا .

فَلَيْتَ شِعْرِي بِأَيِّ مَذْهَبٍ أَفْتَى هَذَا الْمَفْتِي؟! وَعَلَى أَيِّ طَرِيقَةٍ جَرَى؟! وَبِأَيِّ إِمَامٍ يَتَعَلَّقُ؟! فَلَقَدْ رَكَّبَ لِنَفْسِهِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَذْهَبًا لَمْ يَقْلَهُ أَحَدٌ .

فَإِنْ قُلْتُ: أَلَيْسَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ تَتَبُّعِ الرُّخْصِ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهِ لَا يُوجِبُ إِغْرَاءَ السَّفِلَةِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَخْصِصِ الْأَمْرَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَقَائِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُخَصِّصُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَلَا يَعْتَقِدُهَا أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَقَدَهَا لَمْ

(١) مَنْ هَوَّسَ ؛ أَيُّ: وَقَعَ فِي حَيْرَةٍ وَاضْطِرَابٍ .

يَخْصُّ بِهَا . وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْتِهَانَةِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .
وَمَا هَذَا الْمَفْتِي إِلَّا ضَالٌّ ، خَارِقٌ لِحِجَابِ الْهَيْئَةِ ، مُسْقِطٌ لِأُبْهَةِ الشَّرْعِ ^(١) ، مُفْسِدٌ
لِنِظَامِ الدِّينِ .

أُنْشِدْتُ لِبَعْضِ سُفْهَاءِ الشُّعْرَاءِ :

الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَيْمَةِ قَائِلٌ : ❖ اللَّعْبُ بِالشَّطْرَنْجِ غَيْرُ حَرَامٍ
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ - وَهُوَ مُصَدِّقٌ ❖ فِي كُلِّ مَا يُرَوَى مِنَ الْأَحْكَامِ
شَرِبُ الْمُثَلَّثِ وَالْمُرَبَّعِ جَائِزٌ ❖ فَاشْرَبْ عَلَى أَمْنٍ مِنَ الْآثَامِ
وَأَبَاحَ مَالُكَ الْفِقَاحَ ^(٢) تَكَرَّمَا ❖ فِي ظَهْرِ جَارِيَةٍ وَظَهْرِ غُلَامٍ
وَالْحَبْرُ أَحْمَدُ حَلَّ جِلْدَ عُمَيْرَةَ ^(٣) ❖ وَبِذَاكَ يُسْتَعْنَى عَنِ الْأَرْحَامِ
فَاشْرَبْ وَلُطْ وَازِنْ وَقَامِرْ وَاحْتَجِجْ ❖ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ إِمَامٍ

فَقُلْتُ : رَأَيْتُ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّاعِرِ أَنْ يُضْرَبَ بِالسَّيَاطِ ، وَيُطَافَ بِهِ فِي
الْأَسْوَاقِ . فَقَبَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْزَاهُ ! لَقَدْ اجْتَرَأَ عَلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُدَاةِ
الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ افْتَرَى عَلَى مَالِكٍ فِيمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ ، وَعَلَى الْكَلِّ فِي تَسْمِيَةِ الشَّطْرَنْجِ
قِمَارًا ، وَإِطْلَاقِ الزَّنا وَاللُّوَاطِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَا سَمَّاهُ ؛ وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ يُؤْوَلُ
- وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - إِلَى الزُّنْدَقَةِ . وَلَعَلَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا قَوْلُ أَبِي نَوَاسٍ ^(٤) :

(١) الْأُبْهَةُ : هِيَ الْعَظْمَةُ ، يَقَالُ : أُبْهَةُ السُّلْطَانُ ؛ أَيُّ : عَظْمَتُهُ وَرُؤَاؤُهُ .

(٢) هُوَ الْإِصَابَةُ فِي الدُّبْرِ = كُنَايَةُ عَنِ اللَّوَاطِ .

(٣) كُنَايَةُ عَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ .

(٤) أَبُو نَوَاسٍ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ هَانِيَاءَ الْحَكِيمِيُّ وَلَدَ : بِالْأَهْوَازِ ، وَنَشَأَ بِالْبَصْرَةِ .

وَسَمِعَ مِنْ : حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَطَائِفَةٍ . وَتَلَا عَلَى : يَعْقُوبَ . وَأَخَذَ اللَّغَةَ عَنْ : أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ،

أَبَاحَ الْعِرَاقِي النَّبِيذَ وَشَرَبَهُ ﴿ وَقَالَ: حَرَامَانِ الْمَدَامَةُ وَالسَّكْرُ
وَقَالَ الْحِجَازِي: الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ ﴿ فَحَلَّتْ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا الْخَمْرُ
سَاخِذٌ مِنْ قَوْلَيْهِمَا طَرَفَيْهِمَا ﴿ وَأَشْرَبَهَا لَا فَارِقَ الْوَاوِزِ الْوِزْرُ
وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - وَهُوَ الْعِرَاقِيُّ - أَبَاحَ النَّبِيذَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ، وَحَرَّمَ
الْمُسْكِرَ مطلقًا: نَبِيذًا كَانَ أَوْ خَمْرًا، وَالْخَمْرُ مطلقًا: مُسْكِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، وَأَنَّ
الشَّافِعِي - وَهُوَ الْحِجَازِيُّ - قَالَ: الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ: النَّبِيذُ وَالْخَمْرُ فَيَحْرَمُ قَلِيلُ كُلِّ
مِنْهُمَا وَكَثِيرُهُ، فَرَكَّبَ هُوَ مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا قَوْلًا ثَالِثًا، لَكِنَّهُ رَافِعٌ لِلْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ
وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَيْنِ وَاحِدٌ، لَكِنْ لَا فِي الْحُرْمَةِ بَلْ فِي الْحَلِّ.

فَهُوَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيذِ غَيْرِ الْمُسْكِرِ، وَمَعَ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْمُسْكِرَ
وَالْخَمْرَ مِثْلُ النَّبِيذِ، وَمُخَالَفٌ لَهُ فِي حُرْمَةِ الْمُثَلَّثِ؛ فيقول: مثله، لَكِنْ فِي الْحَلِّ؛
وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: مثله لَكِنْ فِي الْحُرْمَةِ. فَهَذَا أَبُو نُوَّاسٍ لَمْ
يَقْصِدْ إِلَّا نَوْعًا مِنَ الْمَجُونِ^(١) الَّذِي لَمْ يَخْلُ عَنْهُ الْأَدْبَاءُ؛ وَلَكِنَّ الْمَجُونِ فِي هَذَا
الْبَابِ قَبِيحٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ تَلَاعَبُ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَصَلَّبَتْ فِي أَمْرِ دِينِهَا؛ فَجَزَاها اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا: تُنْكِرُ الْمُنْكَرَ
وَتَشَدَّدُ فِيهِ، وَتَأْخُذُ بِالْأَغْلَظِ، وَتَتَوَقَّى مِظَانَ التُّهْمِ؛ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَالِغُ، فَلَا تَذْكُرُ لَضَعْفَةَ
الْإِيمَانِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعَوَامِّ إِلَّا أَغْلَظَ الْمَذَاهِبِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ انْقِيَادِهِمْ
وَسُرْعَةِ نُفُورِهِمْ.

= وَمَدَحَ الْخُلَفَاءَ وَالْوُزَرَءَ، وَنَظَّمَهُ فِي الذَّرْوَةِ، حَتَّى لَقِيَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ - شَيْخُهُ -: أَبُو نُوَّاسٍ
لِلْمُخَذَّثِينَ، كَامِرِي الْقَيْسِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَلَأَبِي نُوَّاسٍ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ رَائِقَةٌ فِي الْغَزَلِ وَالْخُمُورِ، وَحُظُوءَةٌ
فِي أَبْيَامِ الرَّشِيدِ وَالْأَمِينِ. مَاتَ: سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً.

(١) الْمَجُونُ: اللَّهُوُّ وَالْعَبَثُ.

فَمِنْ حَقِّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَلَا طَفَةً ، وَتَسْهِيلُ مَا فِي تَسْهِيلِهِ فَائِدَةٌ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ إِلَى الْخَيْرِ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ جَعَلَ لَتَسْهِيلِهِ طَرِيقًا ؛ كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا التَّشْدِيدُ فِيمَا تَرَى أَنَّ فِي تَسْهِيلِهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَقَدْ رُوي أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، فَسَأَلَهُ : هَلْ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَسَأَلَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : لَهُ تَوْبَةٌ . فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِيهِ إِرَادَةَ الْقَتْلِ ، فَمَنْعَتْهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِينًا قَدْ قَتَلَ فَلَمْ أَقْنُطْهُ ^(١) .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ ^(٢) : إِنْ سَأَلَهُ سَائِلٌ ، فَقَالَ : إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي فَهَلْ عَلَيَّ قِصَاصٌ ؟ فَوَاسَعَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ قَتَلْتَهُ قَتَلْنَاكَ ؛ فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » ^(٣) وَلَآنَ الْقَتْلَ لَهُ مَعَانٍ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَفْسَدَةٌ .

(١) قَالَ الْحَافِظُ الثَّقِيُّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا النَّارُ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جَلَسَاؤُهُ : مَا كَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا ، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَقْبُولَةً فَمَا بَالُ هَذَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلًا مَغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، قَالَ : فَبِعُثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ .

عَلَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ يَرْوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَطَبَقَتُهُ ، فَرَوَاتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمِزِّي ، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . الْمَصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٤ ص ٢٣٩) .

(٢) الْقَاضِي الْعَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيُّ الْحَنْفِيُّ . قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : قَالَ لِي : سَمِعْتُ مِنَ الدَّارِقُطَنِيِّ أَجْزَاءً مِنْ (سُنَنِهِ) . كَانَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْمَنَاطِرِينَ . مَاتَ سَنَةَ (٤٣٦) هـ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ بِلَفْظٍ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . =

وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْرَعُ إِلَى الْفُتْيَا مُعْتَمِدًا عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ ، غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ فِيهَا ؛
فَيُوقِعُ الْخَلْقَ فِي جَهْلِ عَظِيمٍ ، وَيَقَعُ هُوَ فِي أَلَمٍ كَبِيرٍ ، رَبَّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى إِرَاقَةِ
الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَأَنَا أَذْكَرُ أَمْثَلَةً مِمَّا تَصْلُحُ لِلإِلْغَازِ ، مُنَبِّهًا بِهَا عَلَى أَخَوَاتِهَا .

فَمِنْهَا مَا حُكِيَ أَنَّ شَخْصًا أَحَبَّ الْاجْتِمَاعَ بِالْمَأْمُونِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَعْيَاهُ
السَّعْيُ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ . فَقَامَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اثْبُتُوا
عَلَيَّ ؛ فَلَسْتُ بِسَائِلٍ . اْعْلَمُوا أَنَّ عِنْدِي مَا لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلِي مَا لَيْسَ لِلَّهِ ، وَمَعِيَ
مَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ ، وَإِنِّي أَحَبُّ الْفِتْنَةِ ، وَأَكْرَهُ الْحَقَّ ، وَأَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ حَقًّا ،
وَأَنَّ النَّصَارَى قَالَتْ حَقًّا ، وَمَعِيَ زَرْعٌ يَنْبُتُ بِغَيْرِ بَذَرٍ ، وَسِرَاجٌ يُضِيءُ بِغَيْرِ نَارٍ ، وَأَنَا
أَحْمَدُ النَّبِيِّ ، وَأَنَا رَبُّكُمْ ، وَأَرْفَعُكُمْ وَأَضْعُكُمْ .

فَقَامُوا إِلَيْهِ ، وَكَادُوا يَأْتُونَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَالُوا : لَا كُفَرَ فَوْقَ هَذَا الْكُفْرِ ،
وَصَارُوا بِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ . فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ : مَا الَّذِي قُلْتَ ؟ قَالَ : لِي حَاجَةٌ
إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّي إِنْ أَقْلُ هَذَا أُمَثْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَعَادَ
الْقَوْلَ ، ثُمَّ أَخَذَ يَتَأَوَّلُ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا قَوْلِي : عِنْدِي مَا لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَعِنْدِي الظُّلْمُ
وَالْجَوْرُ . وَأَمَّا قَوْلِي : لِي مَا لَيْسَ لِلَّهِ ، فَإِنَّ لِي صَاحِبَةً وَوَلَدًا ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى صَاحِبَةٌ
وَلَا وَلَدٌ . وَقَوْلِي : وَمَعِيَ مَا لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ : الْقُرْآنُ . وَالْفِتْنَةُ : الْمَالُ وَالْوَلَدُ . وَالْحَقُّ
الْمَوْتُ . وَالزَّرْعُ بِغَيْرِ بَذَرٍ : شَعْرُ الرَّأْسِ . وَالسِّرَاجُ الْمُضِيءُ بِلَا نَارٍ : الْعَيْنَانِ . وَالْحَقُّ
الَّذِي قَالَتْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : مَا أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى

= وبهذا اللفظ أخرجه الإمام الترمذي في «جامعه» في كتاب الدييات ثم قال: هذا الحديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم: إبراهيم النخعي إلى هذا.

وقال بعض أهل العلم منهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل به عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.. جامع الترمذي، ج ١ ص (٣٨١) طبعة المكنز.

عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصْرَى لَيْسَتْ أَلَيْهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴿ [البقرة: ١١٣] أَمَا قَوْلِي: وَأَنَا أَحْمَدُ النَّبِيِّ فَالنَّبِيُّ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، بِأَحْمَدَ ، وَأَحْمَدُ فَعْلٌ ، فَأَنَا أَحْمَدُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَشْكُرُهُ . وَأَنَا رَبُّكُمْ: صَاحِبُكُمْ ، أَرْفَعُ ذَلِكَ الْكُفْمَ ، وَأَضْعُهُ .

فَاسْتَحْسِنِ الْمَأْمُونُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَأَصْغَى إِلَى كَلَامِهِ .

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِطْلَاقُ الَّذِي أَطْلَقَهُ هَذَا الْمُؤَلِّغُ^(١) مُسْتَهْجَنٌ مُسْتَفْبَحٌ ؛ وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي ذِكْرُهُ مُطْلَقًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الْكُفْرِ . وَلَكِنْ بِتَقْدِيرِ إِطْلَاقِهِ لَا يَنْبَغِي الْإِقْدَامُ عَلَى التَّكْفِيرِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَتَفَحُّصٍ .



﴿ الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: ﴾

الْمُدَرِّسُ: وَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ إِلقاءَ الدَّرْسِ ، وَتَفْهِيمَهُ لِلْحَاضِرِينَ . ثُمَّ إِنْ كَانُوا مُبْتَدئينَ فَلَا يُلْقَى عَلَيْهِمْ مَا لَا يُنَاسِبُهُمْ مِنَ الْمَشْكَلاتِ ، بَلْ يُدَرِّبُهُمْ وَيَأْخُذُهُمْ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنِ ، إِلَى أَنْ يَنْتَهَوْا إِلَى دَرَجَةِ التَّحْقِيقِ . وَإِنْ كَانُوا مُنْتَهِينَ فَلَا يُلْقَى عَلَيْهِمُ الْوَاضِحَاتِ ، بَلْ يَدْخُلُ بِهِمْ فِي مُشْكَلاتِ الْفِقْهِ ، وَيَخُوضُ بِهِمْ عِبَابَهُ الزَّائِرَ .

وَمِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ مُدَرِّسٌ يَحْفَظُ سَطْرَيْنِ ، ثَلَاثَةً مِنْ كِتَابٍ ، وَيَجْلِسُ يُلْقِيهَا ثُمَّ يَنْهَضُ ؛ فَهَذَا إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّدْرِيسِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ مَعْلُومِهِ ، وَقَدْ عَطَّلَ الْجَهَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْلُومَ لَهَا .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَحَقَّ^(٢) الْفُقَهَاءُ الْمَنْزَلُونَ مَعْلُومًا ؛ لِأَنَّ مَدْرَسَتَهُمْ شَاغِرَةٌ^(٣) عَنْ

(١) جَاءَ فِي نَسْخَةِ السَّقَا: هَذَا الْمُكَفَّرُ ، وَالَّذِي أَثْبَتَهُ هُوَ مَا فِي نَسْخَةِ الصَّالِحِي .

(٢) جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَحَقَّ الْفُقَهَاءُ الْمَنْزَلُونَ مَعْلُومًا: أَيُّ الْمُدْرَسُونَ الْفُقَهَاءَ الْمَعِينُونَ فِي الْمَدْرَسَةِ وَالْمَدْرَسَةُ خَالِيَةٌ مِنَ الْمُدْرَسِينَ . . أَنْ التَّدْرِيسَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ .

(٣) يُقَالُ: شَجَرَ الْبَلَهَ ؛ أَيُّ: خَلَا مِنْ حَافِظٍ يَحْمِيهِ . . . أَيُّ: وَهِيَ بِمَعْنَى فَارِغَةٌ .

مُدْرَس . وَإِنْ كَانَ يَقْدَرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ يُسَهِّلُ وَيَتَأَوَّلُ فَهُوَ أَيْضًا قَبِيحٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا يُطَرِّقُ الْعَوَامَّ إِلَى رَوْمٍ ^(١) هَذِهِ الْمَنَاصِبُ ؛ فَقُلَّ أَنْ يُوجَدَ عَامِيٌّ لَا يَقْدَرُ عَلَى حِفْظِ سَطْرَيْنِ . وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ ، وَأَعْطَى الْمُدْرَسُ مِنْهُمْ التَّدْرِيسَ حَقَّهُ : فَجَلَسَ ، وَأَلْقَى جَمْلَةً صَالِحَةً مِنَ الْعِلْمِ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا كَلَامَ مُحَقِّقٍ عَارِفٍ ، وَسَأَلَ وَسِئَلَ ، وَاعْتَرَضَ وَأَجَابَ ، وَأَطَالَ وَأَطَابَ : بِحَيْثُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُ الْعَوَامِ أَوْ الْمَبْتَدِئِينَ أَوْ الْمَتَوَسِّطِينَ فَهَمَّ مِنْ نَفْسِهِ الْقُصُورَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ ، وَعَرَفَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرَسٌ إِلَّا هَكَذَا وَالشَّرْعُ كَذَلِكَ لَمْ تَطْمَحْ نَفْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، وَلَمْ تَطْمَحِ الْعَوَامُّ بِأَخْذِ وَظَائِفِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِذَا رَأَيْنَا الْعُلَمَاءَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الدُّرُوسِ ، وَلَا يُعْطُونَهَا حَقَّهَا وَيُيْطَلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَيَّامِ الْعِمَالَةِ ، وَإِذَا حَضَرُوا اقْتَصَرُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْئَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَفْهِيمٍ ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُمْ يُقْلِقُونَ مَنْ تَسَلَّطَ مَنْ لَا يَصْلَحُ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَيَعْيِبُونَ الزَّمَانَ وَأَوْلِيَاءَ الْأُمُورِ ، فَالرَّأْيُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : أَنْتُمْ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ ؛ بِمَا صَنَعْتُمْ ؛ فَالْجِنَايَةُ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ

وَمِنْ الْمَهْمَاتِ مَدَارِسُ وَقَفَّهَا وَاقْفُوهَا عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ ، وَالْمُدْرَسُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ الْمَالِكِيَّةِ أَوْ الْحَنَابِلَةِ ، فَيُلْقِي الْمُدْرَسُ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ تَفْسِيرًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ نَحْوًا أَوْ أَصُولًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، إِمَّا لِقُصُورِهِ عَنِ الْفَقْهِ ، أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ .

وَعِنْدِي أَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ فِي الْمَدْرَسَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْفُقَهَاءِ إِلَّا بِالْقَاءِ الْفَقْهِ . فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُدْرَسُ لَا يُلْقِي الْفَقْهَ رَأْسًا فَهُوَ أَكْلٌ حَرَامٌ .

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي مَدْرَسَةِ التَّفْسِيرِ إِذَا أَلْقَى مُدْرِسُهَا غَيْرَ تَفْسِيرٍ ، وَمَدْرَسَةِ النَّحْوِ

(١) يُقَالُ : جَعَلَهُ يَرُومُ الشَّيْءَ ؛ أَيِ : يَطْلُبُهُ .

إِذْ أُلْقِيَ مُدْرَسُهَا غَيْرَ نَحْوِ . وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ الْإِلْقَاءُ مِنَ الْفَنِّ الَّذِي بُنِيَ لَهُ الْمَدْرَسَةُ ؛ فَإِنَّ الْوَاقِفَ لَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ لَسَمَّى ذَلِكَ الْفَنِّ . وَإِنْ كَانَ يُلْقِي الْفَقْهَ مَثَلًا فِي مَدْرَسَةِ الْفُقَهَاءِ غَالِبًا ، وَلَكِنَّهُ يُنَوِّعُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ : فَيَذْكُرُ تَفْسِيرًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لِقَصْدِ التَّنَوُّعِ عَلَى الطَّلَبَةِ وَبَعَثِ عَزَائِمِهِمْ ، فَلَا بَأْسَ ؛ غَيْرَ أَنَّ الْأَحْوَطَ خِلَافُهُ .

وَهَذَا كُلُّهُ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَسْمَى بِالْمَدْرَسَةِ أَهْلٌ خَاصٌّ ؛ كَمَا مَثَّلْنَا فِي مَدْرَسَةِ وَقَفَتِ عَلَى مَدْرَسٍ شَافِعِيٍّ أَوْ حَنَفِيٍّ مَثَلًا ، وَفُقَهَاءَ وَمُتَفَقِّهَةً مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، وَأَلَّا يَكُونَ شَرْطٌ فِي الْمَدْرَسِ مَعْرِفَةُ غَيْرِ ذَلِكَ الْفَنِّ .

فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ فَنُونًا كَمَا فِي مَدَارِسَ كَثِيرَةٍ فِي دِيَارِ مِصْرَ ، وَفِي بِلَادِ الشَّامِ وَغَيْرِهَا يَقْفُهَا الْوَاقِفُ عَلَى طَائِفَةٍ مَذْهَبِينَ ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْمَدْرَسِ أَنْ يَعْرِفَ مَثَلًا مِنَ الْعُلُومِ كَذَا وَكَذَا ؛ كَالْتَفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا ؛

وَمَا هَذَا شَأْنُهُ ، رَأَيْي فِيهِ أَنْ يُنَوِّعَ الْمَدْرَسُ فَيَذْكُرَ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ الَّتِي اشْتَرَطَ فِيهِ مَعْرِفَتَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا إِرَادَةُ ذِكْرِهَا لَمَا اشْتَرِطَتْ فِيهِ . وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا اشْتَرِطَتْ فِيهِ لِيَكُونَ أَكْمَلَ فِي اسْتِعْدَادِهِ لِلْأَجُوبَةِ عَنْ الْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي لَعَلَّهَا تَعْتَرِضُهُ . وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ مَا ذَكَرْنَاهُ .



﴿ الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

الْمُعَبَّدُ^(١) : الْمُعَبَّدُ عَلَيْهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَدَى سَمَاعِ الدَّرْسِ : مِنْ تَفْهِيمِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ ، وَنَفْعِهِمْ ، وَعَمَلٍ مَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الْإِعَادَةِ . وَإِلَّا فَهُوَ وَالْفَقِيهُ سَوَاءٌ ؛ فَمَا يَكُونُ قَدْ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَظِيفَةِ الْإِعَادَةِ .

(١) هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى إِعَادَةَ شَرْحِ مَا غَمُضَ مِنْ كَلَامِ الْأَسَازِ لِتَلَامِيذِهِ .

❖ المِثَالُ الخَمْسُونَ:

المُفِيد: عليه أن يَعْتَمِدَ مَا يَحْصُلُ بِهِ فِي الدَّرْسِ فَائِدَةٌ: مِنْ بَحْثٍ زَائِدٍ عَلَى بَحْثِ الْجَمَاعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِلَّا ضَاعَ لَفْظُ الْإِفَادَةِ وَخُصُوصِيَّتُهَا. وَكَانَ أَخْذُهُ الْعَوْضَ فِي مُقَابَلَتِهَا حَرَامًا.



❖ المِثَالُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ:

الْمُنْتَهِي مِنَ الْفُقَهَاء: عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالْمَنَاطَرَةِ فَوْقَ مَا عَلَى مَنْ دُونَهُ. فَإِنْ هُوَ سَكَتَ وَتَنَاولَ مَعْلُومَ الْمُنْتَهِي لِكُونِهِ فِي نَفْسِهِ أَعْلَمَ مِنَ الْحَاضِرِينَ فَمَا يَكُونُ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ شُكْرُهَا.



❖ المِثَالُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ:

فُقَهَاءُ الْمَدْرَسَةِ: وَعَلَيْهِمُ التَّفَهُّمُ عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِهِمْ، وَالْمَوَاطَبَةُ إِلَّا بِعَذْرِ شَرْعِيٍّ. وَمِنْ أَقْبَحِ مَا يَرْتَكِبُونَهُ، حَدِيثُ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْجُزْءِ مِنَ الرَّبْعَةِ^(١)، فَلَا هُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا هُمْ يَسْلُمُونَ مِنَ اللَّغْوِ فِي الْكَلَامِ. فَإِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ قِرَاءَةَ الْجُزْءِ شَرْطُ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ حَدِيثَهُمْ فِي الْغَيْبَةِ فَقَدْ جَمَعُوا مُحَرَّمَاتٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصْغِي لِلْمَادَخِ^(٢)، وَرُبَّمَا فَتَحَ كِتَابًا يَنْظُرُ فِيهِ، وَلَا يَنْظُرُ لِمَا يَقُولُهُ الْمُدْرَسُ؛ بَلْ يَجْلِسُ بَعِيدًا عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ. وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ

(١) يُرِيدُ بِهَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْمُضْحَفِ أَوْ مِنْ أَيِّ كِتَابٍ مَجْزِئٍ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، بِالْخَاءِ، وَمَعْنَاهُ: الْمُعِينُ. وَفِي بَاقِي النُّسخِ: لِلْمَادِحِ، بِالْهَاءِ، فَكَانَ الْجُمْلَةُ سَقَطَتْ مُتَعَلِّقَاتُهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

المعلوم ، وَلَا يُفِيدُهُ أَنْ يُطَالَعَ فِي كِتَابٍ وَهُوَ فِي الدَّرْسِ ؛ فَلَوْ اِكْتَفَى الْوَاقِفُ مِنْ
بِذَلِكَ لَمَا شَرَطَ عَلَيْهِ الْحُضُورَ .



﴿ الْمَثَالُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ :

قَارِئُ الْعَشْرِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ قِرَاءَةُ الْعَشْرِ . فَيَكُونُ قَبْلَ الدَّرْسِ ، وَعَقِيبَ فَرَاغِ
الرَّبْعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْسُ فِيهِ رُبْعَةٌ تَدُورُ ؛ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَأَنْ يَقْرَأَ آيَةً مُنَاسِبَةً لِلْحَالِ .



﴿ الْمَثَالُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ :

الْمُنْشِدُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ مِنَ الْأَشْعَارِ مَا هُوَ وَاضِحٌ اللَّفْظُ ^(١) ، صَحِيحُ الْمَعْنَى
مُشْتَمِلًا عَلَى مَدَائِحِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَعَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَآلَائِهِ
وَعَظَمَتِهِ ، وَخَشْيَةِ مَقْتِهِ وَغَضَبِهِ ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ . وَأَهْمُهُ
مَدْحُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُنْشِدِ . وَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُنْشِدُ عَلَى
ذِكْرِ أُبْيَاتٍ غَزَلِيَّةٍ أَوْ حَمَاسِيَّةٍ فَقَدْ أَسَاءَ ^(٢) ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي مَجَامِعِ الْعِلْمِ

(١) وَهَذَا تَنْبِيهُ مُهِمٌّ مِنَ الْإِمَامِ السَّبْكَيِّ رحمه الله ، لِأَنَّ إِنْشَاءَ الْأَشْعَارِ وَالْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ بِالْفَافِ يُؤْهِمُ الْكُفْرَ وَإِنْ
لَمْ يُرَدِّ الْمُنْشِدُ الْكُفْرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، هُوَ مِمَّا يَنْبَغِي الزَّجْرُ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ قَبْلَ صَفْحَةِ بِقَوْلِهِ :
وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي ذِكْرُهُ مُطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ الْكُفْرِ ...

وَلِأَنَّهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَشْعَارِ وَالْأَنَاشِيدِ وَالْمَدَائِحِ غَيْرِ وَاضِحَةِ الْمَعَانِي وَالذَّلَالَاتِ يَتَوَلَّدُ التَّنَابُذُ وَالتَّبْدِيعُ
وَحَتَّى التَّكْفِيرُ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ إِلَّا إِبَاحَةُ الدِّمَاءِ وَالْقَتْلُ .

(٢) نَعَمْ ، فَقَدْ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ بِتَضْيِيعِ الْوَقْتِ فِي ذِكْرِ الْأَلْغَازِ وَالْأَشْعَارِ الَّتِي لَا تُفِيدُهُ فِي الْعُقْبَى مَعَ
أَنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِهِ الْحُصُولَ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: ﴾

كَاتِبُ الْغَيْبَةِ عَلَى الْفُقَهَاءِ^(١): عَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْحَقِّ ، وَأَلَّا يَكْتُبَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْضُرَ ، وَلَكِنْ يَسْتَفْصِحُ عَنْ سَبَبِ تَخْلُفِهِ . فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ بَيْنَهُ ، وَإِنْ هُوَ كَتَبَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ فَقَدْ ظَلَمَهُ حَقُّهُ . وَإِنْ سَامَحَ بِمَجَرَّدِ حُطَامٍ يَأْخُذُهُ مِنَ الْفَقِيهِ فَهُوَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ .



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ^(٢): ﴾

. الْقُرَّاءُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ: وَعَلَيْهِمْ إِعْمَالُ جَهْدِهِمْ فِي تَأْدِيَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أُنْزِلَ ، مِنْ غَيْرِ مَطْمَئِنَةٍ^(٣) وَلَا عَجْرَفَةٍ^(٤) ؛ بَلْ يَلْفِظُ بَيِّنًا . وَقَدْ اشْتَمَلَتْ كُتُبُ الْقُرَّاءِ عَلَى الْغَرَضِ مِنْ ذَلِكَ . وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِتَرْكِ الْإِقْرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا

(١) لَقَدْ كَانَتْ الْمَدَارِسُ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ تَمْلِكُ نِظَامًا إِدَارِيًّا كَامِلًا ، وَمِنْهَجًا لِلْمُدَرِّسِينَ ، وَمَصَادِرَ لِلْمَعَارِفِ الَّتِي تُقْرَأُ وَتُقَرَّرُ عَلَى الطُّلَّابِ ، وَكَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُدَرِّسِينَ ، مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمَقْسِّرِينَ الْحُضُورَ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَكَذَلِكَ الطُّلَّابُ ، فَكَانَ يَقُومُ بِمُرَاقَبَةِ الْحُضُورِ كَاتِبُ يُسَمَّى كَاتِبُ الْغَيْبَةِ .

(٢) لَا يُوجَدُ هَذَا الْمِثَالُ فِي الْأَصْلِينَ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا فِي نَسْخَةِ الدِّمِيَاطِيِّ ، وَمِنْهَا أَثْبَتَهُ لَوْجُودُ نَفْسِ الْإِمَامِ السَّبْكِ فِيهِ .

(٣) الْمَدُّ وَالتَّطْوِيلُ فِي الْكَلَامِ ، يُرِيدُ بِهِ الْمَبَالِغَةُ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَمَوَاضِعِهِ .

(٤) يُقَالُ: تَعَجَّرَفَ الْمَوْضُوعُ ؛ أَي: أَتَاهُ مِنْ غَيْرِ تَمَهُّلٍ وَلَا تَرَوٍّ ، وَيُقَالُ: عَجَرَ الرَّجُلُ ؛ أَي: مَرَّ سَرِيعًا يُرِيدُ بِهَا الْقِرَاءَةَ السَّرِيعَةَ بِدُونِ إِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقَّهَا .

(٥) الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ الشَّافِعِيُّ . صَاحِبُ كِتَابِ (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ) الْمَشْهُورِ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسُ مِائَةٍ . تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ ، وَالرُّهَآوِيِّ ، وَفَخَّرَ الدِّينَ ابْنَ عَسَاكِرَ ، وَمُؤَفِّقَ الدِّينِ ابْنَ قُدَامَةَ ، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ رَزِينَ وَابْنُ نُوحٍ وَكَمَالُ الدِّينِ =

يُعتبر بالعادة ، وعليه الجلوس يوم الجمعة .

قلتُ: وهذا إن احتمل طريانُ العادةِ على زمنِ الوقفِ فواضحٌ ، وأما إن تحقَّق وجودُها وقتَ تلفُّظِ الواقفِ ففيه نظرٌ واحتمالٌ . وممَّا يكره عليهم ، وعلى المُنشدِّين أيضاً أَنَّهُم يأتون إلى دُورِ الأُمراءِ وقتَ حكمِهِم ، فيأتون في أُخرياتِ النَّاسِ وهم لا يلتفت إليهم . ويقرأ أحدهم عشراً ، أو مدحاً في النَّبِيِّ - ﷺ - . بين يدي أميرٍ أو ديوانِ أبكم . لا يفهم ما يقال ، وهو مع ذلك مشغولٌ بحُكمه وما هو فيه .

وكانَ الْمُتَعَيِّنُ عَلَى مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ أَوْ مَدَحَ نَبِيَّهٖ ﷺ أَنْ يُنَزِّهَهُمَا عَنْ هَذَا الْمَقَامِ ، رَأَيْتُ مُنْشِداً حَضَرَ إِلَى مُخَيِّمٍ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ وَالْخَلْقُ تَزْدَحُمُ ، وَهُوَ يُنْشِدُ وَيَذْكُرُ صِفَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالْقَوْمُ لَا يَنْصَتُونَ لَهُ ، وَلَا فِيهِمْ مَنْ يَذَرِي مَا يَقُولُ ؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَلَمِ مَا (كَادَ يَضْهَرُ) قَلْبِي^(١) .

وَمِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَوِي الْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْمُنْشِدِّينَ أَلَّا يَسْتَعْمِلُوا أَصْوَاتَهُمْ فِي الْغِنَاءِ الْمُحَرَّمِ ، وَمَجَالِسِ الْخُمُورِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَلِيَجْتَنَّبُوا مَقْتَ الرَّبِّ وَغَضَبَهُ ، ﷻ .



= سَلَّارٌ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيَرِ: كَانَ ذَا جَلَالَةٍ عَجِيبَةٍ ، وَوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ ، وَفَصَاحَةٍ ، وَعِلْمٍ نَافِعٍ ، وَكَانَ مَتِينٌ الدِّينَانَةَ ، سَلَفِي الْجُمْلَةِ ، صَحِيحُ الْخُلَّةِ ، كَافًّا عَنِ الْخَوْضِ فِي مَزَلَاتِ الْأَقْدَامِ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَنُعُوتِهِ وَحَسَنَ الْبِرَّةِ ، وَافِرَ الْخُرْمَةِ مُعَظِّمًا عِنْدَ السُّلْطَانِ . . .
توفي (سنة ٦٤٣) هـ .

(١) أي: يذوب .

وكثيراً ما يحصل بمثلها في هذه الأعصار في المَجَالِسِ وَالتَّدَوَاتِ ، وَمِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ شَرًّا وَبَلِيَّةً اختلاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالمَدَانِحُ وَالأَنَاشِيدُ بِآلَاتِ اللُّهُوِّ وَالمُوسِيقَى .

﴿ المِثَالُ السَّادِسُ والخَمْسُونَ ﴾ (ب)

خَازِنُ الْكُتُبِ: وَحَقُّ عَلَيْهِ الْاِحْتِفَاطُ بِهَا، وَتَرْمِيمُ^(١) شَعَثِهَا^(٢)، وَحَبْكُهَا^(٣) عِنْدَ اِحْتِيَاجِهَا لِلْحَبْكِ، وَالضَّنَّةُ^(٤) بِهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَبِذْلِهَا لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُقَدَّمَ فِي الْعَارِيَةِ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَصْعَبُ عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُ الْكُتُبِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ. وَكَثِيرًا مَا يَشْتَرُ الْوَاقِفُ إِلَّا يُخْرِجَ الْكِتَابَ إِلَّا بِرَهْنٍ يَحْرُزُ قِيَمَتَهُ؛ وَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ مَعْتَبَرٌ: فَلَيْسَ لِلْخَازِنِ أَنْ يُعِيرَ إِلَّا بِرَهْنٍ؛ صَرَّحَ بِهِ الْقَفَّالُ^(٥) فِي الْفَتَاوَى، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي تَكْمَلَةِ شَرْحِ الْمَهَذَّبِ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الرَّهْنُ الشَّرْعِيُّ.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ والخَمْسُونَ ﴾

شَيْخُ الرَّوَايَةِ^(٦): وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْمَعَ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَسْتَمَعَ لِمَا يَقْرَأُونَهُ عَلَيْهِ؛ لَفْظَةً لَفْظَةً، بِحَيْثُ يَصْحَحُ سَمَاعُهُمْ. وَلِيَصْبِرَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَتَى وَجِدَ جُزْءَ حَدِيثٍ أَوْ كِتَابٍ تَفَرَّدَ شَيْخٌ بِرَوَايَتِهِ، كَانَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَهُ.



(١) يُقَالُ: تَرْمِيمُ الْأَثَارِ؛ أَيُّ: إِصْلَاحُهَا.

(٢) الشَّعْتُ: هُوَ مَا تَغَيَّرَ وَتَفَرَّقَ وَانْتَشَرَ.

(٣) الْحَبْكُ: شَدُّ شَيْءٍ وَإِحْكَامُهُ وَإِحْسَانُ تَدْبِيرِهِ وَإِجَادَةُ نَسْجِهِ.

(٤) الضَّنَّةُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْبُخْلُ بِهِ.

(٥) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرُوزِي، كَانَ حَازِقًا فِي صَنْعَةِ الْأَقْفَالِ، فَلَمَّا صَارَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، آتَسَ مِنْ نَفْسِهِ ذِكَاءً مَفْرَطًا وَأَحَبَّ الْفَقْرَ وَبَرَعَ فِيهِ، وَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، وَهُوَ صَاحِبُ طَرِيقَةِ الْخَرَّاسَانِيِّينَ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ وَحِيدَ زَمَانِهِ فَقْهًا وَحِفْظًا وَوَرَعًا وَزَهْدًا، وَتَخَرَّجَ بِهِ أُمَّةٌ. تُوُفِيَ (سَنَةِ ٤١٧ هـ).

(٦) فِي الْأَصْلَيْنِ: شَيْخُ الرَّوَايَةِ، لَكِنْ جَاءَ تَصْحِيحُهُ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ الصَّالِحِيِّ (شَيْخِ الرَّوَايَةِ) فَأَثْبَتَهَا.

﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: ﴾

كَاتِبُ غَيْبَةِ السَّامِعِينَ^(١): وَعَلَيْهِ ضَبْطُ أَسْمَاءِ الْحَاضِرِينَ وَالسَّامِعِينَ ، وَتَأْمُلُ مَنْ يَسْمَعُ وَمَنْ لَا يَسْمَعُ ، وَأَلَّا يَكُونَ كَاذِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: إِنَّ فَلَانًا سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ . فَإِنَّ هُوَ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: ﴾

الْخَطِيبُ: عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ نَفْسًا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ . فَلَوْ خَطَبَ سِرًّا بِحَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ لَمْ تَصَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ قَدَرَ مَا يَبْلُغُهُمْ ، وَلَكِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ صُمًّا فَامْتَنَعَ سَمَاعُهُ لِلصَّمِّ فَلَا صَحَّ لَا يَصْحُ أَيضًا . وَأَمَّا الْإِلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ ، وَالذِّقُّ عَلَى دَرَجِ الْمُنْبَرِ فِي صَعُودِهِ ، وَالِدُعَاءُ إِذَا انْتَهَى صَعُودُهُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، وَالْمَجَازَفَةُ فِي وَصْفِ السَّلَاطِينِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْإِسْرَاعِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ .

وَلَا بِأَسَ بِالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ عَلَى النَّاسِ ؛ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الشَّيْخُ وَالضَّعِيفُ وَالصَّغِيرَةُ وَذُو الْحَاجَةِ . وَلَا يَأْتِي بِالْفَافِ قَلْقَةً يَضَعُبُ فَهْمُهَا عَلَى غَيْرِ الْخَاصَّةِ ، بَلْ يَذْكُرُ الْوَاضِحَ مِنَ الْأَلْفَافِ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ .

(١) وَلِلشَّيْخِ الْجَلِيلِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ رِسَالَةٌ اسْمُهَا «صَفْحَةٌ مُشْرِقَةٌ مِنْ تَارِيخِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ» فِيهَا الْعَجَبُ الْعَجَابُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ مِنَ الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَكَيْفَ كَانُوا يُسَجِّلُونَ الْمَجَالِسَ وَمَنْ يَحْضُرُ فِيهَا ، أَوْ يَغِيبُ عَنْهَا ، أَوْ يَحْضُرُ وَيَغِيبُ فِي النَّوْمِ ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِجَلِيسِهِ ، ذَكَرَ فِيهَا كُلَّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْحِفَافُ فِي مَجَالِسِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ .

❁ المِثَالُ الستون:

الْوَاعِظُ: وعليه نحو ما على الخطيب . فليُذَكَّرَ بِأَيَّامِ اللَّهِ ، وليخف القوم في
الله تعالى ، وَيُنَبِّهُهُمْ بِأَخْبَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ . وَأَهْمُ مَا يَنْبَغِي لَهُ
وَلِلْخَطِيبِ أَنْ يَتْلُوَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾
[البقرة: ٤٤] وَيَتَذَكَّرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَا تَنَّهُ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ ❁ عَارُ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ^(١)
واعلم أن الكلام إذا لم يخرج من القلب لم يصل إلى القلب ؛ فكل خطيب
وواعظ لا يكون عليه سيماء الصلاح قل أن ينفع الله به .



❁ المِثَالُ الحادي والستون:

الْقَاصُّ: وهو من يجلس في الطُّرُقَاتِ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْآيَاتِ ، وَالْأَحَادِيثِ ،
وَأَخْبَارِ السَّلَفِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَذْكُرَ إِلَّا مَا يَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ ، وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ: مِنَ التَّرْغِيبِ فِي
الصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَذْكُرُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
مِنْ أَصُولِ الدِّينِ^(٢) ، وَفُنُونِ الْعَقَائِدِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرُهُمْ إِلَى مَا
لَا يَنْبَغِي .

(١) البَيْتُ المشهور: وهو لأبي الأسود الدؤلي ، ضِمْنَ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ بَيْتًا ، أَجَادَ فِيهَا مَعْنًا
وَحِكْمَةً .

أَوَّلُهَا:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ غَيْرَهُ ❁ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ .

(٢) هذه نقطة مهمة ينبغي لنا أن نكون على ذكرٍ منها .

﴿ المِثَالُ الثَّانِي والستون: ﴾

قَارِئُ الْكُرْسِيِّ: وَهُوَ مَنْ يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيٍّ يَقْرَأُ عَلَى الْعَامَّةِ شَيْئًا مِنَ الرَّقَائِقِ ،
وَالْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ؛ فَيَشْتَرِكُ هُوَ وَالْقَاصُّ فِي ذَلِكَ ، وَيَقْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْقَاصَّ يَقْرَأُ
مِنْ صَدْرِهِ وَحَفْظِهِ ، وَيَقِفُ ، وَرَبَّمَا جَلَسَ وَلَكِنْ جَلُوسُهُ وَوُقُوفُهُ فِي الطَّرَقَاتِ .

وَأَمَّا قَارِئُ الْكُرْسِيِّ فَيَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيٍّ فِي جَامِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ
خَانِقَاهُ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا مِثْلَ مَا يَنْبَغِي لِلْقَاصِّ: مِنْ قِرَاءَةِ مَا تَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ ، وَلَا يَخْشَى
عَلَيْهَا مِنْهُ . وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْغَزَالِيِّ ، وَكِتَابِ (رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ) ، وَ(الْأَذْكَارِ) لِلنَّوَوِيِّ ، وَكِتَابِ (سِلَاحِ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَدْعِيَةِ) ^(١) لِابْنِ
الإِمَامِ ، وَكِتَابِ (شِفَاءِ السَّقَامِ ، فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ) لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْوَالِدِ . وَكِتَابُ
ابْنِ الْجَوَازِيِّ ^(٢) فِي الْوَعْظِ لَا بَأْسَ بِهَا . وَلَا يَخْفَى مَا يَحْذَرُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ مِنْ كُتُبِ

(١) كِتَابُ: «سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ» هُوَ لِأَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ هَمَّامِ الْمَشْهُورِ
بِابْنِ الإِمَامِ ، الْمُتَوَفَى (سَنَةِ ٧٤٥) نَشَرَهُ: دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ بِتَحْقِيقِ مَحْيِ الدِّينِ دِيبِ مُسْتَوٍ .

وَاخْتَصَرَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ، وَنَشَرَ هَذَا الْإِخْتِصَارَ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ يَوْسُفِ أَحْمَدٍ .

(٢) هُوَ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ الْجَوَازِيِّ الْمَوْلُودُ سَنَةِ (٥٠٩) . قَالَ عَنْهُ
الذَّهَبِيُّ: كَانَ رَأْسًا فِي التَّذْكِيرِ بِلَا مُدَافَعَةٍ ، يَقُولُ النَّظْمَ الرَّائِقَ ، وَالنَّثَرَ الْفَائِقَ بَدِيهًا ، وَيُسْنِهُ
وَيُعْجِبُ ، وَيُطْرِبُ ، وَيُطْنِبُ ، لَمْ يَأْتِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، فَهُوَ حَامِلٌ لِوَاءِ الْوَعْظِ ، وَالْقِيمُ بِفُنُونِهِ .
مَعَ الشَّكْلِ الْحَسَنِ ، وَالصَّوْتِ الطَّيِّبِ ، وَالْوَقْعِ فِي الثُّبُوسِ ، وَحُسْنِ السَّيْرِ ، وَكَانَ بَخْرًا فِي التَّفْسِيرِ ،
عَلَّامَةً فِي السَّيْرِ وَالتَّارِيخِ ، مَوْصُوفًا بِحُسْنِ الْحَدِيثِ ، وَمَعْرِفَةِ فُنُونِهِ ، فَقِيهًا ، عَلِيمًا بِالْإِجْمَاعِ
وَالِاخْتِلَافِ ، جَيِّدَ الْمُشَارَكَةِ فِي الطَّبِّ ، ذَا تَقْنَنٍ وَفَهْمٍ وَذَكَاءٍ وَحَفِظٍ وَاسْتِخْصَارٍ ، وَإِكْتَابٍ عَلَى
الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ ، مَعَ التَّصَوُّنِ وَالتَّجَمُّلِ ، وَحُسْنِ الشَّارَةِ ، وَرَشَاقَةِ الْعِبَارَةِ ، وَلُطْفِ الشَّمَائِلِ ،
وَالْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ ، وَالْحُرْمَةِ الْوَافِرَةِ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، مَا عَرَفْتُ أَحَدًا صَنَّفَ مَا صَنَّفَ . تَوَفَّى
سَنَةِ (٥٩٧) هـ .

أصول الديانات ونحوها.



﴿ المِثَالُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ: ﴾

الإمام: وَمِنْ حَقِّهِ النَّصْحُ لِلْمُؤْمِنِينَ: بِأَنْ يَخْلَصَ فِي صَلَاتِهِ، وَيَجَارَ فِي دَعَائِهِ، وَيَضْرَعَ فِي ابْتِهَالِهِ، وَيُحَسِّنَ طَهَارَتَهُ وَقِرَاءَتَهُ، وَيَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ بَادَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِلَّا انتَظَرَ الْجَمْعَ مَا لَمْ يَفْحَشِ الْإِنْتِظَارُ. وَبِالْجَمْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِصَلَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ مَا يُطِيقُهُ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى إِمَامُ مَسْجِدٍ يَسْتَنْيِبُ فِي الْإِمَامَةِ بَلَا عَذْرِ.

وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ، وَلَا يَسْتَحِقُّ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَلٍّ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ رحمته الله، لَكِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْوَالِدُ رحمته الله كَمَا ذَكَرَ فِي بَابِ الْمَسَاقَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ.

أَمَّا جَمْعُ الْمَرْءِ بَيْنَ إِمَامَةِ مَسْجِدَيْنِ فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَتَقْدِيمُهُ أَحَدَ الْمَسْجِدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ تَحَكُّمٌ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ. وَذَلِكَ كَتَوَلِّيَّتِهِ تَذْرِيسِينَ بِشَرْطِ حُضُورِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ مَعَيَّنٍ يَلْزَمُ مِنْ حُضُورِهِ فِي هَذَا إِهْمَالُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا.



﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: ﴾

المُؤَذِّنُ: عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَإِبْلَاغُ الصَّوْتِ. وَيُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَلِذَلِكَ يُسَنُّ لِلصُّبْحِ مُؤَذِّنَانِ.



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونُ: ﴾

المَوْقُتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ عِلْمَ الْمِيقَاتِ ، فَلْيُحَقِّقْ فَنَّ الْهَيْئَةِ ، وَجَهَةَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْخُصُوصِ . وَقَدْ كَثَرَ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَنْجَمُونَ وَالْكُهَّانُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ النُّجُومَ فَنٌّ مِنَ السَّحَرِ . وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ تَتَكَلَّمَ عَلَى حَقِيقَةِ السَّحَرِ ، وَالْكُهَّانَةِ ، وَالنُّجُومِ ، وَالسِّيمَاءِ مُخْتَصِرًا ، فَالْكُلُّ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ ، وَيُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِهَا اسْمُ السَّحَرِ ، فَنَقُولُ: حَاصِلُ مَعْنَى السَّحَرِ فِي اللُّغَةِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْإِزَالَةِ وَصَرَفِ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ .

وَيُطْلَقُ فِي عَرَفِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ بِالتَّيَمِيمَةِ .

وِثَانِيهَا: تَعَلُّقُ الْقَلْبِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُتَنَبِّلِينَ ^(٣) لِمَنْ فِي عَقْلِهِ خِفَّةٌ: إِنَّهُ يَعْرِفُ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ أَوْ الْجَنُّ تُطِيعُهُ ، فَيَنْفَعِلُ لَهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ ، وَرُبَّمَا أَذَاهُ أَنْفَعَالُهُ إِلَى مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ مُطَاوَعَةِ ذَلِكَ الْمُتَنَبِّلِ فِيمَا يَقْصُدُهُ .

وِثَالِثُهَا: الْإِسْتِعَانَةُ بِخَوَاصِ الْأَدْوِيَةِ وَالْمُفْرَدَاتِ ؛ كَاجْتِدَابِ الْمَغْنَطَاطِسِ لِلْحَدِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَعْتَقِدُ الرَّائِي أَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُ السَّاحِرُ .

(١) فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٢٣٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٩٠٥) .

(٣) مَنْ تَنَبَّلَ ، أَيُّ: تَكَلَّفَ التُّبْلَ وَتَشَبَّهَ بِالنُّبَلَاءِ .

فقد حُكي أَنَّ كِنِيسَةَ بِيْلَادِ الرُّومِ عَمِلَ فِي جِدْرَانِهَا الْأَرْبَعَةِ وَسَقْفِهَا وَأَرْضِهَا سِتَّةَ حِجَارَةٍ مِنَ الْمَغْنَاطِيسِ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقَدْرِ ، وَجُعِلَ فِي هَوَائِهَا صَلِيبٌ مِنْ حَدِيدٍ بِمِقْدَارِ مَا يَتَسَاوَى فِيهِ جَذْبُ تِلْكَ الْحِجَارَةِ السِّتَّةِ بِحَيْثُ لَا يَغْلِبُ حَجَرٌ مِنْهَا بَقِيَّتَهَا فِي الْجَذْبِ ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ وَقُوفُ الصَّلِيبِ فِي الْهَوَاءِ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ آلَةٍ تُمَسِّكُهُ ظَاهِرًا ، فَافْتَتَنَ بِهِ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى .

وَرَابِعُهَا: الْأَعْمَالُ الْعَجِيبَةُ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ تَرْكِيبِ الْأَلَاتِ عَلَى النَّسَبِ الْهَنْدَسِيَّةِ تَارَةً ، وَعَلَى ضَرُورَةِ الْخَلَاءِ أُخْرَى ، كَدَوْرَانِ السَّاعَاتِ وَجَرِّ الْأَثْقَالِ وَلَهَا أَسْبَابٌ يَقِينَةٌ مَنْ أَطْلَعَ عَلَيْهَا قَدَرَ عَلَى عَمَلِ مِثْلِهَا .

وْخَامِسُهَا: التَّخَيُّلَاتُ وَالْأَخْذُ بِالْعُيُونِ ، وَهِيَ الشَّعْبَذَةُ الْمُخَيَّلَةُ لِسُرْعَةِ فَعْلِ صَانِعِهَا بِرُؤْيَةِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَسَادِسُهَا: الْاِسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ عَلَى مَا يُرِيدُهُ بِالرُّقَى وَالْعَزَائِمِ وَالتَّسْخِيرَاتِ .

وَسَابِعُهَا: سِحْرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ وَالتُّفُوسِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي إِذَا تَجَرَّدَتْ وَتَوَجَّهَتْ نَحْوَ شَيْءٍ أَثَرَتْ فِيهِ . وَأَقْرَبُ شَاهِدٍ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ . وَقَدْ أَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: إِنَّهُ حَقٌّ^(١) ، وَثَبَّتَ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ بِالْهَمَّةِ .

وْثَامِنُهَا: الْاِسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالْكَوَاكِبِ وَالتَّأَثِيرَاتِ الَّتِي يُحْدِثُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهَا ، وَهُوَ سِحْرُ الصَّابِئَةِ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مُبْطِلًا لِمَقَالَتِهِمْ وَرَادًّا عَلَيْهِمْ .

وْتَاْسِعُهَا: السِّيمِيَاءُ ، وَهُوَ أَنْ يُرْكَبَ السَّاحِرُ شَيْئًا مِنْ خَوَاصِّ أَرْضِيَّةٍ أَوْ صُنْعَةٍ

(١) أخرجه الإمام مسلم في (باب الطب والمرض) رقم (٥٥٩٨) ، بلفظ: «العينُ حقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا» .

كَأَذْهَانٍ خَاصَّةٍ أَوْ مَائِعَاتٍ خَاصَّةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ، تُوجِبُ تَخَيُّلاتٍ خَاصَّةٍ
وإدراك الحَوَاسِّ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، ونحو ذلك. وَلَا حَقِيقَةً لَهُ؛

كَمَا حَكَى الْأَوْزَاعِيُّ^(١) رحمته الله عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي لَحِقَهُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ
ضَفْدَعًا فَسَحَرَهَا حَتَّى صَارَتْ خِنْزِيرًا، فَبَاعَهُ مِنْ قَوْمٍ مِنَ النَّصَارَى؛ فَلَمَّا صَارُوا بِهِ
إِلَى بَيْوتِهِمْ عَادَ ضَفْدَعًا، فَلَحِقُوا الْيَهُودِيَّ وَهُوَ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَلَمَّا قَرَّبُوا مِنْهُ رَأَوْا
رَأْسَهُ قَدْ سَقَطَ، فَفَزِعُوا وَوَلَّوْا هَارِبِينَ؛ وَبَقِيَ الرَّأْسُ يَقُولُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: يَا أَبَا عَمْرٍ
هَلْ غَابُوا؟ إِلَى أَنْ بَعُدُوا عَنْهُ، فَصَارَ الرَّأْسُ فِي الْجَسَدِ.

فهذه الأمور كلها باطلةٌ عندنا. وأحقُّها باسم النُّجُوم استخدام الكواكب، وَلَا
يُسَمَّى ذَلِكَ سِحْرًا بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى تَنْجِيمًا، وَيُسَمَّى صَاحِبُهُ مُنْجِمًا وَفِيهِ.
يقول أبو فراس بن حَمْدَان^(٢):

دَعِ النُّجُومَ لِعَرَافٍ يَعِيشُ بِهَا ❀ وَانْهَضْ بِعِزِّ قَوِيٍّ أَيُّهَا الْمَلِكُ
إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ نَهَوْا ❀ عَنِ النُّجُومِ وَقَدْ أَبْصَرْتَ مَا مَلَكَوْا
وَقَالَ أَبُو تَمَامٍ^(٣) فِي الْمَعْتَصِمِيَّةِ:

(١) شيخ الإسلام وإمام أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمَد الْأَوْزَاعِيُّ. كَانَ مَوْلَدُهُ فِي
حَيَاةِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ شَبِيهًا بِالْمُخْتَلِمِ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ
وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ وَخُلُقٌ كَثِيرٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: دَخَلَ سَفِيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَلَى مَالِكٍ فَلَمَّا خَرَجَا قَالَ: أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عِلْمًا مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ
وَالْآخَرُ يَصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي لِلْإِمَامَةِ. تَوَفَّى (سنة ١٥٧) هـ.

(٢) هو أبو فراس الحَارِسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَمْدَانَ التَّغْلَبِيُّ، الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ. كَانَ رَأْسًا فِي الْفُرُوسِيَّةِ وَالْجُودِ
وَبِرَاعَةِ الْأَدَبِ. كَانَ الصَّاحِبُ ابْنُ عَبَّادٍ يَقُولُ: بُدِئَ الشُّعْرُ بِمَلِكٍ وَهُوَ إِمْرَأُ الْقَيْسِ وَخُتِمَ بِمَلِكٍ وَهُوَ
أَبُو فِرَاسٍ. قُتِلَ بِنَاحِيَةِ تَذْمَرِ سَنَةِ (٣٥٧) هـ.

(٣) هُوَ أَبُو تَمَامٍ حَبِيبُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ الطَّائِبِيِّ، كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، مَدَحَ الْخُلَفَاءَ
وَالْكِبَرَاءَ. وُلِدَ فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ، كَانَ أَوَّلًا يَسْقِي الْمَاءَ بِمِصْرٍ، ثُمَّ جَالَسَ الْأَدَبَاءَ وَأَخَذَ عَنْهُمْ، =

أَيْنَ الرَّايِئَةِ أَمْ أَيْنَ النُّجُومُ وَمَا ﴿ صَاغُوهُ مِنْ زَخْرَفٍ فِيهَا وَمِنْ كَذِبٍ
تَخَرُّصًا وَأَحَادِيثًا مُلَفَّفَةً ﴿ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ إِذَا عُدَّتْ وَلَا غَرَبٍ
وَقَالَ آخِرُ^(١):

لَا تَرَكْنَنْ إِلَى مَقَالٍ مُنْجِمٍ ﴿ وَكِلِ الْأُمُورَ إِلَى الْقَضَاءِ وَسَلِّمْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَ لِكَوْكَبٍ ﴿ تَذْيِيرَ حَادِثَةٍ فَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ
وَأَحَقُّهَا بِاسْمِ السَّحَرِ مَا كَانَ بِالْخَوَاصِ الَّتِي يَحْدُثُ عِنْدَهَا فِعْلٌ حَقِيقِيٌّ؛
كَمَرَضٍ، وَمَحَبَّةٍ، وَبُغْضٍ، وَتَفْرِيقٍ بَيْنَ زَوْجَيْنِ. وَدُونَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيلًا
لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَهُوَ سِحْرٌ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ. وَذَلِكَ عِلْمُ السِّمِيَاءِ. وَأَمَّا
الشَّعْبَةُ فَخَيَالَاتٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَفَةِ الْيَدِ، وَالْأَخْذُ بِالْبَصَرِ؛ فَهِيَ دُونَ السِّمِيَاءِ.

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الْجَانِّ فَلَا يُسَمَّى سِحْرًا بِالْحَقِيقَةِ. وَأَمَّا تَجَرُّدُ النُّفُوسِ فَلَيْسَ
مِنَ السَّحَرِ الْحَقِيقِيِّ فِي شَيْءٍ، بَلْ رُبَّمَا تَجَرَّدَتْ لَخَيْرٍ، وَرُبَّمَا تَجَرَّدَتْ لَشَرٍّ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَمِينَ الدَّوْلَةِ مُحَمَّدَ بْنَ سُبُكْتِكِينَ^(٢) لَمَّا غَزَا الْهِنْدَ

= وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذِكَاءً. مَاتَ (سنة ٢٣١) وَفِي: مَاتَ فِي سَامُرَاءَ (سنة ٢٢٨) هـ.

- (١) قَالَهُ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو سَالِمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الشَّافِعِيُّ كَمَا جَاءَ فِي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ عِمَادٍ.
- (٢) الْمَلِكُ يَمِينُ الدَّوْلَةِ، فَاتِحُ الْهِنْدِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِ الْأُمَرَاءِ، نَاصِرُ الدَّوْلَةِ سُبُكْتِكِينَ،
الْتُرْكِيُّ، صَاحِبُ خُرَاسَانَ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوُلِدَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ
الْفَارِسِيُّ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدٍ: كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِي إِعْلَاءِ الدِّينِ، مَظْفَرًا كَثِيرَ الْغَزْوِ، وَكَانَ ذَكِيًّا بَعِيدَ
الْغُورِ، صَائِبَ الرَّأْيِ، وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَوْرِدَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ سَنَةٍ غَزْوَ
الْهِنْدِ، فَافْتَتَحَ بِلَادًا شَاسِعَةً، وَكَسَرَ الصَّنَمَ سُومَنَاتٍ؛ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُ كَفَرُهُ الْهِنْدُ أَنَّهُ يُخْيِي وَيُمِيتُ
وَيَحْجُونَهُ، وَيَقْرَبُونَ لَهُ النَّقَائِيسَ، بِحَيْثُ إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ بَلَغَتْ عَشْرَةَ آلَافٍ قَرِيَّةً، وَامْتَلَأَتْ خَزَائِنُهُ
مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ، وَفِي خِدْمَتِهِ مِنَ الْبَرَاهِمَةِ أَلْفَا نَفْسٍ، وَمِائَةُ جَوْقَةٍ مَغَانِي رِجَالٍ وَنِسَاءً، فَكَانَ
بَيْنَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ قَلْعَةِ هَذَا الصَّنَمِ مَفَازَةٌ نَحْوَ شَهْرٍ، فَسَارَ السُّلْطَانُ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَيَسَّرَ اللَّهُ=

انتهى إلى قلعة منيعة عصت عليه مدة. فخرج إليه بعض أهلها، وقال: إنك لا تقدر عليها؛ إلا أن تصنع ما أقول لك. قال قل: إذا كان وقت مطلع الشمس مر الجيش بضرب الطبول ضرباً واحداً مُزعجاً، وأزحف على القلعة أنت والجيش يداً واحدة. ففعل، فافتتح القلعة. ثم سألته عن السبب. فقال: إن أصحاب هذه القلعة أصحاب همم وتوجهات، وقد صرفوا هممتهم إلى دفعك عنها، ولا يشوش على نفوسهم ويفرقها شيء كالطبول المزعجة، وغلبت العسكر. فلما فعلت ذلك تفرقت هممهم وشغلوا عن التوجه، فملت مقصدك.



﴿ المثل السادس والستون: ﴾

الصوفية: حياتهم الله وبياتهم، وجمعننا في الجنة نحن وإياهم.

وقد تشعبت الأقوال فيهم تشعباً ناشئاً عن الجهل بحقيقتهم؛ لكثرة المتكلمين بها؛ بحيث قال الشيخ أبو محمد الجويني^(١): لا يصح الوقف عليهم؛ لأنه لا حد لهم يعرف؛ والصحيح صحته، وأنهم المعرضون عن الدنيا، المشتغلون في أغلب الأوقات بالعبادة.

ومن ثم قال الجنيد: التصوف استعمال كل خلق سني، وترك كل خلق دني؛ وقال أبو بكر الشبلي^(٢): التصوف ضبط حواسك، ومراعاة أنفاسك، وقال ذو

= فتح القلعة في ثلاثة أيام، واستولى مخمود على أموال لا تحصى. إلخ.. فضائله ومناقبه كثيرة لا تحصى، توفي سنة (٤٢١) هـ.

(١) شيخ الشافعية، أبو محمد؛ عبد الله بن يوسف، الطائي الجويني والد إمام الحرمين. تفقه بنبسأبور على أبي الطيب الصعلوكي، وسمع من أبي نعيم الإسفراييني. كان فيها مدققاً محققاً، نحوياً مفسراً. توفي سنة (٤٨٨) هـ.

(٢) هو شيخ الطائفة الشبلي البغدادي. قيل: اسمه دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، =

التُّون: الصُّوفيُّ مَنْ إِذَا نَطَقَ أَبَانَ نطقه عن الحَقَائِقِ ، وَإِذَا سَكَتَ نَطَقَتْ عَنْهُ الْجَوَارِحُ بِقَطْعِ الْعَلَائِقِ ؛ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ^(١) : التَّصَوُّفُ إِسْقَاطُ رُؤْيَا الْخَلْقِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا : وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ^(٢) : الصُّوفيُّ مَنْ لَبَسَ الصُّوفَ عَلَى الصِّفَا ، وَأَذَاقَ الْهَوَى طُعْمَ الْجَفَا ، وَلَزِمَ طَرِيقَ الْمُصْطَفَى ، وَكَانَتْ الدُّنْيَا مِنْهُ عَلَى الْقَفَا . وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ يَقُولُ : الصُّوفيُّ مَنْ لَزِمَ الصَّدَقَ مَعَ الْحَقِّ ، وَالْخُلُقَ مَعَ الْخَلْقِ ، وَيُنْشِدُ :

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا ❁ قَدَمًا ، وَظَنُّوه مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ وَلَسْتُ أَنْحِلُ هَذَا الْإِسْمَ غَيْرَ قَتَى ❁ صَافِي فَصُوفِي ، حَتَّى لُقِّبَ الصُّوفِي

وَهَذِهِ عِبَارَاتٌ مُتَقَارِبَةٌ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ ، الَّذِينَ تُرْتَجَى الرَّحْمَةُ بِذِكْرِهِمْ ، وَيُسْتَنْزَلُ الْغَيْثُ بِدُعَائِهِمْ ؛ فَﷺ وَعَنَّا بِهِمْ ! وَلِلْقَوْمِ أَوْصَافٌ

= وقيل: جعفر بن دُلف، أصله من السُّبَلِيَّةِ قَرْيَةً. كَانَ فَقِيهًا عَارِفًا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ. كَتَبَ الْحَدِيثَ عَنْ طَائِفَةٍ ، وَكَانَ لَهْجًا بِشَعْرِ الْغَزَلِ وَالْمَحَبَّةِ . تَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ (٣٣٤) هـ .

(١) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ مِنْ جَلَةِ مَشَايِخِ نَيْسَابُورَ وَرَزَقَ مِنْ رُؤْيَا الْمَشَايِخِ وَصَحْبَتِهِمْ مَا لَمْ يَرْزُقْ غَيْرُهُ صَحْبَ بَنْيَسَابُورَ أَبَا عُثْمَانَ وَمَحْفُوظًا وَبِسْمَرْقَنْدَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ وَبِإِلَاحَ مُحَمَّدَ بْنَ حَامِدٍ وَبِجُوزْجَانَ أَبَا عَلِيٍّ وَبِالْهَرِيِّ يُوسُفَ بْنَ الْحُسَيْنِ وَبِبَغْدَادَ الْجُنَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَرُومًا وَسَمْنُونَ وَأَبَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَطَاءٍ وَأَبَا مُحَمَّدَ الْجَرِيرِيَّ وَبِالشَّامِ طَاهِرًا الْمَقْدِسِيَّ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْجَلَاءِ وَأَبَا عَمْرٍو وَالدَّمَشْقِيَّ وَبِمِصْرَ أَبَا بَكْرَ الْمَضْرِيَّ وَالزَّقَاقَ وَأَبَا عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيَّ .

كَتَبَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ وَرَوَاهُ ، وَكَانَ ثِقَةً . مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ . طَبَقَاتُ الصُّوفِيَةِ لِلْسَّلَمِيِّ .

(٢) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذَبَارِيُّ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ ابْنِ مَنْصُورَ بْنِ شَهْرِيَارَ . وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ ، سَكَنَ مِصْرَ وَصَارَ شَيْخَهَا وَمَاتَ بِهَا صَحْبَ أَبَا الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ وَأَبَا الْحُسَيْنِ النَّوْرِيِّ . وَمِنْ فِي طَبَقَتِهِمْ مِنْ مَشَايِخِ بَغْدَادَ وَصَحْبِ الشَّامِ ابْنُ الْجَلَاءِ وَكَانَ عَالِمًا فَقِيهًا عَارِفًا بِعِلْمِ الطَّرِيقَةِ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ

تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ لِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِيَّ وَأُسْنَدُ الْحَدِيثِ .

وَأَخْبَارُ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كُتُبُهُمْ . قَالَ الْأَسَازُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُسَيْرِي رحمته الله : جَعَلَ اللهُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ صَفْوَةً أَوْلِيَائِهِ ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْكَافَّةِ مِنْ عِبَادِهِ بَعْدَ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ . جَعَلَ اللهُ قُلُوبَهُمْ مَعَادِنَ أَسْرَارِهِ ، وَاخْتَصَّصَهُمْ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ بِطَوَالِعِ أَنْوَارِهِ ، فَهُمْ الْغِيَاثُ لِلْخَلْقِ ، وَالِدَائِرُونَ فِي عَمُومِ أَخْوَالِهِمْ مَعَ الْحَقِّ . وَمِنْ أَوْصَافِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْعَفْوُ ، وَالصَّفْحُ ، وَعَدَمُ الْمُواخَذَةِ . وَضَابِطُهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَطَرِيْقُهُمْ كَمَا قَالَ شَيْخُ الطَّائِفَةِ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ ^(١) رحمته الله : طَرِيقُنَا هَذَا مَضْبُوطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَقَالَ : الطَّرِيقُ مَسْدُودٌ عَلَى خَلْقِ اللهِ تَعَالَى ، إِلَّا عَلَى الْمُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه .

وَمِنْ حَقِّهِمْ تَرْبِيَةُ الْمُرِيدِ إِذَا لَاحَتْ عَلَيْهِ لَوَائِحُ الْخَيْرِ ، وَإِمْدَادُهُ بِالْخَاطِرِ
وَالدُّعَاءِ ^(٢) .

يُحْكِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَنَّ تَلْمِيذَهُ حَضَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَتَفَرَّسَ الشَّيْخُ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الذَّاهِبَةِ قَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَ مُغْضِبٍ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِفْصَاحُ لَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ ؛ فَنَظَرَ التَّلْمِيذُ إِلَى الشَّيْخِ نَظْرَةً مُنْكَرٍ فَقَامَ الشَّيْخُ ، وَجَاءَ ، وَقَبَّلَ يَدَ التَّلْمِيذِ ، وَلَمْ يَفْهَمْ الْجَمَاعَةُ شَيْئًا . فَسُئِلَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ الْبَارِحَةُ وَقَعَ فِي الزَّنَى ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ نَظْرَ مُغْضِبٍ لِذَلِكَ ، فَنَظَرُ إِلَيَّ نَظْرَ عَاتِبٍ ، يَقُولُ : لَوْ كَانَ خَاطِرُكَ مَعِيَ ، وَإِمْدَادُكَ مُصَاحِبِي ، لَمَا وَقَعَ مِنِّي ذَلِكَ . فَأَنْتَ الْمَقْصَرُ . فَقَبَّلْتُ يَدَهُ لِصَدَقَهُ ، فَإِنَّ التَّقْصِيرَ مِنِّي ^(٣) .

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيَرِ : الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجُنَيْدِ النَّهَّازِ نَدِي ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْقَوَارِيرِي ، وَالِدُهُ الْخَزَّازُ . هُوَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ ، وُلِدَ سَنَةَ ثَيْفٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ وَسَمَعَ مِنَ السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ وَصَحْبِهِ ، وَمِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ ، وَصَحْبَ أَيْضًا الْحَارِسَ الْمُحَاسِبِيَّ وَأَبَا حَمْزَةَ الْبَغْدَادِيَّ وَأَتَقَنَ الْعِلْمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ وَتَأَلَّهَ وَتَعَبَّدَ وَنَطَقَ بِالْحِكْمَةِ ، وَقُلَّ مَا رَوَى . تَوَفَّى (سنة ٢٩٨ هـ) .

(٢) هَذَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ ، أَمَّا الْمُرْشِدُ الْحَقِيقِيُّ فَعَلِيهِ إِرْشَادُ الْمُنْحَرِفِينَ وَالْعَاصِينَ .

(٣) فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ النَّاجُ الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْمُحَدِّثِينَ ، وَالْخُطَبَاءَ وَالْمُفْتِينَ ، وَالْقُرَّاءَ وَالْوُعَاظَ ، =

.....

= ثم ذَكَرَ بعدهم الصُّوفِيَّةَ وعدَّهم من أهلِ الله وخاصَّته وقال بأنَّهم صفوةُ أوليائه ..
وأنَّ من حقِّهم تربيَةُ المريد إذا لَاحَظَ عليه لوائحُ الخير وهكذا من حقِّهم إمدادُه بالخاطر ، وحَكْيُ
قِصَّةِ التَّلْمِيزِ الزَّانِي معَ شَيْخِهِ ..

بَعْضُ النَّظَرِ عن جَلَالَةِ قَدْرِ الإِمَامِ السَّيِّدِي وعَظِيمِ شَأْنِهِ وشَهَادَةِ العُلَمَاءِ لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ فِي نَفْسِي
عن هذا الكلامِ شَيْءٌ ، إذا لم يكن العُلَمَاءُ والفُقَهَاءُ والمُحَدِّثُونَ من أهلِ الله وخاصَّته فَمَنْ هُمْ أَهْلُ
الله وخاصَّته!

مَا مَعْنَى تَخْصِيسِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ فَضْلًا عن كونهم صفوةُ أوليائه: نعم ؛ التَّصَوُّفُ
السُّنِّيُّ هو كما قَالَ الإِمَامُ الجُنَيْدُ البَغْدَادِيُّ: الاقْتِدَاءُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ واتباعُ سُنَّتِهِ والتزامُ طَرِيقَتِهِ
وَكَمَا قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» عِنْدَ تَرْجُمَةِ الإِمَامِ
جُنَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْخَشَّابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَ
الْجُنَيْدُ: الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ اقْتَفَى أَثَرَ رَسُولِ ﷺ ، وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ ، وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ
فَإِنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ .

وكما أَسْنَدَ الحَافِظُ السُّلَمِيُّ إِلَى شَيْخِ وَقْتِهِ الْجَوْزْجَانِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ:
الطَّرِيقُ إِلَيْهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَصَحُّ الطَّرِيقِ وَأَبْعَدُهَا عَنِ الشُّبْهِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعِزْمًا وَعَقْدًا وَزِينَةً ، لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) سورة النور (٥ آية) .

وَإِذَا جَبَّتْ هَذَا الْمَعْنَى لِلتَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ الصَّافِي فَمَا مَعْنَى تَخْصِيسِ الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهُمْ هُمُ صَفْوَةُ أَوْلِيَاءِهِ
مع وجود هذا الإِتِّبَاعِ وَالانْقِيَادِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ؟! فَأَيْنَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْفُقَهَاءُ ،
وَالْمُفَسِّرُونَ الْأَعْلَامَ؟! الَّذِينَ لَوْلَاهُمْ لَمَا عَرَفُوا آثَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى يَقْتَدُوا بِآثَارِهِ وَيَهْتَدُوا بِهَا .
أَمَّا حِكَايَةُ الشَّيْخِ مع تَلْمِيزِهِ الَّذِي زَنَى ، فَأَنَا لَا أَشْكُ فِي بَطْلَانِهَا سِنْدًا وَمَعْنًا .

مِثْلًا: كَمَ مِنْ صَحَابِيٍّ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَمَ سَرَقَ؟! حَتَّى وَقَعَ بَعْضُهُمْ فِي الزَّنى ،
هَلْ يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: أَيْنَ كَانَ خَاطِرُ النَّبِيِّ ﷺ؟! وَهُوَ أَعْظَمُ دَاعٍ وَمُبَلِّغٌ وَمُرْشِدٌ ، الَّذِي هُوَ حَرِيسٌ
رَوْفٌ رَحِيمٌ عَلَيْنَا؟! وَهَلْ يُقَالُ: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُقَصِّرُ... عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَاطِرُهُ معَ الَّذِي
زَنَى وَسَرَقَ لَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ؟! حَاشَا وَكَلَّا .

وَقَوْلُ الإِمَامِ: وَهُمْ لَا يَجِيزُونَ إِظْهَارَهَا بَلَا فَائِدَةٍ ، وَلَا يُظْهِرُونَهَا إِلَّا عَنْ إِذْنٍ لِفَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ ،
وَهَلِ الْكِرَامَةُ قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَا الثَّابِتَةُ فِي الْعَبْدِ يَسْتَعْمِلُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، أَمْ هِيَ مُحَضُّ هَبَةٍ مِنْ
اللَّهِ ، لَا تَأْتِي إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ؟

وَمِنْ حَقِّهِمُ الْوُقُوفُ فِي إِظْهَارِ مَا يُطْلَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ ، وَيَخْصُّهُمْ بِهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ ، عَلَى الْإِذْنِ ؛ وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ إِظْهَارَهَا بِلا فائِدَةٍ ، وَلَا يُظْهِرُونَهَا إِلَّا عَنْ إِذْنٍ لِفَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ : مِنْ تَرْبِيَةٍ أَوْ بَشَارَةٍ أَوْ نَذَارَةٍ ؛ كَمَا قَالَ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، وَأَرَادَ اسْتِرْجَاعَ الْهَبَةِ ، وَتَطْيِيبَ قَلْبِهَا مَعَ ذَلِكَ :

وَاللَّهُ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقَا ، فَلَوْ كُنْتَ حُزِّيْتَهُ كَانَ لَكَ . وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ذَلِكَ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ ، أَرَاهَا جَارِيَةً . فَكَانَ كَذَلِكَ . فَلَمْ يُظْهِرْ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ إِلَّا لاسْتِطَابَةِ قَلْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ^(١) .

وَأَمَّا قِصَّةُ سَارِيَةِ فَإِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ أَمْرَهُ عَلَى جَيْشٍ ، وَجَهَّزَهُ إِلَى بِلَادِ فَارِسَ ، فَاشْتَدَّ الْحَالُ عَلَى عَسْكَرِهِ بِبَابِ نَهَاوَنْدَ ، وَكَادَ الْمُسْلِمُونَ يَنْهَزِمُونَ ، وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، ثُمَّ اسْتَعَاثَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلُ ، يَا سَارِيَةُ الْجَبَلِ ، الْحِكَايَةُ . فَاسْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى سَارِيَةَ وَجُنُودَهُ أَجْمَعِينَ - وَهُمْ بِنَهَاوَنْدَ - صَوْتَ عَمَرَ عليه السلام ، وَعَرَفُوهُ ، وَقَالُوا : هَذَا صَوْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا مَرْنَا بِاللْتَجَاءِ إِلَى الْجَبَلِ . فَلَجَأُوا إِلَيْهِ وَنَجَّوْا ^(٢) .

= فَإِنْ قَالَ : بِأَنَّهَا قُدْرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَخْدِمُهَا مَتَى شَاءَ كَمَا يَسْتَخْدِمُ قُدْرَةَ أَعْضَاءِهِ الْفِطْرِيَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : فَلِمَ إِذَا لَمْ يَسْتَخْدِمْ هَذَا الشَّيْخُ قُدْرَتَهُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاعُ عَلَى مَا فِي خَاطِرِ تَلْمِيذِهِ عِنْدَ مَا أَرَادَ الزُّنَا وَلَيْسَ بَعْدَ مَا زَنَى وَعَصَى ؟ ! أَيُّهُمَا عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ أَمْ الْإِتْيَانُ بِالزُّنَا ؟ ! هَذِهِ الْحِكَايَةُ وَمَا فِيهَا شَيْءٌ وَكَلَامُ الصَّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ آخَرُ .

(١) أَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (بِرَقْمِ ٥٧١٦) .

(٢) جَاءَ (فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) جَدِّ ٧ ص ١٤٧ : مَا نَصَّهُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، =

سمعتُ الشَّيْخَ الإمامَ يَقُولُ: سُئِلَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَقَدْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَعُمَرُ يَخْطُبُ وَيَسْتَغِيثُ بِهَذَا الصَّوْتِ: مَا هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: دَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَمَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا وَخَرَجَ مِنْهُ . ثُمَّ تَبَيَّنَ الْحَالُ بِالْآخِرَةِ^(١).

فَنَقُولُ: عُمَرُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَقْصِدْ إِظْهَارَ الْكَرَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ وَقَدْ كَشَفَ لَهُ حَالِ الْقَوْمِ إِلَى إِنْقَادِهِمْ ، فَتَادَاهُمْ ، وَلَعَلَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ وَغَابَ عَنْ حِسِّهِ .

وَأَمَّا قِصَّةُ الزَّلْزَلَةِ ، وَهِيَ أَنَّ الْأَرْضَ زَلْزَلَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَضَرَبَهَا بِالْذَّرَّةِ ، وَقَالَ: وَيْحَكَ قَرِّي أَلَمْ أَعِدْ عَلَيْكَ! وَكَانَتْ تَرْتَجِفُ . فَاسْتَقَرَّتْ مِنْ وَقْتِهَا .

وَقِصَّةُ النَّيْلِ ، وَكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجْرِي حَتَّى يُلْقَى فِيهِ جَارِيَةٌ عِذْرَاءُ كُلِّ عَامٍ ، فَكَتَبَ نَائِبُ مِصْرَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ يُخْبِرُهُ ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ بَطَاقَةً إِلَى النَّيْلِ ، وَأَمَرَ أَنْ تُلْقَى فِي الْمَاءِ ، فِيهَا: مِنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نَيْلِ مِصْرَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ كُنْتَ تَجْرِي مِنْ قَبْلِكَ فَلَا تَجْرِي ؛ وَإِنْ كَانَ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ هُوَ الَّذِي يُجْرِيكَ فَاجْرِي بِإِذْنِ اللهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ . فَجَرَى جَرِيَانًا لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ ، أَخْضَبَتْ لَهُ الْبِلَادُ .

= عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ وَجَّهَ جَيْشًا وَرَأَسَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ سَارِيَّةُ ، قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا سَارِي الْجَبَلِ يَا سَارِي الْجَبَلِ ثَلَاثًا .

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ فَسَأَلَهُ عُمَرُ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُزِمْنَا فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَا سَارِيَّةُ الْجَبَلِ ثَلَاثًا فَاسْتَدْنَا ظُهُورَنَا بِالْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللهُ . قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ . وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ . انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ .

وكراماتُ عمرَ رضي الله تعالى عنه كثيرةٌ. وهذه الأمورُ مِنْ تَمَكُّنِهِ فِي الْأَرْضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَوْنُهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَخَلِيفَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَسَاكِنِي أَرْضِهِ. وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعَ اسْتِيعَابِ الْقَوْلِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ خَاصَّةَ الْخَلْقِ هُمُ الصُّوفِيَّةُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مِنْهُمْ، فَأَوْجَبَ تَشَبُّهُ أَوْلَاءِ بِهِمْ سُوءَ الظَّنِّ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَصْدًا لِحِفَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، الَّتِي تُؤَثِّرُ الْخُمُولَ عَلَى الظُّهُورِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَرْضَى بِدُخُولِ الْخَوَانِقِ، وَلَا التَّعَلُّقِ بِشَيْءٍ مِنَ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ بِهِمْ وَلَا نَذْكُرُهُمْ. وَلَكِنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى ذَوِي الْأَسْبَابِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا خَالَطُوا أَهْلَ الدُّنْيَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِمُ الْبَحْثُ عَلَى قَدْرِ مُخَالَطَتِهِمْ:

فَإِنْ تَجَنَّبَهَا كُنْتَ سَلَمًا لِأَهْلِهَا ❀ وَإِنْ تَجَنَّبَهَا نَارَ عَتِكَ كِلَابُهَا^(١)



❀ الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

شَيْخُ الْخَانَقَاهِ^(٢): وَرُبَّمَا سُمِّيَ كَبِيرُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ شَيْخُ الشُّيُوخِ؛ وَرُبَّمَا قِيلَ:

(١) مِنْ رَوَائِعِ مَا أَنْشَدَهُ الْإِمَامُ الْمُطَلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِمِّ الدُّنْيَا.

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعَمْتُهَا ❀ وَسَيَقُ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا
فَلَمْ أَرَهَا إِلَّا غُرُورًا وَبَاطِلًا ❀ كَمَا لَاحَ فِي ظَهْرِ الْفَلَاةِ سَرَابُهَا
وَمَاهِي إِلَّا جَيْفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ ❀ عَلَيْهَا كِلَابٌ هُمُومٌ اجْتَذَبُهَا
فَإِنْ تَجَنَّبَهَا كُنْتَ سَلَمًا لِأَهْلِهَا ❀ وَإِنْ تَجَنَّبَهَا نَارَ عَتِكَ كِلَابُهَا
فَطَوَّبِي لِنَفْسٍ أَوْلَعَتْ قَعْرَ دَارِهَا ❀ مُغْلَقَةَ الْأَبْوَابِ مُرْخِي حِجَابُهَا.

(٢) الْخَانَقَاهُ، بِالْقَافِ وَالْكَافِ، جَمْعُهَا: خَوَانِقُ وَخَانَقَوَاتُ، وَالْخَانَقَاهُ: كَلِمَةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ أَصْلِ فَارْسِيٍّ، وَمَعْنَاهَا: دَارُ التَّعَبُّدِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْمَعَابِدِ الَّتِي لَزِمَهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَحْبِسُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّعَبُّدِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَزَاوِلُوا أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَا يُوقِفُهُ عَلَيْهِمُ الْأَغْنِيَاءُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ.

شيخُ شيوخِ العارفين .

وسمعتُ الشَّيْخَ الإمامَ يُشَدِّدُ النِّكَيرَ في هذه العبارة ، ويقولُ : شيخُ شيوخِ العارفين ! يُرَدِّدُها مرارًا مُنكَرًا لَهَا ، ويقولُ : لَمْ يَقْنَعْ بِادِّعَاءِ المَعْرِفَةِ ؛ حَتَّى ادَّعَى أَنَّهُ شيخُ شيوخِهَا .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ : حَقٌّ عَلَى شَيْخِ الخَانَقَاهِ تَرْبِيَةُ المُرِيدِ ، وَحَمْلُ الأَذَى والضَّيْمِ ^(١) عَلَى نَفْسِهِ ، وَاعْتِبَارُ قُلُوبِ جَمَاعَتِهِ قَبْلَ قَوَالِبِهِمْ ، وَالْكَلَامُ مَعَ كُلِّ مِنْهُمْ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُهُ عَقْلُهُ ، وَتَحْمِيلُهُ قَوَاهِ ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ ، وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ أَلْفَاظٍ لَيْسَ سَامِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ؛ كَالْتَجَلِّيِ وَالْمُشَاهَدَةِ وَرَفْعِ الْحِجَابِ ، إِذَا كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا عَنْهَا ؛ فَإِنَّ فِي ذِكْرِهَا لَهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ ، بَلْ يَأْخُذُ المُرِيدَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ ، وَيُرَبِّيهِ عَلَى التَّدْرِيجِ .

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي أَلْفَاظٍ جَرَتْ مِنْ بَعْضِ سَادَاتِ القَوْمِ ، لَمْ يَعْنُوا بِهَا ظَوَاهِرَهَا ، وَإِنَّمَا عَنُوا بِهَا أُمُورًا صَحِيحَةً ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ ذِكْرُهَا لِمرِيدٍ لَا يَفْهَمُهَا ؛ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ ؛ مِثْلَ مَا يُقَالُ عَنْ بَعْضِهِمْ : الْعِلْمُ حِجَابٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ ظَاهِرَ مَا يَفْهَمُهُ المُبْتَدِئُ مِنْهُ ؛ وَلَكِنْ لَهُ مَعْنَى لَا يُنَاسِبُ حَالَ المُبْتَدِئِ الكَشْفَ عَنْهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظٍ رُبَّمَا جَرَى بَعْضُهَا فِي حَالِ السَّكْرِ ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا لَا يُقْتَدَى بِهَا ، وَلَا تُوجِبُ الْقَدَحَ فِي قَائِلِهَا ؛ بَلْ نُسَلِّمُ إِلَيْهِ حَالَهُ ، وَنُقِيمُ عِذْرَهُ فِيمَا سَقَطَ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ حَالَةَ الغَيْبَةِ ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُكَلِّفْ غَائِبَ الذَّهْنِ . هَذَا إِذَا فَقَدْتَ أَسْبَابَ التَّأْوِيلِ لِكَلَامِهِ بِالكُلِّيَّةِ ؛ وَلَنْ نَجِدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ ؛ بَلْ قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَاظَهُمْ عَنِ الأَبَاطِيلِ ، وَمَا لَهُمْ كَلِمَةٌ إِلَّا وَلَهَا مَحْمَلٌ حَسَنٌ .



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: ﴾

فُقَرَاءُ الْخَوَانِقِ: وَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الصُّوفِيِّ مِنْ أَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَقُلْ لِفَقِيرِ الْخَانِقَاهِ: إِنَّ دَخْلَهَا لَتُسَدُّ رَمَقُكَ، وَتَسْتَعِينُ عَلَى التَّصَوُّفِ فَهَذَا حَقٌّ، وَإِنْ أَنْتَ دَخَلْتَهَا لَتَجْعَلَهَا وَظِيفَةً تُحْصِلُ بِهَا الدُّنْيَا؛ وَلَسْتَ مُتَّصِفًا بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَالِاشْتِغَالِ غَالِبِ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَةِ، فَأَنْتَ مُبْطَلٌ، وَلَا تَسْتَحِقُّ فِي وَقْفِ الصُّوفِيَّةِ شَيْئًا، وَكُلَّ مَا تَأْكُلُهُ مِنْهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَقْفِهَا إِلَّا عَلَى الصُّوفِيَّةِ، وَلَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ كَثُرَ مِنْ جَمَاعَةِ اتِّخَاذِ الْخَوَانِقِ أَسْبَابًا، وَالِدُلُوقِ^(١) الْمَرْقَعَةَ طَرَائِقَ لِلدُّنْيَا، فَلَمْ يَتَخَلَّقُوا مِنْ أَخْلَاقِ الْقَوْمِ بِغَيْرِ لِبَاسِ الزُّورِ.

وهؤلاء المتشبهة الذين يقول فيهم الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما نقل عنه: رجلٌ أَكُولٌ، نَثُومٌ كَثِيرُ الْفُضُولِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ^(٢): نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَقَرِ وَالْفَارِ، وَمِنَ الصُّوفِيِّ إِذَا عَرَفَ بَابَ الدَّارِ. وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو حَيَّانٍ^(٣)

(١) الدُّلُوقُ: جَبَّةٌ فَرَاءَ طَوِيلَةُ الْكُمَيْنِ، مِنْ (الدَّلَقِ) يَفْتَحُ الدَّالَ وَاللَّامَ: لِبَاسٌ مَنَسَعُ الْأَكْمَامِ، تُصْنَعُ مِنَ الصُّوفِ غَالِبًا، كَانَ شِعَارَ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالصُّوفِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْفَاطِمِيِّ.

(٢) الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، مُفْتِي خُرْسَانَ أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنصور بن محمد بن عبد الجبار التَّمِيمِي، السَّمْعَانِيُّ، المَرْوزِي، وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ فِي تَارِيخِهِ: هُوَ وَحِيدُ عَصْرِهِ فِي وَفْقِهِ فَضْلًا وَطَرِيقَةً وَزَهْدًا وَوَرَعًا، مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ، تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ، وَصَارَ مِنْ فُحُولِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَأَخَذَ يُطَالِعُ كُتُبَ الْحَدِيثِ، حَجَّ وَرَجَعَ، وَتَرَكَ طَرِيقَهُ الَّتِي نَظَرَ عَلَيْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَتَحَوَّلَ شَافِعِيًّا وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، فَاضْطَرَبَ أَهْلُ مَرْوَ وَتَشَوَّشَ الْعَوَامُ حَتَّى وَرَدَتِ الْكُتُبُ مِنَ الْأَمِيرِ بِبَلِّخٍ بِالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِ. صَنَّفَ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ، مِنْهَا: الْإِنْتِصَارُ بِالْأَثَرِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَ(الْمِنْهَاجُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ) وَ(الْقَوَاطِعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ). تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٣) هُوَ أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَيَّانَ الْغَرْنَاطِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ. وُلِدَ (سَنَةَ ٦٥٤)، أَخَذَ عِلْمَ الْقِرَاءَةِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَافِظِ شَرْفِ الدِّينِ الدِّمِيَاطِيِّ وَتَلَقَّى عِلْمَ اللُّغَةِ =

في هؤلاء: أَكَلَهُ، بَطَلَهُ، سَطَلَهُ^(١)! لَا شُغْلَ وَلَا مَشْغَلَةَ.

وقيل: رجلٌ يُظهر الإسلامَ، ويُبطِنُ فاسدَ العقيدةِ ونِهَايَةَ الإِقْدَامِ، في رِجلِهِ جَمَجَمٌ^(٢) وعَذْبَتُهُ^(٣) مِنْ قَدَامٍ، يَكُونُ غَالِبًا مِنْ بِلَادِ الْأَعْجَامِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَيْسَ التَّصَوُّفُ لِبَسِّ الصُّوفِ تَرْقَعُهُ ❁ وَلَا بُكَاءُكَ إِنْ غَنَّى الْمُغْنُونَا^(٤)

فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِذَا اتَّخَذُوا الْخَوَانِقَ ذَرِيعَةً لِلْبَّاسِ الزُّورِ، وَأَكَلَ الْحَشِيشَ، وَالْإِنْهَمَاكُ^(٥) عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا، لَا سَتَرَهُمُ اللَّهُ، وَفَضَّحَهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ؛ وَلَكِنْ فِيهِمْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مَنْ لَا يَدْخُلُ الْخَانَقَاهُ إِلَّا لِيَقْطَعَ عِلَاقَتَهُ وَيَسْتَغْلِ بِرَبِّهِ، وَيَرْضَى بِمَا يَتَهَيَّأُ مِنْهَا مَعِينًا لَهُ عَلَى سَدِّ رَمَقِهِ، وَسِتْرِ عَوْرَتِهِ؛ فَلِلَّهِ دَرُّهُ.



❁ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ:

خَادِمُ الْخَانَقَاهُ: وَمِنْ حَقِّهِ تَوْفِيرُ أَوْقَاتِهِمْ لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ فِي عِبَادَةٍ مَا دَامَ يُعِينُهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ. فَيَنْبَغِي لَهُ السَّعْيُ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي

= والتفسير على ابن عصفور وابن الصائغ والرعيّني وابن دقيق العيد، كان أشعري العقيدة، قال عنه الحافظ الذهبي: حُجَّةُ الْعَرَبِ وَعَالِمُ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ. أَجَلُ مُصَنِّفَاتِهِ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ. تُوْفِيَ (سنة ٧٤٥ هـ).

(١) يقال: سَطَلَ، إِذَا فَقَدَ الْوَعْيَ.

(٢) جاء في لسان العرب: الْجَمَجَمَةُ: أَنْ لَا يُبَيِّنُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ.

(٣) عَذْبَةُ الشَّيْءِ: أَيُّ طَرَفِهِ

(٤) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْسُبُونَ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ إِلَى ابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ، بِأَنَّهُ أَنْشَدَهَا فِي كِتَابِهِ الْمَدْخَلِ، وَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ: أَنَّهَا لِعَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الصَّقَلِيِّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِهِ عَلَى تَارِيخِ بَغْدَادِ.

(٥) الْإِنْهَمَاكُ: هُوَ التَّمَادِي فِي الشَّيْءِ وَاللَّجَاجُ فِيهِ، كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

احتفاظه بِفَاضِلِ أَقْوَاتِهِمْ ، ووضعه فِي مُسْتَحَقٍّ مِنْ مُسْكِينٍ أَوْ هِرَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَرْمِيهِ ؛ فَلَيْسَ مَنْ شِيمَتِهِمْ طَرَحُ الزَّادِ . وَيَنْبَغِي لَهُ تَمْيِيزُ وَقْفِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مُبَاشِرِي الْأَوْقَافِ .



﴿ المِثَالُ السَّبْعُونَ: ﴾

شَيْخُ الزَّائِيَةِ: وَغَالِبُ الزَّوَايَا فِي الْبَرَّارِي . فَمِنْ حَقِّهِ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لِلْوَارِدِينَ وَالْمُجْتَازِينَ ، وَمُؤَانَسَتِهِمْ إِذَا قَدِمُوا ، بِحَيْثُ تَزُولُ خَجَلَةُ الْغُرْبَةِ عَنْهُمْ . وَلَا بِأَسَرِّ بِإِفْرَادِ مَكَانٍ لِلْوَارِدِ ؛ لِئَلَّا يَسْتَحْيِي وَقْتُ أَكْلِهِ وَرَاحَتِهِ .



﴿ المِثَالُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: ﴾

أَصْحَابُ الْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ ، وَالتُّجَّارُ ، وَأَصْحَابُ الْأَمْوَالِ: عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْفِقْهِيَّاتِ . وَمَا أَقْبَحَ مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا ، وَخَوَّلَهُ ^(١) نِعْمَةً فَلَمَّا دَنَا الْحَوْلُ عَمَدَ إِلَى حِيلَةٍ مِنْ مُسْقَطَاتِ الزَّكَاةِ فَأَعْتَمَدَهَا ؛ بُخْلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ! وَإِنَّ هَذَا لَجَدِيرٌ بِزَوَالِ نِعْمَتِهِ ؛ بَلْ حَقٌّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا . وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَادِلًا ؛ وَكَذَا إِذَا كَانَ جَائِرًا ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ^(٢) وَالتَّوَوِيُّيُّ ؛

(١) خَوَّلَهُ ؛ أَيُّ: أَعْطَاهُ وَمَنَحَهُ تَفْضُلًا .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: هُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ ، عَالِمُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، إِمَامُ الدِّينِ ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنُ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ فَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّافِعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ . مَوْلَدُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ . كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، يُذَكَّرُ عَنْهُ تَعَبُّدٌ وَنُسْكٌ وَأَحْوَالٌ وَتَوَاضُعٌ ، انْتَهَتْ غَلِيهِ مَعْرِفَةُ الْمَذْهَبِ . مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: الْفَتْحُ الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ وَ(شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ) فِي مَجْلَدَيْنِ وَغَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَرْ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِثْلَهُ ، كَانَ ذَا فَنُونٍ ، حَسَنُ السِّيَرَةِ ، جَمِيلُ الْأَمْرِ . قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّيُّ: هُوَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُتَمَكِّنِينَ ، كَانَتْ لَهُ كِرَامَاتٌ =

وهو الجديدُ.

والمختارُ عندَ الشَّيخ الإمامِ خلافةً، ولا يَسْقُطُ فرضُ الزَّكَاةِ عَنِ المَالِكِ إِذَا أَخَذَهَا السُّلْطَانُ، إِلَّا إِذَا نَوَى المَالِكُ بِذَلِكَ الزَّكَاةَ، وَأَخَذَهَا السُّلْطَانُ عَلَى الوَضْعِ وَإِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ الزَّكَاةَ، وَدَفَعَهَا المَالِكُ، نَاوِيًا الزَّكَاةَ، سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْرِفَهَا السُّلْطَانُ فِي مَصَارِفِهَا؛ فَقَدْ صَارَتْ فِي ذِمَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْقِيَمَةَ عَنْهَا؛ كَمَا إِذَا أَخَذَ عَنِ الْغَنَمِ الدَّرَاهِمَ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ.



❖ المِثَالُ الثَّانِي والسَّبْعُونَ:

صَاحِبُ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ: وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَعَهَّدَهَا بِالسَّقْيِ؛ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ. وَلِذَلِكَ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ تَرْكَ عِمَارَةِ الدَّارِ إِلَى أَنْ تَخْرُبَ. وَأَمَّا أَصْلُ بِنَاءِ الدَّوْرِ لِلْحَاجَةِ فَلَا يُكْرَهُ. وَالْأَوَّلَى تَرْكَ الزِّيَادَةِ؛ وَرُبَّمَا قِيلَ: تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ. وَلِيَعْلَمَ صَاحِبُ الزَّرْعِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْأَقْوَاتِ، وَمَا تَكْمُلُ بِهِ الْأَقْوَاتُ: كَالْحِنْطَةِ وَالْعَدَسِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهَ، إِلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا، وَالنَّصَابُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ: أَيُّ خَمْسَةِ أَحْمَالٍ، كُلُّ وَسْقٍ تَقْدِيرُهُ أَلْفُ رَطْلٍ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ بِأَرْطَالِ بَغْدَادَ.



❖ المِثَالُ الثَّالِثُ والسَّبْعُونَ:

الصَّيَّادُونَ: وَيَجُوزُ الاضْطِیَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ؛ كَالْكَلْبِ، سِوَاءِ أَكَانَ أَسْوَدَ أَمْ

لَا ، وَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا ، وَبَجَوَارِحِ الطَّيْرِ ؛ كَالْبَازِيِّ وَالشَّاهِينِ ^(١) وَالصَّقَرِ . فَمَا أَخَذَتْهُ ، وَجَرَحَتْهُ ، وَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهَا مَيْتًا ، أَوْ فِي حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ حَلًّا أَكَلَهُ .

وَيَقُومُ إِرْسَالُ الصَّائِدِ وَجَرْحُ الْجَارِحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مَقَامَ الذَّبْحِ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَرَّ السَّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ ؛ لِثَرِيحِهِ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ ، فَهُوَ حَلَالٌ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، وَلَكِنْ تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنَ الصَّائِدِ ، كَمَا إِذَا أَخَذَ الْآلَةَ ، وَسَلَّ السَّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ذَبْحِهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَيْضًا ؛ لِلْعَذْرِ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَذْرِ كَمَا إِذَا نَشِبَتِ السَّكِّينَ فِي غَمْدِهَا ، فَلَمْ يَتِمَّكِنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَرَامٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَسْتَصْحَبَ غَمْدًا يُؤَاتِيهِ ^(٢) .

وَلَا بَدَّ مِنْ قَصْدِ الصَّائِدِ . فَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ سَكِّينٌ فَسَقَطَ فَاَنْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ وَمَاتَ فَحَرَامٌ ، خِلَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي ^(٣) وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا فِي الْهَوَاءِ ، فَصَادَفَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ . وَلَوْ رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الْغَزَلَانِ فَأَعْجَبَهُ مِنْهَا وَاحِدٌ ، فَرَمَى سَهْمًا نَحْوَهُ ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الطُّبَاءِ ، فَهُوَ حَلَالٌ ، وَقِيلَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ غَيْرَهُ ؛ وَقِيلَ : إِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا مِنْ تِلْكَ الطُّبَاءِ الَّتِي رَأَاهَا فَهُوَ حَلَالٌ ، وَإِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا لَمْ يَقْعَ عَلَيْهِ بَصْرُهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ . وَلَوْ رَمَى إِلَى خَنْزِيرٍ ، فَلَمْ يُصَادَفْهُ ، بَلْ صَادَفَ غَزَالًا فَهُوَ حَرَامٌ ، عَلَى الصَّحِيحِ .



(١) الشَّاهِينُ : هُوَ طَائِرٌ مِنْ فَصِيلَةِ الْكَوَاسِرِ الَّتِي تُتَصَفُّ بِالْإِفْتِرَاسِ بِسُرْعَةٍ خَافِقَةٍ فِي انْقِصَاضِهِ عَلَى قَرِيبَتِهِ إِذْ تَبْلُغُ سُرْعَتُهَا (٣٨٩ كَم) فِي السَّاعَةِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ صَوْرَتَهُ عَلَى الرُّوبِلِ الرُّوسِيِّ الْفِضِّيِّ .

(٢) يُقَالُ : وَاتَيْتَهُ عَلَى الْأَمْرِ مُوَاتَاةً وَوَتَاءً أَيِ : طَاوَعْتَهُ

(٣) شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ وَفَقِيهُ بَغْدَادَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرُوزِيِّ صَاحِبُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَأَكْبَرُ تَلَامِذِهِ ، شَرَحَ الْمُهَذَّبَ وَلَخَّصَهُ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِثَاةُ الْمَذْهَبِ ، تُوُفِّيَ فِي مِصْرَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَدُفِنَ عِنْدَ ضَرِيحِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: ﴾

شَادُّ الْعَمَائِرِ: وَمِنْ حَقِّهِ اللَّطْفُ وَالرَّفْقُ بِالْبَنَائِينَ، وَأَلَّا يَسْتَعْمَلَ أَحَدًا، فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَلَا يُجْبِعُهُ؛ بَلْ يُمَكِّنُهُ مِنَ الْأَكْلِ، أَوْ يُطْعِمُهُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ الشَّرْطُ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ سَرَاحُهُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِجَارَةِ. وَمَا يَعْتَمِدُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَسْخِيرِ الْبَنَائِينَ، وَإِجَاعَتِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ مِنَ الْأُجْرَةِ دُونَ حَقِّهِمْ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ مِنْ أَقْبَحِ الْحُرْمَاتِ، وَأَشْنَعِ الْجُرَءَاتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ. وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ يَعْتَمِدُونَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ! فَلَيْتَ شِعْرِي بَأَيَّةِ قُرْبَةٍ يَتَقَرَّبُونَ!



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: ﴾

الْبِنَاءُ: وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يُزْخَرْفَ بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ تَمْوِيهِ السُّقُوفِ وَالْجُدْرَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ؛ وَأَكْثَرُ مَنْ يَبْنِي لَا يَسْلُمُ مِنْ ذَلِكَ.



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: ﴾

الطَّيَّانُ: وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يُطَيَّنَ مَكَانًا قَبْلَ الْكَشْفِ عَنْهُ: هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ لَا؛ فَأَنْتَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الطَّيَّانِينَ يَعْجَلُونَ فِي وَضْعِ الطِّينِ عَلَى الْجِدَارِ؛ وَرُبَّمَا صَادَفَ مَا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَغَيْرِ مَأْكَلِهِ مِنْ عَصْفُورٍ وَنَحْوِهِ، فَقَتَلَهُ، وَانْدَمَجَ^(١) فِي الطِّينِ؛ وَيَكُونُ حِينَئِذٍ خَائِنًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ قَتْلِهِ هَذَا الْحَيَوَانَ، وَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ مِنْ جِهَةِ جَعْلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ضَمَنَ جِدَارِهِ.

(١) أَي: تَكَيَّفَ مَعَهُ، وَدَخَلَ فِيهِ، وَانْسَجَمَ.

وكثیرٌ مِنَ الطَّيَّانِينَ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْأَجْرَةِ وَسُرْعَةِ الْعَمَلِ يَدْعُوهُمْ دَاعٍ إِلَى تَبْيِضِ جِدَارٍ ، فَيَرُونَ ذَلِكَ الْجِدَارَ مُنْشَقًّا آثِلًا^(١) إِلَى السَّقُوطِ ، فَلَا يُنَبِّهُونَ صَاحِبَهُ^(٢) ؛ بَلْ يُطَيَّنُونَهُ ، رَغْبَةً فِي الْأَجْرَةِ ، وَيُعَمِّي خَبْرَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْقُوعِهِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرٍ ؛ وَذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ .



﴿ الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ ﴾

مُعَلِّمُ الْكِتَابِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْعَقِيدَةِ^(٣) ؛ فَلَقَدْ نَشَأَ صَبِيَانٌ كَثِيرُونَ عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ ؛ لِأَنَّ فِقْهَهُمْ كَانَ كَذَلِكَ . فَأَوَّلُ مَا يَتَّعَيْنُ عَلَى الْآبَاءِ الْفَحْصُ عَنْ عَقِيدَةِ مُعَلِّمِ أَبْنَائِهِمْ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ دِينِهِ فِي الْفُرُوعِ ، ثُمَّ الْبَحْثُ عَنْ دِينِهِ فِي الْفُرُوعِ .

وَمِنْ حَقِّ مُعَلِّمِ الصِّغَارِ أَلَّا يُعَلِّمَهُمْ شَيْئًا قَبْلَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ فِي الْعَقَائِدِ ؛ بَلْ يَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَأَهَّلُوا حَقَّ التَّأَهُّلِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُمْ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ وَإِنْ هُوَ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ الْأَخْوَطُ . وَلَهُ تَمَكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ وَحَمْلِهِ ، وَحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَهُوَ مُحَدَّثٌ .



﴿ الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ ﴾

النَّاسِخُ : وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ

(١) مائلا إلى السقوط .

(٢) هكذا يُقَدَّمُ لَنَا الْإِمَامُ السَّبْكِ صُورَةً ذَلِكَ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ بِكُلِّ تَفَاصِيلِهَا وَبِمَا كَانُوا عَلَيْهِ عُمَالُ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنْ صِدْقٍ وَخِيَانَةٍ ، ثُمَّ يُذَكَّرُ بِالَّذِي كَانَ أَوَّلَى بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَدُومَ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

(٣) وهذه نقطة مهمة ينبغي أن يكون على ذكر منها .

والأهواء؛ وكذلك لَا يَكْتُبُ الْكُتُبَ الَّتِي لَا يَنْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا؛ كَسِيرَةِ عَنَتْر^(١) وغيرها من الموضوعات المختلفة الَّتِي تُضَيِّعُ الزَّمانَ، وَلَيْسَ لِلدِّينِ بِهَا حَاجَةٌ^(٢)؛ وكذلك كُتِبَ أَهْلُ الْمُجُونِ. وَمَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الْجَمَاعِ، وَصِفَاتِ الْخُمُورِ وغير ذلك مِمَّا يُهَيِّجُ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَنَحْنُ نُحَذِّرُ النَّسَاحَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا تَغُرُّهُمْ. وَغَالِبًا مُسْتَكْتَبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُعْطَى مِنَ الْأَجْرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيهِ مُسْتَكْتَبُ كِتَابِ الْعِلْمِ. فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِخِ أَلَّا يَبِيعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهِ.

وَمِنَ النَّسَاحِ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى وَيَكْتُبُ عَنْ عَجَلَةٍ، وَيَحْذِفُ مِنْ أَثْنَاءِ الْكِتَابِ شَيْئًا؛ رَغْبَةً فِي إِنْجَازِهِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَوْجَرَ عَلَى نَسْخِهِ جُمْلَةً. وَهَذَا خَائِنٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِ الْعِلْمِ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ بَعْضُهُ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِبَعْضٍ، وَلِلمُصَنِّفِ الْكِتَابِ فِي بَثَرِهِ تَصْنِيفَهُ وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فِي سَرِقَتِهِ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَكْتُبَ شَيْئًا، فَكَتَبَهُ خَطًّا، أَوْ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَتَبَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَعَلِيهِ ضَمَانُ نُقْصَانِ الْوَرَقِ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ.

(١) هُوَ عَنَتْرَةُ بْنُ شَدَّادِ بْنِ قِرَادِ الْعَبْسِيِّ، صَاحِبُ الْمَعْلَقَةِ الشَّهِيرَةِ فِي الْمَعْلَقَاتِ الْعَشْرِ مَطْلَعُهَا هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءَ. يُعَدُّ عَنَتْرَةُ مِنْ أَشْهَرِ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَيَّ مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اشتهر أيضا بِشَجَاعَتِهِ وَقَدْ سَجَلَ التَّارِيخُ لَهُ أَبْيَاتًا شَهِيرَةً فِي الْحَثِّ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَذَمِّ الْجَبَنِ وَفِي الْغَزْلِ الْعَفِيفِ، أُمُّهُ حَبْشِيَّةٌ اسْمُهَا زَبِيبَةُ، سَرَى إِلَى السَّوَادِ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ شِيمَةً وَمِنْ أَعَزِّهِمْ نَفْسًا، يُوصَفُ بِالْحِلْمِ عَلَى شِدَّةِ بَطْشِهِ، وَفِي شَعْرِهِ رَقَّةٌ وَعَذُوبَةٌ. كَانَ مَغْرَمًا بِابْنَةِ عَمِّهِ عُبَلَةَ فَقُلَّ أَنْ تَخْلُوَ لَهُ قَصِيدَةً مِنْ ذِكْرِهَا. اجْتَمَعَ فِي شَبَابِهِ بِأَمْرِ الْقَيْسِ الشَّاعِرِ.

(٢) عَاشَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَتَلَهُ الْأَسَدُ الرَّهِيضُ أَوْ جَبَّارُ بْنُ عَمْرِو الطَّائِي كَمَا يَذْكَرُ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (٦٠٠) م. وَالْيَوْمَ يُطَبَّقُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى طِبَاعَةِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا، خَاصَّةً إِذَا لَمْ تُعْرَفْ مُؤَلِّفُهَا وَلَمْ تُثَبِّتْ نِسْبَةُ الْكِتَابِ إِلَى وَاضِعِهِ، وَمِثْلُهَا إِعَادَةُ طِبَاعَةِ الْكُتُبِ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْحَقُوقِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ - وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْفَتَاوَى - أَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لَنَسَخَ كِتَابٍ ، فَغَيَّرَ تَرْتِيبَ الْأَبْوَابِ ، فَإِنْ أُمِكنَ بِنَاءُ بَعْضِ الْمَكْتُوبِ عَلَى بَعْضٍ : بِأَنْ كَانَ عَشْرَةُ أَبْوَابٍ ، فَكُتِبَ الْبَابُ الْأَوَّلُ آخِرًا مُنْفَصِلًا ، بِحَيْثُ يُبْنَى عَلَيْهِ ، اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ مِنَ الْأُجْرَةِ ؛ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَاسْتَفْتَيْ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ   فِي نَاسِخِ اسْتَأْجَرَهُ مُسْتَأْجِرٌ عَلَى أَنْ يَنْسَخَ لَهُ خَتْمَةً بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَتَأَخَّرَ النَّاسِخُ عَنْ كِتَابَتِهَا مَدَّةَ سَنَةٍ ، وَفِي تِلْكَ الْمُدَّةِ جَادَ خَطُّهُ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ زِيَادَةً عَلَى تِلْكَ الْأُجْرَةِ لِأَجْلِ جَوْدَةِ خَطِّهِ ، أَوْ يَخْتَارَ الْفَسْخَ ، فَأَفْتَيْ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ؛ بَلْ عَلَيْهِ كِتَابَتُهَا بِتِلْكَ الْأُجْرَةِ . وَمَنْ يَسْتَأْجِرُ نَاسِخًا يُبَيِّنُ لَهُ عِدَدَ الْأَوْرَاقِ وَالْأَسْطُرِ فِي كُلِّ صَفْحَةٍ . وَاخْتَلَفَ فِي الْحَبْرِ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ عَلَى مَنْ يَكُونُ ، فَالْأَصَحُّ الرَّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ ؛ فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجِبَ الْبَيَانُ ، وَإِلَّا فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ .



﴿ الْمِثَالُ الثَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ :

الْوَرَّاقُ : وَهِيَ مِنْ أَجْوَدِ الصَّنَائِعِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ ، وَكُتِبَ الْعِلْمُ ، وَوَثَائِقُ النَّاسِ وَعَهْدُهُمْ . فَمِنْ شُكْرِ صَاحِبِهَا نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرَفُقَ بِطَالِبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، وَيُرْجِّحَ جَانِبَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرِي الْوَرَقَ لِكِتَابَةِ كُتُبِ الْعِلْمِ ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ بَيْعِهِ لِمَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَكْتُبُ مَا لَا يَنْبَغِي : مِنَ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَمِنْ شَهَادَاتِ الزُّورِ وَالْمُرَافَعَاتِ وَأَنْحَاءِ ذَلِكَ .



﴿ الْمِثَالُ الثَّمَانُونَ :

الْمُجَلَّدُ : وَعَلَيْهِ نَحْوُ مَا عَلَى الْوَرَّاقِ وَالنَّاسِخِ .

﴿ المِثَالُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ: ﴾

الْمَذَهَبُ: وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يُذَهَّبَ غَيْرَ الْمُصْحَفِ . وَقَدْ عُرِفَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ .

وَالَّذِي صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِامْرَأَةٍ فَيَحِلَّ ، أَوْ لِرَجُلٍ فَيَحْرَمُ . وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَحِلُّ تَحْلِيَّتُهُ مَطْلَقًا . وَأَمَّا غَيْرُ الْمُصْحَفِ فَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْلِيَّتُهُ بِالذَّهَبِ .



﴿ المِثَالُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: ﴾

الطَّبِيبُ: وَمِنْ حَقِّهِ بَذْلُ النَّصْحِ ، وَالرَّفْقُ بِالْمَرِيضِ . وَإِذَا رَأَى عِلَامَاتِ الْمَوْتِ لَمْ يُكْرِهْ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِلُطْفٍ مِنَ الْقَوْلِ . وَلَهُ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ . وَأَكْثَرُ مَا يُؤْتِي الطَّبِيبُ مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ حَقِيقَةَ الْمَرَضِ ، وَاسْتَعْجَالِهِ فِي ذِكْرِ مَا يَصِفُهُ ، وَعَدَمِ فَهْمِهِ مَزَاجَ الْمَرِيضِ ، وَجُلُوسِهِ لَطَبِّ النَّاسِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ قَالَ بَعْضُ^(١) الشُّعْرَاءِ:

أَفْنَى وَأَعْمَى ذَا الطَّبِيبِ بِطَبِّهِ ❀ وَبِكَحْلِهِ الْأَحْيَاءَ وَالْبُصْرَاءَ
فَإِذَا نَظَرْتَ رَأَيْتَ مَنْ عِمْيَانِهِ ❀ أُمَمًا عَلَى أَمْوَاتِهِ قُرَاءَ

وعليه أن يعتقد أن طيبه لا يرد قضاء ولا قدرًا ، وأنه إنما يفعل امتثالًا لأمر الشرع ، وأن الله تعالى أنزل الداء والدواء ؛ وما أحسن قول ابن الرومي^(٢):

(١) صاحب البيتين هو ابن الرومي ؛ كما ذكر الإمام المقرئ في نفع الطبيب .

(٢) قال الحافظ المؤرخ ابن كثير في البداية والنهاية هو: صاحب الديوان في الشعر علي بن العباس بن جريج أبو الحسن المعروف بابن الرومي وهو مولى عبد الله بن جعفر وكان شاعرا مشهورا مطبقا . وذكر أنه ولد سنة إحدى وعشرين ومائتين وتوفي في سنة ٢٨٣ هـ ، وقيل في التي بعدها ، وقيل =

غَلَطَ الطَّيِّبُ عَلَيَّ غَلْطَةً مُورِدٍ ﴿ عَجَزْتُ مَوَارِدُهُ عَنِ الْإِضْدَارِ
وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا ﴿ غَلَطُ الطَّيِّبِ إِصَابَةُ الْأَفْدَارِ



﴿ المِثَالُ الثَّالِثُ وَالْثَمَانُونَ:

الْمُزَيَّنُّ: وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الطَّيِّبِ ، وَكَثِيرًا مَا يَقْصُدُ بَعْضُ السَّفَلَةِ وَالرُّعَاعِ
جَبَّ ذَكَرِهِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُبْتَدِعَةُ وَمَنْ غَلَبَهُ حُبُّ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ لَا يَكُونُ عَقْلُهُ
ثَابِتًا ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُزَيَّنِّ مُطَاوَعَتُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَأْتِي الْمُزَيَّنَّ لِيُثَقِّبَ
أُذُنَيْهِ وَيَضَعَ فِيهِمَا حَلَقَتَيْنِ .



﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ:

الْكَحَّالُ: وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْمُزَيَّنِّ مِنَ الْأَحْتِيَاظِ .



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ:

الْحَائِكُ^(١): وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَنْسُجَ مَا يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُعِينًا عَلَى
مَعْصِيَةٍ . فَلَا يَنْسُجُ ثَوْبَ حَرِيرٍ لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا الرِّجَالُ ؛ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الرِّجَالُ

= فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ وَقَاتِهِ أَنَّ وَزِيرَ الْمُعْتَصِدِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَخَافُ
مِنْ هَجْرِهِ وَلِسَانِهِ فَدَسَّ عَلَيْهِ مِنْ أَطْعَمِهِ وَهُوَ بِحَضْرَتِهِ خُشْكَنَانَجَةَ (طَعَامُ فَارِسِي) مَسْمُومَةً ، فَلَمَّا
أَحْسَ السَّمُ قَامَ فَقَالَ لَهُ الْوَزِيرُ: إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَ: إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَعَثْتَنِي إِلَيْهِ . قَالَ: سَلِّمْ عَلَى وَالِدِي .
فَقَالَ: لَسْتُ أَجْتَازُ عَلَى النَّارِ

(١) هُوَ نَاسِجُ الثِّيَابِ .

والنِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانَ فَلَا يُمْنَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِينَ أَنَّ الَّذِي يَلْبَسُهُ رَجُلٌ بَالِغٌ، وَفِي نَسَجِ الثِّيَابِ الْمُصَوَّرَةِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا التَّحْرِيمُ، أَمَّا الْمُرْكَبُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزَنًا حَرُمَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ أَوْ اسْتَوَيَا لَمْ يَحْرَمَ، وَيَجُوزُ جَعْلُ طِرَازٍ^(١) مِنْ حَرِيرٍ بِشَرَطٍ أَلَّا يُجَاوِزَ قَدَرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.



﴿ الْمِثَالُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ: ﴾

الْقِيَمُ فِي الْحَمَامِ: وَعَلَيْهِ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةٍ مَنْ يَغْسِلُهُ، وَلَا يَلْمَسُ شَيْئًا مِنْهَا بِدُونِ حَائِلٍ. وَمَنْ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ حَلَاقٍ لِيُحَلِّقَ رَأْسَهُ فَحَلَّقَ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ، وَالْقِيَمُ مُفْرَطٌ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرَطْ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ. وَالْمَخْتَارُ عِنْدِي - وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ - أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ إِذَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ، وَكَانَ الْقِيَمُ مَعْرُوفًا بِهِ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: هَلْ يَجُوزُ تَدْلِيكُ الْأَجْسَامِ، وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِالْعَدَسِ؟ فَأَجَابَ فِي الْفَتَاوَى الْمَوْصَلِيَّةِ: الْعَدَسُ طَعَامٌ يَحْتَرَمُ كَمَا يَحْتَرَمُ الطَّعَامُ، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَرَضٍ يُدَاوَى بِهِ مِثْلُهُ فَلَا بَأْسَ.



﴿ الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ: ﴾

الدَّهَانُ^(٢): وَعَلَيْهِ أَلَّا يُصَوَّرَ صُورَةُ حَيَوَانَ، لَا عَلَى حَائِطٍ وَلَا سَقْفٍ وَلَا آلَةٍ

(١) هُوَ الشَّكْلُ الْمُجَسَّمُ الَّذِي تُنْسَجُ عَلَيْهِ نَمَازِجُ أُخْرَى.

(٢) هُوَ مَنْ يُطْلَى الْجِدَارُ بِالدَّهَانِ.

وَالدَّهَانُ: هُوَ مَا يُطْلَى بِهِ الْجِدَارُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْبَاغِ أَوْ الزُّيُوتِ، هُنَاكَ دِهَانٌ لِلْبِنَاءِ وَدِهَانٌ لِلْأَخْذِيَّةِ، تُسْتَعْمَلُ لِتَلْمِيعِهَا.

من الآلات ، ولا على الأرض .

وأجازَ بعضُ أصحابنا التصويرَ على الأرض ونحوها ؛ والصَّحِيحُ خلافُه . وقد لعنَ رسولُ الله ﷺ المصوِّرين ، وقالَ : « إِنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) .



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ ﴾

الْخِيَّاطُ : وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَخِيْطَ حَرِيرًا ، وَلَا يَجْعَلُهُ بَطَانَةً لِّمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ : كَالرِّجَالِ . أَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَاسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ غَيْرُ حَرَامٍ ؛ وَإِنْ جَاوَزَ الصَّبِيُّ سِنَّ التَّمْيِيزِ ؛ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ . وَعَلَى الْخِيَّاطِ أَنْ يَحْتَرِزَ عِنْدَ قَطْعِ الْقِمَاشِ ، وَيُقَدِّرَ وَيَسْتَأْذِنَ ، فَيَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ .

فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْخِيَّاطِ : إِنْ كَانَ هَذَا الثَّوبُ يَكْفِينِي قَمِيصًا فَأَقْطَعْهُ ، فَقَطَّعَهُ ، فَلَمْ يَكْفِهِ ، ضَمِنَ الْأَرْضُ ، لِأَنَّ الْإِذْنَ مُشْرُوطٌ بِمَا لَمْ يُوجَدْ . وَإِنْ قَالَ : هَلْ يَكْفِينِي قَمِيصًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَقْطَعْهُ ، فَقَطَّعَهُ ، فَلَمْ يَكْفِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُطْلَقٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ قَرِينُهُ ؛ لَكِنْ كَانَ مِنْ حَقِّ الْخِيَّاطِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ عَلَى جَهَالَةٍ ، وَيَجُوزُ لِلْخِيَّاطِ أَنْ يَخِيْطَ بِالْحَرِيرِ .



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ ﴾^(٢)

الصَّبَّاغُ : وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَصْبِغَ بِمُحَرَّمٍ . وَلَقَدْ كَثُرَ مِنْهُمْ الصَّبْغُ بِالْدِّمَاءِ ؛ وَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي حَزِيفَةَ رضي الله عنه ، فِي كِتَابِ (الْبُيُوعِ) بَابِ مُوَكَّلِ الرَّبَا رَقْمَ الْحَدِيثِ : (٢١٢٥)

(٢) جَاءَ فِي نَسْخَةِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي مَا نَصَّهُ : (الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ : الْخَفَافُ : وَعَلَيْهِ بِالْمَثَانَةِ وَالْأَمَانَةِ فِي خِيْطِ الْخَفِّ .

مُحَرَّمٌ؛ فَإِنْ صَبَغَ بِالدَّمِ، وَغَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَهَبَ الرِّيحُ وَالطُّعْمُ، وَبَقِيَ اللَّوْنُ، وَعَسَرَتْ إِزَالَتُهُ، فَلَا صَبْغَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الثِّيَابَ الْحُمْرَ الصُّوفِ الْمَرْبَّعَةَ كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوبِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعْصَفَرِ^(١). وَلَوْ دَفَعَ الرَّجُلُ خِرْقَةً إِلَى صَبَّاحٍ فَصَبَّغَهَا حُمْرَاءً، وَقَالَ: كَذَا أَمَرْتَنِي، فَقَالَ الدَّافِعُ: لَمْ أَقُلْ لَكَ: اصْبِغْ إِلَّا بِالْأَسْوَدِ، أَوْ دَفَعَ خِرْقَةً إِلَى خِيَّاطٍ، فَخَاطَهَا قَبَاءً، فَقَالَ: مَا أَمَرْتُكَ إِلَّا بِقَمِيصٍ، فَلَا صَبْغَ أَنْ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ، فَيَحْلِفُ، وَيَلْزَمُ الصَّبَّاحَ وَالْخِيَّاطَ أَرَشُ النَّقْصِ.



✽ الْمِثَالُ وَالتَّسْعُونَ:

النَّاطُورُ^(٢): وَمِنْ حَقِّهِ مَلَا حَظَّةُ الثِّيَابِ، اسْتُحْفِظَ أَمْ لَمْ يُسْتَحْفَظْ. وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُسْتَحْفَظْ الْحِفْظُ؛ قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ. وَلَوْ سُرِقَتِ الثِّيَابُ مِنْ مَسْلُخِ الْحَمَّامِ، وَالنَّاطُورُ جَالِسٌ فِي مَكَانِهِ مُسْتَقِظٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ نَامَ، أَوْ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَمْ يَسْتَنْبِ أَحَدًا مَوْضِعَهُ ضَمِنَ.



✽ الْمِثَالُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ:

الْفَرَّاشُونَ: وَمِنْ وَظَائِفِهِمْ ضَرْبُ الْخِيَامِ لِلْأَمْرَاءِ.

وَحَقٌّ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَحْتَجِرُوا عَلَى النَّاسِ وَيَمْنَعُوهُمْ أَرْضَ اللَّهِ الْوَاسِعَةَ؛ فَمَا أَظْلَمَ فَرَّاشَ الْأَمِيرِ وَغَيْرِهِ إِذَا جَاءَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْفَضَاءِ، فَوَجَدَ فَقِيرًا قَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا، وَنَزَلَ فِيهَا، فَأَقَامَهُ مِنْهَا، لِيُخَيِّمَ لِلْأَمِيرِ مَكَانَهُ. وَحَكُمُ اللَّهِ أَنَّ السَّابِقَ أَوْلَى، وَالْأَمِيرُ

(١) هُوَ الثَّوبُ الْمَضْبُوعُ بِالْعُصْفَرِ وَهُوَ نَبَاتٌ يُصْبَغُ صِبَاغًا أَحْمَرَ.

(٢) هُوَ حَارِسُ الزَّرْعِ وَالْكَرْمِ.

والمأمور في ذلك سواء.



﴿ المِثَالُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: ﴾

البَابُ^(١): وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَخْرِصَ عَلَى إِزَالَةِ نَجَاسَةِ الثِّيَابِ عِنْدَ غَسْلِهَا، فَيَحْتَرِزُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْدَّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَتَى لَاقَى شَيْءًا مِنْهَا بَدَنَ الْإِنْسَانَ أَوْ ثَوْبَهُ لَمْ تَصَحَّ مَعَهُ صَلَاتُهُ.

فَإِنْ عَلِمَهُ الْبَابُ فِي ثَوْبٍ شَخْصٍ وَلَمْ يُزَلْهُ بَقِيَّةُ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ. فَعَلَيْهِ إِفَاضَةُ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، بِحَيْثُ تَضَمَّنَ^(٢)، وَيَذْهَبُ طُعْمُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْنُهَا وَرِيحُهَا، إِلَّا أَنْ يَعْلُقَ اللَّوْنُ بِالْمَحَلِّ كَالدَّمِ، فَيُعْفَى عَنْهُ. وَأَمَّا بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ فَيَكْفِي فِيهِ رَشُّ الْمَاءِ. وَأَمَّا دَمُ الْبَرَاغِيثِ وَالْجَرَاحَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالْدَّمَامِلُ^(٣) وَالْيَسِيرُ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ فَمَعْفُو عَنْهُ.

وَإِذَا غَسَلَ الْبَابُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَهُوَ أَوْلَى وَأَخْرَى.



﴿ المِثَالُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ: ﴾

الشَّرْبُذَارُ^(٤): وَسَبَقَ حَكْمُهُ فِي السَّقَاةِ^(٥).

(١) لَقَبٌ لِمَنْ يَتَعَاطَى الْغُسْلَ وَالصُّقْلَ لِلثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ لَفْظٌ رُومِيٌّ مَعْنَاهُ أَبٌ. وَكَانَ لَقَبٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَاطَى مَا فِيهِ تَرْفِيهِ مَخْدُومِهِ مِنْ تَنْظِيفِ قَمَاشِهِ وَتَحْسِينِ هَيْئَتِهِ أَشْبَهَ الْأَبَ الشَّفِيقَ. هَكَذَا جَاءَ نَقْلُهُ فِي طَبْعَةِ الْخَانَجِي عَنْ (صُبْحِ الْأَعَشَى) لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ.

(٢) اضْمَحَلَّ: أَيِ تَلَأَشَى وَقَنِي، ذَهَبَ وَزَالَ.

(٣) الدَّمَامِلُ: هُوَ مَا يَظْهَرُ عَلَى الْجِلْدِ وَيُحْدِثُ انْفِثَاحًا وَيَتَكَوَّنُ بِدَاخِلِهِ الْقَيْحُ.

(٤) مِنْ «شَرَابِ» الْعَرَبِيَّةِ وَ«دَارٍ» مَعْنَاهُ: مُنْسِكَ، وَهُوَ الْمُتَحَدِّثُ فِي «الشَّرْبُذَانَةِ»: الْمَكَانُ الْمُخَصَّصُ لِلْأَشْرِبَةِ وَالْحَلْوَى وَالْفَوَاكِهِ الْمُجَفَّفَةِ.

(٥) وَقَدْ زَادَ هُنَا مُحَقِّقُوا طَبْعَةَ الْخَانَجِي زِيَادَةً جَاءَتْ فِي نَسْخَةٍ وَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ كِتَابِ (بَذَلِ النَّصَائِحِ =

﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: ﴾

الطُّشْتَدَارُ: اسْمٌ لِمَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدِ الْمَخْدُومِ.

وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ التَّنَطُّعِ وَالْبِدْعِ. وَمِنْ أَدْبِهِ الْاِحْتِرَازُ مِنْ مُلَاقَاةِ مَاءِ الْوُضُوءِ مَاءً طَهُورًا أَوْ غَيْرِهِ. أَمَّا الْاِسْتِعَانَةُ فِي الْوُضُوءِ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَعَانَ بِمَنْ يُحْضِرُ لَهُ الْمَاءَ لِلطَّهَارَةِ فَلَا يَكْرَهُ. وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ لِيَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ (وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الطُّشْتَدَارُ) فَفِي كِرَاهَتِهِ خِلَافٌ لِلْأَصْحَابِ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ. وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ لِيَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بَلَا خِلَافٍ؛ إِلَّا أَنْ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةً؛ كَمَا إِذَا كَانَ أَقْطَعَ، فَتَجِبُ الْاِسْتِعَانَةُ.

وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ نَصَبِ أَنْاسٍ بِالْمَرْصَادِ لِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى أَيْدِيهِمْ عَقِيبَ الطَّعَامِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ وَلَكِنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الدُّنْيَا. وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لَا يَفْعَلُهُ. وَأَمَّا الْاِسْتِعَانَةُ فِي الْوُضُوءِ فَلَمَّا طَعَنَ فِي السَّنِّ كُنْتُ أَرَاهُ يُمَكِّنُ مَنْ يَصَبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَنْ صَبَّهُ عَلَى رَجُلَيْهِ. وَكُنْتُ أَفْهَمُ لِذَلِكَ مِنْهُ سِرَّيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَكُونُ قَدْ اسْتَعَانَ فِي وَضُوئِهِ بِأَحَدٍ بَلْ فِي بَعْضِ وَضُوئِهِ، وَالثَّانِي أَنْ فِي الصَّبِّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ مِنَ الرَّغْوَةِ وَالتَّنَطُّعِ ^(١) أَكْثَرَ مِمَّا فِي الصَّبِّ عَلَى غَيْرِهِمَا.



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: ﴾

الصَّيْرِفِيُّ: وَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يَخْلُطَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَأَكْثَرُ الصَّيَارِفِ

= (الشرعية) للإمام شمس الدين محمد المقدسي، وهي:

وعليه أن يحترز فيما يسقيه لمخدومه من وصول شيء إليه يُنجسه أو يقدره وإياه أن يسقيه محرماً. ويأويحه إن سقاه سُمًّا قاتلاً. ويحافظ على النظافة في آنيته وثيابه، والرائحة الطيبة فيما أمكن.

(١) المبالغة والتكلف.

يَخْلُطُونَ فَيَصِيرُونَ عَامَّةَ أَمْوَالِ الْخَلْقِ حَرَامًا ، وَالنَّاسُ لَا يَذْرُونَ . فَهَمَّ إِذَا فِي ذِمَّةِ الصَّيَارِفِ . وَمِنْ حَقِّهِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ عَقْدِ الصَّرْفِ ، وَالْأَيُّوعُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ نَسِيبَةً بَلْ نَقْدًا . وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيٌّ دَرَهْمًا إِلَى صِيرْفِيٍّ لَيَنْقُدهُ لَمْ يَحُلْ لِلصِيرْفِيِّ رَدَّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ إِلَى وَلِيِّهِ . وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الصَّيْرَفِيِّ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ . وَلَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الذَّمِّ صِيرْفِيًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ .



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ ﴾

الْمُكَارِي^(١) : وَمَنْ حَقَّهُ التَّحْفُظُ فَيَمْنُ يُرَكِّبُهُ الدَّوَابَّ . وَلَا يَحُلْ لِمُكَارٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُكَارِيَ دَابَّتَهُ مِنْ امْرَأَةٍ يَعْرِفُ أَنَّهَا تَمْضِي إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي ؛ فَإِنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَكَارِيَةِ لَا يُعْجِبُهُ أَنْ يُكَارِيَ إِلَّا الْفَاجِرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْمَغَانِي مِنْهُنَّ ؛ لِمُغَالَاةِهِنَّ فِي الْكِرَاءِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يُعْطِينَ مِنَ الْأُجْرَةِ فَوْقَ مَا يُعْطِيهِ غَيْرُهُنَّ فَتَغْرِهُ الدُّنْيَا . فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَلَسًا مِنَ الْحَلَالِ خَيْرٌ مِنْ دَرَهْمٍ مِنَ الْحَرَامِ . وَمِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى مُكَارٍ يُكَارِي امْرَأَةً جَمِيلَةً إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، وَيَمْشِي مَعَهَا ؛ وَفِي الطَّرِيقِ مَوَاضِعُ خَالِيَةٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا بَيْنَ الْبَسَاتِينَ ؛ فَإِنْ فِي مَعَاطِفِهَا أَمَاكُنُ لَوْ شَاءَ الْفَاسِقُ لَفَعَلَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْفُجُورِ . وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ . وَمَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ ضَمِنَ مَا تُثْلِفُهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا .

أَمَّا إِذَا بَالَثَ فِي الطَّرِيقِ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ ، وَعَلَى الرََّاكِبِ

(١) المكارى: هو الذي يؤجر الدواب ونحوها.

الْاِخْتِرَازُ مِمَّا لَا يَعْتَادُ، كَسَوَقٍ شَدِيدٍ فِي الْوَحْلِ^(١). فَإِنْ خَالَفَ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى بَهِيمَةٍ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ فَحَكَّ^(٢) جِدَارًا فَسَقَطَ الْجِدَارُ ضَمِنَهُ. وَأَمَّا مَا تَضَعُهُ الْمَكَارِيَةُ مِنَ الْجَلَّاجِلِ فِي رِقَابِ الْحَمِيرِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ^(٣) رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ^(٤)؛ وَقَالَ ﷺ: الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ^(٥) رواهما مسلم.



❁ المِثَالُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ:

الْعَرِيفُ^(٦)



❁ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ:

النَّقَّاشُ^(٧):

- (١) هو الطين الرقيق الذي يحبس الناس والدواب.
- (٢) معناه: كَشَطَ وَفَرَكَ.
- (٣) قال الإمام الحافظ الفقيه النووي في منهاج المحدثين: والمراد بِالْمَلَائِكَةِ، ملائكة الرَّحْمَةِ وَالْاِسْتِغْفَارِ، لَا الْحَفَظَةَ.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٣) وعند النسائي (٨٨١٣) بلفظ: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس.
- (٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٤)
- (٦) كتب الناسخ السقا في الهامش: بياض بخط المصنف. وهكذا أشار الصالح في هامش نسخته بأنه يوجد بياض في الأصل الذي عنده. هو مَنْ وَلِيَ لِيَقُومَ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْجُنْدِ، وفي لسان العرب: مَعْنَاهُ: شَاهِدُ الْقَوْمِ.
- (٧) لا يوجد ذكره في نسخة السقا، أما الصالح فقد أثبتته. وهُم الَّذِينَ يَرَسُمُونَ عَلَى أَحْجَارٍ أَوْ عَلَى مَبَانٍ أَوْ أَحْشَابٍ أَوْ مَعَادِنَ قَدِيمَةٍ مِنْ صُورٍ وَزَخْرَفَةٍ وَأَلْوَانٍ وَغَيْرِهَا.

﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ ﴾

غَاسِلُ الْمَوْتَى: وَعَلَيْهِ اسْتِيعَابُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، بَعْدَ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْغُسْلِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يَنْوِي؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسَلَ فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ لَا يَدْخُلُهُ سِوَاهُ وَسِوَى مَنْ يُعِينُهُ وَوَلِيِّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ. وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَيُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ بَالٍ أَوْ سَخِيفٍ، فَيُدْخِلُ الْغَاسِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ وَيَغْسِلُهُ. وَحَمْلُ الْمَيِّتِ بَرٌّ وَإِكْرَامٌ لَا شَيْءَ فِيهِ مِنَ الدَّنَاءَةِ.



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالسِّتُونَ ﴾

السُّجَّانُ: وَمَنْ حَقَّهُ الرَّفْقُ بِالْمَحْبُوسِينَ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَّا إِذَا مَنَعَهُمُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ أَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ لِلْقَاضِي الْمَنْعَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِذَا ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمَنْعِ. وَلَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ شَمِّ الرِّيحِ إِنْ كَانَ مَرِيضًا وَيُمْنَعُ مِنْ اسْتِمْتَاعِهِ بِزَوْجَتِهِ، دُونَ دُخُولِهَا لِحَاجَةٍ لَهُ. وَإِذَا عَلِمَ السُّجَّانُ أَنَّ الْمَحْبُوسَ حُسَّ بِظُلْمٍ كَانَ عَلَيْهِ تَمْكِينُهُ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ، وَإِلَّا يَكُونُ شَرِيكًا لِمَنْ حَبَسَهُ فِي الظُّلْمِ.



﴿ المِثَالُ الْمِئَةُ ﴾

الْجَزَّارُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا ذَبَحَ، قَطْعَ الْحُلُقُومِ - وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ - وَالْمَرِيءُ - وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَهُوَ تَحْتَ الْحُلُقُومِ - وَلَا يَكْفِي قَطْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ خِلَافًا لِلْإِصْطِخْرِيِّ^(١). وَلَوْ تَرَكَ مِنَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ شَيْئًا يَسِيرًا وَمَاتَ الْحَيَوَانُ فَهُوَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّيْرِ: هُوَ الْإِمَامُ الْقُدُوءُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ =

ميتة ؛ ولا بدَّ أن يُصادف الذبْحُ حيوانا فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ وإلا فلا يحلُّ ؛ وذلك يُعرف بالعلامات كالحركة الشَّديدة ونحوها .

وكثيرا ما يُصادف الإنسان حيوانا يَضْطَرُّ فيشكُّ هل فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ أو لا ؛ فإذا شكَّ فالأصحُّ أنه حرامٌ . ولا يجوز الذبْحُ بِظُفْرِ ولا عَظْمٍ . وتُستحبُّ التَّسميةُ على الذبْحِ خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنَّه قال : تجب ، ولا يحلُّ المذبوحُ إلا بالتَّسمية . وتُستحبُّ الصَّلَاةُ على النَّبيِّ - ﷺ - عند الذبْحِ . ولا يحلُّ الذبْحُ باسمٍ غيرِ الله تعالى ؛ وأفتى أهلُ بُخارى بِتَحْرِيمِ ما يذبحه أهلُ القرى عند استِقبالِ السُّلطانِ تَقَرُّباً إليه ؛ لأنَّه ممَّا أُهلَّ بِهِ لِغَيْرِ الله .



❁ المِثَالُ الحادي بَعْدَ المِئَةِ :

المِثَالُ الحادي بَعْدَ المِئَةِ : وهم الذين يَحْمِلُونَ مِشْعَلًا يَقْدُ بِالنَّارِ بَيْنَ يَدَيِ الْأَمْرَاءِ لَيْلًا . وإذا أَمَرَ بِشَنْقِ أَحَدٍ أَوْ تَسْمِيرِهِ^(١) أَوْ النَّدَاءِ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا ذَلِكَ . وَمِنْ حَقِّ الله عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدٍ أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَأَنْ يُمَكِّنُوهُ مِنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْقَتْلِ لِلَّهِ تعالى ؛ فَهِيَ سُنَّةٌ . وَمَتَى أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِشَاعِلًا بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْمِشَاعِلِيُّ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَظْلُومٌ ، فَالْمِشَاعِلِيُّ قَاتِلٌ لَهُ ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَكْرَهَهُ ، أَوْ جَعَلْنَا أَمْرَهُ إِكْرَاهًا ، فَالْقِصَاصُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ .

= يَزِيدُ الْإِضْطَحْرِيُّ الشَّافِعِيُّ . تَفَقَّهَ بِأَصْحَابِ الْمُزْنِي وَالرَّبِيعِ . سَمِعَ سَعْدَانَ بْنَ نَصْرِ وَعَبَّاسَا الدَّوْرِي وَغَيْرَهُمْ ، وَسَمِعَ مِنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَآخَرُونَ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ : لَمَّا دَخَلْتُ بَغْدَادَ ، لَمْ يَكُنْ بِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْرَسَ عَلَيْهِ إِلَّا ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْإِضْطَحْرِيِّ . مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَلَهُ نَيْفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً .

(١) مِنَ السَّمَرِ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ وَالْجُلُوسُ لِلْمُسَامَرَةِ .

﴿ المِثَالُ الثَّانِي بَعْدَ الْمِئَةِ: ﴾

الدَّلَالُونَ: فَمِنْهُمْ دَلَالُ الْكُتُبِ. وَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يَبِيعَ كُتُبَ الدِّينِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُضَيِّعُهَا، أَوْ يَنْظُرُهَا لانتِقَادِهَا وَالطَّعْنِ عَلَيْهَا، وَأَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ^(١) وَكُتُبِ الْمُنْجِمِينَ، وَالكُتُبِ الْمَكْذُوبَةِ؛ كَسِيرَةِ عَنَتَرَةٍ وَغَيْرِهِ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ كَافِرًا لَا الْمَصْحَفَ وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وَمِنْهُمْ دَلَالُ الرَّقِيقِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ، وَبَيْعُ الْمَمْلُوكِ الْحَسَنِ الصُّورَةِ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِاللُّوَاطِ، وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُ الْخَمْرَ؛ وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا بَيْعُ الْمَغَانِي فَيَجُوزُ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِالْفَيْنِ؛ وَلَوْ لَا الْغِنَاءُ لَمَا سَاوَتْ إِلَّا الْفَأَ، فَلِأَصْحَابِ مُخْتَلَفُونَ فِي صَحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ؛ وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ.

وَمِنْهُمْ دَلَالُ الْأَمْثَلِكِ؛ وَعَلَيْهِ التَّحْفُظُ فِي ذَلِكَ؛ خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مَوْقُوفٍ؛ فَإِنْ هُوَ بَاعَ مَوْقُوفًا فَقَدْ شَارَكَ الْبَائِعَ فِي الْإِثْمِ.



﴿ المِثَالُ الثَّالِثُ بَعْدَ الْمِئَةِ: ﴾

بَوَابُ الْمَدْرَسَةِ أَوْ الْجَامِعِ وَنَحْوِهِمَا: وَمَنْ حَقَّهُ الْمَبِيتُ بِقَرَبِ الْبَابِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ مَنْ يَطْرُقُهُ عَلَيْهِ، وَالْفَتْحُ لِسَاكِنٍ فِي الْمَكَانِ أَوْ قَاصِدٍ مَقْصِدًا دِينِيًّا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ اشْتِغَالٍ، أَيْ وَقْتُ جَاءَ مِنْ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْبَوَائِينَ مِنْ غَلْقِ الْبَابِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ اللَّيْلِ، إِمَّا بَعْدَ

(١) هُمُ الَّذِينَ لَا يَكُونُ مَعْتَقُدُهُمْ مَعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: الْجَبْرِيَّةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ وَالرَّوَافِضُ وَالْخَوَارِجُ وَالْمَعْطَلَّةُ وَالْمُشَبَّهَةُ وَالْمَجْسُئَةُ.

صلاة العشاء الآخرة، أو في وقت آخر بحيث إذا جاء أحد السُّكَّان أو المريدين للصلاة بعده لا يفتح له، غير جائز؛ إلا أن تكون مدرسة شرط واقفها ألا يفتح بابها إلا في وقت معلوم. وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال. وأما لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح أنه لا يصح.



❖ المِثَالُ الرَّابِعُ بَعْدَ الْمِئَةِ:

سَائِسُ الدَّوَابِّ^(١): وَمِنْ حَقِّهِ النَّصْحُ فِي خِدْمَتِهَا، وَتَنْقِيَةُ الْعَلِيقِ لَهَا، وَتَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا لِسَانَ لَهَا يَشْكُوهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ كَثُرَ مِنَ السَّوَّاسِ تَعْلِيْقُ حَرْزٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَيْلِ رَجَاءَ الْحِرَاسَةِ، مَعَ أَنَّهَا تَتَمَرَّغُ فِي النَّجَاسَةِ. وَأَفْتَى الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَتَعْرِضٌ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِلْإِهَانَةِ.



❖ المِثَالُ الْخَامِسُ بَعْدَ الْمِئَةِ:

الْكَلَابِزِيُّ^(٢): اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ: أَنْ جَعَلَهُ خَادِمَ الْكِلَابِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَاصِرَ خَمْرٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُ عِبِيدِهِ، فَمِنْ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ يَنْصَحَ فِي خِدْمَةِ كِلَابِ الصَّيْدِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْرًا^(٣) وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِينَ: سَائِسٌ، لَكِنْ لَا يَتَّفَقُ مَعْنَاهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (سَائِسٌ) وَمَعْنَاهُ: مُدَرِّبُهَا وَرَاقِظُهَا وَمَنْ يَعْتَنِي بِأُمُورِهَا كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

(٢) خَادِمُ الْكِلَابِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْخَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٩٦): حَدِيثٌ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ الْعَطْشَانَ لَكِنْ بِلَفْظِ (رُطْبَةٍ) بَدَلَ حَرِيٍّ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ بْنِ جَعْفَرٍ بِلَفْظِ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ سَقَتْهَا أَجْرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ =

خدمتها جعلُ فهذه نعمةٌ ثانيةٌ ، عليه أنْ يُوفِّيَهَا حَقَّ شُكْرِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ فِي بَابِ ذِي جَاهٍ فَهذه نعمةٌ ثالثةٌ ، عليه شُكْرُ ثَالِثٍ لِأَجْلِهَا .

وعلى هذا فَاعْتَبِرْ ^(١) .



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ بَعْدَ الْمِئَةِ : ﴾

حَارِسُ الدَّرْبِ ^(٢) : وَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ لِأَهْلِ الدَّرْبِ ، وَيُسْهِرَ عَيْنَهُ إِذَا نَامُوا ، يُنبِّهَ النَّوَامَ إِذَا اغْتَبِلُوا بِحَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَالْيَا وَلَا غَيْرَهُ .



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ بَعْدَ الْمِئَةِ : ﴾

الطُّوفِيَّةُ : وَهُمْ بَيْنَ الْبَسَاتِينِ وَالْمَسَاكِينِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْبَلَدِ كَالْحَارِسِ بَيْنَ الدَّرُوبِ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ . وَمِنْ أَقْبَحِ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ الْمَدَاجَاةُ ^(٣) عَلَى جَلْبِ الْخُمْرِ لِمَنْ يُرْضِيهِمْ بِحَطَامِ الدُّنْيَا ، فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ الْمُنْكَرَ مَعَ إِنْكَارِهِمْ زَائِدًا عَلَى الْحَاجَةِ عَلَى مَنْ لَا يُرْضِيهِمْ ، وَإِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا فِي مَكَانٍ نَقَلُوهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ؛ فَتَارَةً يَجِدُونَهُ فِي مَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْ دَارٍ مَنْ لَهُ عِنْدَهُمْ يَدٌ ، فَيَنْقُلُونَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ لَا يَدَ لَهُ

= له : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْرٌ » . وَأَصْلُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَابْنِ حَبَّانَ ، وَابْنِ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوَصَّلِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخُولٍ السَّلْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الضُّوَالُ تَرِدُ عَلَيْنَا ، هَلْ لَنَا أَجْرٌ إِنْ نَسَقِيهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْرٌ » . صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ .

(١) وهذا مثالٌ فيه دروسٌ مُهمَّةٌ لِمَنْ وَقَفَ عِنْدَهُ وَتَدَبَّرَ .

(٢) الدَّرْبُ : هُوَ كُلُّ طَرِيقٍ إِلَى ظَاهِرِ الْبَلَدِ .

(٣) هِيَ الْخِدْمَةُ مَعَ سَتِيرِهَا .

عندهم ، أَوْ بَيْنَهُمْ شَنَانٌ^(١) ؛ وَتَارَةً تَنْقُلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي هُوَ فِي تَسْلِيمِهِمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ؛ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ وَالْقَاءَ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبِيحٌ ؛ وَالْوَاجِبُ إِيقَاؤُهُ فِي مَكَانِهِ ، وَرَفْعُ أَمْرِهِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ لِيُبْحَثَ عَنْهُ .



﴿ الْمِثَالُ الثَّامِنُ بَعْدَ الْمِئَةِ :

الكَاسِحُ^(٢) . الْإِسْكَافُ^(٣) : وَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يُخْرَزَ بِنَجَسٍ : مِنْ شَعْرِ خَنْزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ جَائِزَةٌ ؛ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ ، صَلَّى فِي النَّعْلَيْنِ^(٤) . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ ، وَكَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ - ﷺ - الصَّلَاةُ حَافِيًا ؛ فَلَوْ أَنَّ الْإِسْكَافَ اسْتَعْمَلَ فِي النَّعْلِ نَجَاسَةً لَخَانَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ .



﴿ الْمِثَالُ التَّاسِعُ بَعْدَ الْمِئَةِ :

رُمَاةُ الْبُنْدُقِ^(٥) : وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ بْنِ الْفَرَكَاكِ^(٦) بِحِلِّهِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ

(١) أَيُّ : عِدَاوَةٌ بَغْضَاءٌ .

(٢) أَثْبَتَهُ الصَّالِحِيُّ وَأَغْفَلَهُ السَّقَا . وَجَاءَ فِي طَبْعَةِ الْخَانَجِيِّ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْمِثَالِ مَا يَلِي : لَيْسَ فِي الْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ كِتَابَةٌ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ وَفِي هَامِشِ نَسْخَةِ (ف) مَا يَأْتِي : مِنْ كِتَابِ (بَذْلُ النَّصَائِحِ الشَّرْعِيَّةِ) لِلْإِمَامِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيِّ ، قَالَ : وَيُسَمَّى السَّرَابَاتِي .

قُلْتُ : عَلَيْهِ بَذْلُ الْاجْتِهَادِ فِي تَنْظِيفِ الْأَشْرِبَةِ وَالْفَنَى وَنَحْوِهَا ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ مَائِهَا وَفَرَاغِهَا وَتَنْظِيفِهَا بِصِدْقٍ ؛ لِأَنَّهَا مَغْبِيَةٌ عَنْ مَلَائِكِهَا ، بِاخْتِصَارٍ .

(٣) هُوَ صَانِعُ الْأَخْذِيَّةِ وَمُضْلِحُهَا .

(٤) كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، فِي (بَابِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ) بِرَقْمِ (٣٨٦) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٥) الْبُنْدُقُ : هُوَ مَا يُرْمَى بِهِ ، وَهِيَ كُرَّاتٌ صَغِيرَةٌ ، تُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ أَوْ الْحِجَارَةِ أَوْ الرِّصَاصِ .

(٦) هُوَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ، الْمُفْتِيُّ فَقِيهُ الشَّامِ ، تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَبَاعِ بْنِ ضِيَاءٍ ، =

النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنْثُورَاتِ ، وَيُؤَافِقُهُمَا قَوْلُ الرَّافِعِيِّ : أَمَّا الْأَصْطِيَادُ بِمَعْنَى إِبْثَاتِ الْبَيْدِ عَلَى الصَّيْدِ وَضَبْطِهِ فَلَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَارِحِ ، بَلْ يَجُوزُ بِأَيِّ طَرِيقٍ يَتَسَرَّ ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الرَّمْيَ بِالْبُنْدُقِ ؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ يُونُسَ ^(١) فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ ^(٢) : وَذَكَرَ فِي الذَّخَائِرِ أَنَّ الْأَصْطِيَادَ بِمَا لَا حَدَّ لَهُ كَالدَّبُّوسِ وَالْبُنْدُقِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ . قُلْتُ : وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَدِي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ » ^(٣) لَكِنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ : تِلْكَ الْمُوقُودَةُ . وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْمَحْدَدَ إِذَا قُتِلَ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَرْحِ . قَالُوا : فَيَحْرُمُ الطَّيْرُ إِذَا مَاتَ بِبُنْدُقَةٍ رُمِيَ بِهَا ، خَدَشَتْهُ أَمْ لَا ، قُطِعَتْ رَأْسُهُ أَمْ لَا .

= الْفَزَارِيُّ الْبَدْرِيُّ الشَّافِعِيُّ . وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةَ . تَفَقَّهَ فِي صَغَرِهِ عَلَى سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ عَزَّ بَنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنَ الصَّلَاحِ . سَمِعَ مِنْ ابْنِ الزَّيْبِيدِيِّ وَابْنِ الْمَنْجَا وَابْنَ الصَّلَاحِ وَتَاجِ الدِّينِ ابْنَ حَمَوِيَّةٍ ، وَخَرَّجَ لَهُ الْبِرْزَالِيُّ مَشِيخَةً عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ صَغَارٍ عَنْ مِائَةِ نَفْسٍ . وَسَمِعَ مِنْهُ وَلَدُهُ بَرَهَانُ الدِّينِ ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَالْمِزِّيُّ وَالْقَاضِي ابْنُ صَرَصَرِيٍّ وَكَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ وَابْنُ الْعَطَّارِ وَابْنُ قَاضِي شَهْبَةِ وَعِلَاءُ الدِّينِ الْمُقَدَّسِيُّ وَغَيْرُهُمْ . ثُمَّ دَرَسَ وَصَنَّفَ وَنَظَرَ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ ، وَكَانَ مِمَّنْ بَلَغَ رَتَبَةَ الاجْتِهَادِ . تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَسِتْمِائَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

(١) هُوَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ الْإِرْبِلِيُّ الْأَصْلُ الشَّافِعِيُّ . الْمَوْلُودُ (سَنَةَ ٥٧٥) تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْمَعْقُولَاتِ وَالْحِكْمَةِ . قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّيَاسَةِ . وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى التَّنْبِيهِ وَمَخْتَصَرٌ لِإِخْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ . تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٣٩) هـ .

(٢) وَهُوَ : (غُنْيَةُ الْفَقِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ) . عَمِلَ فِي تَحْقِيقِهِ وَدِرَاسَتِهِ ، فَهَدِ السَّاعِدِيُّ ، وَنَالَ بِهَا (الْمَاجِسْتِير) سَنَةَ (١٤٢٥) هـ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (١٩٣٤٢) عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ بِلَفْظٍ : (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ ، فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى ، فَأَخَذَتْهُ جَمِيعًا ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ ، فَخَرَزْتَ ، فَكُلْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْخَرِزْ ، فَلَا تَأْكُلْ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ) . وَهَنَّاكَ انْقِطَاعُ بَيْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبَيْنَ عَدِي .

﴿ الْمِثَالُ الْعَاشِرُ بَعْدَ الْمِئَةِ ﴾

الشَّحَاذُ^(١) فِي الطَّرُقَاتِ: اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ أَنَّهُ أَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُخْرَسَ لِسَانُهُ فَيَعْجَزَ عَنِ السُّؤَالِ ، أَوْ يُقْعِدَهُ فَيَعْجَزَ عَنِ السَّعْيِ ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ فَيَعْجَزَ عَنْ مَدِّهِمَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَعَلَيْهِ أَلَّا يُلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ بَلْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُجَمِّلَ فِي الطَّلَبِ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَرَافِيشِ^(٢) اتَّخَذُوا السُّؤَالَ صِنَاعَةً: فَيَسْأَلُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَقْعُدُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَشْحَذُونَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَا يَدْخُلُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَهُمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْسِمُ عَلَى النَّاسِ فِي سَوْأِهِ بِمَا تَقْشَعِرُّ الْجُلُودُ عِنْدَ ذِكْرِهِ . وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ . وَبَعْضُهُمْ يَسْتَغِيثُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: لَوَجْهِ اللَّهِ فَلَسَ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»^(٣)

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِشَيْبَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَسَ . فَانْظُرْ مَاذَا يَسْأَلُونَ مِنَ الْحَقِيرِ ، وَبِمَاذَا يَسْتَشْفِعُونَ مِنَ الْعَظِيمِ ، وَيَرَاهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَيَرُونَ الْمُسْلِمِينَ رَبَّمَا لَمْ يُعْطَوْهُمْ شَيْئًا ، فَيَسْتَمْتُونَ وَيَسْخَرُونَ ؛ وَرَبَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُ مَعذُورًا فِي الْمَنْعِ ، وَالْكَافِرُ لَا يَفْهَمُ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكْتَرِثُونَ بِذَلِكَ .

(١) هُوَ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ الصَّدَقَةَ وَالْإِحْسَانَ بِالْحَاجِ .

(٢) مُفْرَدُهُ: خَرْفُوشٌ ، وَهُمْ سَفِلَةُ النَّاسِ وَأَرَاذِلُهُمْ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (١٦٧١) وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَهُوَ صَالِحٌ عِنْدَهُ . لَكِنْ فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ بَنِ مَعَاذِ

التَّمِيمِيِّ الضَّبِّي أَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدَةَ الْعَصْفَرِيِّ . قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِذَاكَ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ مَعَاذُ بْنُ قَرْمٍ ؛ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَذَكَرَ

ابْنُ عَدِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ سَلَمَانَ بْنِ قَرْمٍ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَسَلَمَانُ هَذَا تَكَلَّمَ

فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

فَرَأَيْتُ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّحَازِ أَنْ يُؤَدَّبَ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ ذِكْرِ وَجهِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَذَكَرِ شَيْبَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فِي هَذَا الْمَقَامِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ وَيَمْشِي عَرِيَانًا بَيْنَ النَّاسِ ، يُوْهِمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَسْتُرُ
عَوْرَتَهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حِيلِهِمْ وَمَكْرِهِمْ وَخَدِيعَتِهِمْ وَلَقَدْ أَطْلَنَّا فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ
بِحَيْثُ إِنَّهَا تَحْتَمِلُ مُصَنَّفًا مُسْتَقِلًّا .

وَالْحَاصِلُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ نِعْمَةٌ ، يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ، وَيَشْكُرَهَا حَقَّ شُكْرِهَا بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ ، حَسَبَ مَا وَصَفْنَاهُ ، وَلَا
يَسْتَحْقِرُهَا ، وَلَا يَرِبْأُ بِنَفْسِهِ عَلَيْهَا . وَذَلِكَ مِيزَانٌ يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ الْوُظَائِفِ ؛ فَلْيَعْرِضْ
كُلَّ ذِي وَظِيفَةٍ تِلْكَ الْوُظِيفَةَ عَلَى الشَّرْعِ ؛ فَإِنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا وَنَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا وَشَفِيعَنَا
مُحَمَّدًا الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ لَنَا أَمْرَ دِينِنَا كُلِّهِ ؛ فَمَا مِنْ مَنْزِلَةٍ إِلَّا وَأَبَانٌ لَنَا عَمَّا
رَبَطَهُ الشَّارِعُ بِهَا مِنَ التَّكَالِيفِ ؛ فَلْيُبَادِرْ صَاحِبُهَا إِلَى امْتِنَالِهِ ، مُنْشَرَحَ الصَّدْرِ ،
رَاضِيًا ، وَيُبَشِّرْ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْمَزِيدِ . وَإِلَّا فَإِنَّهُ هُوَ تَلَقَّاهَا بِغَيْرِ قَبُولٍ ، وَلَمْ يُعْطِهَا حَقَّهَا
خُشْيَ عَلَيْهِ زَوَالُهَا عَنْهُ ، وَاحْتِيَاجُهَا إِلَيْهَا ، ثُمَّ يَطْلُبُهَا ، فَلَا يَجِدُهَا .

وَإِذَا زَالَتْ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ زَوَالِهَا تَفْرِيطُهُ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّهَا .

وَأَنَا أَضْرِبُ لَكَ مِثْلًا ، فَأَقُولُ : إِذَا كُنْتَ أَمِيرًا ، قَدْ خَوَّلَكَ ^(١) اللَّهُ نِعْمًا هَائِلَةً ^(٢) ،
لَوْ اسْتَحْضَرْتَ نَفْسَكَ لَوَجَدْتَهَا لَا تَسْتَحِقُّ مِنْهَا ذَرَّةً ، وَبَتَّ فِي بَيْتِكَ تَتَقَلَّبُ فِي أَنْعَمِ
اللَّهِ ، بَيْنَ يَدَيْكَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّهَبُ ، وَالْمَمَالِيكُ ، وَالْجَوَارِي ، وَأَنْوَاعُ الْمَلَابِسِ
الْفَاخِرَةِ ، وَأَصْنَافُ الْمَلَاذِ ، ثُمَّ أَصْبَحْتَ رَكِبْتَ الْخُيُولَ الْمُسَوَّمَةَ ، وَلَبِسْتَ الثِّيَابَ
الْحَسَنَةَ ، ثُمَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ لَأَبْسًا قَبَاءً عَظِيمًا ، مُطَرِّزًا بِالذَّهَبِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ

(١) خَوَّلَ ، مَعْنَاهُ : أَعْطَاكَ تَفْضُلًا .

(٢) هَائِلَةٌ ، مَعْنَاهُ : عَظِيمَةٌ .

تعالى على الرجال ، مُطَرِّقًا مُصَمِّمًا بِوَجْهِ عُبُوسٍ ، تَبَرَّقَ وَتَزَعَّدُ^(١) كَأَنَّكَ طَالِبُ ثَارٍ مِنَ الْخَلْقِ ، وَأَخَذْتَ تَحَكُّمَ فِيهِمْ بِخِلَافِ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ ، الَّذِي يَتَّحِلُّ فِيهِ أَنْعَمُهُ ، مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا تَحَكُّمَ بِهِ هُوَ الْأَصْلَحُ ، وَأَنَّ حَكَمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفَعُ ، فَمَا جَزَاؤُكَ ! وَلَمْ لَا تَزُولْ عَنْكَ هَذِهِ النَّعْمَةُ !

فَإِنْ ضَمَمْتَ إِلَى هَذَا أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنَ الْمَعَاصِي ، فَأَنْتَ بِنَفْسِكَ أَخْبِرُ ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ أَقْدَرُ . فَاحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ . احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ ؛ تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ ؛ خَفِ اللَّهَ ، الَّذِي يُمَهِّلُ الظَّالِمَ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَقُوقٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَوْفِيقُهَا ، وَالشُّكْرُ عَلَيْهَا ، حَيْثُ أَقَامَهُ اللَّهُ فِيهَا ، وَاسْتَأْهَلَهُ لَهَا ؛ فَإِنَّهَا خِدْمَةٌ مِنْ خِدَمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَلِكًا لَوْ اسْتَخْدَمَكَ فِي أَيْسَرِ حَاجَةٍ لَسُرِرْتَ بِذَلِكَ ؛ فَكَيْفَ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ ! وَمَا مِنْ وَظِيفَةٍ إِلَّا وَلِلْمُسْلِمِينَ حَقُوقٌ عَلَى صَاحِبِهَا .

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ رحمته الله يَقُولُ : لِكُلِّ مُسْلِمٍ عِنْدِي ، وَعِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ فِي آدَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . وَمَتَى فَرَّطَ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ قَدْ اغْتَدَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَأَخَذَ لَهُ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ ؛ لِعُدُوَانِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ : وَلِذَلِكَ أَسْمِعُ دَعْوَى مَنْ يَدَّعِي عَلَى تَارِكِ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عَلَى وَجْهِ الْحِسْبَةِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهَا حَقًّا ؛ فَيَقُولُ : أَدَّعِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْفُلَانِيَّةَ ، أَوْ اعْتَمَدَ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا ، وَقَدْ أَضَرَّ بِي فِي ذَلِكَ ، فَأَنَا مُطَالِبُهُ بِحَقِّي . قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَالنَّبِيِّ ﷺ . يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا قَالَ هَذَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ

(١) يُقَالُ : رَعَدَ لَهُ وَبَرَّقَ : هَدَّاهُ وَوَعَدَ لَهُ بِالْشَّرِّ .

فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ^(١).

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْقَفَالِ ^(٢) مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

إِذَا فَهِمْتَ أَيُّهَا الْعَاقِلُ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَحْلَنَّا وَإِيَّاكَ بِكَرَامَتِهِ
بُخْبُوحَةِ جَنَّتِهِ - مَا شَرَحْنَاهُ لَكَ ، فَإِذَا انْزَوْتُ عَنْكَ نِعْمَةً ، فَأَوَّلُ مُتَعَيِّنٍ عَلَيْكَ ، إِنْ
كُنْتَ بَاغِيًا عَوْدَهَا ، الْبَحْثُ عَنْ سَبَبِ انْزَوَائِهَا: بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَظِيفَتِكَ ، وَتَفْرِيطِكَ
فِيهَا ، بِالْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ وَظَائِفِ الشُّكْرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّكَ أَتَيْتَ مِنْهَا ، فَتَذَكَّرَ ذَلِكَ .
فَمَتَى ذَكَرْتَهُ وَكَانَ تَعَلُّقُ قَلْبِكَ بِهَا صَادِقًا ، وَعِلِمَتُ أَنَّ السَّبَبُ فِي زَوَالِهَا ، نَدِمْتَ
- وَلَا بُدَّ - عَلَيْهِ وَتُبَّتْ عَنْهُ . وَعَقَدْتَ النِّيَّةَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ عَادَتْ إِلَيْكَ النِّعْمَةُ لَمْ تَعُدْ
إِلَيْهِ .

فَإِنْ قُلْتَ: لَا أَذْكَرُ تَفْرِيطًا ، فَأَنْتَ إِذَا جَاهِلٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ وَسَاوِسَ وَتَخْيِيلَاتَ ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى
الدَّمِّ ^(٣) ، وَأَنَّ أَعْدَى عَدُوٍّ لَكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ ، وَأَنَّهُمَا - أُعْنِي نَفْسَكَ
وَالشَّيْطَانَ - رُبَّمَا أَرِيَاكَ الْبَاطِلَ حَقًّا ، وَاسْتَرْقَاكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي ، وَاسْتَرْقَاكَ
وَأَنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ حُرٌّ ، فَاقْطَعْ وَاجْزَمْ بِأَنَّكَ مُفَرِّطٌ لَا مُحَالَةَ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى ،
وَاضْرَعْ إِلَيْهِ .

وَإِنْ لَمْ تَدْرِ وَجَهَ التَّفْرِيطِ بِخُصُوصِهِ ، فَاعْلَمْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ . وَلَا يَكُنْ عِنْدَكَ
شَكٌّ فِي أَنَّ هُنَاكَ تَفْرِيطًا ، فَهِمَّتَهُ ، أَمْ جَهْلَتَهُ ، وَأَنَّكَ مِنْهُ أُتَيْتَ ^(٤) . فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقْم (٧٩٧) .

(٢) تَرْجَمْتُهُ فِي صَفْحَةِ (١٣٧) .

(٣) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِرَقْم (٢٠٣٩) .

(٤) كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿ وَمَا أَصْبَرُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ . [٣٠] آيَةٌ .

ذلك، وأيقنت به، فهمت أن الحق تعالى عادلٌ فيك، غيرُ ظالمٍ لك، بل محسنٌ إليك، أسداك نعمةً بلا استحقاقٍ، فما رعايتها حقَّ رعايتها، فزواها عنك فعليك شكرُ تلك الأيام التي كنت مُتَلَبِّسًا بها فيها، والاستغفارُ من تفریطك.

أَرَأَيْتَ رجلاً أجلسك في داره يُطعمُك ويسقيك عشرةَ أيامٍ، ثمَّ قالَ لك: انصرف، أَيْكونُ مُسِيئًا إليك، أمَ مُحسِنًا؟ إن قلتَ: مُسِيئًا إليك، فَأَنْتَ مَجْنُونٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَكَ، وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمُدَّةَ. فَبِأَيِّ طَرِيقٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدِيمَهَا: وَإِنْ قُلْتَ: يَكُونُ مُحسِنًا، وَقَدْ أَزَالَهَا بِلا سببٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِرَبِّ لَا يُزِيلُ النِّعْمَةَ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنْكَ! أَلَسْتَ أَنْتَ الظَّالِمُ!

حُكِيَ أَنَّ مَلِكًا مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَفْحَشَ فِي إِظْهَارِ الْحُزَنِ عَلَيْهِ، وَالتَّسَخُّطِ بِسَبَبِ مَا أَصَابَهُ. فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّ لِي صَاحِبًا أَوْدَعَنِي جَوْهَرَةً، فَكَانَتْ عِنْدِي مُدَّةً. أَتَلَذَّذُ بِرُؤْيَيْهَا. ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَرَجَعَهَا، وَأَنَا أَسْأَلُكَ طَلَبَهُ، وَإِلْزَامَهُ بِإِعَادَةِ الْإِيْدَاعِ. فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أُلْزِمُهُ بِأَنْ يُودِعَ مَا لَهُ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: فَاللَّهُ أَوْدَعَ عِنْدَكَ وَلَدًا لَكَ هَذِهِ الْمُدَّةَ، ثُمَّ اسْتَرَدَّه، فَلِمَ هَذَا التَّسَخُّطُ، فَانْشَرَحَ صَدْرُ الْمَلِكِ، وَرَفَعَ الْعِزَاءَ. وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ^(١):

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ ❦ وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ
فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يُزِيلُهَا زِيَادَةٌ فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، فَأَعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَقَامٌ عَسِيرٌ، لَمْ تَصِلْ أَنْتَ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ كَلَامِي مَعَ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؛ إِنَّمَا كَلَامِي مَعَ جُمْهُورِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي انْدَفَعْنَا إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ كَلَامِي مَعَ أَهْلِ هَذَا الْمَقَامِ لَقُلْتُ لَهُمْ: تِلْكَ نِعْمَةٌ تُبَدِّلُ بِأَعْظَمِ مِنْهَا؛ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا زَالَتْ. وَلِهَذَا شَرَحْتُ طَوِيلٌ لَيْسَ مِنْ غَرَضٍ هَذَا الْكِتَابِ.

(١) قاله أبو عقيل لبید بن ربیعۃ العامری، الشاعرُ المخضرم، قاله قبلُ إسلامیه.

فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، الَّتِي بِمَجْمُوعِهَا تَعُودُ النَّعْمَةُ وَتَزُولُ النَّقْمَةُ .

(الْأَمْرُ الثَّانِي) فِي فَوَائِدِ انْزَوَائِهَا ؛ فَتَقُولُ : قَدْ تَعْتَرِفُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَتُذَعِّنُ لَهُ ، وَلَكِنْ تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : إِنَّهُ لَا خَيْرَ لِي فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ ، وَلَيْتَ النَّعْمَةُ لَمْ تَزَلْ ، وَإِنْ كُنْتُ أَنَا السَّبَبُ فِي زَوَالِهَا . فَإِنْ أَنْتَ اخْتَلَجَ ^(١) فِي ضَمِيرِكَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمْ تُوفِّ الشَّكْرَ حَقَّهُ ، وَلَمْ تُحَسِّنِ السَّعْيَ فِي عَوْدِهَا ، وَكُنْتَ كَمَنْ يَأْتِي الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا ، وَيَلْجُ الدَّوْرَ بِدُونِ حُجَّابِهَا ^(٢) ، فَامْحُ مَا فِي نَفْسِكَ ، وَارْجِعْ إِلَى حَسِّكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِحْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَيْسَتْ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ . وَهَذَا كَمَا عَرَفْنَاكَ فِي النَّعْمَةِ سَوَاءً .

فَأَوَّلُ مَا تَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ بِكَ ذَلِكَ ؛ لِتَمَرُّدِكَ ، وَطُغْيَانِكَ . وَإِنْ أَنْتَ ظَنَنْتَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنَّهُ الْفَاعِلُ بِكَ هَذَا فَهَذِهِ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ يُخْشَى عَلَيْكَ مِنْهَا دَوَامُ الْمِحْنَةِ . فَإِذَا اعْتَقَدْتَ ذَلِكَ ، وَتَلَقَّيْتَ الْمِحْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ تُورِثُ عِنْدَكَ الْفَرَحَ بِالْمُصِيبَةِ .

ثُمَّ انْظُرْ فِي نَفْسِكَ : أُمُومٌ أَنْتَ أَمْ كَافِرٌ ؟ فَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا فَمُصِيبَتُكَ بِالْكَفْرِ أَشَدُّ مِنْ سَائِرِ الْمَصَائِبِ ، فَابْكِ عَلَى تِلْكَ الْمُصِيبَةِ ، وَبَادِرْ إِلَى زَوَالِهَا وَدَعْ عَنْكَ الْفِكْرَةَ فِيمَا عَدَاهَا .

وَإِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَاقَاكَ بِهِ الدَّهْرُ هُوَ دَيْدَنُهُ وَعَادَتُهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّ دَارَ الدُّنْيَا مَمْلَكَةٌ أَعْدَائِكَ ، وَمَحَلَّةٌ بِلَائِكَ ؛ وَالْإِنْسَانُ لَا يَكُونُ فِي مَمْلَكَةِ عَدُوِّهِ مُسْتَرِيحًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُصَابًا مُعَذَّبًا بِأَنْوَاعِ الْأَنْكَادِ ^(٣) وَالْمَتَاعِبِ .

(١) أَي: خَطَرَ لَهُ مَعَ شَكِّ وَاضْطِرَابِ .

(٢) جَمْعُ حَاجِبٍ ، مَعْنَاهُ: السَّائِرِ .

(٣) يُقَالُ: نَكَدَ الْعَيْشَ ، أَي: كَدَّرَهُ وَجَعَلَهُ عَسِيرًا ، شَدِيدًا نَكْدًا .

فَلَا تَسْتَغْرِبُ مَا أَصَابَكَ ، بَلْ اْعْلَمْ أَنَّهُ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقَرَّةُ فِي حَقِّكَ ، وَالْغَرِيبُ مِمَّا جَاءَ عَلَى خِلَافِهَا .

ولهذا كَانَ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الْجُنَيْدُ رحمته الله يَقُولُ : لَا أُسْتَنْكَرُ شَيْئًا مِمَّا يَقَعُ مِنَ الْعَالَمِ ؛ لِأَنِّي قَدْ أَصَلْتُ أَصْلًا ؛ وَهُوَ أَنَّ الدَّارَ دَارُ غَمٍّ وَهَمٍّ وَبَلَاءٍ وَفِتْنَةٍ ، وَأَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ شَرٌّ ، مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَلَقَّانِي بِكُلِّ مَا أَكْرَهَ . فَإِنْ تَلَقَّانِي بِمَا أُحِبُّ فَهُوَ فَضْلٌ ؛ وَإِلَّا فَلَا أَضْلُ الْأَوَّلُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الدُّنْيَا مَمْلُوكَةٌ أَعْدَائِنَا ، وَدَارُ أَحْزَانِنَا ، لِمَا ثَبَتَ وَصَحَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) وَغَيْرِهِ : مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ^(٢) . فَأَوْضَحَ أَنَّ الْكَافِرَ فِيهَا مُنْعَمٌ ، وَالْمُؤْمِنُ فِيهَا مَسْجُونٌ ، وَهَلْ يَكُونُ الْمَسْجُونُ إِلَّا حَزِينًا مُصَابًا !

فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ الْكَافِرِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَأَهْلِ السِّجْنِ مَعَ السُّلْطَانِ . فَانْظُرْ وَاعْتَبِرْ وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ

(١) أخرجه برقم (٢٩٥٦)

(٢) وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يُذَكِّرُنَا بِالْمُنَاسَبَةِ ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُتَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» بِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ قَاضِي الْقُضَاةِ مَرَّ يَوْمًا بِالسُّوقِ فِي مَوْكَبٍ عَظِيمٍ وَهَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ ، يَبِيعُ الزَّيْتَ الْحَارَّ وَأَثْوَابَهُ مُتَلَطِّخَةً بِالزَّيْتِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الرِّثَاءَةِ وَالشَّنَاعَةِ ، فَقَبَضَ عَلَى لِحَامِ بَغْلَتِهِ وَقَالَ : يَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ، تَزْعُمُ أَنَّ نَبِيَّكُمْ قَالَ : «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» فَأَيُّ سِجْنٍ أَنْتَ فِيهِ وَأَيُّ جَنَّةٍ أَنَا فِيهَا ؟

فَقَالَ الْحَافِظُ : أَنَا بِالنَّسَبَةِ لِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِي فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ كَأَنِّي الْآنَ فِي السِّجْنِ ، وَأَنْتَ بِالنَّسَبَةِ لِمَا أَعَدَّ لَكَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ كَأَنَّكَ فِي جَنَّةٍ ، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ .

وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ) حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَلَامٌ فِي غَايَةِ التَّفَاسَةِ .

بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٢﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿٣٣﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾ [الزخرف] فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا انْشَرَحَ صَدْرُكَ لِمَا يُصِيبُكَ ، وَعِلِمْتَ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ ، الَّذِينَ يُرِيدُ تَطْهِيرَهُمْ مِنَ الْأَذْنَانِ ، وَيُحِبُّ تَصْفِيَةَ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْوَسْوَاسِ .

ولذلك كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَخْشَوْنَ تَتَابَعُ النِّعَمِ ، وَيَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا^(١) .

وَأَنَا قَدْ اعْتَبَرْتُ ، فَوَجَدْتُ الْقَاعِدَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ إِيْمَانًا ، كَانَتْ الدُّنْيَا عَنْهُ أَكْثَرَ انْزَوَاءً ، وَالْأَكْدَارُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ دُونَهُ ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ .

وَمَا أُودِيَ نَبِيٌّ أَكْثَرَ مِمَّا أُودِيَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ : وَأَنْتَ فَانْظُرْ تَرَى الْكُفَّارَ أَكْثَرَ دُنْيَاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ انْظُرِ الْمُسْلِمِينَ تَرَى الْجُهَّالَ مِنْهُمْ وَالْفُسْقَةَ أَكْثَرَ دُنْيَاً مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ التَّقْوَى .

ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى تَرَى كُلَّ مَنْ زَادَ فِيهِمَا نَقَصَ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ ذَلِكَ .

وَإِنْ عَدَدْتَ مَنْ جَمَعَ لَهُ الْعَدْلُ وَالْمَلِكُ ، أَوْ الْعِلْمُ وَالْمَالُ ، أَوْ التَّقْوَى وَالْمَالُ ، لَمْ تَرَ إِلَّا آحَادًا مَحْصُورِينَ ، وَأُنَاسًا كَانَتْ الدُّنْيَا فِي أَيْدِيهِمْ لَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْهَا حِكْمَةُ الرَّبِّ تَعَالَى ، خَرَجُوا بِهَا عَنِ الْقَاعِدَةِ .

قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً ،

(١) أي: أنهله الله ولم يُفَاجِهْه .

وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا»^(١) فَمَا بَالُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ وَوَلِيُّ بَعْدِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ خَبِيثٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ! فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلزَّمَانِ أَنْ يَتَنَفَّسَ . فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِنْكَادَ الْمُؤْمِنِينَ طَبْعُ الزَّمَانِ ؛ كَمَا قَالَ التَّهَامِيُّ^(٢):

حُكْمُ الْمَنِيَّةِ فِي الْبَرِيَّةِ جَارٍ ❖ مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِإِدَارٍ قَرَارٍ
بَيْنَمَا تَرَى الْإِنْسَانَ فِيهَا مُخْبِرًا ❖ أَلْفَيْتَهُ خَبَرًا مِنْ الْأَخْبَارِ
طُبِعَتْ عَلَى كَدَرٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُهَا ❖ صَفَوْا مِنَ الْأَقْذَارِ وَالْأَكْذَارِ
وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا ❖ مُتَطَلِّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ
وَإِذَا رَجَوْتَ الْمُسْتَحِيلَ فَإِنَّمَا ❖ تَبْنِي الرَّجَاءَ عَلَى شَفِيرِ هَارٍ
وَالْعَيْشُ نَوْمٌ وَالْمَنِيَّةُ يَقْظَةٌ ❖ وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا خِيَالٌ سَارٍ
فَاقْضُوا مَا رَبَّكُمْ عَجَالًا ، إِنَّمَا ❖ أَعْمَارُكُمْ سَفَرٌ مِنَ الْأَسْفَارِ
وَتَرْكُضُوا خَيْلَ الشَّبَابِ وَبَادِرُوا ❖ أَنْ تُسْتَرَدَّ فَإِنَّهُمْ عَوَارٍ
لَيْسَ الزَّمَانُ وَإِنْ حَرَصْتَ مُسَالِمًا ❖ طَبْعُ الزَّمَانِ عِدَاوَةٌ الْأَخْرَارِ

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا وَلَا النَّاسَ إِلَّا شَحَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ وَلَا مَهْدِيٍّ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ» .

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِرَقْم (٤٠٧) ، وَالْحَاكِمُ (٨٤٨٢) ، كُلٌّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكُّرَةِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ: «لَا مَهْدِيٍّ إِلَّا عَيْسَى» فَلَعَلَّهُ بَلَّغَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَذَلَّسَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَضْلًا عَتِيقًا يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

(٢) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّهَامِيُّ ، قَدِمَ إِلَى مِصْرَ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، ثُمَّ لَمَّا انْكَشَفَ حَالُهُ وَعُرِفَ بِأَنَّهُ تَهَامِيٌّ سُجِّنَ بِالْقَاهِرَةِ ثُمَّ قُتِلَ فِي سِجْنِهِ سَرًّا ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (٤١٦) هـ .

فَمَا أَجْهَلُ مَنْ يَقُولُ: مَا بَالُ فَلَانِ الْمُسْتَحِقِّ خَامِلًا^(١)، وفلانٍ غيرِ الْمُسْتَحِقِّ خَيْرَ خَامِلٍ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ عَادَةُ الزَّمَانِ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: إِذْ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَرْبُو وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ الْحَطَامُ الَّذِي هُوَ حَظٌّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. أَلَيْسَ إِذَا عَادَلَ الْعَالَمَ بَيْنَ الْعِلْمِ مَعَ الْفَقْرِ، وَالْجَهْلِ مَعَ الْغِنَى وَجَدَ عِلْمًا بِفَقْرِ خَيْرًا مِنْ جَهْلٍ بِغِنَى، وَتَقَوَّى بِانْكَسَارٍ خَيْرًا مِنْ فَجْوَرٍ بِاسْتِكْبَارٍ! أَنَشَدَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٢) إِجَازَةً عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣) أَنَّهُ أَنَشَدَ لِنَفْسِهِ:

أَهْلُ الْمَنَاصِبِ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا ❖ أَهْلُ الْفَضَائِلِ مَرْدُولُونَ بَيْنَهُمْ
قَدْ أَنْزَلُونَا لِأَنَّا غَيْرُ جَنْسِهِمْ ❖ مَنَازِلِ الْوَحْشِ فِي الْإِهْمَالِ عِنْدَهُمْ
فَمَا لَهُمْ فِي تَوْفِي ضَرَرًا نَظَرُ ❖ وَلَا لَهُمْ فِي تَرْقِي قَدَرْنَا هِمَمُ

(١) الْخَامِلُ هُوَ: السَّاقِطُ الَّذِي لَا نَبَاهَةَ لَهُ، الْكَسُولُ، الْجَامِدُ، السَّائِكُنُ.

(٢) يُرِيدُ بِهِ شَيْخَهُ الْحَافِظَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيِّ رحمته الله.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ، السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ: هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ الْوَرَعُ النَّاسِكُ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، ذُو الْخِبْرَةِ النَّامَةِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ، الْجَامِعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَالسَّالِكُ سَبِيلَ السَّادَةِ الْأَقْدَمِينَ، أَكْمَلُ الْمَتَأَخِّرِينَ وَبَحْرُ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُكَذِّرُهُ الدَّلَالُ، وَمَعْدَنُ الْفَضْلِ الَّذِي لِقَاصِدِهِ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَإِمَامُ الْمَتَأَخِّرِينَ كَلِمَةً لَا يَجْحَدُونَهَا وَشَهَادَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ يُؤَدُّونَهَا، مَعَ وَقَارٍ عَلَيْهِ سَيِّمَاتُ الْجَلَالِ، وَهَيْبَةٍ لَا يَقُومُ الضَّرْعَاغُ عِنْدَهَا... وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةٍ. تَفَقَّهَ بِقُوصَ عَلَى وَالِدِهِ، وَكَانَ وَالِدُهُ مَالِكِيًّا، ثُمَّ تَفَقَّهَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فَحَقَّقَ الْمَذْهَبِينَ.

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: لَمْ أَرْ مِثْلَهُ فِي مَنْ رَأَيْتُ، وَلَا حَمَلْتُ عَنْ أَجَلٍ مِنْهُ فِي مَا رَأَيْتُ وَرَوَيْتُ... كَانَ حَسَنَ الْاسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي مِنَ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ، يَلْبُسُ يَسْحَرُ الْأَلْبَابَ وَفَكْرٍ يُسْتَفْتَحُ لَهُ مَا يَسْتَغْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، مُسْتَعِينًا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ، مُسْتَبِينًا مَا هُنَالِكَ بِمَا حَوَاهُ مِنَ مَدَارِكِ الْفُهْمِ، مُبْرِزًا فِي الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالْمَسَالِكِ الْأَثَرِيَّةِ وَالْمَدَارِكِ النَّظَرِيَّةِ. تَوَفِّيَ فِي حَادِي عَشَرَ صَفَرَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

فَلَيْتَنَّا لَوْ قَدَرْنَا أَنْ نَعْرِفَهُمْ ﴿١﴾ مِقْدَارَهُمْ ، عِنْدَنَا أَوْ لَوْ دَرَوُهُ هُمْ !
لَهُمْ مُرِيحَانٍ : مِنْ جَهْلٍ وَفَرَطٍ غِنَى ﴿٢﴾ وَعِنْدَنَا الْمُتَعَبَانِ : الْعِلْمُ وَالْعَدَمُ
وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ نَاقَضَهَا أَبُو الْفَتْحِ الثَّقَفِيُّ ، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ حَيْثُ قَالَ :

أَيْنَ الْمَرَاتِبُ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا ﴿٣﴾ مَنْ الَّذِي حَازَ عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ ؟
لَا شَكَّ أَنَّ لَنَا قَدْرًا رَأَوْهُ ، وَمَا ﴿٤﴾ لِقَدْرِهِمْ عِنْدَنَا قَدْرٌ ، وَلَا لَهُمْ
هُمْ الْوُحُوشُ وَنَحْنُ الْإِنْسُ حِكْمَتُنَا ﴿٥﴾ تَقْوُدُهُمْ حَيْثُ مَا شِئْنَا وَهُمْ نَعَمُ
وَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَى الْإِهْمَالِ يَقْطَعُنَا ﴿٦﴾ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ وَجَدَانُهُمْ عَدَمُ
لَنَا الْمُرِيحَانِ : مِنْ عِلْمٍ وَمِنْ عَدَمٍ ﴿٧﴾ وَفِيهِمُ الْمُتَعَبَانِ : الْجَهْلُ وَالْحَشَمُ
فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَكَ أَزْدَدْتَ انْشِرَاحًا بِالْمَصِيبَةِ وَتَسْلِيًا ^(١) عَنْهَا ؛
ثُمَّ ابْحَثْ تَجَدُّهُ أَيْضًا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ؛ وَقَضَاؤُهُ لَكَ خَيْرٌ مِنْ
قَضَائِكَ لِنَفْسِكَ . وَكَمْ مِنْ مِحْنَةٍ فِي طَيِّهَا نِعْمَةٌ لَا يَدْرِهَا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ الْعَوَاقِبَ .
فَكُنْ مَعَ اللَّهِ كَالْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْ الْغَاسِلِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَفْعَلُ بِكَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ
لَكَ ؛ وَكُنْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :

(١) التَّسْلِيَةُ : إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى النَّفْسِ وَإِبْعَادُ الضَّيْمِ عَنْهُ .

(٢) مِنْ شِعْرِ أَبِي الشَّيْصِ مُحَمَّدَ بْنَ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِي ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ
وَالنِّهَايَةِ» : كَانَ إِنْشَادُ الشَّعْرِ وَإِنْشَاؤُهُ وَنَظْمُهُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ . كَذَا قَالَ ابْنُ خُلْكَانَ وَغَيْرُهُ .
وَكَانَ هُوَ وَمُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَلْقُبُ صَرِيحَ الْغَوَانِي وَأَبُو نَوَاسٍ وَدُعِيلُ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَنَاشَدُونَ .
وَقَدْ عَمِيَ أَبُو الشَّيْصِ فِي آخِرِ عَمَرِهِ ، وَمِنْ جَيْدِ شَعْرِهِ ، قَوْلُهُ - قَالَ فِي رثاءِ ابْنِهِ - :

وَقَفَ الْهَوَى لِي حَيْثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لِي ﴿١﴾ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ
أَجْدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَاكَ لَذَاذَةً ﴿٢﴾ حُبًّا لِذِكْرِكَ إِنْ يَلْمِئَنِي اللَّوْمُ
إِلَى آخِرِهِ .

وَقَفَّ الْهَوَىٰ بِي حَيْثُ أَنْتَ ؛ فَلَيْسَ لِي ﴿ مَّا أَخَّرَ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ
أَجْدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَاكَ لَذِيذَةً ﴿ حُبَّالِذِكْرِكَ فَلْيَلْمُنِي الْيَوْمَ
أَشْبَهْتَ أَعْدَائِي فَصِرْتُ أَحِبُّهُمْ ﴿ إِذْ كَانَ حَظِّي مِنْكَ حَظِّي مِنْهُمْ
وَأَهْتَنِّي فَأَهَنْتُ نَفْسِي عَامِدًا ﴿ مَا مَنْ يَهُونُ عَلَيْكَ مِمَّنْ يَكْرُمُ

فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْآخَرَىٰ عِنْدَكَ أَزْدَدْتَ سُورًا عَلَىٰ سُورٍ . ثُمَّ
ابْحَثْ عَنْ فَوَائِدِ الْمَحْنَةِ تَلَقَّهَا كَثِيرَةٌ ، وَافَهُمْ أَنَّهَا لَوْلَا الْمَحْنَةُ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ
الْفَوَائِدُ . فَإِذَا الْمَحْنَةُ نِعْمَةٌ ، وَالْبَلِيَّةُ عَطِيَّةٌ ، وَعِنْدَ هَذَا يَتِمُّ انْشِرَاحُكَ وَسُرُورُكَ ،
وَتَصِلُ إِلَىٰ دَرَجَةِ الرِّضَا بِالْمُقَدَّرِ ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ ﷺ :

يَسْتَعْذِبُونَ بَلَايَاهُمْ كَأَنَّهُمْ ﴿ لَا يَتَأْسُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُتِلُوا ^(١)

وَلَسْنَا نَقُولُ ذَلِكَ حَتًّا عَلَىٰ حُبِّ الْبَلَاءِ ، وَحُبًّا لَهُ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَلَكِنْ نَقُولُهُ
تَسْلِيَةً لِمَنْ حَلَّ بِهِ ؛ فَتَعْرِيفُ دَوَاءِ الْمَرَضِ لَا يُوجِبُ حُبَّ الْمَرَضِ ، وَلَا طَلَبَهُ . نَسْأَلُ
اللَّهَ الْعَافِيَةَ ؛ فَإِنَّ عَافِيَتَهُ أَوْسَعُ لَنَا . وَإِذَا فَهَمْتَ هَذَا وَتَأَمَّلْتَهُ مَعَ قَوْلِهِ - ﷺ : « كُلُّ
قَضَاءٍ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ » ^(٢) الْحَدِيثُ وَانْشَرَحْتَ لِذَلِكَ تَمَّ لَكَ نَوْعٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي
يُرْجَى بِاعْتِمَادِهَا عَوْدُ النِّعْمَةِ ، وَزَوَالُ النِّقْمَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : أَيْنَ لِي هَذِهِ الْفَوَائِدُ ؟ وَعَدُّهَا ؛ لِيَتِمَّ سُورِي . قُلْتُ : حَظُّ هَذَا

(١) هُوَ مِنْ شَعْرِ أَحَدِ أَمْرَاءِ الْبَيَّانِ ، أَبِي تَمَامٍ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ الطَّامِي ، لَكِنْ جَاءَ فِي « مُخَاضَرَاتِ الْأَدَبَاءِ »
لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ فِي « إِرْشَادِ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ » بِلَفْظٍ : « يَسْتَعْذِبُونَ مَنَائِيَهُمْ » وَهُوَ
الصَّحِيحُ .

(٢) وَهُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمَ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ
إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » . رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٢٩٩٩) .

الكتاب منها تنبيهك من سنة الغفلة ؛ فإننا قد بينّا لك أنّك من قبل تفريطك أتيت ؛ فلو لم يتداركك الله بلطفه ، ويزوي عنك تلك النعمة لتتذكر ، وتتنبّه من منامك لبقيت طائشاً في غيِّك ، متحيراً في طغيانك . وذلك يؤوّل إلى فساد حالك بالكلية . فحلّول المحنة - والحالة هذه - نعمة . وإن أردت حصر الفوائد التي فيها فلن تجد إلى ذلك سبيلاً ، لكثرتّه ، وخروج بعضه عن إدراك أفهامنا ؛ فإنّ حكم الربّ تعالى منها ما ندركه ، ونتفاوت فيه بقدر تفاوتنا في العلوم والمعارف ؛ ومنها ما تقصر العقول عن إدراكه .

ولسُلطان العلماء شيخ الإسلام عزّ الدّين محمد بن عبد السّلام^(١) رضي الله تعالى عنه كلامٌ على فوائد المَحَنِ والرّزَايَا^(٢) ، أنا أحكيه لك بِجُمْلَتِهِ .

قَالَ ﷺ: لِلْمَصَائِبِ وَالْبَلَايَا ، وَالْمِحَنِ وَالرَّزَايَا فَوَائِدٌ ، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ رُتَبِ النَّاسِ .

* إِخْدَاهَا: مَعْرِفَةُ عِزِّ الرُّبُوبِيَّةِ وَقَهْرِهَا .

* وَالثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ ذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ وَكُسْرِيَّهَا . وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] اعترفوا بأنهم ملكه وعبيده ، وأنهم راجعون إلى حكمه وتدبيره ، وقضاؤه وتقديره ، لَا مَفَرَّ لَهُمْ مِنْهُ ،

(١) أيها القارئ الكريم ، عَلَيْكَ بِهَذَا الإمام الرّبّانيّ الجليل ، وبِكُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ ، خَاصَّةً بَكِتَابِهِ «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي إِضْلَاحِ الْأَنَامِ» المشهور بـ«القَوَاعِدُ الْكُبْرَى» فَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ مَا أَلْفَهُ الإمام ، لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ إِلَّا مَنْ قَرَأَهُ كَامِلًا ، ثُمَّ رَاجَعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، وَصَاحَبَهُ غَايَةً وَخَاضِرًا . وَعِنْدِي ظَنٌّ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّهُ كَتَابٌ مُؤَفَّقٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، جَزَى اللَّهُ الإمامَ عِزَّ الدّينِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَرَضِي عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

(٢) وهو كتابه المانع المفيد: (الْفِتْنُ وَالْبَلَايَا وَالْمِحْنُ وَالرَّزَايَا) طبعته: دار الفكر بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ إِيَادِ خَالِدِ طَبَّاعٍ .

وَلَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ .

﴿ وَالثَّالِثَةُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ إِذَا لَا مَرْجَعَ فِي دَفْعِ الشَّدَائِدِ إِلَّا إِلَيْهِ ، وَلَا مُعْتَمَدَ فِي كَشْفِهَا إِلَّا عَلَيْهِ ، ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ١٧] ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِّ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥] .

﴿ الرَّابِعَةُ: الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ ، ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾ [الزمر: ٨] .

﴿ الْخَامِسَةُ: التَّضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ ﴾ ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا ﴾ [يونس: ١٢] ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا ﴾ [الإسراء: ٦٧] ﴿ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام: ٤١] ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأنعام: ٦٣] .

﴿ السَّادِسَةُ: الْحِلْمُ عَمَّنْ صَدَرَتْ عَنْهُ الْمُصِيبَةُ ﴾ ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤] ﴿ فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠١]

(إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ)^(١) وتختلف مراتب الحلم باختلاف المصائب في صغرها وكبرها . فالحلم عند أعظم المصائب أفضل من كل حلم .

﴿ السَّابِعَةُ: الْعَفْوُ عَنْ جَانِبِهَا ﴾ ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] وَالْعَفْوُ عَنْ أَكْثَرِهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ عَفْوٍ .

﴿ الثَّامِنَةُ: الصَّبْرُ عَلَيْهَا . وَهُوَ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَكَثْرَةِ ثَوَابِهِ ﴾ ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] ﴿ إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٧) .

(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ) ^(١)

* والتَّاسِعَةُ: الْفَرَحُ بِهَا، لِأَجْلِ فَوَائِدِهَا، قَالَ عليه السلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ» ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَبَّذَا الْمَكْرُوهَانِ، الْمَوْتُ وَالْفَقْرُ ^(٣). وَإِنَّمَا فَرِحُوا بِهَا؛ إِذْ لَا وَقَعَ لِسِدَّتِهَا وَمَرَارَتِهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثَمَرَتِهَا وَفَائِدَتِهَا؛ كَمَا يَفْرَحُ مِنْ عَظُمَتِ أَذْوَاهِهِ بِشَرِّ الْأَدْوِيَةِ الْحَاسِمَةِ لَهَا، مَعَ تَجَرُّعِهِ لِمَرَارَتِهَا.

* الْعَاشِرَةُ: الشُّكْرُ عَلَيْهَا؛ لَمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَوَائِدِهَا؛ كَمَا يَشْكُرُ الْمَرِيضُ الطَّبِيبَ الْقَاطِعَ لِأَطْرَافِهِ، الْمَانِعَ مِنْ شَهَوَاتِهِ، لَمَّا يَتَوَقَّعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبُرِّ وَالشِّفَاءِ.

* الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ: تَمْحِصُهَا لِلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] (وَلَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصْبٌ وَلَا نَصَبٌ حَتَّى يَهْمُّ يَهُمُّهُ وَالشُّوْكَ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ) ^(٤)

* الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: رَحْمَةُ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَمُسَاعَدَتُهُمْ عَلَى بُلُوَاهُمْ؛ فَالنَّاسُ مُعَافَى وَمُبْتَلَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَافِيَةِ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الْعَشَّاقُ مَنْ عَشَّقَا.

* الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ وَالشُّكْرُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ النِّعَمَ لَا تُعْرَفُ

(١) جزءٌ من الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٣)

(٢) قال الحافظ ابن كثير بعد إيراد هذا الحديث، في كتابه «البداية والنهاية»: فيه رجلٌ مُبْهِمٌ بِالْكُلِّيَّةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني، وفيه المسعودي، وقد اختلط.

(٤) وهو حديث متفق عليه لكن بلفظ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ».

أقدارها إِلَّا بَعْدَ فَقْدِهَا. الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ: مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا.

﴿ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: مَا فِي طَيِّهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْخَفِيَّةِ ﴾ ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآلِافِكَ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النور: ١١] وَلَمَّا أَخَذَ الْجَبَّارُ سَارَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ فِي تِلْكَ الْبَلِيَّةِ أَنْ أُخْذِمَهَا هَاجِرٌ، فَوَلَدَتْ إِسْمَاعِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَأَعْظَمَ بِذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ كَانَ فِي طَيِّ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ؛ وَقَدْ قِيلَ^(١):

كَمْ نِعْمَةٍ مَطْوِيَّةٍ ﴿ لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ الْمَصَائِبِ

وَقَالَ آخَرُ:

رُبَّ مَبْغُوضٍ كَرِيهِ ﴿ فِيهِ لِلَّهِ لَطَائِفُ

﴿ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْمَصَائِبَ وَالشَّدَائِدَ تَمْنَعُ مِنَ الْأَشْرِ وَالْبَطَرِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ وَالتَّجَبُّرِ، فَإِنْ نَمُرُودَ لَوْ كَانَ فَقِيرًا سَقِيمًا فَاقْدَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لَمَّا حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، لَكِنْ حَمَلَهُ بَطَرُ الْمَلِكِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَّلَ اللَّهُ ﷻ مَحَاجَّتَهُ بِإِيْتَائِهِ الْمَلِكَ فَقَالَ: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وَلَوْ ابْتُلِيَ فِرْعَوْنُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة: ٧٤] ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾ ① أَنْ رَأَاهُ أَسْتَغْنَى ﴿ [الملق: ٦ - ٧] ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٢٧]

(١) مِنْ شِعْرِ سَعِيدِ بْنِ حَمِيدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَمِيدٍ... كَانَ أَبُوهُ وَجْهًا مِنْ وَجْهِهِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَخَالَفَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَوَادٍ، فَسُجِّنَ مَدَّةً طَوِيلَةً، فَكَانَ يَنْهَجُو أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَوَادٍ فِي شِعْرِهِ.

﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ ﴾ [مرد: ١١٦] ﴿ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن: ١٦]
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبا: ٢٤]
والفقراء والضُعفاء هُم الأولياء واتباع الأنبياء.

ولهذه الفوائد الجليّة كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الصَّالِحُونَ الْأَمْثَلُ
فَالْأَمْثَلُ؛ نُسِبُوا إِلَى الْجُنُونِ وَالسَّحَرِ وَالْكَهَانَةِ، وَاسْتَهْزِئَ بِهِمْ، وَسُخِرَ مِنْهُمْ،
فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُودُوا، وَقِيلَ لَنَا: ﴿ أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمُ
مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤] ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ
وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] ﴿ لَتَبْلُوَنَّ
فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ
الَّذِينَ أُشْرِكُوا ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَتَغَرَّبُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ، وَكَثُرَ عَنَاؤُهُمْ
وَاشْتَدَّ بِلَاؤُهُمْ، وَتَكَاثَرَ أَعْدَاؤُهُمْ، فَغُلِبُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ بِأُحَدٍ
وَبِشْرٍ مَعُونَةٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ قُتِلَ، وَشَجَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَسَرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ،
وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقُتِلَ أَعْرَآؤُهُ، وَمُثِّلَ بِهِمْ، فَشِمَتِ أَعْدَاؤُهُ، وَاعْتَمَّ
أَوْلِيَآؤُهُ، وَابْتَلَوْا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَزُلُّوا زِلْزَالًا شَدِيدًا، وَزَاغَتِ الْأَبْصَارُ، وَبَلَغَتِ
الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، وَكَانُوا فِي خَوْفٍ دَائِمٍ، وَعُرِيَ لَازِمٌ، وَفَقِرَ مُدْقِعٌ^(١)؛ حَتَّى شَدُّوا
الْحِجَارَةَ عَلَى بُطُونِهِمْ، مِنْ الْجُوعِ.

وَلَمْ يَشْبَعْ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ خُبْرِ بُرٍّ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. وَأُوذِيَ بِأَنْوَاعٍ

(١) الْمُدْقِعُ: الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ، شَدِيدُ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا
لثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوَجِعٍ.

الْأَذِيَّةِ حَتَّى قَذَفُوا أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ابْتُلِيَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِمُسَيْلَمَةَ وَطَلِيحَةَ وَالْعَنْسِيَّ. وَلَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَا لَقَوْهُ، وَمَاتَ وَدَرَعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى أَصْعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وَلَمْ تَزَلِ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يُتَعَهَّدُونَ بِالْبَلَاءِ الْوَقْتُ بَعْدَ الْوَقْتِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فِي دِينِهِ شُدَّ فِي بَلَائِهِ.

وَلَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِهِ فَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ.

وَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ»^(١) وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً حَتَّى تَهِيَجَ»^(٢) فَحَالُ الشَّدَّةِ وَالْبَلَوَى مُقْبِلَةٌ بِالْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَحَالُ الْعَافِيَةِ وَالنِّعْمَاءِ صَارِفَةٌ لِلْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِّهِمْ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّكَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢] فَلَأَجَلِ ذَلِكَ تَقَلَّلُوا فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَتَاكِحِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرَائِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَكُونُوا عَلَى حَالَةٍ تُوجِبُ لَهُمُ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الرِّضَا الْمُوجِبُ لِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْمَصَائِبَ تَنْزِلُ بِالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ؛ فَمَنْ سَخِطَهَا فَلَهُ السَّخَطُ وَخُسْرَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ رَضِيَهَا فَلَهُ الرِّضَا، وَالرِّضَا، أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ ٢٨٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالِ الرِّيحُ تَمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْزَأُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ» غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بَدَلَ قَوْلِهِ: «تَمِيلُهُ» «تَفِيئُهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بِرَقْمِ ٧٤٦٦) بِلَفْظٍ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمَنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

أَكْبَرُ ﴿ [التوبة: ٧٢] أَي مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَمَسَاكِينِهَا الطَّيِّبَةِ .

فَهَذِهِ تُبَدُّ مِمَّا حَضَرْنَا مِنْ فَوَائِدِ الْبُلُوَى . وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَلَسْنَا مِنْ رِجَالِ الْبُلُوَى . وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى لِلْعَمَلِ بِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى ، وَبَرَّأْنَا مِنَ الْمِحْنِ وَالرَّزَايَا .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عودًا عَلَى بَدْءِ مُخْتَتَمًا عَلَى مُفْتَتَحٍ ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا دَائِمًا بَاقِيًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَحَسْبَنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١) .



(١) قال ناسخه محمد السَّقَا: آخره والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، والله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وأسأله العفو والعافية ، والرضى وحسن الخاتمة . نجز الكتاب المسمَّى بمعيد النعم ومبيد النقم للقاضي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ، علَّقه لنفسه الواثق بالله حقًا محمد محمد السَّقَا ، فرحم الله مصنِّفه وغفر له وعفى عن كاتبه وأسعد في الدارين وأحسن لكاتبه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين .

وقع الفراغ من كتابته في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة سبع وتسعين وثمان مئة . أحسن الله عامها في خير بمنه وكرمه والحمد لله رب العالمين .

وجاء في آخر نسخة أياصوفيا ما نصها: انتهى تعليقه على يد أفقر العباد إلى عفو ربه ومغفرته محمد بن خليل بن إبراهيم الصالحي الحنفي لطف الله تعالى به وختم له بخير في عافية بلا محنة والمسلمين آمين ، في يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة أحسن الله عقابها في خير وسلامة آمين . وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا ورضي الله تعالى عن سائر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين خصوصا إمامنا الأعظم أبا حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي فجزاه الله أفضل الجزاء بمنه وكرمه آمين .

البَسْطُ التَّامُّ

لِمَا قَالَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَاهِمِ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ كُلِّ فَضْلٍ وَنِعْمَةٍ وَسَدَادٍ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّاطِقِ بِالْحِكْمَةِ وَالْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْأَمْجَادِ ، وَعَلَى
التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْحِشْرِ وَالْمَعَادِ .

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ، وَالْقُرَّاءِ
وَالْمُفَسِّرِينَ ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، الَّذِينَ كَانَتْ اجْتِهَادَاتُهُمُ الْمُضِيئَةُ الطَّيِّبَةُ ،
وَحِدْمَاتُهُمُ الْجَادَّةُ الْجَبَّارَةُ ، وَعُلُومُهُمُ النَّيِّرَةُ النَّافِعَةُ خَيْرَ مَنْهَجٍ لِنَقْلِ الشَّرِيعَةِ
وَفَهْمِهَا ، وَلِحِفْظِ بَيِّضَةِ الْإِسْلَامِ وَصَفَائِهَا ، الَّتِي لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ
يُغْدِقَ عَلَيْهِمْ شَأْيِبَ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمْ بِرَحْمَتِهِ غُرَفَ الْجَنَّاتِ ،
وَيُحَبِّبَ إِلَيْنَا الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِي صَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَهُمْ جَمِيعَ
الذُّنُوبِ وَالزَّلَلِ ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، صَغِيرٍ أَوْ جَلَلٍ .

وَبَعْدُ : فَهَذَا بَحْثٌ فِي ذِكْرِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَحَدِّثُ الْمُتَكَلِّمُ الْأُصُولِيُّ ،
تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُؤَرِّخِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ ، مِمَّا
كَانَ لَا يَتَّبِعِي صَدُورُهُ عَنْ مِثْلِهِ فِي مِثْلِهِ بِمِثْلِهِ .

فَقَدْ كَثُرَ الْغَوَغَاءُ هُنَا وَهُنَاكَ مِنَ الَّذِينَ كَلَّتْ بَصَائِرُهُمْ وَمَرَضَتْ أَهْوَاؤُهُمْ ، فِي
مَا كَتَبَهُ السُّبْكِيُّ وَقَالَ ، وَرَمَاهُ الْبَعْضُ سِهَامَ الْقِيلِ وَالْقَالَ ، وَسِيقَ فِي حَقِّهِ مَا لَا

يُسْطَرُّهُ إِلَّا سُفْهَاءُ الرِّجَالِ ، أَوْ مَنْ يَبْخُسُ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا يَقْسِطُ فِي الْمِيزَانِ ،
ثُمَّ يَزْعُمُ شَيْئًا وَيَدَّعِي أَشْيَاءَ وَلَا يَأْتِي بِدَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ .

كَمَا وَجَّهَ الْبَعْضُ الْآخِرُ نَفْسَ السَّهَامِ ، مَصْبُوغَةً بِالْكَذِبِ وَالْإِتِّهَامِ ، إِلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ الْمُقَرَّرِ مُورِّخِ الْإِسْلَامِ ، وَمُحَدِّثِ الْأَنَامِ ، وَبَرَكَةِ بِلَادِ الشَّامِ ،
شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ جَاءَ فَرِيقٌ يُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ غَيْرُ مُؤْتَمَنِ فِي
قَوْلِهِ وَنَقْلِهِ ، مُسْتَدَلِّينَ بِكَلَامِ الْإِمَامِ السَّبْكِيِّ فِيهِ ، بِدُونِ أَيِّ بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ ، أَوْ نَظَرٍ
وَتَدْقِيقٍ ، مَعَ إِهْمَالِ مَا فِي صَوَابِهِ وَخَطَأِهِ مِنْ تَفْرِيقٍ .

وَلِذَا أُعِدِّدْتُ هَذَا الْبَحْثَ فِي بَسْطِ مَا نَسَبَهُ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ إِلَى شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ
مِنَ التَّعَصُّبِ الْمُفْرِطِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ ، وَعَدَمِ إِنْصَافِهِ فِي حَقِّهِمْ ، وَفِي بَيَانِ صَنِيعِ
الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لِأَيِّمَةِ الْأَشَاعِرَةِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَقَدْ رَتَّبْتُهُ كَالْتَّالِي :

نَذَكُرُ أَوَّلًا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ فِي مُخْتَلَفِ كُتُبِهِ بِنَصِّهِ وَفَصِّهِ ،

ثُمَّ تَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ ، بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، بِأَدَلَّةٍ مِنْ كُتُبِهِمَا ،

ثُمَّ نَأْتِي بِأَمْثَلَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ ، تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ مَوْقِفِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ تَجَاهَ
أَيِّمَةِ الْأَشَاعِرَةِ ،

ثُمَّ نَسْتَشْهَدُ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَوْضُوعِ وَبَحَثُوا فِيهِ ،

وبذلك يظهر (إن شاء الله تعالى) مدى صحة كلام السبكي وما أصاب فيه ،
وما جانب الحق ولم يُصِبْ فيه .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّدَقَ وَالصَّوَابَ ، وَيَرْزُقَنَا مِنَ الْإِنْصَافِ وَافِرَ
النَّصَابِ ، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ . وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّم عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم .

كتبه :

الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الدَّاعِغِستَانِي

وَذَلِكَ فِي السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سَنَةِ (١٤٤٢) مِنْ الْهَجْرَةِ
فِي مَحَاجِ قَلْعَةِ (عَاصِمَةِ دَاعِغِستَان) .

نُصُوصٌ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ



قَالَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى) ^(١):

هَذَا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، لَهُ عِلْمٌ وَدِيَانَةٌ ، وَعِنْدَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ تَحَامُلٌ مُفْرَطٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ . وَنَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الْحَافِظِ صَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِي الْعَلَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَصَّهُ: الشَّيْخُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ ، لَا أَشْكُ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحَرِّيهِ فِيمَا يَقُولُهُ النَّاسُ ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِثْبَاتِ ، وَمَنَافَرَةُ التَّأْوِيلِ ، وَالْغَفْلَةُ عَنِ التَّنْزِيهِ حَتَّى أَثَّرَ ذَلِكَ فِي طَبْعِهِ انْحِرَافًا شَدِيدًا عَنْ أَهْلِ التَّنْزِيهِ وَمِثْلًا قَوِيًّا عَلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ .

فَإِذَا تَرَجَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُطِنُّ فِي وَصْفِهِ بِجَمِيعِ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ ، وَيُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ ، وَيَتَغَافَلُ عَنْ غَلَطَاتِهِ ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُ مَا أَمَكَنَ .

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ كَالْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَالْغَزَالِيِّ وَنَحْوِهِمَا لَا يُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ ، وَيُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبْدِيهِ ، وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، وَيَعْرِضُ عَنْ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحَةِ فَلَا يَسْتَوْعِبُهَا ، وَإِذَا ظَفَرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِغِلْطَةٍ ذَكَرَهَا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ فِي أَهْلِ عَصْرِنَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِتَضَرُّيحٍ ، يَقُولُ فِي تَرْجُمَتِهِ: وَاللَّهُ يُصْلِحُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَسَبَبُهُ الْمَخَالَفَةُ فِي الْعَقَائِدِ . انتهى

(١) قاله في كتابه: (الطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى) عند ذكره (قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في

المؤرخين) .

وَأَنْقَلَبُوا مِنْ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ الْمَشْهُورَتَيْنِ ، بِعِنَايَةِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ وَالْمُعَلِّمِ الْكَبِيرِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ

والحال في حق شيخنا الذهبي أزيد مما وصف ، وهو شيخنا ومعلمنا غير أن الحق أحق أن يتبع ، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه ، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية ، فإن غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعري لا يبق لي ولا يذر والذي اعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة ، عند من لعل أذناهم عنده أوجه منه ، فالله المسؤول أن يخفف عنه وأن يلهمهم العفو ويسفعهم فيه .

والذي أدركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه ، وعدم اعتبار قوله ، ولم يكن يستجري أن يظهر الكتب التاريخية إلا لمن يغلب على ظنه أنه لا ينقل عنه ما يُعاب عليه .

وأما قول العلاني : (لا أشك في دينه وورعه وتحرّيه فيما يقوله) ، فقد كنت أعتقد ذلك ، وأقول عند هذه الأشياء : إنه ربّما اعتقده ديناً ، ومنها أمور أقطع بأنه يعرفها بأنه كذب ، وأقطع بأنه لا يختلقها ، وأقطع بأنه يحب وضعها في كتبه لتنتشر ، وأقطع بأنه يحب أن يعتقد سامعها صحتها ، بغضاً للمتحدث فيه ، وتنفيراً للناس عنه ، مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ ، ومع اعتقاده أن هذا مما يوجب نصر العقيدة التي يعتقدونها حقاً ، ومع عدم ممارسته لعلوم الشريعة .

غير أنني لما أكثر بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج إلى النظر فيه ، توقفت في تحرّيه فيما يقوله ، ولا أزيد على هذا غير الإحالة على كلامه ، فلينظر كلامه من شاء ، ثم يبصر هل الرجل متحرّ عند غضبه أو غير متحرّ ؟ وأعني بغضبه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية ، فإنني أعتقد أن الرجل كان إذا مدّ القلم لترجمة أحدهم ، غضب غضباً

مُفَرِّطًا ، ثُمَّ قَرَّطَمَ الْكَلَامَ وَمَزَّقَهُ وَفَعَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ . ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ خَبِيرٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ كَمَا يَنْبَغِي ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ لَفْظَةً لَوْ عَقَلَ مَعْنَاهَا لَمَا نَطَقَ بِهَا وَدَائِمًا أَتَعَجَّبُ مِنْ ذِكْرِهِ الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ الرَّازِي فِي كِتَابِ (الْمِيزَانِ) فِي الضَّعْفَاءِ وَكَذَلِكَ السَّيْفِ الْأَمْدِيِّ وَأَقُولُ يَا اللَّهُ الْعَجَبُ !؟ هَذَا لَا رَوَايَةَ لَهُمَا ، وَلَا جَرَحَهُمَا أَحَدٌ ، وَلَا سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ضَعَّفَهُمَا فِيمَا يَنْقُلَانِهِ مِنْ عُلُومِهِمَا فَأَيُّ مَدْخَلٍ لَهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؟

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُسَمِّي الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ الرَّازِي بِالْفَخْرِ ، بَلْ إِمَامًا الْإِمَامَ ، وَإِمَامًا ابْنَ الْخَطِيبِ ، وَإِذَا تُرْجِمَ كَانَ مِنَ الْمُحَمَّدِيِّينَ ، فَجَعَلَهُ فِي حَرْفِ الْفَاءِ ، وَسَمَّاهُ : الْفَخْرُ . ثُمَّ حَلَفَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ هَوًى نَفْسِيهِ . فَأَيُّ هَوًى نَفْسٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا !؟ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرَى فِي يَمِينِهِ ، أَوْ اسْتَشْنَى غَيْرَ الرِّوَاةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَلِمَ ذَكَرْتَ غَيْرَهُمْ ؟ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هَوًى نَفْسٍ . وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى قَلْبِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي (قَاعِدَةِ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ) :

وَأَمَّا تَارِيخُ شَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَإِنَّهُ عَلَى حَسَنِهِ وَجَمْعِهِ مَشْحُونٌ بِالتَّعَصُّبِ الْمُفَرِّطِ ، لَا وَآخِذَهُ اللَّهُ . فَلَقَدْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الدِّينِ ، أَعْنِي الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ ، وَاسْتَطَالَ بِلِسَانِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَمَالَ وَأَفَرَطَ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَمَدَحَ وَزَادَ فِي الْمُجَسِّمَةِ ، هَذَا هُوَ الْحَافِظُ الْمِدْرَةُ وَالْإِمَامُ الْمَبْجَلُ .
قَالَ فِيهَا أَيْضًا :

وَلَقَدْ وَقَفْتُ فِي (تَارِيخِ الذَّهَبِيِّ) ﷺ عَلَى تَرْجُمَةِ الشَّيْخِ الْمَوْفَّقِ ابْنِ قُدَّامَةَ

الحنبليّ والشيخ فخر الدين بن عساكر، وقد أطال في تلك وقصر هذه، وأتى بما لا يشكُّ لبيبٌ أنه لم يحمله على ذلك إلا أن هذا أشعريٌّ وذاك حنبليٌّ وسيقفون بين يدي ربِّ العالمين.

وقال في (طبقات الشافعية الكبرى) في ترجمة شيخه الحافظ المزي، بعد أن أثنى عليه أعطر الثناء: وذكره الذهبي في (المعجم المختص) وأطنب، ثم قال: يُشارك في الفقه والأصول ويخوض في مضايق المعقول، فيؤدي الحديث كما في النفس متناً وإسناداً، وإليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم. انتهى

ولا أحسبُ (هذا كلامُ السبكي) شيخنا المزي يدرِي المعقولات فضلاً عن الخوض في مضايقها، فسامح الله شيخنا الذهبي.

ثم قال بعد صفحتين: وكان المزي يخوض في شيء من مسائل الصفات في أصول الديانات، لئنه برئ منها، وأما المعقولات فلم يكن يدرِيها. ولعلَّ الذهبيَّ خطَرَ له أن ذاك القدر الذي كان يخوض فيه من أصول الديانات، هو مضايق المعقولات. هذا ظنُّ من لا يدرِي مدلول المعقولات، وأنها علومٌ وراء علم الكلام، يعرفها أهلها.

وقال الذهبي في (التذكرة): إن المزي كان يُقرِّر طريقة السلف في السنة فيعضد ذلك بقواعد كلامية ومباحث نظرية. قال (أي الذهبي): وجري بيننا مجادلات ومعارضات في ذلك، تركها أسلم. انتهى. وليس المزي والذهبي عندنا في هذا المقام والحق أحقُّ ما قيل.

وليت الذهبي فهم مدلول هذه الكلمات، فإن قوله: (جري بيننا معارشات

في ذلك). بعد قوله (كَانَ يَعْضُدُ السُّنَّةَ): كلامٌ معناه أَنِّي عارضته في نُصرةِ السُّنَّةِ .
فانظر لهذه العَظيمة التي لو تَفَطَّنَ شيخُنَا القائل لَهَا لَأَبْعَدَ عنها . انتهى

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَرْجُمَتِهِ لَهُ فِي (الطبقات):

وَكَانَ شَيْخُنَا - وَالْحَقُّ أَحَقُّ مَا قِيلَ وَالصَّدْقُ أَوْلَى مَا آثَرَهُ ذُو السَّبِيلِ - شَدِيدَ
الْمِيلِ إِلَى آرَاءِ الْحَنَابِلَةِ ، كَثِيرَ الْإِزْدِرَاءِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ ، الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا كَانَ أَبُو
الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِيهِمْ مُقَدِّمَ الْقَافِلَةِ ، فَلِذَلِكَ لَا يُنْصِفُهُمْ فِي التَّرَاجِمِ وَلَا يَصِفُهُمْ
بِخَيْرٍ إِلَّا وَقَدْ رَغِمَ أَنْفُ الرَّاعِمِ . صَنَّفَ التَّارِيخَ الْكَبِيرَ ، وَمَا أَحْسَنَهُ لَوْ لَا تَعَصَّبَ فِيهِ
وَأَكْمَلَهُ لَوْ لَا نَقَصَ فِيهِ وَأَيُّ نَقْصٍ يَعْتَرِيهِ .

وقال في (مُعِيد النعم):

وَمِنْهُمْ الْمُؤَرِّخُونَ . وَهُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى أَعْرَاضِ
النَّاسِ ؛ وَرَبَّمَا نَقَلُوا مُجَرَّدَ مَا يَبْلُغُهُمْ مِنْ صَادِقٍ أَوْ كَاذِبٍ ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَرِّخُ
عَالِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِحَالِ مَنْ يَتَرَجَّمُهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الصَّدَاقَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى
التَّعَصُّبِ لَهُ ، وَلَا مِنَ الْعَدَاوَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْغَضِّ مِنْهُ .

وَرَبَّمَا كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الضَّعَةِ مِنْ أَقْوَامٍ مُخَالَفَةِ الْعَقِيدَةِ ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ
عَلَى ضَلَالٍ ، فَيَقَعُ فِيهِمْ ، أَوْ يُقَصِّرُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ ؛ وَكَثِيرًا مَا يَتَفَقُّ هَذَا
لِشَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ رحمته الله فِي حَقِّ الْأَشَاعِرَةِ

وَالذَّهَبِيُّ أَسْتَاذُنَا - وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ - وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الضَّعَةِ ^(١) مِنَ الْأَشَاعِرَةِ .

وقال في (قاعدة في المؤرخين):

والذي أفتي به أنه لا يجوزُ الاعتمادُ على كلامِ شيخنا الذهبي في ذمِّ أشعريٍّ ولا شُكر حنبليٍّ ، والله المستعان .

هذا ما قاله الإمام السبكي في مُختلف كتبه في بيان حال شيخه الإمام الذهبي .
فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى :

أَمَّا قَوْلُهُ : (هَذَا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، لَهُ عِلْمٌ وَدَيَانَةٌ ، وَعِنْدَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ تَحَامُلٌ مُفْرَطٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمَدَ عَلَيْهِ) :

فَفِي هَذَا النَّصِّ يَعْتَرِفُ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ بِفَضْلِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ ، (كَمَا اعْتَرَفَ بِفَضْلِهِ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُخْتَلَفِ كُتُبِهِ) ، وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَأْلِيفَ كِتَابِ (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى) كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ ، لِتَرْحُمِ السَّبْكِيُّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ أَيْضًا شَهَادَةٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ كَانَ عَالِمًا يَعْمَلُ بِالْعِلْمِ وَيَدِينُ بِهِ ، لَيْسَ عَالِمًا فَقَطْ ، وَفِي آخِرِ النَّصِّ نَسَبَ السَّبْكِيُّ إِلَى الذَّهَبِيِّ أَمْرًا لَيْسَ بِهِيْنِ إِلَّا وَهُوَ التَّحَامُلُ الْمَفْرَطُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عَمُومًا .

وَهَنَا عِدَّةُ مَسَائِلَ ، أَوَّلًا : مَا هُوَ مَقْصُودُ الْإِمَامِ هُنَا بِقَوْلِهِ (عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ) ؟ وَهَلْ أَرَادَ السَّبْكِيُّ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ؟ أَمْ أَرَادَ عَامَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ ؟ نَقُولُ فِي الْجَوَابِ :

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ السَّبْكِيِّ ، أَنَّ مَرَادَهُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ هُنَا ، هُمْ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي (الطَّبَقَاتِ) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلذَّهَبِيِّ : كَثِيرُ الْأَزْدِرَاءِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ ، الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا (أَيُّ أَهْلِ السُّنَّةِ) كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ

فِيهِمْ مُقَدِّمُ الْقَافِلَةِ .

وَيَقُولُ فِي الطَّبَقَاتِ أَيْضًا: وَهَؤُلَاءِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَفُضِّلَ أُولَئِكَ فِي الْحَنَابِلَةِ فِي الْعَقَائِدِ يَدٌ وَاحِدَةٌ، كُلُّهُمْ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَدِينُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله. ثُمَّ يَقُولُ: وَبِالْجُمْلَةِ عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيِّ هِيَ مَا تَضَمَّنَتْهُ عَقِيدَةُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، الَّتِي تَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ بِالْقَبُولِ، وَرَضَوْهَا عَقِيدَةً.

وَيَقُولُ فِيهِ أَيْضًا: اَعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يَبْتَدِعْ رَأْيًا، وَلَمْ يُنْشِئْ مَذْهَبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِمَذَاهِبِ السَّلَفِ، مُنَاضِلٌ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَالْإِتِّسَابُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ نِطَاقًا وَتَمَسَّكَ بِهِ، وَأَقَامَ الْحَجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَيْهِ فَصَارَ الْمُقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ السَّالِكُ سَبِيلَهُ فِي الدَّلَائِلِ يُسَمَّى أَشْعَرِيًّا.

وَيَقُولُ فِيهِ أَيْضًا:

قَالَ الْمَآئِزِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ بِلِسَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ غَيْرِهِ، وَعَلَى نُصْرَةِ مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ، فَزَادَ الْمَذْهَبَ حُجَّةً وَبَيَانًا، وَلَمْ يَبْتَدِعْ مَقَالَةً اخْتَرَعَهَا، وَلَا مَذْهَبًا بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نُسِبَ إِلَى مَالِكٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ مَالِكِيٌّ، وَمَالِكٌ إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتِّبَاعِ لَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا زَادَ الْمَذْهَبَ بَيَانًا وَبَسْطًا عُزِيَ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، لَا فَرْقَ، لَيْسَ لَهُ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنْ بَسْطِهِ، وَشَرْحِهِ وَمَا أَلْفَهُ فِي نُصْرَتِهِ.

وبِهَذِهِ النِّصُوصِ يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ مَرَادَ الشَّيْخِ بِأَهْلِ السَّنَةِ هُنَا ، هُمْ أَئِمَّةُ الْأَشَاعِرَةِ ،
(وَأَنَّ كَانَ مَعْنَاهُ أَوْسَعَ عِنْدَهُ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى) .

فَيَكُونُ الْمَعْنَى ، أَنَّ الذَّهْبِيَّ عِنْدَهُ تَحَامُلٌ مَفْرُطٌ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ . وَبِهِ صَرَّحَ فِي
مَوَاضِعَ كَمَا لَا يَخْفَى .

ولَفْظُ (التَّحَامُلِ) ، مَعْنَاهُ : أَنَّهُ كَانَ يَظْلِمُ وَلَا يَعْدِلُ . كَمَا قَالَ السَّبْكَى بِذَلِكَ
صَرَاحَةً : (وَهُوَ إِذَا وَقَعَ بِأَشْعَرِيٍّ لَا يُبْقِي وَلَا يَذَرُ) أَي : لَا يَتْرِكُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشَاعِرَةِ
شَيْئًا إِلَّا أَمَاتَ ذِكْرَهَا ، وَلَا مِنْ فَضَائِلِ الْحَنَابِلَةِ شَيْئًا إِلَّا أَحْيَى ذِكْرَهَا .

بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ مُرَادِهِ مِنْهُ وَهُوَ : هَلْ يَقْصُدُ الْإِمَامُ
السَّبْكَى أَنَّ الذَّهْبِيَّ كَانَ يَتَحَامَلُ عَلَى كُلِّ الْأَشَاعِرَةِ ، أَمْ عَلَى غَالِبِ الْأَشَاعِرَةِ ؟
فَالْجَوَابُ :

يَقْصُدُ الْإِمَامُ السَّبْكَى أَنَّ الذَّهْبِيَّ كَانَ يَتَحَامَلُ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَلَيْسَ
عَلَى الْجَمِيعِ ، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ إِقْرَارِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ الْعَلَايِي : (وَإِذَا
ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ كَالْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَنَحْوَهُمَا)

وَ(وَأَنَا أَخْشَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَالِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأُئِمَّتِهِمُ الَّذِينَ
حَمَلُوا لَنَا الشَّرِيعَةَ النَّبَوِيَّةَ ، فَإِنَّ غَالِبَهُمْ أَشَاعِرَةٌ) . يَقْصُدُ الْغَالِبِيَّةَ وَلَيْسَ الْجَمِيعَ .

ثُمَّ وَصَفَ السَّبْكَى هَذَا التَّحَامِلَ مَفْرُطًا ، أَيْ أَنَّهُ أَفْرَطَ فِي تَحَامِلِهِ عَلَى
الْأَشَاعِرَةِ ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّهُ ظَلَمَهُمْ حَتَّى جَاوَزَ الْحَدَّ .

وَالسُّؤَالُ هُنَا : هَلْ أَصَابَ الْإِمَامُ السَّبْكَى فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى الْإِمَامِ الذَّهْبِيِّ ، مِنْ أَنَّهُ
ظَلَمَ غَالِبَ الْأَشَاعِرَةِ مَعَ التَّحَامِلِ الْمَفْرُطِ أَمْ لَمْ يَصِبْ ؟

فَنَقُولُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ :

لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ فِي الْعَالَمِ ، مَهْمَا بَحَثَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَاجْتَهَدَ ، وَمَهْمَا دَرَسَ وَتَتَبَعَ ، وَأَقَامَ الدُّنْيَا وَأَقْعَدَ ، وَأَفْرَغَ مَجْهُودَهُ ، وَاسْتَنْفَدَ وَسْعَهُ ، أَنْ يُثَبِّتَ بِأَنَّ الْإِمَامَ النَّاجِ السُّبْكِيَّ مُصِيبٌ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى شَيْخِهِ مِنْ أَنَّهُ تَحَامَلَ تَحَامُلًا مَفْرَطًا عَلَى غَالِبِ عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ ،

وَهَكَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ ، مَهْمَا اجْتَهَدَ ، وَصَرَفَ فِي الْأَمْرِ عِنَايَتَهُ ، وَبَذَلَ فِيهِ طَاقَتَهُ ، أَنْ يُنْكِرَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ لَمْ يُنْصَفَ فِي حَقِّ بَعْضِ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ .
وَخَيْرُ دَلِيلٍ يَدْفَعُ هَذِهِ التَّهْمَةَ عَنِ الذَّهَبِيِّ هُوَ الذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ .

تَعَالِ نَنْظُرْ كَيْفَ يُتَرْجَمُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ أَحَدَ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَأَحَدَ أَرْكَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالَّذِي يَقُولُ صِرَاحَةً بِأَنَّهُ : يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ ﷻ ، لَيْسَ بِاسْتِوَاءٍ اعْتِدَالٍ عَنْ اعْوِجَاجٍ ، وَلَا اسْتِقْرَارٍ فِي مَكَانٍ ، وَلَا مُمَاسَّةٍ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ ، لَكِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِلَا كَيْفٍ ، بِلَا أَيْنَ ،

وَالَّذِي يَقُولُ : أَنَّ إِثْيَانَهُ ﷻ لَيْسَ بِإِثْيَانٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، وَأَنَّ مَجِيئَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِحَرَكَةٍ ، وَأَنَّ نَزْوْلَهُ لَيْسَ بِنَقْلَةٍ ، وَأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ ، وَأَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِصُورَةٍ ، وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ بِجَارِحَةٍ ، وَأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَتْ بِحَدَقَةٍ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أَوْصَافُ جَاءَ بِهَا التَّوْقِيفُ فَقُلْنَا بِهَا ، وَنَفَيْتُمَا عَنْهَا التَّكْيِيفَ . أَلَا وَهُوَ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَشْعَرِيُّ ﷺ .

وَالَيْكَ تَرْجَمَتُهُ مِنْ (سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ) بِحُرُوفِهِ ، قَالَ :

هُوَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ ، الثَّبْتُ ، الْفَقِيهُ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ

الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مُوسَى الْخُسْرَوِ جَرْدِي الْخُرَاسَانِي . وبیهق: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها .

وُلِدَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي شَعْبَانَ .

وَسَمِعَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ: أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، وَهُوَ أَقْدَمُ شَيْخٍ عِنْدَهُ، وَفَاتَهُ السَّمَاعُ مِنْ أَبِي نَعِيمٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ صَاحِبِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ فِي الْبُيُوعِ، وَسَمِعَ مِنَ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ، فَأَكْثَرَ جِدًّا، وَتَخَرَّجَ بِهِ، وَمِنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ مَحْمُودٍ الْفَقِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكَ الْمُتَكَلِّمِ، وَحَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْحِيرِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْكَيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ الصَّرَفِيِّ، وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ السَّقَا، وَظَفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، وَعَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيِّ الصُّوفِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْمُؤَمَّلِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبُسْطَامِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْفَقِيهِ، بِالطَّبْرَانِ وَخَلَقَ سِوَاهُمْ .

وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ بَنُوقَانَ، وَأَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيرَازِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الشَّاذِيخِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمِ الصَّفَّارِ، وَأَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَامِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ الْفَقِيهِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارِ، وَإِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمُفَسِّرِ، وَسَعِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الطَّيِّبِ الصُّغْلُوكِيِّ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْرَجَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِي،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَالَوَيْهِ، وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّبْعِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الطَّهْمَانِيِّ،
وَمَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي، وَمَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيِّ، وَهَوَّلَاءُ الْعِشْرُونَ
مِنْ أَصْحَابِ الْأَصَمِّ. وَسَمِعَ بَغْدَادَ مِنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، وَعَلِيِّ
بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَطَبَقْتَهُمْ.

وَبِمَكَّةَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، وَغَيْرِهِ. وَبِالْكُوفَةِ مِنْ جَنَاحِ بْنِ نَذِيرٍ
الْقَاضِي، وَطَائِفَةٍ.

وَبُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (سُنَنُ
النَّسَائِيِّ) وَلَا (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ) وَلَا (جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ) ^(١) بَلَى عِنْدَهُ عَنِ الْحَاكِمِ وَقُرِّ
بَعِيرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ) عَالِيًا، وَتَفَقَّهَ عَلَى نَاصِرِ الْعُمَرِيِّ،
وَوَغَيْرِهِ.

وَانْقَطَعَ بِقَرَّتِهِ مُقْبِلًا عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، فَعَمِلَ «السُّنَنَ الْكَبِيرَ» فِي عَشْرِ
مُجَلَّدَاتٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ، وَأَلَّفَ كِتَابَ «السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ وَكِتَابَ

(١) يفهم البعض من كلام الذهبي خطأ، بأن البيهقي لم يطلع على (سنن النسائي) و(ابن ماجه)
(جامع الترمذي)، لكن ليس هذا هو مراد الذهبي، إنما مراده، أن هذه الكتب لم تكن عند البيهقي
بإسناد متصل عالٍ، ولأن فقد نقل البيهقي عن الترمذي في مواضع كثيرة من كتبه وكذا عن النسائي.
ذكره الشيخ نجم خلف في كتابه (موارد البيهقي في كتابه السنن الكبرى) وأتى بأمثلة على ذلك.
فقد وقع في هذا الخطأ العلامة الكبير محمد زاهد الكوثري في كتابه (إحقاق الحق بإبطال الباطل
في مغيث الخلق) وقال: (مع أن البيهقي لم يكن عنده من الأصول الستة غير: الصحيحين وسنن
أبي داود، ولا كان عنده مسند أحمد. ومن يكون حاله هكذا في الحديث، لا يكون بالمنزلة التي
يعتقدها أهل مذهبه له).

«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتِ» فِي مُجَلَّدَتَيْنِ وَكِتَابَ «الْمُعْتَقَد» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْبَغْثِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الدَّعَوَاتِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الزُّهْدِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْخِلَافِيَّاتِ» ثَلَاثُ مُجَلَّدَاتٍ، وَكِتَابَ «نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ» مُجَلَّدَانِ، وَكِتَابَ «دَلَالِ النَّبُوءَةِ» أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ وَكِتَابَ «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ، وَكِتَابَ «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُجَلَّدَانِ وَكِتَابَ «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْأَدَابِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْأَرْبَعِينَ الْكُبْرَى» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى»، وَكِتَابَ «الرُّؤْيَا» جُزْءٌ، وَكِتَابَ «الْإِسْرَاءِ» وَكِتَابَ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» مَجْلَدٌ وَكِتَابَ مَنَاقِبِ أَحْمَدَ مَجْلَدٌ وَكِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مَجْلَدٌ وَأَشْيَاءٌ لَا يَخْضُرُنِي ذِكْرُهَا قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي «تَارِيخِهِ»: كَانَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى سِيرَةِ الْعُلَمَاءِ، قَانِعًا بِالْيَسِيرِ، مُتَجَمِّلًا فِي زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ، الْحَافِظُ الْأُصُولِيُّ، الدِّينُ الْوَرَعُ، وَاحِدُ زَمَانِهِ فِي الْحِفْظِ، وَفَرَّدُ أَقْرَانِهِ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَاكِمِ، وَيَزِيدُ عَلَى الْحَاكِمِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ، كَتَبَ الْحَدِيثَ، وَحَفِظَهُ مِنْ صِبَاهُ، وَتَفَقَّهُ وَبَرَعَ، وَأَخَذَ فَنَ الْأُصُولِ، وَارْتَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَالْجِبَالِ وَالْحِجَازِ، ثُمَّ صَنَّفَ، وَتَوَالَفَهُ تَقَارِبُ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، جَمَعَ بَيْنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَبَيَّنَ عِلْلَ الْحَدِيثِ، وَوَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، طَلَبَ مِنْهُ الْأَيْمَةُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ بَيْهَقَ إِلَى نَيْسَابُورَ، لِسَمَاعِ الْكُتُبِ، فَأَتَى فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَعَقَدُوا لَهُ الْمَجْلِسَ لِسَمَاعِ كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» وَحَضَرَهُ الْأَيْمَةُ.

قَالَ شَيْخُ الْقُضَاةِ أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْبَيْهَقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حِينَ ابْتَدَأْتُ

بِتَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي كِتَابَ «الْمَعْرِفَةِ فِي (السُّنَنِ وَالْأَثَارِ)» وَفَرَعْتُ مِنْ تَهْذِيبِ أَجْزَاءِ مِنْهُ، سَمِعْتُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ وَهُوَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِي وَأَكْثَرِهِمْ تِلَاوَةً وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً - يَقُولُ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ رحمته الله فِي النَّوْمِ، وَبِيَدِهِ أَجْزَاءُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ كَتَبْتُ الْيَوْمَ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ. أَوْ قَالَ: قَرَأْتُهَا. وَرَأَاهُ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ. قَالَ: وَفِي صَبَاحِ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَأَى فَقِيهٌ آخَرُ مِنْ إِخْوَانِي الشَّافِعِيَّ قَاعِدًا فِي الْجَامِعِ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ اسْتَفَذْتُ الْيَوْمَ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيَّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ تَابُوتًا عَلَا فِي السَّمَاءِ يعلوه نُورٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ تَصْنِيفَاتُ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ. ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْقُصَاةِ: سَمِعْتُ الْحِكَايَاتِ الثَّلَاثَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ.

قُلْتُ: هَذِهِ رُؤْيَا حَقٌّ، فَتَصَانِيفُ الْبَيْهَقِيِّ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ، غَزِيرَةُ الْفَوَائِدِ، قَلَّ مَنْ جَوَّدَ تَوَالِيفَهُ مِثْلَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِؤُلَاءِ سَيِّمًا «سُنَّةَ الْكَبِيرِ» وَقَدْ قَدَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى نَيْسَابُورَ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ كُتُبَهُ، وَجُلِبَتْ إِلَى الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالنَّوَاحِي، وَاعْتَنَى بِهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيُّ، وَسَمِعَهَا مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْهَقِيِّ، وَنَقَلَهَا إِلَى دِمَشْقَ هُوَ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَرَادِيُّ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ قَالَ: مَا مِنْ فَقِيهٍ شَافِعِيٍّ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ مِنَّةٌ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، فَإِنَّ الْمِنَّةَ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ لِتَصَانِيفِهِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ.

قُلْتُ: أَصَابَ أَبُو الْمَعَالِي، هَكَذَا هُوَ، وَلَوْ شَاءَ الْبَيْهَقِيُّ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا يَجْتَهِدُ فِيهِ، لَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، لِسَعَةِ عُلُومِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالِاخْتِلَافِ، وَلِهَذَا تَرَاهُ يُلَوِّحُ بِنَصْرِ مَسَائِلَ مِمَّا صَحَّ فِيهَا الْحَدِيثُ. وَلَمَّا سَمِعُوا مِنْهُ مَا أَحْبَبُوا فِي قِدَمَتِهِ الْأَخِيرَةِ، مَرِضَ وَحَضَرَتِ الْمَنِيَّةُ، فَتُوفِّيَ فِي عَاشِرِ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَعُسِّلَ وَكُفِّنَ، وَعُمِلَ لَهُ تَابُوتٌ، فَنُقِلَ وَدُفِنَ بِبَيْهَقٍ، وَهِيَ نَاحِيَةُ قَصَبَتِهَا خُسْرُوجِرْدُ، هِيَ مَحْتِدُهُ، وَهِيَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنَ نَيْسَابُورَ، وَعَاشَ أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وَمِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، بِالْإِجَازَةِ، وَوَلَدُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَفِيدُهُ أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَرَاوِيُّ، وَزَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ الشَّحَامِيُّ، وَأَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدَّهَّانُ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِيُّ وَأَخُوهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَحِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَطَائِفَةٌ سِوَاهُمْ.

وَمَاتَ مَعَهُ: الطَّيِّبُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شِمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ صَاحِبُ ابْنِ الْمُقَرَّرِ، وَإِمَامُ اللُّغَةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيِّدِهِ وَشَيْخُ الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَمَاعًا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حِجَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ غَرِيبٌ جِدًّا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْنُ الْأَمْنَاءِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ الشَّيْخِجِيِّ، وَابْنُ غَسَّانَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْمُسْتَمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: يَقُولُونَ: مَالِكٌ زَاهِدٌ! أَيْ زُهْدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَهُ جُبَّةٌ وَكِسَاءٌ؟ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَتْهُ الدُّنْيَا فَاعْرِعَرَهُ فَأَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهَا.



هَا هِيَ تَرْجُمَةُ أَحَدِ أَعْلَامِ الْأَشَاعِرَةِ بِقَلَمِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، بِكُلِّ إِجْلَالٍ وَتَبْجِيلٍ، وَبِكُلِّ ثَنَاءٍ وَتَعْدِيلٍ.

لَوْ كَانَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ إِذَا وَقَعَ بِأَشْعَرِيٍّ لَا يُبْقِي وَلَا يَذَرُ كَمَا قَالَ السَّبْكِيُّ، أَرِ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ مَنْ طَعَنَ فِيهِ، وَيُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبِيدِيهِ، وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَيَعْرِضُ عَنْ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحَةِ فَلَا يَسْتَوْعِبُهَا، وَإِذَا ظَفَرَ بِغِلْطَةٍ ذَكَرَهَا، كَمَا أَتَاهُمْ بِذَلِكَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ وَصَدَّقَهُ السَّبْكِيُّ فِي ذَلِكَ،

لَمَّا شَهِدَ الذَّهَبِيُّ لِتَأْلِيفَاتِ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ بِالْبَرَكَةِ، وَلَمَّا قَالَ بِأَنَّهَا عَظِيمَةُ الْقَدَرِ، غَزِيرَةُ الْفَوَائِدِ، وَلَمَّا دَعَا إِلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ وَالْاعْتِنَاءِ بِهَا.

وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنْهُ لِمُؤَلَّفَاتِ الْبَيْهَقِيِّ لَيْسَتْ تَقْلِيدًا مِنْهُ، بَلْ بِقِرَاءَتِهِ لَهَا،

واستفادته منها ، لأنه كَانَ يَخْتَصِرُ كُتُبَ الْبَيْهَقِيِّ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا .

فَمِمَّا اخْتَصَرَ الْذَهَبِيُّ مِنْ كُتُبِهِ : (الزُّهْد) ، و (كِتَابُ الْقَدَر) ، و (الْبُعْثُ وَالنُّشُور)
و (الْمَذْخَلُ إِلَى كِتَابِ السُّنَنِ) ، و (السُّنَنِ الْكُبْرَى) .

فَالْذَهَبِيُّ لَيْسَ مِمَّنْ يَجْهَلُ بِمَا تَتَضَمَّنُ كُتُبُ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَ لَهُ
بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْحَافِلَةُ الْعَطْرَةِ ، حَتَّى قَالَ فِي (السَّيَر) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لَابْنِ حَزْم :

قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (وَكَانَ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ) : مَا رَأَيْتُ فِي
كُتُبِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ مِثْلَ (الْمُحَلَّى) لَابْنِ حَزْم وَكِتَابِ (الْمَغْنِي) لِلشَّيْخِ مُوَفَّقِ
الدِّينِ .

قُلْتُ (أَيُّ الذَّهَبِيِّ) : لَقَدْ صَدَّقَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ . وَثَالِثُهُمَا : (السُّنَنِ الْكُبْرَى)
لِلْبَيْهَقِيِّ . وَرَابِعُهَا : (التَّمْهِيد) لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ . فَمَنْ حَصَّلَ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ ، وَكَانَ مِنْ
أَذْكِيَاءِ الْمُفْتِينَ وَأَدْمَنَ الْمُطَالَعَةَ فِيهَا فَهُوَ الْعَالِمُ حَقًّا .

حَتَّى فِي هَذَا الْمَوْطِنِ يَذْكُرُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ كِتَابَيْنِ لِعَلَّامَتَيْنِ مِنْ أَعْلَامِ
الْأَشَاعِرَةِ (الْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) ، وَلَا يَذْكُرُ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْحَنَابِلَةِ .

فَبَعْدَ كُلِّ هَذَا ، كَيْفَ نَقُولُ بِأَنَّ الذَّهَبِيَّ يَظْلُمُ الْأَشَاعِرَةَ وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِمْ تَحَامُلًا
مُفْرَطًا عِنْدَ التَّرَاجُمِ ! ؟

لَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ : هَذَا وَاحِدٌ مِنْ فَضْلَاءِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَالذَّهَبِيُّ لَمْ يَسْغُ لَهُ إِغْفَالُ
تَرْجُمَتِهِ فِي (السَّيَر) ، وَلِذَلِكَ تَرْجَمَهُ فِيهِ رُغْمَ أَنْفِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ
حِينَما قَالَ فِي الطَّبَقَاتِ : (فَلِذَلِكَ لَا يُنْصِفُهُمْ فِي التَّرَاجُمِ وَلَا يَصِفُهُمْ بِخَيْرٍ إِلَّا وَقَدْ

رَغِمَ أَنْفُ الرَّاغِمِ).

نَقُولُ فِي جَوَابِ الْمُعْتَرِضِ:

لَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْبَيْهَقِيِّ، اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، ثُمَّ تَارِيخَ وَلَادَتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَأَسْمَاءَ شيوخِهِ وَتَلَامِيذِهِ، وَبَعْضَ كُتُبِهِ وَمَرْوِيَّاتِهِ، لَكَانَ كَافِيًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَلِلوَقَايَةِ مِنَ الْمَذْمَةِ،

لَكِنْ مَا الَّذِي كَانَ يُرْغِمُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ هَذَا الثَّنَاءِ لَهُ، وَلِمُؤَلَّفَاتِهِ، حَتَّى ذَكَرَ الْمَنَامَاتِ تَذُلُّ عَلَى فَضْلِ كُتُبِ الْبَيْهَقِيِّ ثُمَّ صَدَّقَ هَذِهِ الْمَنَامَاتِ. ثُمَّ أَخَذَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ.

ثُمَّ، لَيْسَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ الْوَحِيدُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ بِكُلِّ أَدَبٍ وَإِنصَافٍ وَبِدُونِ أَيِّ بَخْسٍ فِي الْمِيزَانِ، فَمِنْهُمْ:

الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ الْأَعْلَامِ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ، صَاحِبُ تَارِيخِ دِمَشْقٍ، وَصَاحِبُ (مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ)، وَصَاحِبُ الْكِتَابِ الْقَيِّمِ (تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) الَّذِي هُوَ الْحِصْنُ الْمَنِيعُ لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

فَانْظُرْ كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ (السِّيَرِ) إِذْ يَقُولُ فِي تَرْجُمَتِهِ: هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْمُجَوِّدُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، ثِقَّةُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ تَارِيخِ دِمَشْقٍ.

نَقَلْتُ تَرْجُمَتَهُ مِنْ خَطِّ وَلَدِهِ الْمُحَدِّثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: وَلَدَ فِي الْمُحَرَّمِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَمِعَهُ أَخُوهُ صَائِنُ الدِّينِ

هَبَّةُ اللَّهِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَبَعْدَهَا ، وَارْتَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ ، وَحَجَّ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . قُلْتُ : وَارْتَحَلَ إِلَى خُرَاسَانَ عَلَى طَرِيقِ أَذْرَبِيجَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ .

سَمِعَ : الشَّرِيفَ أَبَا الْقَاسِمِ النَّسِيبَ ، وَعِنْدَهُ عَنْهُ الْأَجْزَاءُ الْعِشْرُونَ الَّتِي خَرَّجَهَا لَهُ شَيْخُهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ سَمِعْنَاهَا بِالِاتِّصَالِ .

وَسَمِعَ مِنْ قَوَامِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ ابْنِ هَزَارْمَرْدَ الصَّرِيفِيِّ ، وَمِنْ أَبِي الْوَحْشِ سُبَيْعِ بْنِ قِيرَاطٍ صَاحِبِ الْأَهْوَازِيِّ ، وَمِنْ أَبِي طَاهِرٍ الْحِنَائِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمَوَازِينِيِّ ، وَأَبِي الْفَضَائِلِ الْمَاسِحِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصْبِصِيِّ ، وَالْأَمِينِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ الْأَكْفَانِيِّ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَمْزَةَ ، وَطَاهِرِ بْنِ سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَخَلْقٍ بَدِمْشَقَ .

وَأَقَامَ بِبَغْدَادَ خَمْسَةَ أَغْوَامٍ ، يُحَصِّلُ الْعِلْمَ ، فَسَمِعَ مِنْ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّينَوْرِيِّ ، وَقَرَاتِكِينَ بْنِ أَسْعَدَ ، وَأَبِي غَالِبِ بْنِ الْبَنَاءِ ، وَهَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الطَّبْرِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَارِعِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُلُوكِ الْوَرَّاقِ ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ .

وَبِمَكَّةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ الْمُلقَّبِ بِالْغَزَالِ .

وَبِالْمَدِينَةِ مِنْ عَبْدِ الْخَلَّاقِ بْنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الْهَرَوِيِّ

وَبِأَصْبَهَانَ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالِ ، وَغَانِمِ بْنِ خَالِدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظِ ، وَخَلْقٍ .

وَبِنِيسَابُورَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ السَّيِّدِيِّ ، وَزَاهِرِ الشَّحَامِيِّ ،

وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنِ الْقُسَيْرِيِّ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ زَعْبَلٍ، وَخَلْقٍ. وَبِمَرَوْ مِنْ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ
الْهَمْدَانِيِّ الزَّاهِدِ، وَخَلْقٍ وَبِهَرَاءَ مِنْ تَمِيمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ، وَعِدَّةٌ.

وَبِالْكُوفَةِ مِنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّيْدِيِّ الشَّرِيفِ وَبِهِمْدَانَ وَتَبْرِيْزَ وَالْمُوصِلَ.
وَعَمِلَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بُلْدَانِيَّةً.

وَعَدَّدُ شُيُوخِهِ الَّذِينَ فِي «مُعْجَمِهِ» أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ شَيْخٌ بِالسَّمَاعِ، وَسِتَّةٌ
وَأَرْبَعُونَ شَيْخًا أَنْشَدُوهُ، وَعَنْ مَائَتَيْنِ وَتَسْعِينَ شَيْخًا بِالإِجَازَةِ، الْكُلُّ فِي «مُعْجَمِهِ»،
وَبِضْعٍ وَثَمَانُونَ امْرَأَةً، لَهُنَّ «مُعْجَمٌ» صَغِيرٌ سَمِعْنَاهُ.

وَحَدَّثَ بِبَغْدَادَ وَالْحِجَازِ وَأَصْبَهَانَ وَنَيْسَابُورَ. وَصَنَّفَ الْكَثِيرَ.

وَكَانَ فَهِمًا حَافِظًا مُتَقِنًا ذَكِيًّا بَصِيرًا بِهَذَا الشَّانِ، لَا يُلْحَقُ شَأْوُهُ، وَلَا يُسْقَى
غُبَارُهُ، وَلَا كَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي زَمَانِهِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنْهُ: مَعْمَرُ بْنُ الْفَاخِرِ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ،
وَالْحَافِظُ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ، وَابْنُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الْقُرْطُبِيُّ،
وَالْحَافِظُ أَبُو الْمَوَاهِبِ بْنُ صَصْرَى، وَأَخُوهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ صَصْرَى،
وَقَاضِي دِمَشْقَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْحَرَسْتَانِيِّ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ، وَالْمُفْتِي
فَخْرُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسَاكِرَ، وَأَخَوَاهُ زَيْنُ الْأَمْنَاءِ حَسَنٌ، وَأَبُو نَصْرِ
عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَأَخُوهُمْ تَاجُ الْأَمْنَاءِ أَحْمَدُ، وَوَلَدُهُ الْعِزُّ النَّسَّابَةُ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفَارِقِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَسِيمٍ.

وَالْفَقِيهُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو نَصْرِ بْنُ
الشَّيرَازِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجَّاجِ الْبَتْلَهِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْقُرَشِيُّ ابْنُ

أَخِي الشَّيْخِ أَبِي الْبَيَّانِ، وَأَبُو الْمَعَالِي أَسْعَدُ، وَالسَّيِّدُ مَكِّيُّ ابْنَا الْمُسْلِمِ بْنِ عَلَّانَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَادِي الْمُخْتَسِبُ، وَفَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
بْنِ الشَّيْرَجِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَا أَبِي طَاهِرٍ الْخُشُوعِيِّ،
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَضَاءِ، وَنَصْرُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فُتَيَّانَ
الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ الْحَرَسْتَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْمَاكِسِينِيِّ.

وَمَحَاسِنُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَوْبَرَانِيِّ، وَسَيْفُ الدَّوْلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ غَسَّانَ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُعْلَةَ الْبَيْتِ سُوَائِيٍّ، وَخَطَّابُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمِزِّيِّ، وَعَتِيقُ بْنُ
أَبِي الْفَضْلِ السَّلْمَانِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْبَرَادِغِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُومِيٍّ
السَّقْبَانِيِّ، وَالرَّشِيدُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُسْلِمَةِ، وَبَهَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْجُمَيْرِيِّ، وَخَلْقُ.

وَقَدْ رَوَى لِشُيُوخِي نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَافِظِ أَفْرَدْتُ لَهُمْ
جُزْءًا.

وَكَانَ لَهُ إِجَازَاتُ عَالِيَةٍ، فَأَجَازَ لَهُ مُسْنِدُ بَغْدَادِ الْحَاجِبِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ
الْعَلَّافِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَيَّانٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ تَبَهَانَ الْكَاتِبُ، وَأَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ، وَغَانِمُ الْبُرْجِيِّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ الْمُقْرِي، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ
الشَّيْرُوِيُّ صَاحِبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحِيرِيِّ، وَخَلْقُ سِوَاهُمْ
أَجَازُوا لَهُ وَهُوَ طِفْلٌ.

قَالَ ابْنُهُ الْقَاسِمُ: رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءُ مِنْ تَصَانِيفِهِ بِالْإِجَازَةِ فِي حَيَاتِهِ، وَاشْتَهَرَ
اسْمُهُ فِي الْأَرْضِ، وَتَفَقَّهَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى جَمَالِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ وَغَيْرِهِ،

وَانْتَفَعَ بِصُحْبَةِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ الْقَاضِي أَبِي الْمُفَضَّلِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ الْقَرَشِيِّ فِي النَّحْوِ ،
وَعَلَّقَ مَسَائِلَ مِنَ الْخِلَافِ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْكِرْمَانِيِّ بِبَغْدَادَ ، وَلَا زَمَ
الدَّرْسَ وَالتَّفَقُّهَ بِالنِّظَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ ، وَصَنَّفَ وَجَمَعَ فَأَحْسَنَ . قَالَ :

فَمِنْ ذَلِكَ «تَارِيخُهُ» فِي ثَمَانِمِائَةِ جُزْءٍ - قُلْتُ : الْجُزْءُ عَشْرُونَ وَرَقَةً ، فَيَكُونُ
سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ وَرَقَةٍ ، قَالَ : وَجَمَعَ «الْمُوَافَقَاتِ» فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ جُزْءًا ، وَ«عَوَالِي
مَالِكٍ» ، وَ«الذَّيْلَ» عَلَيْهِ خَمْسِينَ جُزْءًا ، وَ«غَرَائِبَ مَالِكٍ» عَشْرَةَ أَجْزَاءَ ،
وَ«الْمُعْجَمَ» فِي اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا - قُلْتُ : هُوَ رِوَايَةٌ مُجَرَّدَةٌ لَمْ يَتَرْجَمْ فِيهِ شَيْخُوهُ -
قَالَ : وَلَهُ «مَنَاقِبُ الشُّبَّانِ» خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءًا ، وَ«فَضَائِلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» أَحَدَ
عَشَرَ جُزْءًا ، «فَضْلُ الْجُمُعَةِ» مُجَلَّدٌ ، وَ«تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا نَسَبَ
إِلَى الْأَشْعَرِيِّ مُجَلَّدٌ ، وَ«الْمُسْلَسَلَاتُ» مُجَلَّدٌ ، وَ«السَّبَاعِيَّاتُ» سَبْعَةُ أَجْزَاءَ ، «مَنْ
وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ» أَرْبَعَةُ أَجْزَاءَ ، وَ«فِي إِنْشَاءِ دَارِ السُّنَّةِ» ثَلَاثَةُ أَجْزَاءَ ، «فِي
يَوْمِ الْمَزِيدِ» ثَلَاثَةُ أَجْزَاءَ ، «الرَّهَادَةُ فِي الشَّهَادَةِ» مُجَلَّدٌ ، «طُرُقُ قَبْضِ الْعِلْمِ» ،
«حَدِيثُ الْأَطِيطِ» ، «حَدِيثُ الْهُبُوطِ وَصِحَّتُهُ» ، «عَوَالِي الْأَوْزَاعِيِّ وَحَالُهُ» جُزْآنِ .

وَمِنْ تَوَالِيْفِ ابْنِ عَسَاكِرِ اللَّطِيفَةِ : «الْخُمَاسِيَّاتُ» جُزْءٌ ، «السُّدَاسِيَّاتُ» جُزْءٌ ،
«أَسْمَاءُ الْأَمَاكِينِ الَّتِي سَمِعَ فِيهَا» الْخِضَابُ ، إِعْزَازُ الْهَجْرَةِ عِنْدَ إِعْوَازِ النُّصْرَةِ ،
لِمَقَالَةِ الْفَاضِحَةِ ، فَضْلُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ، مَنْ لَا يَكُونُ مُؤْتَمِنًا لَا يَكُونُ مُؤَدِّنًا ، فَضْلُ
الْكَرَمِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ ، فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ ، مَا تَغْنِيْتُ ، أَسْمَاءُ صَحَابَةِ الْمُسْنَدِ .
قَوْلُ عُثْمَانَ أَحَادِيثُ رَأْسِ مَالِ شُعْبَةٍ ، أَخْبَارُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، مُسْلَسَلُ الْعِيدِ ،
الْأُبْنَةُ ، فَضَائِلُ الْعَشْرَةِ جُزْآنِ ، مَنْ نَزَلَ الْمِرَّةَ ، فِي كَفْرِ سُوسِيَّةَ ، رِوَايَةُ أَهْلِ
صَنْعَاءَ ، أَهْلُ الْحِمَرِيِّينَ ، فَذَايَا ، بَيْتُ قُوفَا ، فِي الرَّبْوَةِ وَالنَّيْرَبِ ، قَبْرُ سَعْدِ ،

جِسْرَيْنُ، كَفَرُ بَطْنًا، حَرَسَتَا، دُومًا مَعَ مِسْرَابَا، بَيْتُ سَوَا، جَرْكَانُ، الْبَلَاطُ جَدِيَا
وَطَرْمِيسُ، زَمَلَكَا، جَوْبَرُ، بَيْتُ لِهْيَا، بَرْزَةُ، مَنِينُ، يَعْقُوبَا.

أَحَادِيثُ بَعْلَبَكَّ، فَضْلُ عَسْقَلَانَ، الْقُدُسُ، الْمَدِينَةُ، مَكَّة، كِتَابُ الْجِهَادِ،
مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَكْحُولِ، الْعَزْلُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَالْأَرْبَعُونَ الطَّوَالَ «مُجِيلِيدُ»، وَالْأَرْبَعُونَ الْبَلَدِيَّةُ «جُزْءُ»، وَالْأَرْبَعُونَ فِي
الْجِهَادِ، وَالْأَرْبَعُونَ الْأَبْدَالُ، وَفَضْلُ عَاشُورَاءَ، ثَلَاثَةُ أَجْزَاءَ، وَطُرُقُ قَبْضِ الْعِلْمِ
جُزْءُ، كِتَابُ «الزَّلَازِلِ» مُجِيلِيدُ، الْمُصَابُ بِالْوَلَدِ «جُزْآنِ، شُيُوخُ النَّبْلِ» مُجِيلِيدُ،
عَوَالِي شُعْبَةٍ اثْنَا عَشَرَ جُزْءًا، عَوَالِي سُفْيَانَ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءَ، مُعْجَمُ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ،
جُزْءُ، وَسَرَدَ لَهُ عِدَّةٌ تَوَالِيْفَ.

قَالَ: وَأَمَلَى أَرْبَعِمِائَةَ مَجْلِسٍ وَثَمَانِيَةَ.

قَالَ: وَكَانَ مُوَظِّبًا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، يَخْتِمُ كُلَّ جُمُعَةٍ،
وَيَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَعْتَكِفُ فِي الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَكَانَ كَثِيرَ النَّوَافِلِ
وَالْأَذْكَارِ، يُحْيِي لَيْلَةَ النِّصْفِ وَالْعِيدَيْنِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ، وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى
لَحْظَةٍ تَذَهَبُ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ.

قَالَ لِي: لَمَّا حَمَلْتُ بِي أُمِّي، رَأَتْ فِي مَنَامِهَا قَائِلًا يَقُولُ: تَلِدِينَ غُلَامًا يَكُونُ
لَهُ شَأْنٌ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رُؤْيَا مَعْنَاهُ يُوَلِّدُ لَكَ وَلَدٌ يُحْيِي اللَّهَ بِهِ السَّنَةَ، وَلَمَّا
عَزَمَ عَلَى الرَّحْلَةِ قَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ قُبَيْسٍ أَرْجُو أَنْ يُحْيِيَ اللَّهَ بِكَ هَذَا الشَّأْنَ.

وَحَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَهُوَ
يَتَحَدَّثُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْوَزِيرِ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ، ثُمَّ

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا هَذَا ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَهُ .

قَالَ الْقَاسِمُ وَحَكَى لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ سَعْدُ الْخَيْرِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي سِنِّ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَافِظِ مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا التَّاجُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ ، سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ لِبَعْضِ تَلَامِذَتِهِ - وَقَدْ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَرْحَلَ - فَقَالَ: إِنْ عَرَفْتَ أَسْتَاذًا (أعلم مني) أَوْ فِي الْفَضْلِ مِثْلِي ، فَحِينَئِذٍ آذَنْ إِلَيْكَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ حَافِظٌ كَمَا يَجِبُ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الْحَافِظُ ؟ فَقَالَ: حَافِظُ الشَّامِ أَبُو الْقَاسِمِ يَسْكُنُ دِمَشْقَ ، وَأَتْنِي عَلَيْهِ .

وَكَانَ يَجْرِي ذِكْرُهُ عِنْدَ ابْنِ شَيْخِهِ ، وَهُوَ الْخَطِيبُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرِ الطُّوسِيِّ يَقُولُ: مَا نَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا اللَّقَبَ الْيَوْمَ (أعني الحافظ) وَيَكُونُ حَقِيقًا بِهِ سِوَاهُ . كَذَا حَدَّثَنِي أَبُو الْمَوَاهِبِ بْنُ صَصْرَى .

وَقَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ هَمْدَانَ أَتْنِي عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ ، وَقَالَ لِي: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُسَاجِلُ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ فِي شَأْنِهِ أَحَدٌ ، فَلَوْ خَالَقَ النَّاسَ وَمَازَجَهُمْ كَمَا أَصْنَعُ ، إِذَا لَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ .

وَقَالَ لِي أَبُو الْعَلَاءِ يَوْمًا: أَيُّ شَيْءٍ فُتِحَ لَهُ ، وَكَيْفَ تَرَى النَّاسَ لَهُ ؟ قُلْتُ: هُوَ بَعِيدٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، لَمْ يَشْتَغَلْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بِالْجُمُعِ وَالتَّصْنِيفِ وَالتَّسْمِيعِ حَتَّى فِي نَزْهِهِ وَخَلَوَاتِهِ ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هَذَا ثَمَرَةُ الْعِلْمِ ، أَلَا إِنَّا قَدْ حَصَلْنَا هَذِهِ الدَّارَ وَالْكُتُبَ وَالْمَسْجِدَ ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ حُظُوظِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بِلَادِكُمْ . ثُمَّ قَالَ

لِي: مَا كَانَ يُسَمَّى أَبُو الْقَاسِمِ بَبْغَدَادَ إِلَّا شُعْلَةٌ نَارٍ مِنْ تَوْقِدِهِ وَذَكَائِهِ وَحُسْنِ إِدْرَاكِهِ.
وَرَوَى زَيْنُ الْأَمْنَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَزْوِينِي، عَنْ وَالِدِهِ مُدَرِّسِ النَّظَامِيَّةِ قَالَ:
حَكَى لَنَا الْفَرَاوِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ عَسَاكِرَ، فَقَرَأَ عَلَيَّ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ،
فَأَضْجَرَنِي، وَآلَيْتُ أَنْ أُغْلِقَ بَابِي، وَأَمْتَنَعَ، جَرَى هَذَا الْخَاطِرُ لِي بِاللَّيْلِ، فَقَدِمَ مِنَ
الْغَدِ شَخْصٌ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْكَ، رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ:
امْضِ إِلَى الْفَرَاوِيِّ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ قَدِمَ بَلَدَكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَسْمَرُ يَطْلُبُ
حَدِيثِي، فَلَا يَأْخُذْنَا مِنْهُ ضَجَرٌ وَلَا مَلَلٌ. قَالَ: فَمَا كَانَ الْفَرَاوِيُّ يَقُومُ حَتَّى يَقُومَ
الْحَافِظُ أَوَّلًا.

قَالَ أَبُو الْمَوَاهِبِ: وَأَنَا كُنْتُ أَذَاكِرُهُ فِي خَلَوَاتِهِ عَنِ الْحُفَّاطِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ،
فَقَالَ: أَمَّا بَبْغَدَادَ، فَأَبُو عَامِرٍ الْعَبْدَرِيُّ، وَأَمَّا بِأَصْبَهَانَ، فَأَبُو نَصْرِ الْيُونَانَرِيُّ،
لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ الْحَافِظَ كَانَ أَشْهَرَ مِنْهُ.

فَقُلْتُ لَهُ: فَعَلَى هَذَا مَا رَأَى سَيِّدُنَا مِثْلَ نَفْسِهِ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَذَا، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، قُلْتُ: فَقَدْ قَالَ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ
فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، فَقَالَ: نَعَمْ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عَيْنِي لَمْ تَرَ مِثْلِي لَصَدَقَ.

قَالَ أَبُو الْمَوَاهِبِ: وَأَنَا أَقُولُ: لَمْ أَرِ مِثْلَهُ وَلَا مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ
لُزُومِ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَمْسِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ
إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَدَمِ التَّطَلُّعِ إِلَى تَحْصِيلِ
الْأَمْلَاقِ وَبِنَاءِ الدُّورِ، قَدْ أَسْقَطَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ الْمَنَاصِبِ مِنَ الْإِمَامَةِ وَالْخَطَابَةِ، وَأَبَاهَا بَعْدَ أَنْ عُرِضَتْ

عَلَيْهِ ، وَقِلَّةِ التَّفَاتِهِ إِلَى الْأَمْرَاءِ ، وَأَخَذَ نَفْسِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ .

قال لي : ما عَزَمْتُ عَلَى التَّحْدِيثِ وَاللَّهُ الْمُطَّلِعُ أَنَّهُ مَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ ، بَلْ قُلْتُ : مَتَى أَرَوِي كُلَّ مَا قَدْ سَمِعْتُهُ ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي كَوْنِي أُخْلَفُهُ بَعْدِي صَحَائِفٌ ؟ فَاسْتَحَرْتُ اللَّهَ ، وَاسْتَأْذَنْتُ أَعْيَانَ شُيُوخِي وَرُؤَسَاءَ الْبَلَدِ ، وَطُفْتُ عَلَيْهِمْ ، فَكُلُّ قَالَ : وَمَنْ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ ؟

فَسَرَعْتُ فِي ذَلِكَ سَنَةً ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ ، فَقَالَ لِي وَالِدِي أَبُو الْقَاسِمِ الْحَافِظُ : قَالَ لِي جَدِّي الْقَاضِي أَبُو الْمُفَضَّلِ لَمَّا قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ : اجْلِسْ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ هَذِهِ السَّوَارِي حَتَّى نَجْلِسَ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا عَزَمْتُ عَلَى الْجُلُوسِ اتَّفَقَ أَنَّهُ مَرِضٌ ، وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ . .

إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ :

وَكَانَ أَبِي - رحمته الله - قَدْ سَمِعَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحْصَلْ مِنْهَا نُسْخًا اعْتِمَادًا عَلَى نُسْخِ رَفِيقِهِ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْوَزِيرِ ، وَكَانَ مَا حَصَّلَهُ ابْنُ الْوَزِيرِ لَا يُحْصَلُهُ أَبِي ، وَمَا حَصَّلَهُ أَبِي لَا يُحْصَلُهُ ابْنُ الْوَزِيرِ ، فَسَمِعْتُ أَبِي لَيْلَةً يَتَحَدَّثُ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فِي الْجَامِعِ ، فَقَالَ : رَحَلْتُ وَمَا كَأَنِّي رَحَلْتُ ، كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ ابْنَ الْوَزِيرِ يَقْدَمُ بِالْكِتَابِ مِثْلِ «الصَّحِيحَيْنِ» ، وَكِتَابِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْأَجْزَاءِ ، فَاتَّفَقَ سُكْنَاهُ بِمَرْوَ ، وَكُنْتُ أُوَمِّلُ وَصُولَ رَفِيقِ آخِرَ لَهُ يُقَالُ لَهُ : يُوسُفُ بْنُ فَارُوَا الْجَيَّانِيُّ ، وَوُصُولَ رَفِيقِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْمُرَادِيِّ ، وَمَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ جَاءَ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّحْلَةِ ثَالِثَةً وَتَحْصِيلِ الْكِتَابِ وَالْمُهَمَّاتِ .

قال: فَلَمْ يَمْضِ إِلَّا أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ حَتَّى قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرَادِيُّ، فَأَنْزَلَهُ أَبِي فِي مَنْزِلِنَا، وَقَدِمَ بِأَرْبَعَةِ أَسْفَاطٍ كُتِبَ مَسْمُوعَةٌ فَفَرِحَ أَبِي بِذَلِكَ شَدِيدًا، وَكَفَّاهُ اللَّهُ مُؤَنَةً السَّفَرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَتَسَخَّ وَاسْتَنْسَخَ وَقَابَلَ، وَبَقِيَ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ أَجْزَاءُ نَحْوِ الثَّلَاثِمِائَةِ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهَا أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ، فَنَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهَا جُمْلَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا، وَكَانَ كُلَّمَا حَصَلَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهَا كَانَهُ قَدْ حَصَلَ عَلَى مُلْكِ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ بِحَظِّ مَعْمَرِ بْنِ الْفَاخِرِ فِي «مُعْجَمِهِ»: أَخْبَرَنِي: أَبُو الْقَاسِمِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً بِمَنَى، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ مَنْ رَأَيْتُ، وَكَانَ شَيْخُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمَامُ يُفَضِّلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ لَقِينَاهُمْ، قَدِمَ أَصْبَهَانَ وَنَزَلَ فِي دَارِي، وَمَا رَأَيْتُ شَابًّا أَحْفَظَ وَلَا أَوْرَعَ وَلَا أَتْقَنَ مِنْهُ، وَكَانَ فَقِيهًا أَدِيبًا سُنِّيًّا، سَأَلْتُهُ عَنْ تَأْخِرِهِ عَنِ الرَّحْلَةِ إِلَى أَصْبَهَانَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أُمِّي فِي الرَّحْلَةِ إِلَيْهَا، فَمَا أَذِنَتْ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ كَثِيرُ الْعِلْمِ، غَزِيرُ الْفَضْلِ، حَافِظٌ مُتَقِنٌ، دَيِّنٌ خَيْرٌ، حَسَنُ السَّمْتِ، جَمَعَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، صَحِيحُ الْقِرَاءَةِ، مُتَشَبِّتٌ مُحْتَاطٌ... إِلَى أَنْ قَالَ: جَمَعَ مَا لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ، وَأَرْبَى عَلَى أَقْرَانِهِ، دَخَلَ نَيْسَابُورَ قَبْلِي بِشَهْرِ، سَمِعْتُ مِنْهُ، وَسَمِعَ مِنِّي، وَسَمِعْتُ مِنْهُ «مُعْجَمَهُ»، وَحَصَلَ لِي بِدِمَشْقَ نُسخةٌ بِهِ، وَكَانَ قَدْ شَرَعَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِدِمَشْقَ، ثُمَّ كَانَتْ كُتُبُهُ تَصِلُ إِلَيَّ، وَأَنْفَذُ جَوَابَهَا.

سَمِعْتُ الْحَافِظَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْمُنْدَرِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الْمُفَضَّلِ الْحَافِظَ عَنْ أَرْبَعَةِ تَعَاَصَرُوا، فَقَالَ: مَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ، فَقَالَ:

ابْنُ عَسَاكِرَ أَحْفَظُ . قُلْتُ : ابْنُ عَسَاكِرَ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ ؟ قَالَ : ابْنُ عَسَاكِرَ .
قُلْتُ : ابْنُ عَسَاكِرَ وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلَفِيُّ ؟ فَقَالَ : السَّلَفِيُّ شَيْخُنَا ، السَّلَفِيُّ شَيْخُنَا .

قُلْتُ : لَوْحَ بِأَنَّ ابْنَ عَسَاكِرَ أَحْفَظُ ، وَلَكِنْ تَأَدَّبَ مَعَ شَيْخِهِ ، وَقَالَ لَفْظًا مُحْتَمِلًا
أَيْضًا لِتَفْضِيلِ أَبِي طَاهِرٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَبَلَّغْنَا أَنَّ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيَّ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ عَسَاكِرَ نَفَذَ مَنْ اسْتَعَارَ
لَهُ شَيْئًا مِنْ (تَارِيخِ دِمَشْقَ) فَلَمَّا طَالَعَهُ ، انْتَهَرَ لِسَعَةِ حِفْظِ ابْنِ عَسَاكِرَ ، وَيُقَالُ : نَدِمَ
عَلَى تَفْوِيتِ السَّمَاعِ مِنْهُ ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَسَاكِرَ وَبَيْنَ الْمَقَادِسَةِ وَقِيعٌ ، رَحِمَ اللَّهُ
الْجَمِيعَ .

وَلِأَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَرْثِي الْحَافِظَ ابْنَ عَسَاكِرَ :
ذَرَا السَّعْيِ فِي تَيْلِ الْعُلَى وَالْفَضَائِلِ ❖ مَضَى مَنْ إِلَيْهِ كَانَ شَدُّ الرِّوَا حِلِ
وَقَوْلَا لِسَارِي الْبَرْقِ إِنِّي نَعَيْتُهُ ❖ بِنَارِ أَسَى أَوْ دَمْعِ سُحْبِ هَوَاطِلِ
وَمَا كَانَ إِلَّا الْبَحْرَ غَارَ وَمَنْ يُرِ ❖ سَوَاحِلُهُ لَمْ يَلْقَ غَيْرَ جَدَاوِلِ
وَهَبْكُمْ رَوَيْتُمْ عِلْمَهُ عَنْ رُؤَاتِهِ ❖ وَلَيْسَ عَوَالِي صَحْبِهِ بِنَوَازِلِ
فَقَدْ فَاتَكُمْ نُورُ الْهُدَى بِوَفَاتِهِ ❖ وَعِزُّ التَّقَى مِنْهُ وَنُجْحُ الْوَسَائِلِ
خَلَّتْ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ مِنْ ذَبِّ نَاصِرِ ❖ فَأَقْرَبُ مَا نَخْشَاهُ بِدَعَا خَاذِلِ
نَحَا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَقَالَةً ❖ فَأَصْبَحَ شَافِي عِيَّ كُلِّ مُجَادِلِ
وَسَدَّ مِنَ التَّجْسِيمِ بَابَ ضَلَالَةٍ ❖ وَرَدَّ مِنَ التَّشْبِيهِ شُبْهَةً بَاطِلِ
وَقُتِلَ نَازِمُهَا عَلَى عَكَا سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ .

وَمِنْ نَظْمِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ:

أَلَا إِنَّ الْحَدِيثَ أَجَلٌ عِلْمٍ ❦ وَأَشْرَفُهُ الْأَحَادِيثُ الْعَوَالِي
وَأَنْفَعُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ عِنْدِي ❦ وَأَحْسَنُهُ الْفَوَائِدُ وَالْأَمَالِي
فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى لِلْعِلْمِ شَيْئًا ❦ تُحَقِّقُهُ كَأَفْوَاهِ الرَّجَالِ
فَكُنْ يَا صَاحِذَا حِرْصٍ عَلَيْهِ ❦ وَخُذْهُ عَنِ الشُّيُوخِ بِلَا مَلَالِ
وَلَا تَأْخُذْهُ مِنْ صُحُفٍ فُتِرْمَى ❦ مِنْ التَّضْحِيفِ بِالْدَّاءِ الْعُضَالِ

وله:

أَيَا نَفْسُ وَنَحَكَ جَاءَ الْمَشِيبُ ❦ فَمَاذَا التَّصَابِي وَمَاذَا الْغَزَلُ
تَوَلَّى شَبَابِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ ❦ وَجَاءَ مَشِيبِي كَأَنْ لَمْ يَزَلْ
كَأَنِّي بِنَفْسِي عَلَى غِرَّةٍ ❦ وَخَطْبُ الْمُنُونِ بِهَا قَدْ نَزَلْ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِمَّنْ أَكُونُ ❦ وَمَا قَدَّرَ اللَّهُ لِي فِي الْأَزَلْ

وَلِابْنِ عَسَاكِرِ شِعْرٌ حَسَنٌ يُمْلِيهِ عَقِيبَ كَثِيرٍ مِنْ مَجَالِسِهِ، وَكَانَ فِيهِ انْجِمَاعٌ
عَنِ النَّاسِ، وَخَيْرٌ، وَتَرَكُ لِلشَّهَادَاتِ عَلَى الْحُكَّامِ وَهَذِهِ الرَّعُونَاتُ.

تُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ حَادِي عَشَرَ
الشَّهْرِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْقُطْبُ النَّيْسَابُورِيُّ وَحَضَرَهُ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ، وَدُفِنَ عِنْدَ
أَبِيهِ بِمَقْبَرَةِ بَابِ الصَّغِيرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرِ.

فَهَلْ يُقَالُ لِلذَّهَبِيِّ بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الطَّوِيلَةِ الْمُشْبَعَةِ ، الْحَافِلَةِ بِكُلِّ ثَنَاءٍ وَتَقْدِيرٍ ، وَبِدُونِ أَيِّ نَقْدٍ وَتَنْقِصٍ : بِأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَدَّ الْقَلَمَ لِتَرْجُمَةِ الْأَشَاعِرَةِ ، مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ ، غَضِبَ غَضَبًا مُفْرَطًا ، ثُمَّ قَرَطَمَ الْكَلَامَ وَمَزَّقَهُ ، وَفَعَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ !

وَهَكَذَا كَانَ صَنِيعُ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ مَعَ سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ عَزَّالِدِينَ بَنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، أَحَدِ كِبَارِ أُمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ ، فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً رَائِقًا يَفُوحُ بِالْعُودِ ، وَأَثْنَى عَلَى مَا بَدَلَهُ فِي نَصْرَةِ الدِّينِ مِنَ الْجُهْدِ ، حَتَّى عَدَّهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي كِتَابِ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ عَقِيدَتِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ .

وَهَكَذَا صَنَعَ الذَّهَبِيُّ مَعَ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُتَكَلِّمِ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ ، صَاحِبِ الْمَهَذَّبِ .

أَثْنَى عَلَى عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَزُهْدِهِ وَقَالَ : وَهَكَذَا فَلْيَكِنْ الزُّهْدُ ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى كُتُبِهِ وَقَالَ فِي (السَّيْرِ) : وَبِحُسْنِ نِيَّتِهِ فِي الْعِلْمِ اِشْتَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ فِي الدُّنْيَا ، «كَالْمَهَذَّبِ» وَ«التَّنْبِيهِ» وَ«اللُّمَعِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» وَ«شَرْحِ اللَّمَعِ» ، وَ«الْمُعُونَةِ فِي الْجَدَلِ» ، وَ«الْمُلَخَّصِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَمَا أَخَذَ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَاءَةً خَطِئَهُ .

وَهَكَذَا صَنَعَ مَعَ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً كَبِيرًا ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عَقِيدَتِهِ .

وَهَكَذَا الْإِمَامُ الْفَقِيهِ الْمَحَدِّثُ الْعَلَامَةُ الرَّبَّانِيُّ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيُّ ، أَثْنَى عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِثَنَاءٍ جَمِيلٍ ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ :

(وكان مذهبه في الصفات السَّمعية السَّكوت وإمْرارها كما جاء، ورُبَّما تَأَوَّل قَلِيلًا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. وَالنَّوَوِيُّ رَجُلٌ أَشْعَرِيُّ الْعَقِيدَةِ، مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ، يُبَدِّعُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُبَالِغُ فِي التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ).

مَعَ عِلْمِهِ بِعَقِيدَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَتَبْدِيْعِهِ لِمَنْ خَالَفَ عَقِيدَتَهُ، لَمْ يَتَكَلَّمْ الذَّهَبِيُّ فِيهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَظْهَرُ فِيهَا تَعَصُّبُهُ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ.

ثُمَّ انْظُرْ لَمَّا طَلَعَ شَمْسُ زَمَانِهِ وَفَخِرَ عِلْمَاءُ أَوَانِهِ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ الْمُجْتَهِدُ الْأَشْعَرِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكَيِّ، كَيْفَ كَانَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ مَعَهُ، هَلْ بَخَسَ مِنْ قَدْرِهِ شَيْئًا أَوْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِ فَلَسًا؟ مَعَ كَوْنِ السَّبْكَيِّ قَدْ رَدَّ عَلَى شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله.

يَقُولُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي (مُعْجَمِ شُيُوخِهِ الْكَبِيرِ) مَا نَصَّه: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامٍ قَاضِي الْقَضَاةِ الْحَافِظُ الْعَلَامَةُ الْبَارِعُ عَالِمُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاضِي زَيْدُ الدِّينِ السَّبْكَيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمُحَدِّثُ

مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ وَسَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ بَاقَا وَمِنْ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّمِيَّاطِيِّ، وَلَحِقَ بِالإِسْكَانْدَرِيَّةِ يَحْيَى بْنُ الصَّوَّافِ، وَبِدِمَشْقَ الْمَوَازِينِيِّ، وَابْنِ مُشْرِفٍ.

وَعَنِيَ بِالرَّوَايَةِ أَتَمَّ عِنَايَةٍ.

وَكَانَ تَامَ الْعَقْلِ مَتِينِ الدِّيَانَةِ مَرْضِيَّ الْأَخْلَاقِ طَوِيلَ الْبَاعِ فِي الْمُنَاطَرَةِ قَوِيَّ الْمَوَادِّ جَزَلَ الرَّأْيِ مَلِيحَ التَّصْنِيفِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي الْحَافِظُ، بِكَفَرِ بَطْنًا، بِقِرَاءَتِي، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ... وذكر رِوَايَتَهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي (تَذَكُّرَةِ الْحُفَافِ): وَسَمِعْتُ مِنَ الْعَلَامَةِ ذِي الْفُنُونِ فَخِرِ الْحُفَافِ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِيَّ الدِّينِ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْكَافِي السَّبْكَي الشَّافِعِي صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، وَكَانَ جَمَّ الْفَضَائِلِ حَسَنَ الدِّيَانَةِ صَادِقَ اللَّهْجَةِ قَوِيَّ الذِّكَاءِ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ السَّبْكَي فِي الطَّبَقَاتِ: بِأَنَّ الذَّهَبِيَّ ذَكَرَ التَّقِيَّ الْوَالِدَ فِي (الْمَعْجَمِ الْمُخْتَصَرِ) وَقَالَ: الْقَاضِي الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ فَخْرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ صَادِقًا مَثْبُتًا خَيْرًا دِينًا متَوَاضِعًا حَسَنَ السَّمْتِ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، يَذَرِي الْفِقْهَ وَيُقَرِّرُهُ وَعِلْمَ الْحَدِيثِ وَيُحَرِّرُهُ، وَالْأُصُولَ وَيُقَرِّئُهَا، وَالْعَرَبِيَّةَ وَيُحَقِّقُهَا، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْمُتَقَنَّةَ، وَقَدْ بَقِيَ فِي زَمَانِهِ الْمَلْحُوظِ إِلَيْهِ بِالتَّحْقِيقِ وَالْفَضْلِ. سَمِعْتُ مِنْهُ وَسَمِعَ مِنِّي وَحُكِمَ بِالشَّامِ وَحُمِدَتْ أَحْكَامُهُ فَاللَّهُ يُؤَيِّدُهُ وَيُسَدِّدُهُ.

وهكذا ذكر التاج السبكي في (طبقاته) ما أنشده الحافظ الذهبي في مدح الإمام التقي الوالد وقد تولى بِدِمَشْقَ مَعَ الْقَضَاءِ خُطَابَةَ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ وَبَاشَرَهَا مُدَّةً لَطِيفَةً وَقَالَ:

وَأَنْشَدَنِي شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ لِنَفْسِهِ إِذْ ذَاكَ:

(لِيَهْنِ الْمُنْبَرُ الْأُمَوِيُّ لِمَا ﴿ علاهُ الْحَاكِمِ الْبُخْرِ التَّقِي ﴾
(شُيُوخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعًا ﴿ وَأَخْطَبُهُمْ وَأَقْضَاهُمْ عَلَيَّ).

وَقَالَ لِي شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ حِينَ وَلِيَ الْخُطَابَةَ إِنَّهُ مَا صَعِدَ هَذَا الْمُنْبَرُ بَعْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وقال السبكي في (الطبقات) أيضا:

وَأَنشَدَنَا لِنَفْسِهِ وَأَرْسَلَهَا مَعِيَ إِلَى الْوَالِدِ ﷺ ، وَهِيَ فِيمَا أَرَاهُ آخِرُ شَعْرِ قَالَهُ ،
لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ :

(تَقَى الدِّينَ يَا قَاضِيَ الْمَمَالِكِ ❦ وَمَنْ نَحْنُ الْعَبِيدُ وَأَنْتَ مَالِكُ)

(بَلَغْتَ الْمَجْدَ فِي دِينٍ وَدُنْيَا ❦ وَنَلْتَ مِنَ الْعُلُومِ مَدَى كَمَالِكَ)

(فَقِيَ الْأَحْكَامَ أَقْضَانَا عَلَيَّ ❦ وَفِي الْخِدَامِ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ)

(وَكَابِنِ مَعِينٍ فِي حِفْظِ وَنَقْدِ ❦ وَفِي الْفَتَا كَسْفِيَانِ وَمَالِكِ)

(وَفَخَّرَ الدِّينَ فِي جَدَلٍ وَبَحْثِ ❦ وَفِي النَّخْوِ الْمُبَرَّدِ وَابْنِ مَالِكِ)

(وَتَسَكَّنَ عِنْدَ رِضْوَانَ قَرِيبَا ❦ كَمَا زَحْزَحْتَ عَنْ نِيرَانِ مَالِكِ)

(تَشَفَّعَ فِي أَنَاسٍ فِي فِرَاءِ ❦ لَتَكْسُوهُمْ وَلَوْ مِنْ رَأْسِ مَالِكِ)

(لَتُعْطَى فِي الْيَمِينِ كِتَابُ خَيْرِ ❦ وَلَا تُعْطَى كِتَابُكَ فِي شِمَالِكَ)

وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَبْيَاتًا عَلَى هَذَا النَّمْطِ تَتَعَلَّقُ بِمَدْحِي لَمْ أَذْكُرْهَا وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ :

(وَلِلْذَهْبِيِّ إِدْلَالُ الْمَوَالِي ❦ عَلَى الْمَوْلَى كَحُلْمِكَ وَاحْتِمَالِكَ) .

انتهى

هذا كلامُ الإمام الذهبي في حقِّ أعظمِّ وأجلِّ أشعري في عصره ، كيف يُثني عليه وكيف يُجَلِّه !

حتَّى شَبَّهَهُ بِالإِمَامِ مَالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَسَفْيَانَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ !



وَهَذَا هُوَ دَأْبُهُ الْغَالِبُ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَمِيعِ .

وَهَذَا يَكْفِي دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ لَمْ يَكُنْ مُتَعَصِّبًا عَلَى الْأَشَاعِرَةِ تَعَصُّبًا يُسَخِّرُ مِنْهُ كَمَا ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

لَوْ كَانَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ كَمَا يَقُولُ السَّبْكِيُّ ، لَمَا جَاءَ بِتِلْكَ التَّرَاجِمِ الْجَمِيلَةِ ، الْمَلِيَّةِ بِكُلِّ التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ .

وَلَيْسَ هَذَا (أَيُّ تَعْظِيمٌ وَتَبْجِيلٌ كُبرَاءِ الْقَوْمِ) فِي حُسْبَانِ مَنْ يُرِيدُ تَخْرِيبَ بُنْيَانِ الْقَوْمِ وَتَدْمِيرَهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَبَدَأَ بِتَخْرِيبِ أَصُولِهَا وَأَرْكَانِهَا ، وَبِتَخْرِيبِهَا يَكُونُ خَرَابُ الْقَوْمِ وَبُنْيَانِهِمْ .

نَرْجِعُ إِلَى نَصِّ الْإِمَامِ الَّذِي كُنَّا فِي صَدَدِ بَسْطِهِ وَنَقُولُ :

ثُمَّ قَالَ السَّبْكِيُّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ . سَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّصِّ الْآتِي ذَكَرَهُ قُبِيلَ انْتِهَاءِ الْبَسْطِ .

ثُمَّ قَالَ السَّبْكِيُّ : (وَنَقَلْتُ مِنَ الْحَافِظِ صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِي الْعَلَائِي رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَصَّهُ : الشَّيْخُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ ، لَا أَشْكُ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحَرِّيهِ فِيمَا يَقُولُهُ النَّاسُ ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِثْبَاتِ ، وَمَنَافَرَةُ التَّأْوِيلِ ، وَالْغَفْلَةُ عَنِ التَّنْزِيهِ حَتَّى أَثَّرَ ذَلِكَ فِي طَبْعِهِ انْحِرَافًا شَدِيدًا عَنْ أَهْلِ التَّنْزِيهِ وَمِيلًا قَوِيًّا عَلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ) .

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا النَّصِّ ، أَنَّ هُنَاكَ تَلْمِيزًا آخَرَ لِلذَّهَبِيِّ ، يَنْتَقِدُ مَوَاقِفَهُ فِي مَسَائِلِ

العقيدة ، وهو: الحافظ صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي العلاني رحمته الله .

فنقول في بَسْطِ كلامه:

أما قوله (غلب عليه مذهب الإثبات): فكلام عام ، إن أراد به العلاني أن الذهبي كان يُثبت لله ما وصف الله به نفسه كما يليق به ، مُفَوِّضًا مَعْنَاهُ إِلَى الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ ، فَهَذَا لَيْسَ مِمَّا يُذَمُّ ، لِأَنَّهُ أَحَدُ مَذْهَبِي أَهْلِ السَّنةِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ لِلَّهِ صِفَاتٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ اللُّغَةِ ، يُرِيدُ بِهَا حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً أَوْ الظَّاهِرَ الْمَتَبَادِرِ إِلَى الذَّهْنِ ، فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ الذَّهَبِيُّ .

وأما قوله (غلب عليه مُنَافَرَةُ التَّأْوِيلِ): إن أراد به أنه كان يُنْكَرُ التَّأْوِيلَاتِ الثَّابِتَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَوِّلُ فَهَذَا صَحِيحٌ ، لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِثْبَاتِ مَعَ التَّنْزِيهِ .

وأما قوله (وَالْغَفْلَةُ عَنِ التَّنْزِيهِ): فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الذَّهَبِيَّ صَرَّحَ بِمَذْهَبِهِ فِي الصِّفَاتِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ .

منها: ما قاله في السَّيَرِ عِنْدَ تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ النَّجْمِ الثَّاقِبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: فَقَوْلُنَا فِي ذَلِكَ وَبَابِهِ: الْإِقْرَارُ ، وَالْإِمْرَارُ ، وَتَفْوِيضُ مَعْنَاهُ إِلَى قَائِلِهِ الصَّادِقِ الْمَعْصُومِ .

ومنها: ما قاله في (السَّيَرِ) عِنْدَ تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ:

قال الحاكم: سمعتُ محمد بن صالح بن هانئ ، سمعتُ ابنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ قَدْ اسْتَوَى ، فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا .

قلتُ (أي الذهبي): مَنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ تَصَدِيقًا لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا حَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَآمَنَ بِهِ مُفَوَّضًا مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَخْضُ فِي التَّأْوِيلِ وَلَا عَمَّقَ ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمَتَّبِعُ .

وَهَكَذَا يَقُولُ فِي (السَّيَر) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْحَافِظِ كُوتَاهُ الْأَصْبَهَانِي ، قَالَ : وَنَهَى عَنِ الْقَوْلِ (يَنْزِلُ بِذَاتِهِ) كَمَا لَا نَقُولُ : (يَنْزِلُ بِعِلْمِهِ) ، بَلْ نَسْكُتُ وَلَا نَتَفَاصِحُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِعِبَارَاتٍ مُبْتَدَعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْذَهَبِيُّ فِي (السَّيَر) عِنْدَ تَرْجُمَةِ الزَّاعُونِي : وَمِنْهَا (أَيُّ مِنْ قَصِيدَةِ الزَّاعُونِي) :

عَالٍ عَلَى الْعَرْشِ الرَّفِيعِ بِذَاتِهِ ۞ سُبْحَانَهُ عَنْ قَوْلِ غَاوٍ مُلْحِدٍ
قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ لَفْظَةَ «بِذَاتِهِ» لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ تَشْغُبُ النَّفُوسَ ، وَتَرْكُهَا أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْذَهَبِيَّ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الصِّفَاتِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مُفَوَّضًا مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَغْفُلُ عَنِ التَّنْزِيهِ .
وَأَمَّا قَوْلُهُ : (حَتَّى أَثَرُ ذَلِكَ فِي طَبْعِهِ انْحِرَافًا شَدِيدًا عَنْ أَهْلِ التَّنْزِيهِ ، وَمِيلًا قَوِيًّا عَلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ) :

فَنَقُولُ فِي جَوَابِهِ : كَانَ الْحَافِظُ الْذَهَبِيُّ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعُدُّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَيُظْهِرُ وَلَعَهُ فِي حُبِّهِمْ وَلِذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ ، لِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ شَيْئٍ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَلَا يَخْفَى مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ ، وَلِذَا كَانَ عِنْدَ الْذَهَبِيِّ مِيلٌ

إلى أهل الحديث ومذهبهم ، وهذا ليس ممّا يُعابُّ به أو يذم .

ثُمَّ قَالَ: (فَإِذَا تَرَجَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُطْنَبُ فِي وَصْفِهِ بِجَمِيعِ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ ، وَيُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ ، وَيَتَغَافَلُ عَنْ غَلَطَاتِهِ ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُ مَا أُمْكِنَ) .

نَقُولُ فِي بَسْطِهِ: قوله (فإذا ترجمَ واحدًا منهم): إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَلَائِيُّ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ أَصَابَ الْعَلَائِيُّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى الذَّهَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ يُطْنَبُ فِي وَصْفِهِ وَذَكَرَ مَحَاسِنَهُ ، لَكِنْ لَمْ يُصَبِّ الْعَلَائِيُّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى الذَّهَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَتَغَافَلُ عَنْ غَلَطَاتِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عِنْدَ كَلَامِهِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ .. السَّابِقِ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَهَكَذَا تَعَقَّبَهُ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، كَمَا جَاءَ فِي (السِّيرِ) عِنْدَ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بَعْدَ قَوْلِ إِسْحَاقَ: إِذَا اجْتَمَعَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ عَلَى أَمْرِ فَهُوَ سُنَّةٌ .

قُلْتُ (أَيُّ الذَّهَبِيِّ): بَلِ السُّنَّةُ: مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ - وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، إِجْمَاعًا ظَنِيًّا أَوْ سُكُوتِيًّا ، فَمَنْ شَذَّ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ مِنَ التَّابِعِينَ ، أَوْ تَابِعِيهِمْ لِقَوْلٍ بِاجْتِهَادِهِ ، اخْتَمَلَ لَهُ ، فَأَمَّا مَنْ خَالَفَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ كِبَارِ الْأُئِمَّةِ ، فَلَا يُسَمَّى مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَلَا لِلْسُّنَّةِ .

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَلَائِيُّ وَاحِدًا مِنْ أُمَّةِ الْحَنَابِلَةِ: فَقَدْ أَصَابَ فِي شَطْرِ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُصَبِّ فِي شَطْرِ كَلَامِهِ الْأَخِيرِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ قَبْلَ صَفْحَةٍ عِنْدَ غُلْطَةِ الْإِمَامِ الزَّاعُونِيِّ الْحَنْبَلِيِّ .

وَلَا يَخْفَى رِسَالَتَهُ إِلَى شَيْخِهِ الْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ ، الْحَافِظِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ،
يَنْصَحُهُ وَيُرَدُّ بَعْضَ فَعَالِهِ . وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ ثَابِتَةُ النَّسَبَةِ إِلَى الذَّهَبِيِّ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ
شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِي .

ثُمَّ قَالَ : (وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الطَّرَفِ الْآخِرِ كإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيِّ وَنَحْوِهِمَا
لَا يُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَيُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبْدِيهِ ، وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا
وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، وَيَعْرِضُ عَنْ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحَةِ فَلَا يَسْتَوْعِبُهَا ، وَإِذَا ظَفَرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ
بِغَلْطَةٍ ذَكَرَهَا ، وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ فِي أَهْلِ عَصْرِنَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِتَضَرُّيْحٍ ،
يَقُولُ فِي تَرْجُمَتِهِ : وَاللَّهُ يُصْلِحْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَسَبَبُهُ الْمَخَالَفَةُ فِي الْعَقَائِدِ .) انتهى

نَقُولُ فِي بَسْطِهِ : فَقَدْ أَصَابَ كُلُّ مِنَ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ وَالتَّاجِ السُّبْكِيِّ فِي
اعْتِرَاضِهِمَا عَلَى صَنِيعِ الذَّهَبِيِّ فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامَيْنِ الْعَلَمَيْنِ الْجُؤَيْنِيِّ وَالغَزَالِيِّ .

وَكَلُّ مَا نَسَبَاهُ إِلَى الذَّهَبِيِّ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ صَحِيحٌ فِي حَقِّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِلَّا جُمْلَةً
(وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) فَلَا نَدْرِي مَا الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ الذَّهَبِيُّ عِنْدَ صَنِيعِهِ هَذَا .

وَالْمُؤَاخَذَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا ، هِيَ :

١ - عَدَمُ الْمَبَالِغَةِ فِي وَصْفِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ،

٢ - إِكْثَارُ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَإِعَادَتُهُ ،

٣ - عَدَمُ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحَةِ ، وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهَا ،

٤ - ذِكْرُ غَلْطَاتِهِ .

سَيُظَنُّ الْقَارِئُ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ بِأَنَّ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتُ وَالْمُؤَاخَذَاتُ جَاءَتْ فِي

غير موضعها ، وبأنها ليست مما يؤخذ بها ، وبأن الإمام الذهبي ليس من واجبه المبالغة في وصف إمام الحرمين ، وذكر محاسنه واستيعابها ،

لكن لو حبس القارئ نفسه معنا ، وصبرها في قراءة ما سطرنا ، وقرأ ترجمة إمام الحرمين بقلم الحافظ الذهبي ثم بقلم الإمام السبكي وقارن بينهما ، سرعان ما يتبين ما في صنيع الذهبي من مواقع الخلل التي ما كان ينبغي له أن يقع فيه .

فلا بد هنا من إيراد ترجمة الجويني أولاً بقلم الذهبي من كتابه (سير أعلام النبلاء) ، ثم بقلم السبكي من كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) ، وإن كان فيها بعض التطويل ، إلا أنها تُعين على فهم منبع مؤاخذات السبكي على شيخه .

وقبل ذكرها ، أريد أن أنبه على شيء ، وهي : جميع اعتراضات السبكي ومؤاخذاته على شيخه جاءت بدون ذكر أسماء من أساء في حقهم الذهبي إلا بعض الأشخاص ، ومن الصعب جداً تنزيل كلام السبكي أو تطبيقه على عموم الأشاعرة سلباً أو إيجاباً ،

إلا أنه صرح هنا باسم إمام الحرمين والغزالي ، وهذا مما يفتح لنا جوانب البحث ، ويُعين على فهمه .

والنك ترجمة إمام الحرمين :

إمام الحرمين عند الذهبي

قال الحافظ الذهبي في السير : هو إمام الحرمين الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين أبو المعالي ، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ، ثم النيسابوري ، ضياء الدين

الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَسَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَبِي سَعْدِ النَّصْرَوِيِّ، وَأَبِي حَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُرْكَي، وَمَنْصُورِ بْنِ رَامِشَ، وَعِدَّةٍ. وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ حُضُورًا مِنْ صَاحِبِ الْأَصَمِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَازِيِّ. وَلَهُ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا سَمِعَهَا.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيُّ، وَزَاهِرُ الشَّحَامِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْمَسْجِدِيِّ، وَآخَرُونَ.

وَفِي فُنُون^(١) ابْنِ عَقِيلٍ «قَالَ عَمِيدُ الْمُلْكِ^(٢) قَدِمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ، فَكَلَّمَ أَبَا

(١) قال عنه الحافظ الذهبي: لم يُصَنَّفَ في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، وهو أزيد من ٤٠٠ مجلد. حَشَدَ فِيهِ كُلُّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مَعَ الْفُضَلَاءِ وَالتَّلَامِذَةِ، وَمَا يَسْنُحُ لَهُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْغَوَامِضِ وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْحَوَادِثِ». وَقَالَ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ: «وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ جَدًّا، فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جَلِيلَةٌ، فِي الْوَعْظِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْفَقْهِ، وَالْأَصْلِينَ، وَالنَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالشَّعْرِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْحِكَايَاتِ. وَفِيهِ مَنَاطِرُهُ وَمَجَالِسُهُ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ، وَخَوَاطِرُهُ وَنَتَائِجُ فِكْرِهِ قِيدَهَا فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا الْكِتَابُ ٢٠٠ مجلد. وَقَعَ لِي مِنْهُ نَحْوُ ١٥٠ مجلدا. وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ: لَمْ يَصْنَفْ فِي الدُّنْيَا أَكْبَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى مِنْهُ الْمَجْلَدَ الْفُلَانِي بَعْدَ ٤٠٠. قُلْتُ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَشَايِخَا يَقُولُ: هُوَ ٨٠٠ مجلد. وَذَكَرَ حَاجِي خَلِيفَةُ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ» أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَزِيدَ مِنْ ٤٠٠ فَنٍّ. وَمِمَّا يُذَكَّرُ أَنَّ تَلْمِيزَهُ ابْنَ الْجَوْزِيِّ اخْتَصَرَ كِتَابَ الْفُنُونِ فِي عَشْرَةِ مَجْلَدَاتٍ، كَمَا أَكْثَرَ النَّقْلَ عَنْهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ.

(٢) هُوَ الْوَزِيرُ الْكَبِيرُ عَمِيدُ الْمُلْكِ، أَبُو نَصْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْدَرِيِّ، وَزَيْرُ السُّلْطَانِ طُغْرُكْبَك. كَانَ أَحَدَ رِجَالِ الدَّهْرِ سُوْدُودًا وَجُودًا وَشَهَامَةً وَكِتَابَةً، تَفَقَّهُ وَتَأَدَّبَ، وَكَانَ كَاتِبًا لِرَّيْسٍ، ثُمَّ ارْتَقَى وَوَلَّى خَوَارِزْمَ، وَعَظَمَ، ثُمَّ عَصَى عَلَى السُّلْطَانِ، وَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مَلِكِ خَوَارِزْمَ، =

الْقَاسِمِ بْنِ بُرْهَانَ^(١) فِي الْعِبَادِ ، هَلْ لَهُمْ أَفْعَالٌ ؟ فَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إِنْ وَجَدْتَ آيَةً تَقْتَضِي ذَا فَالْحُجَّةُ لَكَ ، فَتَلَا : وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ، وَكَرَّرَ : هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ، وَقَوْلُهُ : لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ أَيُّ كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ . فَأَخَذَ أَبُو الْمَعَالِي يَسْتَرْوِحُ إِلَى التَّأْوِيلِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ بَارِدٌ تَتَأَوَّلُ صَرِيحَ كَلَامِ اللَّهِ لِتُصَحِّحَ بِتَأْوِيلِكَ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ . وَأَكَلَهُ ابْنُ بُرْهَانَ بِالْحُجَّةِ ، فَكَبِهَتْ^(٢) .

= فَتَحَيَّلَ السُّلْطَانُ حَتَّى ظَفَرَ بِهِ ، وَخَصَّاهُ لِتَزْوِجِهِ بِهَا ، ثُمَّ رَقَّ لَهُ وَتَدَاوَى وَعُوفِيَ . وَكَانَ مُعْتَزَلِيًّا . قِيلَ : كَانَ يُؤْذِي الشَّافِعِيَّةَ ، وَيُبَالِغُ فِي الْإِنْتِصَارِ لِمِذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ .

(١) هُوَ شَيْخُ الْعَرَبِيَّةِ ، ذُو الْفَنُونِ أَبُو الْقَاسِمِ ، عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بُرْهَانَ الْعَكْبَرِيِّ . وَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ فَقَالَ : كَانَ مُضْطَلَّعًا بِعِلْمٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا : النُّحُو ، وَالْأَنْسَابُ ، وَاللُّغَةُ ، وَأَيَّامُ الْعَرَبِ وَالْمُقَدِّمِينَ ، وَلَهُ أَنْسٌ شَدِيدٌ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ : كَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ مُرْجِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ . قُلْتُ (أَيُّ الذَّهَبِيِّ) : حُجَّتُهُ فِي خُرُوجِ الْكُفَّارِ هُوَ مَقْهُومُ الْعَدَدِ مِنْ قَوْلِهِ : (لَا يَسِينُ فِيهَا أَحْقَابًا) وَلَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : (وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) وَلِقَوْلِهِ : (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ بَحْثٌ عِنْدِي ، أَفْرَدْتُهَا فِي جُزْءٍ . انْتَهَى كَلَامُ الذَّهَبِيِّ .

(٢) وَهَذَا يَظْهَرُ عَدَمُ إِنْصَافِ الذَّهَبِيِّ فِي حَقِّ الْجَوْنِيِّ . يَذْكُرُ أَوَّلًا اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ثُمَّ مَوْلَدَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَوْ رَوَى عَنْهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِخْتِصَارٍ ، حَتَّى أَغْفَلَ (هَذَا فِي بَدَايَةِ التَّعْرِيفِ وَإِنْ جَاءَ ذِكْرُهُ بَعْدَهُ فِي كَلَامِ عَبْدِ الْغَافِرِ) أَجَلَ مَنْ سَمِعَ الْجَوْنِيَّ مِنْهُ وَأَجَازَ لَهُ . وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ . وَبَعْدَهُ يَأْخُذُ بِمُبَاشَرَةٍ فِي ذِكْرِ مَا جَاءَ فِي فَنُونِ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ حِكَايَةِ عَمِيدِ الْمَلِكِ الْمُعْتَزَلِيِّ ، الَّذِي قَبِلَ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُؤْذِي الشَّافِعِيَّةَ كَمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ فِي السَّيَرِ .

وَمَنْ الَّذِي أَكَلَ الْجَوْنِيَّ بِالْبُرْهَانِ ! أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بُرْهَانَ ؟! الَّذِي كَانَ يَمِيلُ إِلَى مُرْجِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ وَيَعْتَقِدُ بَعْدَمَ خُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ ؟! إِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْجَوْنِيُّ بَارِدًا يُؤَوَّلُ صَرِيحَ الْآيَةِ (عَلَى زَعْمِهِمْ) فَمَنْ يَكُونُ ابْنُ بُرْهَانَ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِصَرِيحِ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ خُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ ؟! ثُمَّ مَا الَّذِي مَنَعَ الْجَوْنِيَّ عَنْ مُعَارَضَتِهِ بِمَسَالَةِ خُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ وَهُوَ الْمَجْمَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا كَمَا قَالَ السَّمْعَانِيُّ ؟! هَذَا أَقُولُهُ تَنَازُلًا . ثُمَّ مَا الَّذِي جَعَلَ الذَّهَبِيَّ يَذْكُرُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ وَقَدْ عَرَفَتْ مَنْ رَوَاهَا ؟ مَا الَّذِي أَفَادَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ كَحِكَايَةِ تُسَاقُ فِي تَرْجُمَةِ إِمَامٍ كَبِيرٍ ؟ لَوْ قَالَ الْمُعْتَزِّلُ أَنَّ الذَّهَبِيَّ =

قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ أَبُو الْمَعَالِي، إِمَامَ الْأَيْمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مُجْمَعًا عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا، لَمْ تَرَ الْعُيُونُ مِثْلَهُ. تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ، وَتُوفِّيَ أَبُوهُ وَلِأَبِي الْمَعَالِي عِشْرُونَ سَنَةً، فَدَرَسَ مَكَانَهُ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَأَخْكَمَ الْأُصُولَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الْإِسْكَافِ وَكَانَ يُنْفِقُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَمِنْ مَعْلُومٍ لَهُ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَاضْطَرَبَتِ الْأَحْوَالُ، فَاضْطَرَّ إِلَى السَّفَرِ عَنْ نَيْسَابُورَ، فَذَهَبَ إِلَى الْمُعْسَكِرِ، ثُمَّ إِلَى بَغْدَادَ، وَصَحِبَ الْوَزِيرَ أَبَا نَصْرِ الْكُنْدَرِيَّ مُدَّةً يَطُوفُ مَعَهُ، وَيَلْتَقِي فِي حَضْرَتِهِ بِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَيُنَاطِرُهُمْ، فَتَحَنَّنَ بِهِمْ، وَتَهَذَّبَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ، ثُمَّ حَجَّ، وَجَاوَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ يُدْرَسُ، وَيُفْتَى، وَيَجْمَعُ طُرُقَ الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ مُضِيِّ نَوْبَةِ التَّعَصُّبِ فَدَرَسَ بِنِظَامِيَّةِ نَيْسَابُورَ، وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً غَيْرَ مُزَاحِمٍ وَلَا مُدَافِعٍ، مُسَلِّمًا لَهُ الْمِحْرَابُ وَالْمِنْبَرُ وَالْخُطْبَةُ وَالتَّدْرِيسُ، وَمَجْلِسُ الْوُعْظِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ، وَحَضَرَ دَرْسَهُ الْأَكَابِرُ وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الطَّلَبَةِ، كَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَتَفَقَّهَ بِهِ أَيْمَّةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْذِرِيُّ قَالَ: تُوفِّيَ وَالِدُ أَبِي الْمَعَالِي، فَأَقْعَدَ مَكَانَهُ وَلَمْ يُكْمِلْ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكَانَ يُدْرَسُ، وَأَخْكَمَ الْأُصُولَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْكَافِ وَجَاوَرَ ثُمَّ رَجَعَ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْكَيِّ، وَأَبِي سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفَضْلِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْمِيهَنِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، وَأَجَازَ لَهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ، وَسَمِعَ

= نَقَلَهَا كَمَا تُنْقَلُ الْأَخْبَارُ وَالْحِكَايَاتُ عِنْدَ تَرْجُمَةِ أَيِّ فُلَانٍ كَمِثَالِ (مِنْ بَابِ ذِكْرِ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ)، نَقُولُ لَهُ: فَلَمَّاذَا أَغْفَلَ تِلْكَ الْمَنَاطِرَاتِ الَّتِي جَرَتْ لِلْجَوْنِيِّ مَعَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مَعَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ وَلَمَّا فِيهَا مِنْ دُرُوسٍ وَعِبَرٍ، خَاصَّةً مَنَاطِرَتَهُ مَعَ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ؟

مِنَ الطَّرَازِيِّ . كَذَا قَالَ .

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: قَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَيْرُوزَ أَبَادِيَّ يَقُولُ: تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ نَزَهَةٌ هَذَا الزَّمَانِ - يَعْنِي أَبَا الْمَعَالِي الْجَوْنِيَّ .

قُلْتُ: كَانَ هَذَا الْإِمَامُ مَعَ قَرُطِ ذَكَائِهِ وَإِمَامَتِهِ فِي الْفُرُوعِ وَأُصُولِ الْمَذْهَبِ وَقُوَّةِ مُنَاطَرَتِهِ لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ كَمَا يَلِيقُ بِهِ لَا مَثْنًا وَلَا إِسْنَادًا^(١) . ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْبُرْهَانِ» حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ: هُوَ مُدَوَّنٌ فِي الصَّحَاحِ ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

قُلْتُ: بَلْ مَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، وَفِيهِ جَهَالَةٌ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ ، عَنْ مُعَاذٍ فَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ .

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ «الْبُرْهَانِ» فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ لَا الْجُزْئِيَّاتِ: وَدِدْتُ لَوْ مَحَوْتُهَا بِدَمِي .

وَقِيلَ: لَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَصْرِيحًا ، بَلْ أُلْزِمَ بِهَا لِأَنَّهُ قَالَ بِمَسْأَلَةِ الْإِسْتِزْسَالِ فِيمَا لَيْسَ بِمُتَنَاهٍ مِنْ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ: هَذِهِ هَفْوَةٌ اعْتَزَالٍ ، هُجِرَ أَبُو الْمَعَالِي عَلَيْهَا ، وَحَلَفَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ لَا يُكَلِّمُهُ ، وَنُفِيَ بِسَبَبِهَا ، فَجَاوَرَ وَتَعَبَّدَ ، وَتَابَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مِنْهَا ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْآخِرِ رَجَّحَ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ وَأَقَرَّهُ .

قَالَ الْفَقِيهُ غَانِمُ الْمُوشِيلِيِّ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِي يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

(١) وللشيخ المحقق الكبير عبد العظيم الديب في مقدمته لتحقيق كتاب نهاية المطلب دراسة قيمة في نقد هذا الكلام خصوصاً ، فقد أجاد فيه وأفاد .

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا اشْتَغَلْتُ بِالْكَلامِ .

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي فِي كِتَابِ «الرَّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ»: اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَامْتَنَعَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ فَحَوَاهَا فَرَأَى بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهَا، وَالتَّزَمَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا يَصِحُّ مِنَ السُّنَنِ، وَذَهَبَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ - تَعَالَى - وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ رَأْيًا، وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ عَقْدًا اتَّبَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَالْأُولَى الْإِتِّبَاعُ، وَالِدَلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ دَرَجَ صَحْبُ الرَّسُولِ - ﷺ - عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا وَدَرْكِ مَا فِيهَا وَهُمْ صَفْوَةُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَقِلُّونَ بِأَعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْمِلَّةِ وَالتَّوَاصِي بِحِفْظِهَا، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ مُسَوِّغًا أَوْ مَحْتُومًا؛ لَأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا تَصَرَّمَ عَصْرُهُمْ وَعَصُرُ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا بَأَنَّهُ الْوَجْهُ الْمُتَّبَعُ، فَحَقَّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنْزَهُ الْبَارِي عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، وَلَا يَخُوضُ فِي تَأْوِيلِ الْمُشْكِلَاتِ، وَيَكِلُ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ فَلْيُجِرِ آيَةَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ وَقَوْلِهِ: ﴿مَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [الفر: ١٤]، وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ كَخَبَرِ النَّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْقَيْرَوَانِيَّ الْأَدِيبَ - وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى دَرَسِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِي فِي الْكَلامِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِي الْيَوْمَ يَقُولُ: يَا أَصْحَابَنَا: لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلامِ، فَلَوْ عَرَفْتُ أَنَّ الْكَلامَ يَبْلُغُ

بِي مَا بَلَغَ مَا اشْتَغَلْتُ بِهِ .

وَحَكَى الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرُّسْتُمِيُّ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو الْفَتْحِ الطَّبْرِيُّ الْفَقِيهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْمَعَالِي فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ تُخَالِفُ السُّنَّةَ ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ عَجَائِزُ نِسَابُورَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: حَضَرَ الْمُحَدِّثُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ مَجْلِسَ وَعَظِ أَبِي الْمَعَالِي ، فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَخْبِرْنَا يَا أَسْتَاذُ عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا ، مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ: يَا اللَّهُ! إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً ، فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ أَنْفُسِنَا ، أَوْ قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ دَوَاءٌ لِدَفْعِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا؟ فَقَالَ: يَا حَبِيبِي! مَا نَمَّ إِلَّا الْحَيْرَةُ . وَلَطَمَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَنَزَلَ ، وَبَقِيَ وَقْتُ عَجِيبٍ ، وَقَالَ فِيمَا بَعْدُ: حَيَّرَنِي الْهَمْدَانِيُّ .

لأبي المعالي كتاب «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي الْمَذْهَبِ» ثَمَانِيَةُ أَسْفَارٍ ، وَكِتَابُ «الْإِرْشَادِ فِي أَصُولِ الدِّينِ» وَكِتَابُ «الرَّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ» وَكِتَابُ «السَّامِلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ» ، وَكِتَابُ «الْبُرْهَانِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» ، وَكِتَابُ «مَدَارِكِ الْعُقُولِ» لَمْ يُتِمَّهُ ، وَكِتَابُ «غِيَاثِ الْأُمَمِ فِي الْإِمَامَةِ» وَكِتَابُ «مُغِيثِ الْخَلْقِ فِي اخْتِيَارِ الْأَحَقِّ» وَكِتَابُ «غُنْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ» فِي الْخِلَافِ .

وَكَانَ إِذَا أَخَذَ فِي عِلْمِ الصُّوفِيَّةِ وَشَرَحَ الْأَحْوَالَ أَبْكَى الْحَاضِرِينَ وَكَانَ يَذْكُرُ فِي الْيَوْمِ دُرُوسًا ؛ الدَّرْسُ فِي عِدَّةِ أَوْرَاقٍ ، لَا يَتَلَعَثُ فِي كَلِمَةٍ مِنْهَا . وَصَفَهُ بِهَذَا وَأَضْعَافِهِ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

تُوفِّيَ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ

وَدُفِنَ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ نُقِلَ بَعْدَ سِنِينَ إِلَى مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ ، فَدُفِنَ بِجَنْبِ وَالِدِهِ ، وَكَسَرُوا مِنْبَرَهُ ، وَغُلِقَتِ الْأَسْوَاقُ ، وَرُثِيَ بِقَصَائِدَ ، وَكَانَ لَهُ نَحْوُ مِائَةِ أَرْبَعِمِائَةٍ تَلْمِيزٍ ، كَسَرُوا مَحَابِرَهُمْ وَأَقْلَامَهُمْ ، وَأَقَامُوا حَوْلًا ، وَوُضِعَتِ الْمَنَادِيلُ عَنِ الرُّءُوسِ عَامًّا ، بِحَيْثُ مَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ عَلَى سِتْرِ رَأْسِهِ ، وَكَانَتِ الطَّلَبَةُ يَطُوفُونَ فِي الْبَلَدِ نَائِحِينَ عَلَيْهِ ، مُبَالِغِينَ فِي الصِّيَاحِ وَالْجَزَعِ .

قلت: هَذَا كَانَ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ لَا مِنْ فِعْلِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّبِعِينَ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاخَرَزِيُّ فِي «الدُّمِيَّةِ» فِي حَقِّهِ: الْفَقْهُ فَقْهُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَدَبُ أَدَبُ الْأَصْمَعِيِّ ، وَفِي الْوَعْظِ الْحَسَنِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَكَيْفَ مَا هُوَ فَهُوَ إِمَامٌ كُلُّ إِمَامٍ ، وَالْمُسْتَعْلَى بِهِمَّتِهِ عَلَى كُلِّ هَامٍ وَالْفَائِزُ بِالظَّفَرِ عَلَى إِرْغَامِ كُلِّ ضِرْغَامٍ ، إِنْ تُصَدَّرَ لِلْفَقْهِ ، فَالْمُرْنِيُّ مِنْ مُرْنَتِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فَلَا شَعْرِيَّ شَعْرَةٌ مِنْ وَفْرَتِهِ .

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ فِي كِتَابِهِ ، عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَافِظِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْحَافِظُ ، سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِي وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [طه: هـ] فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ . وَجَعَلَ يَتَخَبَّطُ ، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ لِلضَّرُورَاتِ مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا مَعْنَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ: يَا رَبَّاهُ! إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِسَانُهُ ، قَامَ مِنْ بَاطِنِهِ قَصْدٌ لَا يَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً - يَقْصِدُ الْفُوقَ - فَهَلْ لِهَذَا الْقَصْدِ الضَّرُورِيُّ عِنْدَكَ مِنْ حِيلَةٍ فَتُنَبِّئُنَا نَتَخَلَّصُ مِنَ الْفُوقِ وَالتَّخْتِ؟ وَبَكَيْتُ وَبَكَى الْخَلْقُ ، فَضَرَبَ بِكُمِّهِ عَلَى السَّرِيرِ ، وَصَاحَ بِالْحَيَرَةِ ، وَمَزَّقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَصَارَتْ قِيَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ^(١) ، وَنَزَلَ يَقُولُ: يَا حَبِيبِي! الْحَيَرَةُ الْحَيَرَةُ ، وَالِدَّهْشَةُ الدَّهْشَةُ . انتهى كلامُ الذهبي .

(١) لو حصل مثل هذا في مسجد ، وفي مسألة مثل هذه ، وعن إمام كالجويني لنقلها جمع عن جمع ، لكن لم ينقل إلا عن الهمداني وبسند فيه مقال .

* إمام الحرمين عند السبكي

وَالآن لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ الْجَوِينِيِّ مِنْ (طَبَقَاتِ السُّبْكِيِّ) لِأَنَّهَا مَلِيشَةٌ بِالتَّعَقُّبَاتِ عَلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ وَصَنِيعِهِ مَعَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .

قال السبكي في الطبقات: هو عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ، ولدُ الشيخ أبي مُحَمَّد .

هُوَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَحْرُ الْحَبْرُ ، الْمُدَقِّقُ الْمُحَقِّقُ ، النَّظَّارُ الْأُصُولِيُّ ، الْمُتَكَلِّمُ الْبَلِغُ ، الْفَصِيحُ الْأَدِيبُ ، الْعَلَمُ الْفَرْدُ ، زِينَةُ الْمُحَقِّقِينَ ، إِمَامُ الْأَيِّمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عُجْمًا وَعَرَبًا ، وَصَاحِبُ الشُّهُرَةِ الَّتِي سَارَتْ السَّرَاةُ وَالْحَدَاةُ بِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا .

هُوَ الْبَحْرُ وَعِلْمُهُ دُرَرُهُ الْفَاخِرَةُ ، وَالسَّمَاءُ وَفَوَائِدُهُ الَّتِي أَنْارَتْ الْوُجُودَ نَجُومُهَا الزَّاهِرَةُ ، يَمَلُّ الْحَدِيدُ مِنَ الْحَدِيدِ وَذِهْنُهُ لَا يَمَلُّ مِنْ نُصْرَةِ الدِّينِ فُؤَادُهُ ، وَتَكِلُّ الْأَنْفُسَ وَقَلَمُهُ يَسِخُّ وَابِلٌ دَمْعُهُ وَرَذَاذُهُ ، وَيَدْجُو اللَّيْلُ الْبَهِيمُ وَلَا تَرَى بَذْرًا إِلَّا وَجْهَهُ فِي مِحْرَابِهِ ، وَلَا نَظَرًا طَرَفُهُ نَظَرًا فِي كِتَابِهِ ،

بَطْلُ عِلْمٍ إِذَا رَأَى النَّظَّارُ أَفْحَمُوا وَقَالُوا ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾ [الصفات: ١٦٤] وَفَارِسُ بَحْثٍ يَضِيقُ عَلَى خُصَمَائِهِ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ ، حَتَّى لَا يَفُوتَهُ الْهَارِبُ مِنْهُمْ ، فِي الْأَرْضِ يَحُورُ ، وَلَوْ أَنَّهُ الطَّائِرُ فِي السَّمَاءِ يَحُومُ ، تَفِدُ الْمَشْكِلَاتُ إِلَيْهِ فَيَصُدُّهَا ، وَتَرِدُ السُّؤَالَاتُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّهَا .

أَبْدَأَ عَلَى طَرَفِ اللِّسَانِ جَوَابَهُ ❦ فَكَأَنَّمَا هِيَ دَفْعَةٌ مِنْ صَبَبٍ

يَغْدُو مُسَاجِلُهُ بِعِزَّةٍ صَافِحٍ ﴿ وَيَرُوحُ مُعْتَرِفًا بِذَلَّةٍ مُذْنِبٍ

وَمَا بَرَحَ يَدَأْبُ ، لَا يَتْرُكُ سَامِيَةً إِلَّا عَلاَهَا ، وَلَا غَايَةَ إِلَّا قَطَعَ دُونَهَا أَنْفَاسَ
الْمَجَازِ ، وَقَطَعَ مُنْتَهَاهَا بِذَهْنٍ صَحَّ عَلَى نَقْدِ الْفِكْرِ إِبْرِيْزُهُ ، وَوَضَحَ فِي مِيدَانِ الْجِدَالِ
تَبْرِيزُهُ ، حَتَّى قَالَ لَهُ الدَّهْرُ : لَقَدْ اشْتَبَهَ يَوْمُكَ بِأَمْسِكَ ، وَقَالَتْ الْعِلْيَاءُ : هَذَا حَدِّي ،
قَفْ عِنْدَهُ عَلَى رَسْلِكَ ، ارْقُوقْ بِنَفْسِكَ وَأَمْسِكَ ،

هَذَا إِلَى لَفْظِ غُرِّهِ سِحْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ حِلٌّ وَبَلٌّ ، وَدُرُّهُ يَتِيْمٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذِلُّ بِفَصِيحِ
كَلِمٍ ، قَالَتْ النُّحَاةُ : هَذَا مَا عَجَزَ عَنْهُ زَيْدٌ وَعَمَرُو وَخَالِدٌ وَبَلِيغٌ قَوْلٍ قَالَتْ الْبُلْغَاءُ :
قَصَّرَ عَنْ مَدَاهِ طَرِيفُ الْفَصَاحَةِ وَالتَّالِدِ .

وَمَا أَرَى أَحَدًا فِي النَّاسِ يُشَبِّهُهُ ﴿ وَمَا أَحَاشِي مِنْ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدٍ ^(١)
أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ، وَقَدَرٍ إِذَا أَنْصَفَتِ الْعِدَاةُ أَصْبَحَ ﴿ فَإِذَا أَلْزَى
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿ [فصلت: ٣٤] .

وعظمة أمست ديار الأعداء بها وهي محلات ماتم وجلالة .

قَالَ الْقَاضِي لَا يَكْتُمُهَا الشَّاهِدُ الْمَعْدَلُ عِنْدِي وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ . وَمَهَابَةٌ
يَتَضَاعَلُ النَّجْمُ دُونَهَا وَتَوَدُّ الْأُسُودُ أَنْ تَكُونَهَا وَلَا تَكُونُ إِلَّا دُونَهَا ، وَفَخَارَ لَوْ رَأَتْهُ
الْأُمُّ لَقَالَتْ قَرِّي عَيْنًا أَيُّهَا النَّفْسُ بِهَذَا الْوَلَدِ ، أَوِ الْمُرْنِيُّ لَعَلِمَ أَنْ بَنَاتَ قَرَائِحِهِ
انْتَهَتْ إِلَيْهِ أَبْكَارًا وَاتَّخَذَ مِنْهَا مَا عَزَلَ كُلُّ أَحَدٍ ،

وَأَبْحَاثُ لَوْ عَارَضَهَا الْقَفَالُ شَيْخُ الْخُرَاسَانِيِّينَ لَقِيلَ هَذَا يَضْرِبُ فِي حَدِيدِ

بَارِدٍ، وَلَوْ عُرِضْتُ عَلَى شَيْخِ الْعِرَاقِيِّينَ لَقَالَ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَنَا شَيْخُ الطَّائِفَةِ وَأَنَا حَامِدٌ وَأَبُو حَامِدٍ.

وشعارٍ أَوَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْهُ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَاعْتَزَلَ الْمُعْتَزَلِي الْمُنَظَرَةَ عِلْمًا أَنَّهُ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ. إِذَا صَعَدَ الْمُنْبَرُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْفَرَاقِدِ وَأَنْشَدَهُ الْفَضْلُ:

وَلَمَّا رَأَيْتَ النَّاسَ دُونَ مَحَلِّهِ ﴿ تَيَقَّنْتُ أَنَّ الدَّهْرَ لِلنَّاسِ نَاقِدٌ ﴾^(١)
وَإِذَا وَعَظَ الْبَسَ الْأَنْفَسَ مِنَ الْخَشْيَةِ ثَوْبًا جَدِيدًا، وَنَادَتْهُ الْقُلُوبُ إِنَّا بَشَرٌ
فَأَسْجَحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(٢)

وَإِذَا نَظَرَ قَعْدَ الْأَسَدِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، وَقَامَ الْحَقُّ بِحَيْثُ يَحْضُرُ أُنْدِيَّةُ
الدِّينِ، وَسُهِيلٌ قَدْ نُبَذَ بِالْعَرَاءِ كَأَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَإِذَا قَصَدَ رِبَاعَ الْمُبْتَدَعَةِ هَدَّ شُبَّهَهَا
بِإِبْرَاهِيمَ قَائِمَةً عَلَى عُمُدٍ، وَأَنْشَدَ مِنْ رَأَاهَا،

أَمْسَتْ خَلَاءً وَأَمْسَى أَهْلُهَا احْتَمَلُوا ﴿ أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبْدٍ ﴾^(٣)

رُبِّي فِي حَجَرِ الْعِلْمِ رَشِيدًا حَتَّى رَبَا، وَارْتَضَعَ ثَدْيَ الْفَضْلِ فَكَانَ فَطَامُهُ هَذَا
النَّبَا، وَأَحْكَمَ الْعَرَبِيَّةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ عُلُومِ الْأَدَبِ، وَأُوتِيَ مِنَ الْفَصَاحَةِ
وَالْبَلَاغَةِ مَا عَجَزَ الْفَصَحَاءُ، وَحَيَّرَ الْبُلْغَاءَ وَسَكَّتْ مِنْ نَطْقٍ وَدَأْبٍ.

وَكَانَ يَذْكُرُ دُرُوسًا، كُلُّ دَرَسٍ مِنْهَا تَضْيِيقُ الْأَوْرَاقِ الْعَدِيدَةِ عَنْ اسْتِيعَابِهِ،

(١) البيت للمتنبي.

(٢) من قول عقيبة الأسدي. يشكو إلى معاوية جورَ عماله.

(٣) البيت للنابغة

وَيَقْصُر مَدَّ الْبَحْرِ عَنْ مَدَىٰ عُبَابِهِ ، غَيْرِ مُتْلَعِثٍ فِي الْكَلَامِ ، وَلَا مُحْتَاجٍ إِلَى اسْتِذْرَاكِ
عَثْرَةٍ فِي لَفْظَةٍ جَرَتْ عَلَىٰ غَيْرِ النِّظَامِ ، بَلْ جَارٍ كَالسَّيْلِ مُنْحَدِرًا وَالْبَرْقِ إِذَا سَرَىٰ ،
يَعْلَمُ الْمُتَعَمِّقُونَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ لَهُ حَدٌّ ، وَيَعْتَرِفُ الْمُبْرَزُونَ بِأَنَّهُ عَمِلَ صَالِحًا وَأَحْسَنَ
فِي السَّرْدِ .

قَالَ الثَّقَاتُ : إِنْ مَا يُوجَدُ فِي مَصْنَفَاتِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ قَطْرَةٌ مِنْ سَيْلٍ ، كَانَ يُجْرِيهِ
لِسَانُهُ عَلَى شَفَتَيْهِ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ ، وَغَرَفَةٌ مِنْ بَحْرِ ، كَانَ يَفِيضُ مِنْ فَمِهِ فِي مَجَالِسِ
الْمَنَازِرَةِ ،

وَأَقُولُ : مَنْ ظَنَّ أَنَّ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ يَدَانِي فَصَاحَتَهُ فَلَيْسَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
مِنْ أَمْرِهِ ، وَمَنْ حَسِبَ أَنَّ فِي الْمَصْنُفَيْنِ مِنْ يُحَاكِي بِلَاغَتِهِ فَلَيْسَ يَذَرِي مَا يَقُولُ .



* شَرْحُ حَالِ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ :

وُلِدَ فِي ثَامِنِ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَاعْتَنَىٰ بِهِ وَالِدُهُ مِنْ
صَغَرِهِ لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِهِ .

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ اكْتَسَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ مَالًا خَالِصًا مِنَ الشُّبْهَةِ ، اتَّصَلَ بِهِ إِلَى
وَالِدَتِهِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ لَهُ حَرَصَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَطْعَمُهُ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ ، فَلَمْ يَمَازِجْ بَاطِنَهُ إِلَّا
الْحَلَالَ الْخَالِصَ ،

حَتَّىٰ يُحْكِي أَنَّهُ تَلَجَّلَجَ مَرَّةً فِي مَجْلِسِ مَنَازِرَةٍ فَقِيلَ لَهُ : يَا إِمَامَ مَا هَذَا الَّذِي
لَمْ يُعْهَدْ مِنْكَ فَقَالَ : مَا أَرَاهَا إِلَّا أَثَارَ بَقَايَا الْمَصَّةِ .

قِيلَ وَمَا نَبَأَ هَذِهِ الْمَصَّةَ ؟ قَالَ : إِنْ أُمِّي اشْتَغَلَتْ فِي طَعَامِ تَطْبِخِهِ لِأَبِي وَأَنَا

رَضِيع ، فَبَكَيْتِ وَكَانَتْ عِنْدَنَا جَارِيَةً مُرْضِعَةً لَجِيرَانِنَا ، فَأَرْضَعْتَنِي مَصَّةً أَوْ مَصْتَيْنِ ،
وَدَخَلَ وَالِدِي فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ : هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ مِلَكًا لَنَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ
فِي لَبْنِهَا وَأَصْحَابُهَا لَمْ يَأْذِنُوا فِي ذَلِكَ ، وَقَلْبَنِي وَفَوَّعَنِي حَتَّى لَمْ يَدْعَ فِي بَاطِنِي
شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَهُ . وَهَذِهِ اللَّجْلَجَةُ مِنْ بَقَايَا تِلْكَ الْآثَارِ .

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ وَإِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْغَرِيبِ ، الَّذِي يُحَاسِبُ نَفْسَهُ
عَلَى يَسِيرِ جَرَى فِي زَمَنِ الصَّبَا ، الَّذِي لَا تَكْلِيفَ فِيهِ وَهَذَا يَدْنُو مِمَّا حُكِيَ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه .

ثُمَّ أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْفِقْهِ عَلَى وَالِدِهِ وَكَانَ وَالِدُهُ يُعْجَبُ بِهِ وَيُسَرُّ لِمَا يَرَى فِيهِ
مِنْ مَخَائِلِ النِّجَابَةِ وَأَمَارَاتِ الْفَلَاحِ ،

وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْأَصْلِينَ ، وَغَيْرَهَا ، وَشَاعَ اسْمُهُ ،
وَاشْتَهَرَ فِي صَبَاهُ ، وَضُرِبَتْ بِاسْمِهِ الْأَمْثَالُ ، حَتَّى صَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ ، وَأَوْقَفَ
عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُعْتَرِفِينَ بِالْعَجْزِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ
وَالْتَحْقِيقِ ، بِحَيْثُ أَرْبَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَنْسَى تَصَرُّفَاتِ الْأَوَّلِينَ وَسَعَى
فِي دِينِ اللَّهِ سَعْيًا يَبْقَى أَثَرُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَلَا يَشْكُ ذُو خُبْرَةٍ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْكَلامِ وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ ،
وَأَكْثَرَهُمْ تَحْقِيقًا بِلِ الْكُلِّ مِنْ بَحْرِهِ يَغْتَرِفُونَ ، وَأَنَّ الْوُجُودَ مَا أَخْرَجَ بَعْدَهُ لَهُ نَظِيرًا ،
وَأَمَّا التَّفْضِيلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ ، فَقَدْ طَالَ الشَّرْحُ فِيهِ فِي عَصْرِهِ ،
وَلَا نَرَى لِلْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ مَعْنًى .

ثُمَّ تَوَفَّى وَالِدُهُ وَسُنُّهُ نَحْوُ الْعَشْرِينَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ ،

فَأُقْعِدَ مَكَانَهُ فِي التَّدْرِيسِ فَكَانَ يَدْرُسُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَيْهَقِيِّ ،
حَتَّى حَصَلَ الْأُصُولُ عِنْدَ أَسَاتِذِهِ أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْكَافِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَكَانَ يُوَاطِبُ
عَلَى مَجْلِسِهِ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ : كُنْتُ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ
فِي الْأُصُولِ أَجْزَاءَ مَعْدُودَةٍ ، وَطَالَعْتُ فِي نَفْسِي مِائَةَ مُجَلَّدَةٍ .

وَكَانَ يَصِلُ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ فِي التَّحْصِيلِ ، وَيُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْإِسْتِغَالِ بِدَرَسِ
نَفْسِهِ إِلَى مَسْجِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَبَّازِيِّ ، يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَيَقْتَبِسُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ
الْعُلُومِ ، مَا يُمَكِّنُهُ مَعَ مُوَاطَبَتِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَيَنْفِقُ مَا وَرَثَهُ وَمَا كَانَ يَدْخُلُ لَهُ عَلَى
الْمُتَفَقِّهَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْمُنَازَرَةِ ، وَيُوَاطِبُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ
الْفَرِيقَيْنِ ، وَاضْطَرَبَتْ الْأَحْوَالُ وَالْأُمُورُ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ : فَاضْطَرَّ إِلَى السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْبَلَدِ ، فَخَرَجَ مَعَ الْمَشَايِخِ
إِلَى الْمَعْسُكِرِ ، وَخَرَجَ إِلَى بَغْدَادٍ يَطُوفُ مَعَ الْمَعْسُكِرِ ، وَيَلْتَقِي بِالْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ،
وَيَدَارِسُهُمْ ، وَيُنَظِّرُهُمْ ، حَتَّى طَارَ ذِكْرُهُ فِي الْأَقْطَارِ ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ وَاسْمُهُ فَمَلَأَ
الدِّيَارَ ، ثُمَّ زَمَزَمَ لَهُ الْحَادِي بِذِكْرِ زَمَزَمَ ، وَنَادَاهُ عَلَى بَعْدِ الدِّيَارِ الْبَيْتُ الْحَرَامُ فَلَبَّى
وَأَحْرَمَ ، وَتَوَجَّهَ حَاجًّا ، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، يُدْرُسُ وَيُفْتِي ، وَيَجْتَهِدُ فِي
الْعِبَادَةِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ ، حَتَّى شَرَفَ بِهِ ذَلِكَ النَّادِي ، وَأَشْرَقَتْ تِلَاعُ ذَلِكَ الْوَادِي ،
وَأَسْبَلَتْ عَلَيْهِ الْكَعْبَةُ سَتُورَهَا ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِهَا ، كُلَّمَا اسْوَدَّ جَنَحُ
الْلَّيَالِي بِيضَ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ دَيْجُورَهَا ، وَصَفَتْ نَيْتَهُ مَعَ اللَّهِ ، فَلَوْ كَانَتْ الصِّفَا
ذَاتُ لِسَانٍ لَشَافَهَتْهُ جَهَارًا ، وَشَكَرَ لَهُ الْمُسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا .

ثُمَّ عَادَ إِلَى نِيسَابُورَ بَعْدَ وَلَايَةِ السُّلْطَانِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ ، وَتَزَيَّنَ وَجْهَهُ الْمَلِكُ

ومدارك العقول ، وله ديوان خطب مشهور ، وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف .



* ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام الحرمين ، وقال له مرة : يا مفيد أهل المشرق والمغرب ، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون ،

وقال له مرة أخرى : أنت اليوم إمام الأئمة .

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل :

صرف الله المكارة عن هذا الإمام ، فهو اليوم قرّة عين الإسلام ، والذاب عنه بحسن الكلام ، ولعلي بن الحسن الباخري فيه ، وهو شاب ، كلام سيمر بك في أثناء كلام عبد الغافر الفارسي .

ونقلت من خط ابن الصلاح : أنشد بعض من رأى إمام الحرمين :

لم تر عيني أحدا * تحت أديم الفلك

مثل إمام الحرمين * النذب عبد الملك

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني : هو إمام عصره ، ونسيج وحده ، ونادرة

دهره ، عديم المثل في حفظه ، وبيانه ولسانه .

بِإِشَارَةِ نِظَامِ الْمَلِكِ ، وَاسْتَقَرَّتْ أُمُورُ الْفَرِيقَيْنِ وَانْقَطَعَ التَّعَصُّبُ .

وَقَدْ قَدِمْنَا حِكَايَةَ الْفِتْنَةِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَهْلِ بْنِ الْمُوفِقِ .

فَبُنِيتَ لَهُ الْمَدْرَسَةُ النَّظَامِيَّةُ بِنِيسَابُورَ ، وَأُقْعِدَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا ، وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُ الطَّلَبَةِ ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، غَيْرَ مُزَاحِمٍ وَلَا مَدَافِعَ ، مُسَلِّمًا لَهُ الْمِخْرَابَ وَالْمَنْبَرَ ، وَالخُطَابَةَ وَالتَّدْرِيسَ ، وَمَجْلِسَ التَّذْكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَاظَرَةَ ، وَهَجَرَتْ الْمَجَالِسُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَانْغَمَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَكَسَدَتْ الْأَسْوَاقُ فِي جَنْبِهِ ، وَنَفَقَ سُوقُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ خَوَاصِهِ وَتِلَامِذَتِهِ ، فَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ ، وَحَضَرَ دَرَسَهُ الْأَكَابِرُ وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الطَّلَبَةِ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَمِنَ الطَّلَبَةِ ، وَاتَّفَقَ لَهُ مِنَ الْمُوَظَّاتَةِ عَلَى التَّدْرِيسِ وَالْمَنَاظَرَةِ ، مَا لَمْ يُعْهَدْ لغيره مَعَ الْوَجَاهَةِ الزَّائِدَةِ فِي الدُّنْيَا .

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهٍ مِنْ وَالِدِهِ وَمِنْ أَبِي حَسَانٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْمُزَكِّيِّ وَأَبِي سَعْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ النَّصْرَوِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّيِّ وَأَبِي سَعْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّيْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَجَازَ لَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ وَحَدَّثَ ، وَرَوَى عَنْهُ زَاهِرُ الشُّحَامِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمُؤَدِّنُ وَغَيْرِهِمْ ،

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: النَّهَایَةُ فِي الْفِقْهِ لَمْ يُصَنَّفَ فِي الْمَذْهَبِ مِثْلَهَا فِيمَا أَجْزَمَ بِهِ ، وَالشَّامِلُ فِي أَصُولِ الدِّينِ ، وَالْبَرْهَانُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْإِرْشَادُ فِي أَصُولِ الدِّينِ ، وَالتَّلْخِیصُ مُخْتَصَرُ التَّقْرِيبِ وَالْإِرْشَادِ أَصُولُ فِقْهِهِ أَيْضًا ، وَالْوَرَقَاتُ فِيهِ أَيْضًا ، وَغِيَاثُ الْأُمَمِ ، وَمَغِیْثُ الْخُلُقِ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَالرِّسَالَةُ النَّظَامِيَّةُ ،

قَالَ: وَإِلَيْهِ الرحلة من خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقَ وَالْحِجَازَ .

وَقَالَ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو سَعِيدٍ الطَّبْرِيُّ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ لُقِّبَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ :
بل هُوَ إِمَامُ خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ ، لِفُضْلِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ .

وَكَانَ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ غَانِمَ الْمُوشِيلِيِّ يُنْشِدُ لغيرِهِ فِي إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ :
دَعُوا لِبَسِّ الْمَعَالِي فَهُوَ ثَوْبٌ ❦ عَلَى مِقْدَارٍ قَدْ أَبِي الْمَعَالِي
وَرَوَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ ، نَاطَرَ فَيْلَسُوفًا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ،
فَقَذَفَ بِالْحَقِّ عَلَى بَاطِلِهِ وَدَمَغَهُ دَمَغًا ، وَدَحَضَ شَبْهَهُ دَحْضًا ، وَوَضَحَ كَلَامَهُ فِي
الْمَسْأَلَةِ حَتَّى اعْتَرَفَ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ لَهُ بِالْغَلْبَةِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ : لَوْ ادَّعَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْيَوْمَ النُّبُوَّةَ
لَا سَتَغْنِي بِكَلَامِهِ هَذَا عَنْ إِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ .



* (ذَكَرَ كَلَامَ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ فِيهِ ، وَهُوَ آتٍ بِغَالِبِ التَّرْجَمَةِ)

وَلَا عَلَيْنَا إِذَا تَكَرَّرَ بَعْضُ مَا مَضَى ذِكْرُهُ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ الْحَافِظُ ، فِي (سِيَّاقِ نِيسَابُورَ) :

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ ، إِمَامُ الْأَيْمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، حَبْرُ الشَّرِيعَةِ ،
الْمَجْمَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ ، شَرْقًا وَغَرْبًا ، الْمُقَرَّرُ بِفُضْلِهِ السُّرَاةُ وَالْحُدَاةُ ، عُجْمًا وَغَرْبًا ، مَنْ
لَمْ تَرَ الْعُيُونُ مِثْلَهُ ، قَبْلَهُ وَلَا تَرَى بَعْدَهُ ، رَبَّاهُ حَجَرُ الْإِمَامَةِ ، وَحَرَّكَ سَاعِدُ السَّعَادَةِ
مَهْدَهُ ، وَأَرْضَعَهُ ثَدْيُ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، إِلَى أَنْ تَرَعْرَعَ فِيهِ وَيَفْعَ .

أَخَذَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْفَرَ حَظٍّ وَنَصِيبٍ ، فَزَادَ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَدِيبٍ ، وَرُزِقَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْعِبَارَةِ وَعُلُوِّهَا مَا لَمْ يَعْهَدَ مِنْ غَيْرِهِ ، حَتَّى أَنْسَى ذَكَرَ سَحْبَانَ ، وَفَاقَ فِيهَا الْأَقْرَانَ ، وَحَمَلَ الْقُرْآنَ ، فَأَعْجَزَ الْفُصَحَاءَ اللَّذَّ ، وَجَاوَزَ الْوُصُفَ وَالْحَدَّ ، وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ خَبْرَهُ ، وَرَأَى أَثَرَهُ ، فَإِذَا شَاهَدَهُ أَقْرَبَ بِأَنْ خُبْرَهُ يَزِيدُ كَثِيرًا عَلَى الْخَبْرِ ، وَيُزِيدُ عَلَى مَا عَهَدَ مِنَ الْأَثَرِ .

وَكَانَ يَذْكُرُ دُرُوسًا يَقَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي أَطْبَاقٍ وَأُورَاقٍ ، لَا يَتَلَعَثُ فِي كَلِمَةٍ . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِذْرَاكِ عَثْرَةٍ ، مَرَّ فِيهَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ، بِصَوْتٍ مُطَابِقٍ كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ ، يَنْزِفُ فِيهِ لَهُ الْمُبْرُزُونَ ، وَلَا يُدْرِكُ شَأْوَهُ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَعَمِّقُونَ ، وَمَا يُوجَدُ مِنْهُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْبَالِغَةِ كُنَّةِ الْفَصَاحَةِ غِيضٌ مِنْ فَيْضِ مَا كَانَ عَلَى لِسَانِهِ ، وَغَرْفَةٌ مِنْ أَمْوَاجِ مَا كَانَ يَعْهَدُ مِنْ بَيَانِهِ .

تَفَقَّهَ فِي صَبَاهِ عَلَى وَالِدِهِ رَكْنِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ يُرْهِى بِطَبْعِهِ وَتَحْصِيلِهِ ، وَجُودَةَ قَرِيحَتِهِ ، وَكِيَّاسَةَ غَرِيزَتِهِ ، لِمَا يُرَى فِيهِ مِنَ الْمَخَايِلِ ، فَخَلَفَهُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِ مُصَنَّفَاتِهِ ، فَقَلَّبَهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، وَتَصَرَّفَ فِيهَا ، وَخَرَجَ الْمَسَائِلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَدَرَسَ سِنِينَ ، وَلَمْ يَرْضَ فِي شَبَابِهِ بِتَقْلِيدِ وَالِدِهِ وَأَصْحَابِهِ ، حَتَّى أَخَذَ فِي التَّحْقِيقِ وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَمَجْلِسِ النَّظَرِ ، حَتَّى ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ ، وَلَاحَ عَلَى أَيَّامِهِ هَمَّةٌ أَبِيهِ ، وَفِرَاسَتُهُ ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْمُبَاحَثَةِ ، وَجَمَعَ الطَّرِيقَ بِالْمُطَالَعَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ ، حَتَّى أَرْبَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَأَنْسَى تَصَرُّفَاتِ الْأَوَّلِينَ ، وَسَعَى فِي دِينِ اللَّهِ سَعِيًّا ، يَبْقَى أَثَرُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَمِنْ ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِيَ أَبُوهُ ، كَانَ سِنُهُ دُونَ الْعِشْرِينَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَأَقْعَدَ

مَكَانُهُ لِلتَّدْرِيسِ ، فَكَانَ يُقِيمُ الرَّسْمَ فِي دَرْسِهِ ، وَيَقُومُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ إِلَى مَدْرَسَةِ
الْبَيْهَقِيِّ ، حَتَّى حَصَلَ الْأُصُولَ وَأُصُولَ الْفِقْهِ عَلَى الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْإِسْكَافِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ .

وَكَانَ يُوَاضِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ : كُنْتُ عَلَّقْتُ
عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ أَجْزَاءَ مَعْدُودَةٍ ، وَطَالَعْتُ فِي نَفْسِي مِائَةَ مُجَلَّدَةٍ .

وَكَانَ يَصِلُ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ فِي التَّحْصِيلِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، وَيُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ
الِاسْتِغَالِ بِدَرَسِ نَفْسِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّازِيِّ ، يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ،
وَيَقْتَبِسُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ مَا يُمَكِّنُهُ مَعَ مُوَاضِبَتِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَيُنْفِقُ مَا وَرَثَهُ
وَمَا كَانَ لَهُ مِنَ الدَّخْلِ عَلَى إِجْرَاءِ الْمُتَفَقِّهَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ ، وَيُوَاضِبُ عَلَى
الْمُنَاطَرَةِ ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَاضْطَرَبَتِ الْأَحْوَالُ وَالْأُمُورُ ،
فَاضْطَرَّ إِلَى السَّفَرِ ، وَالْخُرُوجِ عَنِ الْبَلَدِ ، فَخَرَجَ مَعَ الْمَشَايِخِ إِلَى الْمَعْسُكِرِ ، وَخَرَجَ
إِلَى بَغْدَادَ يَطُوفُ مَعَ الْمَعْسُكِرِ ، وَيَلْتَقِي بِالْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَيَدَارِسُهُمْ ،
وَيُنَاطِرُهُمْ ، حَتَّى تَهَذَّبَ فِي النَّظَرِ ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ .

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحِجَازِ ، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، يَدْرُسُ وَيَفْتِي ، وَيَجْمَعُ طَرُقَ
الْمَذْهَبِ ، وَيُقْبَلُ عَلَى التَّحْصِيلِ ، إِلَى أَنْ اتَّفَقَ رُجُوعُهُ بَعْدَ مُضِيِّ نَوْبَةِ التَّعَصُّبِ ،
فَعَادَ إِلَى نِيسَابُورَ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ نَوْبَةُ وَلَايَةِ السُّلْطَانِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ ، وَتَزَيَّنَ وَجْهُ
الْمَلِكِ بِإِشَارَةِ نِظَامِ الْمَلِكِ ، وَاسْتَقَرَّتْ أُمُورُ الْفَرِيقَيْنِ ، وَانْقَطَعَ التَّعَصُّبُ ، فَعَادَ إِلَى
التَّدْرِيسِ ، وَكَانَ بَالِغًا فِي الْعِلْمِ نَهَايَتِهِ ، مُسْتَجْمِعًا أَسْبَابَهُ ، فَبُنِيَتْ الْمَدْرَسَةُ الْمِيْمُونَةُ
النِّظَامِيَّةَ ، وَأُقْعِدَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا ، وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُ الطَّلَبَةِ .

وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، غَيْرَ مُزَاحِمٍ وَلَا مَدَافِعٍ ، مُسْلِمًا لَهُ

المِخْرَاب والمنبر ، والخطابة والتدريس ، ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة ، وهجرت له المجالس ، وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وتسلطه ، وكسدت الأسواق في جنبه ، ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته ، وظهّرت تصانيفه وحضر درسه الأكابر والجم العظيم من الطلبة .

وَكَانَ يَقْعِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمِنَ الطَّلَبَةِ ، وَتَخْرُجُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْفُحُولِ ، وَأَوْلَادُ الصُّدُورِ ، حَتَّى بَلَّغُوا مَحَلَّ التَّدْرِيسِ فِي زَمَانِهِ ، وَانْتَضَمَ بِإِقْبَالِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَمَوَاطِنَتِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ أَسْبَابٌ وَمُحَافِلٌ وَمَجَامِعٌ ، وَإِمْعَانٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَسُوقٌ نَافِقَةٌ لِأَهْلِهِ لَمْ تُعْهَدْ قَبْلَهُ ، وَاتَّصَلَ بِهِ مَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ مِنَ الْقَبُولِ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَالْوَزِيرِ وَالْأَرْكَانِ ، وَوُفُورُ الْحَشَمَةِ عِنْدَهُمْ ، بِحَيْثُ لَا يَذْكُرُ غَيْرَهُ ، فَكَانَ الْمُخَاطَبُ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ ، وَالْمَقْبُولُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَالْمَهْجُورُ مَنْ هَجَرَهُ ، وَالْمُصَدَّرُ فِي الْمَجَالِسِ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى خِدْمَتِهِ ، وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مَنْ يَغْتَرِفُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ طَرِيقَتِهِ .

وَاتَّفَقَ مِنْهُ تَصَانِيفُ بَرَسْمِ الْحَضْرَةِ النَّظَامِيَّةِ ، مِثْلُ النَّظَامِيِّ ، وَالْغِيَاثِيِّ ، وَإِنْفَاذُهَا إِلَى الْحَضْرَةِ وَوُقُوعُهَا مَوْقَعَ الْقَبُولِ ، وَمُقَابَلَتُهَا بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الشُّكْرِ وَالرِّضَا ، وَالْخِلْعِ الْفَائِقَةِ ، وَالْمَرَائِبِ الْمُثَمَّنَةِ ، وَالْهَدَايَا وَالْمَرْسُومَاتِ .

وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ قُلِدَ زُعَامَةُ الْأَصْحَابِ ، وَرِيَاسَةُ الطَّائِفَةِ ، وَفُوضَ إِلَيْهِ أُمُورُ الْأَوْقَافِ ، وَصَارَتْ حِشْمَتُهُ وَزَرَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْفُتُوَى مَرْجِعَ الْعُظَمَاءِ وَالْأَكَابِرِ وَالْوُلَاةِ .

وَاتَّفَقَتْ لَهُ نَهْضَةٌ فِي أَعْلَى مَا كَانَ مِنْ أَيَّامِهِ إِلَى أَصْبَهَانِ ، بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ بَعْضِ

من الأُصْحَابِ، فَلَقِيَ بِهَا مِنْ الْمَجْلِسِ النَّظَامِيِّ مَا كَانَ اللَّائِقَ بِمَنْصِبِهِ، مِنْ
الاستبشار والإعزاز والإكرام بأنواع المَبَارِّ، وَأَجِيبَ بِمَا كَانَ فَوْقَ مَطْلُوبِهِ وَعَادَ
مَكْرَمًا إِلَى نِيسَابُورَ.

وَصَارَ أَكْثَرُ عَنَائِيهِ، مَصْرُوفًا إِلَى تَصْنِيفِ الْمَذْهَبِ الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى بِ(نهاية
المطلب في دراية المذهب)، حَتَّى حَرَّرَهُ وَأَمْلَاهُ، وَأَتَى فِيهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ
وَالسَّبْكِ وَالتَّنْقِيرِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ، بِمَا شَفَى الْغَلِيلَ، وَأَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَنَبَّهَ عَلَى
قَدْرِهِ وَمَحَلِّهِ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَدَرَّسَ ذَلِكَ لِلخَوَاصِّ مِنَ التَّلَامِذَةِ، وَفَرَّغَ مِنْهُ وَمِنْ
إِتْمَامِهِ، فَعَقَدَ مَجْلِسًا لِتَتِمَّةِ الْكِتَابِ، حَضَرَهُ الْأَيْمَةُ وَالْكَبَارُ، وَخَتَمَ الْكِتَابَ عَلَى
رَسْمِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ، وَتَبَجَّحَ الْجَمَاعَةُ بِذَلِكَ، وَدَعَوْا لَهُ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ
مِنَ الْمُعْتَدِينَ بِإِتْمَامِ ذَلِكَ الشَّاكِرِينَ لِلَّهِ عَلَيْهِ.

فَمَا صَنَّفَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا اتَّفَقَ لِأَحَدٍ مَا اتَّفَقَ لَهُ، وَمِنْ قَاسِ
طَرِيقَتِهِ بِطَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنْصَفَ أَقَرَّ بَعْلُو مَنْصِبِهِ، وَوَفُورِ
تَعْبِهِ، وَنَصَبِهِ فِي الدِّينِ وَكَثْرَةِ سَهْرِهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْغَوَامِضِ، وَتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ،
وَتَرْتِيبِ الدَّلَائِلِ.

وَلَقَدْ قَرَأْتُ فَضْلًا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الطَّيِّبِ الْبَاخْرَزِيِّ فِي كِتَابِ
(دمية القصر) مُشْتَمِلًا عَلَى حَالِهِ وَهُوَ فَقْدَ كَانَ فِي عَصْرِ الشَّبَابِ غَيْرَ مُسْتَكْمِلٍ مَا
عَهْدَنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ اتِّسَاقِ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ أَنْ قَالَ فَتَى الْفَتَيَانَ وَمَنْ أَنْجَبَ بِهِ الْفَتَيَانَ
وَلَمْ يَخْرُجْ مِثْلَهُ الْمَفْتَيَانِ عَنِتِ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فَالْفَقْهُ فَقْهُ
الشَّافِعِيِّ وَالْأَدَبِ أَدَبِ الْأَضْمَعِيِّ وَحَسَنَ بَصَرَهُ بِالْوَعْظِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَكَيْفَمَا
كَانَ فَهُوَ إِمَامٌ كُلِّ إِمَامٍ وَالْمُسْتَعْلِي بِهَمَّتِهِ عَلَى كُلِّ هِمَامٍ وَالْفَائِزُ بِالظَّفَرِ عَلَى إِرْغَامٍ

كل ضرغام إذا تصدر للفقهِ فالمزني من مزنته قطرة وإذا تكلم فالأشعري من وفرته شعرة وإذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة ولثم البلغاء بالصمت حقائقه البادرة ولولا سده مكان أبيه بسده الذي أفرغ على قطره قطر تأبيه لأصبح مذهب الحديث حديثاً ولم يجد المستغيث منهم مغيثاً ،

قال أبو الحسن : هذا وهو وحق الحق فوق ما ذكره ، وأعلى مما وصفه ، فكم من فصلٍ مُشتمل على العبارات الفصيحة العالية ، والنكت البديعة النادرة في المحافل منه سمعناه ، وكم من مسائل في النظر شهدناه ، ورأينا منه إفحام الخصوم وعهدناه ، وكم من مجلس في التذكير للعوام مسلسل المسائل مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه ، مُشتملة على حقائق الأصول ، مُبكّية في التحذير ، مُفرّجة في التبشير ، مختومة بالدعوات وفنون المناجاة حضرناه .

وكم من مجمع للتدريس حاوٍ للكبار من الأئمة ، وإلقاء المسائل عليهم والمباحثة في غورها رأيناه ، وحصلنا بعض ما أمكننا منه وعلقناه ولم نقدر ما كنا فيه من نُصرة أيامه ، وزهرة شهوره وأعوامه حق قدره ، ولم نشكر الله عليه حق شكره ، حتى فقدناه وسلبناه .

وسمعتُه في أثناء كلامٍ يقولُ : أنا لا أنام ولا أكل عادة وإنما أنام إذا غلبني النوم لئلا كان أو نهّاراً ، وأكل إذا اشتهيتُ الطعام أيّ وقت كان ، وكان لذته ولهؤه ونزهته في مُذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان .

ولقد سمعتُ الشيخَ أبا الحسن عليّ بن فضال بن عليّ المجاشعي النحويّ القادم علينا سنة تسع وستين وأربعمئة يقول : وقد قبله الإمام فخر الإسلام وقابله بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له ، بعد أن كان إمام الأئمة في وقته ،

وَكَانَ يَحْمِلُهُ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى دَارِهِ ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ كِتَابَ (إِكْسِيرِ الذَّهَبِ فِي صِنَاعَةِ الْأَدَبِ) مِنْ تَصْنِيفِهِ ، فَكَانَ يَخْكِي يَوْمًا وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتُ عَاشِقًا لِلْعِلْمِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِثْلَ هَذَا الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلْعِلْمِ ، وَكَانَ كَذَلِكَ .

وَمِنْ حَمِيدِ سِيرَتِهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يَسْتَضَعِرُّ أَحَدًا حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُ ، شَادِيًا كَانَ أَوْ مُتَنَاهِيًا ، فَإِنْ أَصَابَ كِيَاسَةً فِي طَبْعٍ أَوْ جَرِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ الْحَقِيقَةِ ، اسْتَفَادَ مِنْهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، وَلَا يَسْتَنَكِفُ عَنْ أَنْ يَعْزِي الْفَائِدَةَ الْمُسْتَفَادَةَ إِلَيْ قَائِلِهَا ، وَيَقُولُ : إِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ مِمَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْ فَلَانٍ ، وَلَا يُحَابِي أَحَدًا فِي التَّزْيِيفِ ، إِذَا لَمْ يَرْضَ كَلَامًا وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ ، وَكَانَ مِنَ التَّوَّاضِعِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِمَحَلٍّ يَتَخَيَّلُ مِنْهُ الْإِسْتِهْزَاءَ لِمَبَالِغَتِهِ فِيهِ ، وَمِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَبْكِي إِذَا سَمِعَ بَيْتًا أَوْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ سَاعَةً .

وَإِذَا شَرَعَ فِي حِكَايَةِ الْأَحْوَالِ ، وَخَاضَ فِي عُلُومِ الصُّوفِيَّةِ فِي فُصُولِ مَجَالِسِهِ بِالْغَدَوَاتِ ، أَبْكَى الْحَاضِرِينَ بِكَائِهِ ، وَقَطَرَ الدَّمَاءَ مِنَ الْجُفُونِ بِزَعَقَاتِهِ وَنَعْرَاتِهِ وَإِشَارَاتِهِ ، لاحتراقه فِي نَفْسِهِ ، وَتَحَقُّقِهِ بِمَا يَجْرِي مِنْ دَقَائِقِ الْأَسْرَارِ .

هَذِهِ الْجُمْلَةُ نَبْذُ مِمَّا عَهِدَنَاهُ مِنْهُ إِلَى انْتِهَاءِ أَجَلِهِ ، فَأَدْرَكَهُ قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، بَعْدَ مَا مَرَضَ قَبْلَ ذَلِكَ مَرَضَ الْيَرْقَانِ ، وَبَقِيَ بِهِ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَى الدَّرْسِ وَالْمَجْلِسِ ، وَأَظْهَرَ النَّاسُ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ السُّرُورَ بِصِحَّتِهِ وَإِقْبَالِهِ مِنْ عِلَّتِهِ ،

فَبَعْدَ ذَلِكَ بِعَهْدٍ قَرِيبٍ مَرَضَ الْمَرَضَةَ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا ، وَبَقِيَ فِيهَا أَيَّامًا ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ الَّتِي كَانَتْ تَدُورُ فِي طَبْعِهِ ، إِلَى أَنْ ضَعُفَ وَحُمِلَ إِلَى بُسْتَنَقَانِ^(١) ، لِاعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَخَفَةِ الْمَاءِ ، فَزَادَ الضَّعْفَ وَبَدَتْ عَلَيْهِ مَخَايِلُ الْمَوْتِ ، وَتُوفِّيَ لَيْلَةً

الْأَرْبَعَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ ، مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَنَقَلَ فِي اللَّيْلَةِ إِلَى الْبَلَدِ ، وَقَامَ الصَّيَاحُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَجَزَعَ الْفِرْقُ عَلَيْهِ جَزَعًا لَمْ يَعْهَدْ مِثْلُهُ ، وَحُمِلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءَ إِلَى مِيدَانِ الْحُسَيْنِ ، وَلَمْ تُفْتَحِ الْأَبْوَابُ فِي الْبَلَدِ ، وَوَضِعَتِ الْمَنَادِيلُ عَنِ الرُّؤُوسِ عَامًا ، بِحَيْثُ مَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ عَلَى سَتْرِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّؤُوسِ وَالْكِبَارِ .

وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ بَعْدَ جَهْدٍ جَهِيدٍ ، حَتَّى حُمِلَ إِلَى دَارِهِ مِنْ شِدَّةِ الرَّحْمَةِ وَقَتِ التَّطْفِيلِ ، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ ، وَبَعْدَ سِنِينَ نُقِلَ إِلَى مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ ، وَكُسِرَ مَنْبَرُهُ فِي الْجَامِعِ الْمَنِيعِيِّ ، وَقَعَدَ النَّاسُ لِلْعَزَاءِ أَيَّامًا عَزَاءً عَامًا ، وَأَكْثَرَ الشُّعْرَاءِ الْمَرَاثِي فِيهِ ،

وَكَانَ الطَّلَبَةُ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ نَفَرٍ ، يَطُوفُونَ فِي الْبَلَدِ نَائِحِينَ عَلَيْهِ ، مُكَسِّرِينَ الْمَحَابِرَ وَالْأَقْلَامَ ، مِبَالِغِينَ فِي الصِّيَاحِ وَالْجَزَعِ .

وَكَانَ مَوْلَدُهُ ثَامِنَ عَشَرَ الْمَحْرَمِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً .

سَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ فِي صِبَاهٍ مِنْ مَشَايِخَ ، مِثْلَ الشَّيْخِ أَبِي حَسَانٍ ، وَأَبِي سَعْدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعْدِ النَّصْرَوِيِّ ، وَمَنْصُورِ بْنِ رَامِشٍ ، وَجَمَعَ لَهُ كِتَابَ (الْأَرْبَعِينَ) فَسَمِعْنَاهُ مِنْهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ .

وَقَدْ سَمِعَ سَنَنَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَيَذْكُرُ الْجُرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مِنْهَا فِي الرِّوَاةِ .

وَضَنِي أَنْ آثَارَ جِدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِ اللَّهِ يَدُومُ إِلَى يَوْمِ السَّاعَةِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ

نُسِّله من جهة الذُّكُور ظاهراً ، فنشُرُ علمه يقوم مقامَ كلِّ نَسَبٍ ، ويُغْنِيه عن كلِّ نَسَبٍ مُكْتَسَبٍ ، وَاللهُ تَعَالَى يَسْقِي فِي كلِّ لَحْظَةٍ جَدِيدَةٍ تِلْكَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ عِزَالِي رَحْمَتِهِ ، وَيَزِيدُ فِي الطَّافَةِ وَكَرَامَتِهِ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَهَى ، إِنَّهُ وَلِي كلِّ خَيْرٍ .

وَمِمَّا قِيلَ عِنْدَ وَفَاتِهِ :

قُلُوبُ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمَقَالِي ❁ وَأَيَّامُ الْوَرَى شَبَهَ اللَّيَالِي
أَيْثَمَرُ غُضْنِ أَهْلِ الْفَضْلِ يَوْمًا ❁ وَقَدْ مَاتَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي
انْتَهَى كَلَامُ عَبْدِ الْغَافِرِ .

وَقَدْ سَاقَهُ بِكَمَالِهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِ التَّبْيِينِ .

وَأَمَّا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ غُفِرَ اللهُ لَهُ فَإِنَّهُ حَارَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْإِمَامِ
الَّذِي هُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَةِ ، وَكَيْفَ يَمْزِقُهَا ، فَقَرَطَمَ مَا أَمَكَنَهُ ، ثُمَّ
قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَافِرِ فَأَسْهَبَ وَأَطْنَبَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَانَ يَذْكُرُ دُرُوسًا ، وَسَاقَ
نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ مِنْ أَخْرِيَاتِ كَلَامِ عَبْدِ الْغَافِرِ ، ثُمَّ كَانَهُ سُمٌّ وَمَلٌّ ، لِأَنَّ مَثْلَهُ مَثَلُ
مَحْمُولٍ عَلَى تَقْرِيطِ عَدُوٍّ لَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنْ ذِكْرِ السُّطُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي
حَكَاهَا ، مَا نَصَهُ : وَذَكَرَ التَّرْجَمَةَ بِطُولِهَا انْتَهَى .

فَيُقَالُ لَهُ : هَلَّا زَيَّنْتَ كِتَابَكَ بِهَا ، وَطَرِزْتَهُ بِمَحَاسِنِهَا ، فَإِنَّهُ أَوَّلَى مِنْ خُرَافَاتِ
تَحْكِيهَا لِأَقْوَامٍ ، لَا يَعْْبَأُ اللهُ بِهِمْ ، بَلْ ذَكَرَ أُمُورًا سَنَبَحْتُ عَنْهَا ، بَعْدَ أَنْ تَتَكَلَّمُ عَلَى
الْفَافِظِ غَرِيبَةٍ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ .

قَوْلُهُ (تَرَعَرَعَ) أَيُّ تَحَرَّكَ وَنَشَأَ ، قَوْلُهُ (يَفْعُ) كَذَا وَجَدْتُهُ ، وَصَوَابُهُ (أَيْفَعُ)

بِهَمْزَةٍ ، يُقَالُ : أَيْفَعُ الْغُلَامُ أَيِ ارْتَفَعَ ، فَهُوَ يَفَعُ ، وَغُلَامٌ يَفَعُ ، أَيِ مُرْتَفِعٌ ، قَوْلُهُ (يُبْرُ) عَلَى مَا عَهِدَ مِنَ الْأَثَرِ أَيِ يَزِيدُ وَيَعْلُو . وَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ ، وَأَبْرُ فَلَانٌ عَلَى أَصْحَابِهِ ، أَيِ عِلَاهِمُ .

قَوْلُ الْبَاخْرَزِيِّ فِي (دُمِيَةِ الْقَصْرِ) : (حَقَائِقُهُ الْبَادِرَةُ) أَيِ الْحَادَّةُ ، وَالْبَادِرَةُ : الْحِدَّةُ ، أَوْ الْبَدِيهَةُ ، فَإِنَّ الْبَادِرَةَ تَطْلُقُ عَلَيْهِمَا .

قَوْلُهُ (وَلَوْلَا سَدُّهُ مَكَانَ أَبِيهِ) سَدٌّ يَفْتَحُ السَّيْنُ ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَ(مَكَانُ) مَفْعُولُهُ ، قَوْلُهُ : بِسَدِّهِ بِضَمِّ السَّيْنِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، أَيِ بِحَاجِزِهِ ، وَ(السَّدُّ) الْجَبَلُ وَالْحَاجِزُ .

قَوْلُهُ (أَفْرَغَ عَلَى قُطْرِهِ) الْقُطْرُ ، بِضَمِّ الْقَافِ : هُوَ النَّاحِيَةُ .

قَوْلُهُ (قِطْرُ) ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ : وَهُوَ النَّحَاسُ الْمُذَابُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف: ٩٦] .

وَمَذْهَبُ الْحَدِيثِ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَلِكَ اضْطِلَاحُ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، إِذَا أَطْلَقُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَعْنُونَ الشَّافِعِيَّةَ .

وَتَمَامُ كَلَامِ الْبَاخْرَزِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي (دُمِيَةِ الْقَصْرِ) : وَلَهُ ، يَعْنِي لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ شَعْرٌ لَا يَكَادُ يَبْدِيهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُضَيِّفَهُ قَبْلَ إِِلَى سَوَالِفِ أَيَادِيهِ وَأَطَالِ فِيهِ .

وَذَكَرَ أَنَّهُ بَيَّضَ صَحْفَهُ ، عَسَاهُ يَنْشُدُهُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا يَكْتُبُهُ فِيهَا ، وَمَا كَانَ الْإِمَامُ يَسْمَحُ بِإِنْشَادِ شَعْرِ نَفْسِهِ اقْتِفَاءً بِأَثَرِ وَالِدِهِ .

و(بُشْتَنْقَانُ) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالتَّاءِ الْمُثَنَّى ، وَالنُّونُ

الساكنة ، وَالْقَافُ قَرْيَةٌ عَلَى نَصْفِ فَرَسَخٍ مِنْ مَدِينَةِ نَيْسَابُورَ .

وَقَدْ حَكَى شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ كَسَرَ الْمُنْبَرِ وَالْأَقْلَامِ وَالْمَحَابِرِ ، وَأَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ حَوْلًا ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَعَاجِمِ ، لَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْأَتْبَاعِ .

قُلْتُ : وَقَدْ حَارَ هَذَا الرَّجُلُ مَا الَّذِي يُؤْذِي بِهِ هَذَا الْإِمَامَ ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ وَلَا أَوْصَى بِهِ أَنْ يَفْعَلَ ، حَتَّى يَكُونَ غَضًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ الْحَاكُونَ إِظْهَارًا لِعَظَمَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَأَنَّهُ حَصَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَثَرَتِهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا نَحْوَ أَرْبَعِمِائَةٍ تَلْمِيزَ ، مَا لَمْ يَتِمَّالِكُوا مَعَهُ الصَّبْرَ ، بَلْ أَدَّاهُمْ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُصِيبَةُ عِنْدَهُمْ بِالِغَةِ أَقْصَى الْغَايَاتِ لَمَا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ ، وَفِي هَذَا أَوْضَحُ دَلَالَةٍ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِ هَذَا الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُهُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْمَشْحُونِ بِالْعُلَمَاءِ وَالزَّهَادِ ^(١) .

ذَكَرَ زِيَادَاتٍ أُخْرَى فِي تَرْجَمَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، جَمَعْنَاهَا مِنْ مَتَفَرِّقَاتِ الْكُتُبِ .

عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ ، وَالِدِ الْإِمَامِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ فَأَهْوَيْتُ لِأَقْبَلُ رَجُلَهُ ، فَمَنَعَنِي مِنْ ذَلِكَ ، تَكْرِيمًا لِي ، فَاسْتَدْبَرْتُ فَقَبَّلْتُ عَقْبِيهِ ، فَأَوَّلْتُ ذَلِكَ الرَّفْعَةَ وَالْبُرْكََةَ تَبْقَى فِي عَقْبِي .

قُلْتُ : وَأَيُّ رَفْعَةٍ وَبُرْكََةِ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ ، الَّذِي طَبَّقَ ذِكْرُهُ طَبَقَ الْأَرْضِ ،

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ هُوَ انتِقَادُ مَا فَعَلَهُ تَلَامِذَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَهُوَ انتِقَادُ مُوجَّهٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ تَلَامِذَةُ الْإِمَامِ عُلَمَاءَ ، كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ ، فَمِنْ الْعَيْبِ بِمَكَانِ أَنْ يُكْسَرَ الْعُلَمَاءُ أَقْلَامَهُمْ وَمَحَابِرُهُمْ بِأَنْ مَاتَ شَيْخُهُمْ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ تَكَلَّفَ هُنَا تَكْلُفًا ظَاهِرًا حَتَّى يَجِدَ مُحْمَلًا حَسَنًا لِمَا فَعَلَهُ تَلَامِذَةُ الْجَوْنِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا .

وَعَم نَفْعُهُ فِي مِشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا .

وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مَا تَكَلَّمْتُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كَلِمَةً حَتَّى حَفِظْتُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَحْدَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ وَرَقَةٍ .

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ يَحْكِي ذَلِكَ .

قُلْتُ : انْظُرْ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ ، وَهَذِهِ الْمَجْلَدَاتُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي حَفِظَهَا مِنْ كَلَامِ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ ، فَبَقِيَ كَلَامٌ غَيْرُهُ ، وَالْعُلُومُ الْأُخْرَى الَّتِي لَهُ فِيهَا الْيَدُ الْبَاسِطَةُ ، وَالتَّصَانِيفُ الْمُسْتَكْثَرَةُ ، فَقِهَا وَأَصُولًا وَغَيْرَهُمَا ، وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالْحِفْظِ فَهْمُ تِلْكَ وَاسْتِحْضَارُهَا لِكَثْرَةِ الْمَعَاوِدَةِ ، وَأَمَّا الدَّرْسُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْرُسُ الْإِنْسَانُ الْمَخْتَصِرَاتِ ، فَأَظُنُّ الْقَوَى تَعَجُّزٌ عَنْ ذَلِكَ .

وَيُحْكِي أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِلْغَزَالِيِّ : يَا فَقِيهَ

فَرَأَى فِي وَجْهِهِ التَّغْيِيرَ كَأَنَّهُ اسْتَقَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ افْتَحْ هَذَا الْبَيْتَ فَفَتَحَ مَكَانًا وَجَدَهُ مَمْلُوءًا بِالْكَتَبِ فَقَالَ لَهُ مَا قِيلَ لِي يَا فَقِيهَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْكَتَبِ كُلِّهَا .

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَبُو سَعْدٍ فِي الذِّيلِ أَنَّهُ قَرَأَ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ الْحَافِظِ سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِيِّ الْجُوزِينِيَّ يَقُولُ لَقَدْ قَرَأْتُ خَمْسِينَ أَلْفًا فِي خَمْسِينَ أَلْفًا ثُمَّ خَلَيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِإِسْلَامِهِمْ فِيهَا وَعُلُومِهِمْ الظَّاهِرَةِ وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ الْخَضَمَ وَغَصْتُ فِي الَّذِي نَهَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَنْهَا ، كُلَّ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ ، وَكُنْتُ أَهْرَبُ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ مِنَ التَّقْلِيدِ ، وَالْآنَ قَدْ رَجَعْتُ عَنْ الْكُلِّ إِلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ ، (عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ) فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْنِي الْحَقُّ بِلُطْفِ بَرِّهِ

فأموت على دين العَجَائِزِ ، وتختتم عَاقِبَةُ أُمْرِي عِنْدَ الرَّحِيلِ عَلَى نَزْهَةِ أَهْلِ الْحَقِّ ،
وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْوَيْلُ لِابْنِ الْجَوْنِيِّ يُرِيدُ نَفْسَهُ ،

قُلْتُ: ظَاهِرُ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عِنْدَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ الْبِشَاعَةُ ، وَأَنَّهُ خَلَّى الْإِسْلَامَ
وَأَهْلَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَاهَا ، بَلْ مُرَادُهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْمَذَاهِبَ كُلَّهَا فِي مَنْزِلَةِ النَّظَرِ
وَالْإِعْتِبَارِ ، غَيْرَ مُتَعَصِّبٍ لَوَاحِدٍ مِنْهَا ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِيلٌ يَقُودُهُ إِلَى مَذْهَبٍ
مَعِيْنٍ ، مِنْ غَيْرِ بَرَهَانٍ ، ثُمَّ تَوَضَّحَ لَهُ الْحَقُّ ، وَأَنَّهُ الْإِسْلَامُ ، فَكَانَ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ
عَنْ اجْتِهَادٍ وَبَصِيرَةٍ ، لَا عَنْ تَقْلِيدٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ لَا يَتَهَيَأُ إِلَّا لِمِثْلِ
هَذَا الْإِمَامِ ، وَلَيْسَ يُسْمَحُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ ، فَإِنْ غَائِلَتِهِ تَخْشَى إِلَّا عَلَى مَنْ بَرَزَ فِي
الْعُلُومِ وَبَلَغَ فِي صِحَّةِ الذَّهْنِ مَبْلَغَ هَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ فَأَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَّبِعِي
عَدَمَ الْخَوْضِ فِي هَذَا وَاسْتِعْمَالَ دِينِ الْعَجَائِزِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَعَ بُلُوغِهِ هَذَا الْمَبْلَغِ
وَأَخْذِهِ الْحَقَّ عَنِ الْإِجْتِهَادِ وَالْبَصِيرَةِ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْحَقَّ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ
بِلُطْفِهِ وَيَخْتَمَ لَهُ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ فَالْوَيْلُ لَهُ وَلَا يَنْفَعُهُ إِذْ ذَاكَ عُلُومُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
مَدَدِ الْبَحْرِ .

فَانْظُرْ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مَا أَحْسَنَهَا وَأَدْلَاهَا عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الْإِمَامِ ، وَتَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ
تَعَالَى ، وَتَفْوِيضِهِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ ، وَعَدَمِ اتِّكَالِهِ عَلَى عُلُومِهِ ، ثُمَّ تَعَجَّبْ بَعْدَهَا مِنْ جَاهِلٍ
يَفْهَمُ مِنْهَا غَيْرَ الْمُرَادِ ، ثُمَّ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءَ .

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْعَلَاءِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ
الْحَافِظَ بِأَصْبَهَانَ ذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَافِظِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ
الْقَيْرَوَانِي الْأَدِيبَ بَنِيْسَابُورَ وَكَانَ مِمَّنْ يَخْتَلِفُ إِلَى دَرَسِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِي يَقُولُ: لَا تَشْتَغَلُوا بِالْكَلَامِ ، فَلَوْ عَرَفْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَبْلُغُ بِي مَا بَلَغَ

مَا اشْتَغَلْتُ بِهِ .

قُلْتُ أَنَا: يُشْبِه أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ مَكْذُوبَةً ، وَابْن طَاهِرٍ عِنْدَهُ تَحَامُلٌ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْقَيَرَوَانِيِّ الْمَشَارِئِيِّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، ثُمَّ هَذَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ الَّذِي مَلَأَتْ تِلَامِذُهُ الْأَرْضَ لَا يَنْقُلُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْهُ غَيْرَ رَجُلٍ مَجْهُولٍ ، وَلَا تُعْرَفُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ ،

إِنْ هَذَا لَعَجِيبٌ ! وَأَغْلَبَ ظَنِّي أَنَّهَا كَذِبَةٌ ، افْتَعَلَهَا مَنْ لَا يَسْتَحْيِي ، وَمَا الَّذِي بَلَغَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِلْمَ الْكَلَامِ ؟ أَلَيْسَ قَدْ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ ، وَأَظْهَرَ بِهِ السُّنَّةَ ، وَأَمَاتَ بِهِ الْبِدْعَةَ ، ثُمَّ نَقُولُ لِهَذَا الَّذِي لَا يَفْهَمُ ، إِنْ كَانَ عِلْمُ الْكَلَامِ بَلَغَ بِهِ الْحَقَّ ، فَلَا يَنْدَمُ عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ الْبَاطِلُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْدَمُ ، وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ ، فَمَعْرِفَتُهُ بِأَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ مُوجِبَةٌ لِرَجْوَعِهِ عَنْهُ ، فَلَيْسَ ثُمَّ مَا يُنْتَقَدُ .

ذَكَرَ مَا وَقَعَ مِنَ التَّخْبِيطِ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ ، وَالتَّحَامُلِ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَسَاطِينِ هَذِهِ الْمِلَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ ، نَضَرَهَا اللَّهُ .

قَدْ قَدَّمْنَا لَكَ مِنْ تَحَامُلِ الذَّهَبِيِّ عَلَيْهِ ، فِي تَمْزِيْقِهِ كَلَامَ عَبْدِ الْغَافِرِ ، وَإِنْكَارِهِ ، مَا فَعَلَ تِلَامِذَةُ الْإِمَامِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأَنْتَ إِذَا عَرَفْتَ حَالَ الذَّهَبِيِّ ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَحَامَلَ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ ❦ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

فَمِنْ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ: وَكَانَ أَبُو الْمَعَالِي مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ ، لَا يَذَرِي الْحَدِيثَ ، ذَكَرَ فِي كِتَابِ (الْبُرْهَانِ) حَدِيثَ مَعَاذٍ فِي الْقِيَاسِ ، فَقَالَ: هُوَ مَدُونٌ فِي

الصَّحَاحُ ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

كَذَا قَالَ ، وَأَنَّى لَهُ فِي الصَّحَّةِ ، ومداره على الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصَ ، لَا يُدْرِي مَنْ هُمْ عَنْ مَعَاذَ ، انتهى

فَأَمَّا قَوْلُهُ : (كَانَ لَا يُدْرِي الْحَدِيثَ) فإِسَاءَةٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ لَا تَنْبَغِي ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ عَبْدِ الْغَاثِ اعْتِمَادُهُ الْأَحَادِيثَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَذَكَرَهُ الْجَرْحُ
وَالْتَّعْدِيلُ فِيهَا ، وَعَبْدُ الْغَاثِ أَعْرَفُ بِشَيْخِهِ مِنَ الذَّهَبِيِّ ، وَمَنْ يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ
كَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ : لَا يُدْرِي الْحَدِيثَ ؟ وَهَبْ أَنَّهُ زَلَّ فِي حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ،
فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لَا يُدْرِي الْفَنَّ ، وَمَا هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ ادَّعَى الْإِمَامُ
صِحَّتَهُ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ قَدْ ادَّعَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ
عِنْدَنَا الْغَضَ مِنْهُ ، وَلَا إِنْزَالَهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ الصَّاعِدَةِ فَوْقَ آفَاقِ السَّمَاءِ .

ثُمَّ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهُمَا مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ ، وَالْفُقَهَاءُ
لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الصَّحَاحِ عَلَيْهِمَا ، لَا سِيَّمَا سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ، فَلَيْسَ هَذَا
كَبِيرَ أَمْرٍ .

وَمَنْ قَبِيحَ كَلَامِهِ ، قَالَ : وَقَالَ الْمَازَرِيُّ فِي (شَرْحِ الْبُرْهَانِ) فِي قَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ الْكَلِيَّاتِ لَا الْجَزَائِيَّاتِ) : وَدِدْتُ لَوْ مَحَوْتُهَا بِدَمِي .

قُلْتُ : هَذِهِ لَفْظَةٌ مَلْعُونَةٌ ، قَالَ ابْنُ دُحْيَةَ : هِيَ كَلِمَةٌ مَكْذُوبَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنةِ ،
يَكْفُرُ بِهَا ، هَجَرَهُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ ، وَحَلَفَ الْقَشِيرِيُّ لَا يُكَلِّمُهُ بِسَبِّهَا مُدَّةً ، فَجَاوَزَ
وَتَابَ . انتهى

مَا أَقْبَحَهُ فَصْلًا مُشْتَمِلًا عَلَى الْكَذِبِ الصُّرَاحِ ! وَقَلَّةِ الْحَقِّ ، مُسْتَحِلًّا عَلَى قَائِلِهِ

بِالْجَهْلِ بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءَ ، وَقَدْ كَانَ الذَّهَبِيُّ لَا يَذْرِي (شرح البرهان) وَلَا هَذِهِ الصَّنَاعَةَ ، وَلَكِنَّهُ يَسْمَعُ خُرَافَاتٍ مِنْ طَلَبَةِ الْحَنَابِلَةِ فَيَعْتَقِدُهَا حَقًّا ، وَيُودِعُهَا تَصَانِيفَهُ .

أما قوله إن الإمام قال: (إن الله يعلم الكليات لا الجزئيات) يُقال له: مَا أَجْرَاكَ عَلَى اللَّهِ! مَتَى قَالَ الْإِمَامُ هَذَا؟ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّتِنَا فِي تَكْفِيرٍ مِنْ يَعْتَقِدُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ الْكَلَامِيَّةَ بِأَسْرِهَا عَلَى كُفْرٍ مِنْ يُنْكِرُ الْعِلْمَ بِالْجَزْئِيَّاتِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي (الْبُرْهَانِ) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ شَيْءٌ اسْتَطْرَدَهُ الْقَلَمُ إِلَيْهِ ، فَهَمَّ مِنْهُ الْمَازِرِيُّ ثُمَّ أَمَرَ هَذَا ، وَذَكَرَ مَا سَنَحْكِيهِ عَنْهُ ، وَسُنَجِبُ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَعْقِدُ لَهُ فَصْلًا مُسْتَقِلًّا .

وَأما قوله: (قلت هذه لفظة ملعونة) فنقول: لعن الله قائلها ، وَأما قوله: (قال ابن دحية) إلى آخر ما حكاه عنه ،

فنقول: هل يحتاج مثل هذه المقالة إلى كلام ابن دحية؟ وَلَوْ قَرَأَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ لَمَا احتاج إلى ذلك ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَكْفِيرٍ مِنْكَرِي الْعِلْمَ بِالْجَزْئِيَّاتِ ، وَهِيَ إِحْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي كُفِّرَتْ بِهَا الْفَلَسَفَةُ .

وَأما قوله: (وحلف القشيري لا يكلمه بسببها مدة) فَمَنْ نَقَلَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَفِي أَيِّ كِتَابٍ رَأَاهُ؟ وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ يَمِينًا بَارَةً إِنْ هَذِهِ مَخْتَلَقَةٌ عَلَى الْقَشِيرِيِّ ، وَقَدْ كَانَ الْقَشِيرِيُّ مِنْ أَكْثَرِ الْخَلْقِ تَعْظِيمًا لِلْإِمَامِ ، وَقَدَّمْنَا عَنْهُ عِبَارَةَ الْمَذَرَجُوزِكِيِّ ، وَهِيَ قَوْلُهُ فِي حَقِّهِ: لَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ لَأَغْنَاهُ كَلَامُهُ عَنْ إِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ .

وَابْنُ دَحْيَةَ لَا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ ، فَإِنَّهُ مُتَّهِمٌ بِالْوَضْعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْوَضْعِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ بَالِغٌ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي

الإزرء عَلَيْهِ وَتَقْرِير أَنَّهُ كَذَّابٌ ، وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الْحَافِظِ أَيْضًا ، وَعَنْ ابْنِ نَقْطَةَ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ ،

وَأَخْبَرَ النَّاسُ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ النِّجَارِ ، اجْتَمَعَ بِهِ وَجَالَسَهُ ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ : رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْمِعِينَ عَلَى كَذِبِهِ وَضَعْفِهِ قَالَ وَكَانَتْ أَمَارَاتُ ذَلِكَ لَائِحَةً عَلَيْهِ ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ .

وَبِالْجُمْلَةِ لَا أَعْرِفُ مُحَدِّثًا إِلَّا وَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ دُحْيَةَ ، وَكَذَبَهُ ، لَا الذَّهَبِيُّ وَلَا غَيْرُهُ ، وَكُلُّهُمْ يَصِفُهُ بِالْوَقِيعَةِ فِي الْأَيْمَةِ وَالِاخْتِلَاقِ عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَبَقِيَ بِسَبَبِهَا مُدَّةٌ مَجَاوِرًا وَتَابَ) فَمَنْ الْبُهِتَ ، لَمْ يَنْفِ الْإِمَامُ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَرَجَ وَمَعَهُ الْقَشِيرِيُّ وَخَلَقَ ، فِي وَاقِعَةِ الْكُنْدَرِيِّ الَّتِي حَكَيْتُهَا فِي تَرْجَمَةِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَفِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَهْلِ بْنِ الْمُوفَّقِ ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ مَشْهُورَةٌ ، خَرَجَ بِسَبَبِهَا الْإِمَامُ ، وَالْقَشِيرِيُّ ، وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَخَلَقَ ، كَانَ سَبَبُهَا أَنَّ الْكُنْدَرِيَّ أَمَرَ بِلَعْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى الْمَنَابِرِ ، لَيْسَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا .

وَمِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْفَقِيهَ ، وَغَيْرُهُ مِنْ كِتَابِهِمْ ، عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيِّ ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَافِظِ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِي الْجُونِيَّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : هـ] فَقَالَ : كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ ، وَجَعَلَ يَتَخَبَطُ فِي الْكَلَامِ ،

فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْنَا مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ ، فَهَلْ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ مِنْ حِيلَةٍ ؟ فَقَالَ : مَا

تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَمَا تَعْنِي بِهَذِهِ الْإِشَارَةَ ؟ قلتُ : مَا قَالَ عَارِفٌ قَطَّ : يَا رَبَاهُ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِسَانُهُ قَامَ مِنْ بَاطِنِهِ قَصْدٌ لَا يَلْتَفِتُ يُمْنَةً وَلَا يُسْرَةً ، يَقْصِدُ الْفُوقِيَّةَ ، فَهَلْ لِهَذَا الْقَصْدِ الضَّرُورِيُّ عِنْدَكَ مِنْ حِيلَةٍ فَتُبَيِّنُهَا نَتَخَلَّصُ مِنَ الْفُوقِ وَالتَّحْتِ ؟ وَبَكَيْتُ وَبَكَى الْخَلْقُ .

فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى السَّرِيرِ ، وَصَاحَ بِالْحَيْرَةِ ، وَخَرَقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَصَارَتْ قِيَامَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَزَلَّ وَلَا يُجِيبُنِي إِلَّا بِتَأْفِيفِ الدَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ ، وَسَمِعْتُ بَعْدَ هَذَا أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ : سَمِعْنَاهُ يَقُولُ : حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ . انتهى

قلتُ : قَدْ تَكَلَّفَ لِهَذِهِ الْحِكَايَةِ وَأَسْنَدَهَا بِإِجَازَةٍ عَلَى إِجَازَةِ مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهَا مِمَّنْ لَا يَخْفَى مَحَاطَتُهُ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ .

ثُمَّ أَقُولُ : يَا اللَّهُ وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ ! أَيْقَالَ عَنْ الْإِمَامِ إِنَّهُ يَتَخَبَّطُ عِنْدَ سُؤَالِ سَأَلِهِ إِيَّاهُ هَذَا الْمُحَدَّثُ ، وَهُوَ أَسَاطُذُ الْمَنَاطِرِينَ ، وَعَلِمُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، أَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَاجِزًا عَنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ : كَذَبْتَ يَا مَلْعُونُ ، فَإِنَّ الْعَارِفَ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِفُوقِيَّةِ الْجِسْمِيَّةِ ، وَلَا يُحَدِّدُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ يَعْتَقِدُ الْجِهَةَ ، بَلْ نَقُولُ : لَا يَقُولُ عَارِفٌ : يَا رَبَّاهُ إِلَّا وَقَدْ غَابَتْ عَنْهُ الْجِهَاتُ ، وَلَوْ كَانَتْ جِهَةٌ فَوْقَ مَطْلُوبَةٍ لَمَا مُنِعَ الْمُصَلِّي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الْوَعِيدِ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ (صَاحَ بِالْحَيْرَةِ) وَكَانَ يَقُولُ : (حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ) فَكَذِبٌ مِمَّنْ لَا يَسْتَحْيِي ، وَلَيْتَ شِعْرِي ! أَيُّ شُبْهَةٍ أوردَهَا ، وَأَيُّ دَلِيلٍ اعْتَرَضَهُ حَتَّى يَقُولَ : حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ ؟

ثُمَّ أَقُولُ : إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُتَحَيِّرًا لَا يَذَرِي مَا يَعْتَقِدُ ، فَوَاهَا عَلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى الْيَوْمِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تُخْرِجْ مِنْ لَدُنْ عَهْدِهِ
أَعْرَفَ مِنْهُ بِاللَّهِ ، وَلَا أَعْرَفَ مِنْهُ ! فَيَا اللَّهَ مَاذَا يَكُونُ حَالُ الذَّهَبِيِّ وَأَمْثَالِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُ
الْإِمَامِ مُتَحَيِّرًا ، إِنَّ هَذَا لَخِزْيٌ عَظِيمٌ .

ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي ! مَنْ أَبُو جَعْفَرِ الْهَمْدَانِي فِي أَيْمَةِ النَّظَرِ وَالْكَلامِ ؟ وَمَنْ هُوَ مِنْ
ذَوِي التَّحْقِيقِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ !

ثُمَّ أَعَادَ الذَّهَبِيُّ الْحِكَايَةَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ طَاهِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَكِلَاهُمَا لَا
يُقْبَلُ نَقْلُهُ ، وَزَادَ فِيهَا أَنَّ الْإِمَامَ صَارَ يَقُولُ : (يَا حَبِيبِي مَا ثَمَّ إِلَّا الْحِيرَةُ) ، فَإِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ، لَقَدْ ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ بِمُصِيبَةٍ لَا عَزَاءَ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنَ بْنَ الْعَبَّاسِ الرِّسْتَمِيَّ قَالَ : حَكَى لَنَا أَبُو الْفَتْحِ
الطَّبْرِيُّ الْفُقَيْهَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْمَعَالِي فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ : اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي
رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ يُخَالِفُ فِيهَا السَّلَفَ ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ عَجَائِزُ
نَيْسَابُورَ . انْتَهَى .

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُسْتَنْكَرٌ ، إِلَّا مَا يُوهَمُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ
السَّلَفِ ، وَنَقَلَ فِي الْعِبَارَةِ زِيَادَةً عَلَى عِبَارَةِ الْإِمَامِ .

ثُمَّ أَقُولُ : لِلْأَشَاعِرَةِ قَوْلَانِ مشهورَانِ فِي إِبْطَاتِ الصِّفَاتِ ، هَلْ تَمُرُّ عَلَى
ظَاهِرِهَا مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ أَوْ تُؤَوَّلُ ؟

وَالْقَوْلُ بِالْإِمْرَارِ مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ إِلَى السَّلَفِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ
فِي الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ ، وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ ، فَرَجُوعُهُ مَعْنَاهُ : الرَّجُوعُ عَنِ التَّأْوِيلِ
إِلَى التَّفْوِيضِ وَلَا إِنكَارٍ فِي هَذَا ، وَلَا فِي مُقَابِلِهِ ، فَإِنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجتهاديةٌ ، أَعْنِي مَسْأَلَةٌ

التأويل أو التفويض ، مع اعتقاد التنزيه ، إنما المصيبة الكبرى ، والداهية الدهياء ،
الإمرار على الظاهر ، والاعتقاد أنه المراد ، وأنه لا يستحيل على الباري ، فذلك
قول المجسمة عبادة الوثن ، الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على اتباع الممتشابه
ابتغاء الفتنة ، عليهم لعائن الله تنزل واحدة بعد أخرى ، ما أجرأهم على الكذب ،
وأقل فهمهم للحقائق !



* شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان

اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه ، على أسلوب غريب ، لم
يقتد فيه بأحد وأنا أسميه (لغز الأمة) لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخلي
مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها .

وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم ، فليس منهم من
انتدب لشرحه ، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة ، تكلم عليها أبو المظفر بن
السمعاني في كتاب (القواطع) ، وردّها على الإمام ، وإنما انتدب له المالكية ،
فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحاً لم يتمه ، وعمل عليه أيضاً مشكلات ،
ثم شرحه أيضاً أبو الحسن الأبياري من المالكية ، ثم جاء شخص مغربي ، يقال
له : الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين ، وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على
الإمام من جهتين :

* إحداهما : أنهم يستضعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ، ويرؤنها
هجنة عظيمة والإمام لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي ، لا سيما في (البرهان)
وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة

عَالِيَةٍ عَلَى عَادَةٍ فَصَاحَتِهِ ، فَلَا تَحْمَلُ الْمَغَارِبَةَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهَا فِي حَقِّ الْأَشْعَرِيِّ .

وَقَدْ حَكِينَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي (شَرْحِنَا عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ) .

* وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ رُبَّمَا نَالَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فَعَلَ فِي مَسْأَلَةِ الْاِسْتِصْلَاحِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَغَيْرِهَا .

وَبِهَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ ، يَحْصُلُ لِلْمَغَارِبَةِ بَعْضُ التَّحَامُلِ عَلَيْهِ ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِعُلُوِّ قَدْرِهِ ، وَاقْتِصَارِهِمْ لَا سِيَّمَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عَلَى كِتْبِهِ ، وَنَهْيِهِمْ عَنْ كِتَابِ غَيْرِهِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِهَذَا الْإِمَامِ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْمَنَاضَلَةِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عَنْ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي تَحْصِيلٍ ، وَقَدْ فَهِمَ عَنْهُ الْمَازَرِيُّ انْكَارَ الْعِلْمِ بِالْجَزْئِيَّاتِ ، وَأَنْكَرَ وَأَفْرَطَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ ، وَأَشْبَعَ الْقَوْلَ فِي تَقْرِيرِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ بِالْجَزْئِيَّاتِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِنَّ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَنَازِعْهُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصَوُّرٌ أَنَّ الْإِمَامَ يُنَازِعُهُ فِيهِ ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ .

وَلَقَدْ سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ رحمته الله غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ : لَمْ يَفْهَمْ الْمَازَرِيُّ كَلَامَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا ، وَقُلْتُ أَنَا لَهُ رحمته الله إِذْ ذَاكَ : لَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَذَابَ نَفْسُهُ فِي (تَصْنِيفِ النَّهَايَةِ) فِي الْفِقْهِ ، وَفِيهِ جَزْئِيَّاتٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَالْعِلْمُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عِنْدَهُ بِهَا .

وَقُلْتُ لَهُ أَيْضًا : هَذَا كِتَابُ (الشَّامِلِ) لِلْإِمَامِ فِي مَجْلَدَاتٍ عَدَّةٍ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقُّهَا أَنْ تُقَرَّرَ فِيهِ لَا فِي (الْبُرْهَانِ) فَلَمْ لَا يَكْشِفُ عَنْ عَقِيدَتِهِ فِيهِ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ .

وَأَقُولُ الْآنَ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْمَازَرِيِّ : لَقَدْ فَحَصْتُ عَنْ كَلِمَاتٍ

هَذَا الْإِمَام فِي كُتُبِهِ الْكَلَامِيَّة ، فَوَجَدْتُ إِحَاطَةً عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ بِالْجَزْئِيَّاتِ أَمْرًا مَفْرُوعًا مِنْهُ ، وَأَصْلًا مُقَرَّرًا يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُ فِيهِ .

وَهَذِهِ مَوَاضِعُ مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ فِي (الشَّامِلِ) : فِي الْقَوْلِ فِي إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ ، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يُثْبِتُ عِلْمَيْنِ قَدِيمَيْنِ مَا نَصَّهُ : فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ إِبْثَاتِ عِلْمٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ . انْتَهَى

ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا جَوَّزْتُمْ أَنْ يُخَالَفَ عِلْمَ الْقَدِيمِ الْعِلْمُ الْحَادِثُ ، وَلَمْ تَمْنَعُوا أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ الْوَاحِدُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى ، وَمَنْعْتُمْ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْحَادِثِ ، وَانْدَفَعَ فِي سُؤَالِ أَوْرَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْنَا : الدَّلَالَةُ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ كَوْنِ الْقَدِيمِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ .

ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى وَجُوبِ كَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ ، وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَأْبَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ تَدَبَّرْتُ كَلَامَ الْمَشَايخِ فِي كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَأَحْطْتُ فِي غَالِبِ ظَنِّي بِكُلِّ مَا قَالُوهُ . وَذَكَرَ طَرِيقَةً ارْتِضَاهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَخَتَمَهَا بِمَا نَصَّهُ : فَهَذِهِ هِيَ الدَّلَالَةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى وَجُوبِ كَوْنِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِكُلِّ مَعْلُومٍ . انْتَهَى

وَقَالَ فِي (بَابِ الْقَوْلِ فِي أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ) هَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ مَا نَصَّهُ : إِذَا عِلِمَ الْعَالِمُ مِنَّا أَنَّ مَعْلُومَاتِ الْبَارِي لَا تَتَنَاهَى أَنْبَهَرُ .

وَكَرَّرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ ، غَيْرَ مَا مَرَّةً ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّطْوِيلِ فِي ذَلِكَ ، وَكُتِبَ مَشْحُونَةً بِهِ .

وَقَالَ فِي (الْإِزْشَاد) فِي مَسْأَلَةِ تَقْرِيرِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ مَا نَصُّهُ: وَمِمَّا يَتِمَّسَّكُونَ بِهِ أَنْ قَالُوا: عِلْمُ الْبَارِي ﷻ عَلَى زَعْمِكَ يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ . انتهى

ثُمَّ لَمَّا أَجَابَ عَنْ سُبْهَةِ الْقَوْمِ ، قَرَّرَ هَذَا التَّقْرِيرَ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَفْرُوعٌ مِنْهُ .
وَكَذَلِكَ فِي (الْبُرْهَانِ) فِي بَابِ النِّسْخِ ، صَرَّحَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ كُلَّ شَيْءٍ .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَأَنَا عَلَى قِطْعٍ بِأَنَّهُ مُعْتَرَفٌ بِإِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ .

فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا بَيَّانُ هَذَا الْكَلَامِ الْوَاقِعِ فِي (الْبُرْهَانِ) ؟

قُلْتُ: الْعَالِمُ مَنْ يَدْعُو الْوَاضِحَ وَاضِحًا ، وَالْمُشْكِلَ مُشْكِلًا ، وَهُوَ كَلَامٌ مُشْكِلٌ بِحَيْثُ أَبْهَمَ أَمْرُهُ عَلَى الْمَازِرِيِّ ، مَعَ فَرْطِ ذِكَايَةِ ، وَتَضَلُّعِهِ بِعِلُومِ الشَّرِيعَةِ ، وَأَنَا أَحْكِيهِ ثُمَّ أَقَرُّهُ وَأَبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَفْهَمُوا إِيْرَادَ الْإِمَامِ ، وَأَنَّ كَلَامَهُ الْمَشَارَ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى إِحَاطَةِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنْهُ خِلَافُهُ ؟

فَأَقُولُ: قَالَ الْإِمَامُ: وَأَمَّا الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْجَوَازِ الْمَحْكُومِ بِهِ ، وَالْجَوَازِ بِمَعْنَى التَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ فَلَانِحٌ ، وَمِثَالُهُ أَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِجَوَازِ تَحَرُّكِ جِسْمٍ ، وَهَذَا الْجَوَازُ ثَبَتَ بِحُكْمِ الْعَقْلِ هُوَ نَقِيضُ الْاسْتِحَالَةِ وَأَمَّا الْجَوَازُ الْمُرَدَّدُ فَكَثِيرٌ ، وَنَحْنُ نَكْتَفِي فِيهِ بِمِثَالٍ وَاحِدٍ ، وَنَقُولُ: تَرَدَّدَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي انْحِصَارِ الْأَجْنَاسِ كَالْأَلْوَانِ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُونَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْإِمْكَانِ ، كَأَحَادِ كُلِّ جِنْسٍ ، وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ . وَقَالَ الْمُقْتَصِدُونَ: لَا نَذَرِي أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ لَمْ يَبْنُوا مَذْهَبَهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَتَحْقِيقٍ .

وَالَّذِي أَرَاهُ قَطْعًا أَنَّهَا مَنْحَصَرَةٌ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْحَصَرَةٍ لَتَعْلَقَ الْعِلْمُ مِنْهَا
بِأَحَادٍ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ .

فَإِنْ اسْتَنَكَرَ الْجَهْلَةُ ذَلِكَ ، وَشَمَخُوا بِأَنَافِهِمْ ، وَقَالُوا: الْبَارِي تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا
لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ سَفَهًا عُقُولَهُمْ ، وَأَحْلَنَّا تَقْرِيرَ هَذَا الْفَنِّ عَلَى أَحْكَامِ
الْصِّفَاتِ ، وَبِالْجُمْلَةِ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا تَعْلَقَ بِجَوَاهِرٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا ، فَمَعْنَى تَعْلُقِهِ بِهَا
اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَفْصِيلِ الْآحَادِ مَعَ نَفْيِ النِّهَآيَةِ ، فَإِنَّ مَا يُحِيلُ دُخُولَ
مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ يُحِيلُ وَقُوعَ تَقْرِيرَاتٍ غَيْرِ مَتْنَاهِيَةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْأَجْنَاسِ
الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ اسْتِرْسَالُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مُتَبَايِنَةُ الْجَوَاهِرِ
وَتَعْلُقُ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ مَعَ نَفْيِ النِّهَآيَةِ مُحَالٌ ، وَإِذَا لَاحِثُ الْحَقَائِقُ فَلْيَقِلْ
الْأُخْرَقُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ . انْتَهَى كَلَامُهُ فِي الْبَرَهَانِ .

وَالَّذِي أَرَاهُ لِنَفْسِي وَلِمَنْ أَحَبَّهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى مُحِيطٌ
بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجَزْئِيَّاتِ جَلِيلٌ وَحَقِيرٌ ، وَتَكْفِيرٌ مَنْ يُخَالِفُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْفَضْلَيْنِ ،
وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بِدَلِيلٍ تَصْرِيحِهِ فِي كِتَابِهِ
الْكَلَامِيَةِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْهُ مَعَ تَتَبُعِهِمْ لِكَلَامِهِ ، وَمَعَ
أَنَّ تِلَامِذَتَهُ وَتَصَانِيفَهُ مَلَأَتْ الدُّنْيَا وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا عَزَا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا بَرَهَانٌ
قَاطِعٌ عَلَى كَذِبِ مَنْ تَفَرَّدَ بِنَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي
عَلَى نَقْلِهِ ، ثُمَّ إِذَا عَرَضَ هَذَا الْكَلَامُ ، نَقُولُ: هَذَا مُشْكَلٌ نَضْرِبُ عَنْهُ صُحُفًا مَعَ
اعْتِقَادِ أَنَّ مَا فَهِمَ مِنْهُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لَا يُحِيطُ بِالْجَزْئِيَّاتِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَكِنْ
هُنَاكَ مَعْنَى غَيْرُ ذَلِكَ لَسْنَا مَكْلَفِينَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ وَإِذَا دَفَعْنَا إِلَى هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي
شَمَخَتِ الْجُهَالُ فِيهِ بِأَنُوفِهَا ، وَأَرَادُوا الضُّعْفَ مِنْ قَدْرِ هَذَا الْإِمَامِ ، وَأَشَاعُوا أَنَّ هَذَا

الْكَلَامَ مِنْهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لَا يُحِيطُ بِالْجَزْئِيَّاتِ ، أَحَوْجَنَا ذَلِكَ إِلَى الدِّفَاعِ عَنْهُ ، وَبَيَانِ سُوءِ فَهْمِهِمْ ، وَانْدَفَعْنَا فِي تَقْرِيرِ كَلَامِهِ وَإِيضاحِ مَعْنَاهُ .

فَنَقُولُ : مَقْصُودُ الْإِمَامِ بِهَذَا الْكَلَامِ ، الْفَرْقُ بَيْنَ إِمْكَانِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْجَوَازِ الْمَحْكُومِ بِهِ ، وَمَثَلٌ لَهُ بِجَوَازِ تَحَرُّكِ جَسَمٍ سَاكِنٍ وَبَيَّنَ الْإِمْكَانَ الذَّهْنِيَّ ، وَهُوَ الشَّكُّ وَالتَّوَقُّفُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحِيلًا ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْجَوَازِ بِمَعْنَى التَّرَدُّدِ ، وَمَثَلٌ لَهُ بِالشَّكِّ فِي تَنَاهِي الْأَجْنَاسِ وَعَدَمِ تَنَاهِيهَا عِنْدَ الشَّاكِّينَ ، مَعَ أَنَّ عَدَمَ تَنَاهِيهَا يَسْتَحِيلُ عِنْدَهُ ، وَإِلَى اسْتِحَالَتِهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَالَّذِي أَرَاهُ قِطْعًا أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ لَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِأَحَادٍ لَا تَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا كَانَتْ الْأَجْنَاسُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَهِيَ لَا تَفْصِيلَ لَهَا حَتَّى يُعْلِمَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ ، فَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، إِنْ مُجْمَلَةٌ فَمُجْمَلَةٌ وَإِنْ مُفَصَّلَةٌ فَمُفَصَّلَةٌ ، وَالْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ مَتَبَايِنَةٌ بِحَقَائِقِهَا ، فَإِذَا عَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَهَا مُفَصَّلَةً مُتَمَايِزَةً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

وَأَمَّا أَنْ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فَلِأَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ مُنْحَصِرٌ مُتَنَاهٍ كَمَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مُنْحَصِرٌ مُتَنَاهٍ لَوْجُوبِ تَشْخِصِهَا فِي الذَّهْنِ كَمَا فِي الْخَارِجِ ،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ بَيَانِ الْمُلَازِمَةِ لِأَنَّ دَلِيلَهَا كَالْمَفْرُوعِ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ اسْتَنَكَرَ الْجَهْلَةُ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : الْبَارِي عَالِمٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِرَاضٍ عَلَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ .

تَقْرِيرُهُ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى عَالَمٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَهَذَا أَصْلُ مَفْرُوعٍ مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُكَ إِنَّ تَعْلُقَ الْعِلْمِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مُسْتَحِيلٌ قَوْلٌ مَمْنُوعٌ .

وَقَوْلُهُ (سَفَهْنَا عُقُولَهُمْ) هُوَ جَوَابُ الْإِعْتِرَاضِ .

وَقَوْلُهُ (وَأَحْلَنَّا تَقْرِيرَ هَذَا الْفَرْقِ عَلَى أَحْكَامِ الصِّفَاتِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْرِيرَ اسْتِحَالَةِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ مَذْكُورٌ فِي بَابِ (أَحْكَامِ الصِّفَاتِ) وَكُتِبَ أَصُولُ الدِّينِ .

وَقَوْلُهُ (وَبِالْجُمْلَةِ) هُوَ بَيَانٌ لِكَيْفِيَةِ تَعْلُقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَتَنَاهَى مَعَ صِلَاحِيَةِ كَوْنِهِ جَوَابًا عَنِ الْإِعْتِرَاضِ الْمَذْكُورِ ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ ﷻ إِذَا تَعْلَقَ بِجَوَاهِرٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا كَانَ مَعْنَى تَعْلُقِهِ بِهَا اسْتِرْسَالَهُ عَلَيْهَا ، وَمَعْنَى اسْتِرْسَالِهِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، هُوَ أَنَّ عِلْمَهُ ﷻ يَتَعْلَقُ بِالْعِلْمِ الْكُلِّيِّ الشَّامِلِ لَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، فَيَسْتَرْسِلُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ الْآحَادِ ، لِتَعْلُقِهِ بِالشَّامِلِ لَهَا مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ تَعْلُقَهُ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَدَمُ تَعْلُقِهِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي التَّفْصِيلِ فِيهَا مَعَ نَفْيِ النِّهَآيَةِ مُسْتَحِيلٌ ، فَإِذَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَفْصَلَةٍ وَوَجَبَ أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَ مَفْصَلَةٍ لَوْجُوبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ مَا يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ يُحِيلُ وَقُوعَ تَقْدِيرَاتٍ غَيْرَ مَتَنَاهِيَةٍ فِي الْعِلْمِ) أَيُّ إِنَّمَا تَعْلُقَ عِلْمُهُ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِرْسَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ عَلَى التَّفْصِيلِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَتَنَاهٍ كَمَا أَنَّ الْمَوْجُودَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَتَنَاهٍ ، فَمَا لَيْسَ بِمَتَنَاهٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَفْصَلًا مَتَمِّيزًا بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا تَعْلَقَ الْعِلْمُ بِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَعْلُقِهِ اسْتِرْسَالَهُ عَلَيْهِ ، لَوْجُوبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِجْمَالٍ أَوْ تَفْصِيلٍ .

قوله (والأجناس الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ استرسال العلم عَلَيْهَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِضِ .

تَقْرِيرُ السُّؤَالِ إِذَا جَازَ استرسالُ العلمِ عَلَى الْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا ، فَلَمْ لَا تَكُونَ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ استرسالُ العلمِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ بِالْخَوَاصِ أَيِّ بِالْحَقَائِقِ فَلَيْسَ بَيْنَهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بِنَقْلِهَا يَسْتَرسلُ العلمُ بِسَبَبٍ تَعْلُقُهُ عَلَيْهَا .

وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : لَمْ قُلْتُ : إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا مُدْرَكٌ مُسْتَرسلٌ وَقَوْلُهُ وَتَعْلُقُ العلمُ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ مَعَ نَفْيِ النَّهَآيَةِ مُحَالٌ قَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الدَّلِيلِ ، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ هُنَا لِأَنَّهُ مَعَ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ أَعْنِي أَنَّ الْأَجْنَاسَ مُتَنَاهِيَةً ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الْأَجْنَاسَ إِذَا كَانَ استرسالُ العلمِ عَلَيْهَا مُسْتَحِيلًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةٌ لَهُ ﷺ ، وَتَعْلُقُ العلمُ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ مَعَ نَفْيِ النَّهَآيَةِ مُحَالٌ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُحْصُورَةً مُتَنَاهِيَةً ،

وَإِذَا ظَهَرَ مَقْصُودُ الْإِمَامِ أَوَّلًا ، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمْكَانَيْنِ ،

وِثَانِيًا : وَهُوَ أَنَّ الْأَجْنَاسَ مُتَنَاهِيَةً وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا ، وَجَوَابُهُ غَيْرُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَنَى دَلِيلَهُ عَلَى قَوَاعِدَ : إِحْدَاهُمَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ ، الْجَزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .

وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، فَيَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ مَفْصَلَةً ، وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ ابْنِ سِينَا ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجَزْئِيَّاتِ الشَّخْصِيَّةَ ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْكُلِّيِّ ، وَذَلِكَ كَفَرٌ صَرَاحٌ .

* **وَالثَّالِثَةُ:** أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْجُزْئِيَّةَ الْمُتَمَيِّزَةَ الْمَفْصَلَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ، تَشْبِيهَا لِلْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ مَا يَحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ يَحِيلُ وَقُوعَ تَقْدِيرَاتٍ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْعِلْمِ) .

* **وَالرَّابِعَةُ:** أَنَّ الْأَجْنَاسَ الْمُخْتَلَفَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ مُتَنَاهِيَةٌ بِخَوَاصِّهَا ، أَيْ بِحَقَائِقِهَا ، مَتَمِّيزَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ ﷻ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَ الْأَجْنَاسَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْأَجْنَاسَ ، أَيْ الْأَشْيَاءَ ، عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجِبْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ، وَلَا إِذَا كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ أَنْ يَعْلَمَهَا مَفْصَلَةً ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْأَجْنَاسُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ مُتَبَايِنَةً بِحَقَائِقِهَا ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ ، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ (لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ تَعْلُقُ الْعِلْمَ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ) وَهُوَ الْمُلَازِمَةُ ، مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ (إِنَّ مَعْنَى تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى هُوَ اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا) مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا يَتَمَيِّزُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: (تَعْلُقُ الْعِلْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مُحَالٌ) وَهُوَ انْتِفَاءُ التَّالِيِ ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجوبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مُتَمَيِّزٍ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ مُتَنَاهٍ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمِ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَيِّزُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ غَيْرَ مُتَنَاهٍ ، وَلَمْ يَصَحَّ قَوْلُهُ (وَتَعْلُقُ الْعِلْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مُحَالٌ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِنْ خَرَقَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى هَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ ،

أولاً؟ فَإِنْ كَانَ وَجِبَ اعْتِقَادُ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَعْلَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَالْإِمَامُ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَعْلَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ ، كَيْلَا يَلْزَمَ الْجَهْلُ ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ وَلَا يَشْكُ فِي اخْتِجَاعِ الْإِمَامِ إِلَى دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَنْتَاهِي لَا تَفْصِيلَ لَهُ ، وَلَا يَتَمَيَّزُ حَتَّى يَسْلَمَ لَهُ مُرَادُهُ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ .

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَيْمَّةِ أَصْحَابِنَا ، فَقَالَ فِي كِتَابِ (الْمِنْهَاجِ) الْمَعْرُوفِ بِشُعْبِ الْإِيْمَانِ ، فِي الشُّعْبَةِ الثَّاسِعَةِ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَلَيْسَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ؟ قُلْنَا : بَلَى .

فَإِنْ قَالَ : أَفَيَعْلَمُ مَبْلَغَ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ؟ قِيلَ : إِنَّهَا لَا مَبْلَغَ لَهَا ، وَإِنَّمَا يُعْرِفُ مَا لَهُ مَبْلَغٌ ، فَأَمَّا مَا لَا مَبْلَغَ لَهُ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنْ يَعْلَمَ مَبْلَغَهُ .

وَانْدَفَعَ الْحَلِيمِيُّ فِي هَذَا بِعِبَارَةٍ أَبْسَطَ مِنْ عِبَارَةِ الْإِمَامِ .

وَهَذَا الْحَلِيمِيُّ كَانَ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ وَالْدِّينِ ، حَبِيراً كَبِيراً ، وَلَكِنَّا لَا نُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا ، وَنَمَانِعُهُ مُمَانَعَةً تَتَبَيَّنُ هُنَا فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِنَا ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِحِكَايَةِ كَلَامِهِ التَّنْبِيْهَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مَسْبُوقٌ بِمَا ذَكَرَهُ ، سَبَقَهُ إِلَيْهِ بَعْضُ عُظَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ .

وَإِذَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مَا قَصَدَهُ ، وَظَهَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ مَا بَنَى عَلَيْهِ غَرَضُهُ ، عَلِمَ أَنَّ مَنْ شَنَّ عَلَيْهِ ، وَأَوْمَأَ بِالْكَفْرِ إِلَيْهِ ، غَيْرُ سَالِمٍ مِنْ أَنْ يُشَنَّ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُنْسَبَ الْخَطَأُ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ ، وَالَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ دَعْوَاهُ عَدَمُ تَفْصِيلِ مَا لَا يَنْتَاهِي ، وَلَيْسَ فِي اعْتِقَادِ هَذَا الْقَدْرِ كُفْرٌ .

وَقَدْ أَفْرَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ فِي ذَلِكَ ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْفِي الْعِلْمَ

بالجزئيات ، وأن كلامه هذا لا يحتمل غير ذلك ، ولا يقبل التأويل .

وَقَالَ: أَوَّلُ مَا نَقَدَّمَهُ تَحْذِيرُ الْوَاقِفِ عَلَى كِتَابِهِ هَذَا أَنْ يَصْغَى إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَدِدْتُ لَوْ مَحَوْتُ هَذَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِمَاءِ بَصْرِي ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَهُ سَابِقَةٌ قَدِيمَةٌ ، وَآثَارٌ كَرِيمَةٌ فِي عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ ، وَالذَّبُّ عَنْهَا ، وَتَشْيِيدُهَا ، وَتَحْسِينُ الْعِبَارَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا ، وَإِظْهَارُ مَا أَخْفَاهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَسْرَارِهَا ، وَلَكِنَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ خَاضَ فِي فَنُونٍ مِنْ عِلْمِ الْفَلَسَفَةِ ، وَذَاكَرَ أَحَدَ أَثِمَّتِهَا ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ ، وَقَطَعَ بِإِضَافَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا سَهَّلَ عَلَيْهِ رُكُوبَ هَذَا الْمَذْهَبِ ، إِدْمَانُهُ النَّظَرَ فِي مَذْهَبِ أَوْلَيْكَ .

ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .

إِلَى قَوْلِهِ: وَالْمُسْلِمُونَ لَوْ سَمِعُوا أَحَدًا يَبُوحُ بِذَلِكَ لَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ خَطَابِي مَعَ مَوْحِدٍ مُسْلِمٍ ، نَقُولُ لَهُ: إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، أَوْ يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ مَعْنَى ، أَوْ يَثْبِتُ فِي الْوُجُودِ صِفَةً أَوْ مَوْصُوفٍ ، أَوْ عَرْضٌ أَوْ جَوْهَرٌ ، أَوْ حَقَائِقُ نَفْسِيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ ، وَهُوَ تَعَالَى غَيْرُ عَالَمٍ بِهِ ، فَقَدْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُنَا مَعَ مُلْحِدٍ ، فَتَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ .

قُلْتُ: هَذِهِ الْعِبَارَاتُ مِنَ الْمَازِرِيِّ ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ الْإِمَامِ ، أَوْ فَهِمَ ، وَقَصَدَ أَنْ يُشْنَعَ ، وَهَذَا بَعِيدٌ عَلَى الرَّجُلِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَثِمَّةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ ، فَالْأَغْلَبُ عَلَى ظَنِّي ، أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ وَكَيْفَ يَفْهَمْ كَلَامَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّشْنِيعَ عَلَيْهِ ، مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى اعْتِقَادِ الْفَلَسَفَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، أَوْ أَنَّ الْعَقْلَ يَتَصَوَّرُ

معنى والله عالم به، أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف، أو جوهر أو عرض، أو حقائق نفسية أو معنوية، والرب غير عالم به، أو أنه لا يعلم الجهات إلا على الوجه الكلي الذي هو مذهب الفلاسفة، وقد بنى دليله كما سبق على أن الله عالم بكل شيء لا تخفى عليه خافية، وأنه يعلم الأشياء على ما هي عليه، إن مجملة وإن مفصلة فمفصلة، هذا ما لا يمكن، ومع تصريحه في مواضع شتى بأن الله تعالى يعلم كل شيء.

وقد بالغ في (الشامل) في الرد على من يعتقد أنه يعلم بعض المعلومات دون بعض.

ثم إن المازري ومن تبعه من شراح (البرهان) أخذوا في تقرير مسألة العلم بالجزئيات، وهو أمر مفروغ منه عند المسلمين، وكان الأولى بهم صرف العناية إلى فهم كلام الإمام، لا أن سيعلم بما لا يخفى فهمه فيه الإمام ولا غيره، فالذي ينبغي للمنصف الواقف على كلام الإمام أن يتأمله، ليظهر له أن الإمام إنما منع من تعلق العلم التفصيلي بما لا تفصيل له، وهي الأمور التي لا تنهاى باعتقاد عدم تمييز بعضها عن بعض، وأن ما لا يتناهى لا يمكن أن يتميز بعضه عن بعض، لا لكونها غير متناهية، والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض، لا لكونها غير متناهية، وإنما تمنع من تعلق العلم التفصيلي بها، والحالة هذه، لأن الرب العليم الخبير إنما يعلم الأشياء على ما هي عليه، والله أعلم.

وأما الاستنباط الذي ذكره المازري من القطع بفساد ما ذهب إليه الإمام من مذهب الأشعري، في أن العلم بالشيء مجملًا، لا يضاد العلم به مفصلاً ففاسدًا، لأن الإمام لم يمنع من تعلق العلم التفصيلي بما لا يتناهى، لحد تعلق العلم

الإجماليّ به ، حتّى يتوهّم متوهّم أنّه يعتقد التّضادّ ، وقد صرّح في (الشّامل) أنّهما غير متضادّين ، بل إنّما منع من ذلك ، لأنّ ما لا يتناهى لا يكون في نفسه إلّا مُجملاً غير متميز بعضه عن بعض ، فإنّه إذا امتنع أن يكون في نفسه متميزاً امتنع تعلق العلم التفصيلي به ، لأنّ العلم إنّما يتعلّق بالشّيء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل ، وإلّا كان جهلاً .

وأما الأُمور المتناهية المَعْلُومَة على سبيل الإجمال ، فإنّ الإمام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التّفصيل ، إذا كانت متميزة بَعْضُهَا عَنْ بعض ، كالسواد والبياض والحمرة وغيرها من أجناس الألوان ، فإنّها مَعْلُومَة لرب العالمين على سبيل الإجمال ، من حيث كونها أعراضاً وألواناً ، وعلى سبيل التّفصيل ، من حيث كونها سواداً وبياضاً ، وكذلك شرب زيد في الجنّة من الكأسِ الفلانيّ الموصوفِ بصفاته المختصة به ، للإمام أن يقول: هو مَعْلُوم لله تعالى إجمالاً ، من حيث اندراجُه تحت مُطلق الشّرب من كأسٍ ماءٍ من فضّة أو ذهب ، المندرج تحت مُطلق النّعيم ، ومَعْلُوم على التّفصيل .

وهنا وَقْفَةٌ في كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ العلم التفصيلي ، بحث عن معرفتها الإمام المُتَكَلِّمُ بهاء الدّين عبد الوهاب بن عبد الرّحمن المصريّ الإخميمي ، وكانت له يد باسطة في علم الكلام ، وكان يقول: يعلم الله تعالى ذلك على التّفصيل ، حيث تعلق الإرادة به ، وحين تعلق القُدْرَة به ، فإنّه إذا علمه أراده ، وإذا أراده أوجده ، كالمعلوم على التّفصيل لا يكون إلّا متناهما .

وأُنكرت أنا عليه ذلك وقلت: إنّهُ يلزمه تجدد العلم القديم ولكن للإمام أن يقول: يعلم على التّفصيل الخارج منه إلى الوجود ، لأنّه يعلم ما سيخرج منه ، وهنا

نظر دَقِيق ، وَهُوَ أَنَّكَ تَقُول : إِذَا كَانَ نَعِيمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَتَنَاهَى ، وَمَا لَا يَتَنَاهَى عِنْدَهُ لَا تَفْصِيلَ لَهُ ، فَكَيْفَ تَقُول : إِنَّهُ يَعْلَمُهُ مَفْصِلًا ، وَالْفَرْضُ أَنْ لَا يُفْصَلَ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَهُ حَالَتَانِ ، حَالَةٌ فِي الْعَدَمِ ، وَلَا كَوْنُ لَهُ إِذْ ذَاكَ وَلَا تَفْصِيلٌ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَحَالَةٌ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَهُوَ مَفْصِلٌ يَعْلَمُهُ الرَّبُّ تَعَالَى مَفْصِلًا ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمَازِرِيِّ ، عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ .

ثُمَّ نَقُول : مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الَّذِي صَرَحَ بِهِ فِي (الشَّامِلِ) أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ الْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّفْصِيلِ ، فَإِنْ مِنْ أَحَاطَ بِالتَّفْصِيلِ اسْتَحَالَ فِي حَقِّهِ تَقْدِيرُ الْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ .

قَالَ فِي (الشَّامِلِ) : فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزِمُكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ تَصِفُوا الرَّبَّ ﷻ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْجُمْلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَقُولُوا : لَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْجُمْلَةِ ، فَإِنْ وَصَفْتُمُوهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْجُمْلَةِ لَزِمَ عَنْ طَرْدِ ذَلِكَ وَصْفُهُ بِالْجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ، وَإِنْ لَمْ تَصِفْهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْجُمْلَةِ فَقَدْ أَثَبْتُمْ لِلْعَبْدِ مَعْلُومًا وَحَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مَعْلُومًا لِلرَّبِّ تَعَالَى سُبْحَانَهُ ، وَهَذَا مُسْتَنَكِرٌ فِي الدِّينِ ، مُسْتَعْظَمٌ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ الْأُمَّةُ مَجْمُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ لَنَا .

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُول : لَا سَبِيلَ إِلَى وَصْفِ الرَّبِّ تَعَالَى بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ جَهْلًا بِالتَّفْصِيلِ ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَتَقَدَّسُ عَنْهُ ، عَالِمٌ بِتَفَاصِيلِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ مُتَفَصِّلَةٌ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ فِي قَضِيَّةِ عِلْمِهِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّفْصِيلِ يُنَاقِضُ الْعِلْمَ عَلَى الْجُمْلَةِ ، فَلَمْ يَنْبَغِ إِلَّا مَا اسْتَبَعَدَهُ (الشَّامِلُ) مِنْ تَصَوُّرِ مَعْلُومٍ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ مِثْلُهُ فِي قَضِيَّةِ عِلْمِ اللَّهِ

تَعَالَى ، وَهَذَا مَا لَا اسْتِنكَارَ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِيَدِ الْخَصْمِ إِلَّا التَّشْنِيعُ الْمُجَرَّدُ . انْتَهَى
وَفِيهِ تَضْرِيحٌ بِأَنَّ الرَّبَّ يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهَى مَفْصَلًا ، ثُمَّ صَرَّحَ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْجُمْلَةِ
يُخَالِفُ الْعِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ ، وَأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادِّينَ ، قَالَ : وَلَكِنْ لَمَّا افْتَقَرَ الْعِلْمُ بِالْجُمْلَةِ
إِلَى ثُبُوتِ جَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ ، أَوْ شَكٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَضْدَادِ الْعُلُومِ ، فَيُؤَوَّلُ إِلَى
الْمُضَادَّةِ .

ثُمَّ نَقَلَ آخَرًا عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ .
ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مِمَّا أُسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ ، وَصَرَّحَ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهَى مَفْصَلًا .

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا الْمَازِرِيُّ عَلَى فَسَادِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ التَّفْصِيلِيَّ
لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى ، بِأَنَّ مَا اسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى
الْوُجُودِ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ مَنَعَنَا نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، الثَّابِتُ بِالشَّرْعِ ،
وَلِنْ خَرَجَ مِنْهُ فَرْدَانِ أَوْ ثَلَاثَةً ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ ، عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَلِنْ عَلِمَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِعِلْمِ حَادِثٍ ، فَهَذَا
مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رحمته الله يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتَ بِعِلْمٍ مُحَدَّثَةٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ،
فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْهَا بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْوَاحِدِ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَيُفَرِّضُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا
خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْوُجُودِ ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى إِثْبَاتِ عِلْمِهِ بِالتَّفْصِيلِ ، فِيمَا لَا يَتَنَاهَى ،
كَمَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ . انْتَهَى

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : يَعْلَمْهَا بِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ يَشْمَلُهَا
مَعْدُومَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، لِعَدَمِ تَفْصِيلِهَا حَالَةَ الْعَدَمِ فِي نَفْسِهَا ، وَيَشْمَلُهَا

مَوْجُودَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَاهَ ، فَلَا جَهْلَ وَلَا جَهْمِيَّةَ ، وَلَا عِلْمَ تَفْصِيلٍ بِمَا لَا تَفْصِيلَ لَهُ .

هَذَا أَقْصَى مَا عِنْدِي فِي تَقْرِيرِ كَلَامِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ أَنَا لَا أُوَافِقُهُ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا تَفْصِيلَ وَلَا تَمْيِيزَ لَهُ ، بَلْ هُوَ مَفْصَلٌ مُمَيِّزٌ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ فِي (الشَّامِلِ) ودَعَا أَنْ مِمَّا يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ وَقُوعُ تَقْدِيرَاتٍ غَيْرِ مَتَنَاهِيَةٍ فِي الْعِلْمِ ، دَعَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، فَمَنْ أَتَى يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَوْجُودِ مَتَنَاهِي الْعَدَدِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ مَتَنَاهِيًا ؟

وَقَوْلُهُ (إِنْ دُخِلَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ مُسْتَحِيلٌ) : كَلَامٌ مُمَجِّعٌ ، فَإِنَّهُ دَخَلَ وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ غَيْرَ مَتَنَاهٍ .

وَلَكِنْ عَنَى بِغَيْرِ الْمَتَنَاهِي الَّذِي لَا آخِرَ لَهُ ، فَنَعِيمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ وَهُوَ لَا يَتَنَاهَى .

وَإِنْ عَنَى مَا لَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِجَمْلَتِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ عِلْمُ الْبَشَرِ فَصَحِيحٌ ، لِأَنَّ عِلْمَهُمْ يَقْصُرُ عَنْ إِدْرَاكِ مَا لَا يَتَنَاهَى مَفْصَلًا ، وَإِنْ عَنَى عِلْمَ الْبَارِي فَمَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ مُحِيطٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مَفْصَلًا .

وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْفُضَلَاءِ يَقُولُ : إِنْ الْإِمَامُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الْفَضْلِ إِلَّا فِي الْعِلْمِ الْحَادِثِ دُونَ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ .

فَهَذَا مُنْتَهَى الْكَلَامِ عَلَى كَلَامِهِ ، وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُ مُرَادُهُ ، وَإِنَّمَا أَقُولُ : هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ هُنَا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا خَارِجًا عَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمْ فِي جَانِبٍ وَالْإِمَامَ فِي جَانِبٍ ، وَإِنَّمَا الْعَظِيمَةُ فِي

الدين ، وَالسَّوْءُ فِي الْفَهْمِ ، أَنْ يَظَنَّ الْعَاقِلُ انْسِلَالَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ رِبْقَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِيطُ عِلْمًا بِالْجَزْئِيَّاتِ ، مِنْ هَذَا الْكَلَامِ .

وَأَمَّا اعْتِذَارُ الْمَازِرِيِّ بِأَنَّهُ خَاصٌّ فِي عُلُومٍ مِنَ الْفَلَسَفَةِ ، إِلَى آخِرِهِ ، فَهَذَا الْعِذْرُ أَشَدُّ مِنَ الذَّنْبِ ، ثُمَّ قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: لَعَلَّ أَبَا الْمَعَالِي لَا يُخَالِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحَقَائِقِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْإِشَارَةَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ قَوْلُهُ: (إِلَّا عَلَى اسْتِكْرَاهٍ وَتَعْنِيفٍ) .

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ، وَقَدْ أَرَيْنَاكَ وَاضِحًا .

وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو يَحْيَى ، بَعْدَ مَا نَالَ مِنَ الْإِمَامِ وَأَفْرَطَ ، تَبَعًا لِلْمَازِرِيِّ: يُمَكِّنُ الْإِعْتِذَارَ عَنِ الْإِمَامِ فِي قَوْلِهِ: (يَسْتَحِيلُ تَعْلُقُ عِلْمِ الْبَارِي تَعَالَى بِمَا لَا يَتَنَاهَى أَحَادًا عَلَى التَّفْصِيلِ ، بَلْ يَسْتَرْسِلُ عَلَيْهَا اسْتِرْسَالًا) بِتَمْهِيدِ أَمْرٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدَّ الْحَقِيقِيَّ فِي الْمَثَلِينَ أَنْ يُقَالَ: هُمَا الْمَوْجُودَانِ اللَّذَانِ تَعَدَّدَا فِي الْحَسِّ وَاتَّحَدَا فِي الْعَقْلِ ، وَحَدُّ الْخِلَافَيْنِ أَنَّهُمَا الْمَوْجُودَانِ الْمُتَعَدَّدَانِ فِي الْحَسِّ وَالْعَقْلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيَاضِينَ وَالسَّوَادِينَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَثَلِينَ مُتَعَدَّدَانِ فِي الْحَسِّ بِالمَحَلِّ ، وَفِي الْعَقْلِ مُتَحَدَانِ ، وَالسَّوَادُ وَالْبَيَاضُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْتَلَفَاتِ مُتَعَدَّدَانِ حَسًّا وَعَقْلًا .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ (يَسْتَرْسِلُ عَلَيْهَا اسْتِرْسَالًا) لِلْأَمْثَالِ الْمُتَّفَقَةِ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِهَا بِاعْتِبَارِ حَقِيقَتِهَا تَعْلُقًا وَاحِدًا ، فَإِنَّ حَقِيقَتَهَا وَاحِدَةٌ ، كَالْبَيَاضِ مَثَلًا ، فَإِنَّ أَحَادَهُ لَا تَخْتَلِفُ حَقِيقَةً ، فَعَبَّرَ عَنْ هَذَا بِتَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالْأَمْثَالِ جَمْلَةً ، يُرِيدُ الْعِلْمَ بِالْحَادِثِ ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ يُفْصَلُ مَا يَقَعُ مِنْهَا مِمَّا عُلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ ، وَمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ . انتهى .

وَأَقُولُ: هَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَا قُلْنَاهُ، بَلْ هُوَ زَائِدٌ عَنْ كَلَامِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ يَدْعِي أَنَّ المماثلات لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِحَقِيقَتِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِمْتَازَةٌ بِخَوَاصِّهَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو يَحْيَى: وَالَّذِي يَعْضِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكَلَامِ مَعَ الْيَهُودِ فِي (النَّسَخِ) حَيْثُ قَالَ: فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا فِي الْأَزَلِّ بِتَفَاصِيلِ مَا لَمْ يَقَعْ، فَكَيْفَ يَذْكُرُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَمْرًا وَيُنْقِضُهُ فِي آخِرِهِ؟

هَذَا بَعِيدٌ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى فِطْنَةٍ فِي الْعُلُومِ، فَكَيْفَ بِهِذَا الرَّجُلُ الْمَتَبَحِّرُ فِي الْعُلُومِ! فَيَكُونُ هَذَا تَعْضِيدٌ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ قَلَقًا جَدًّا، وَظَاهِرُهُ شَنِيعٌ، أَوْ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ آخِرًا مِنَ التَّضْرِيحِ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى تَفْصِيلًا مِمَّا تَقُولُ عَلَيْهِ وَدُسَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ يَعْقِلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ. انتهى.

قُلْتُ: وَإِنِّي أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ، وَدُسَّ فِي كِتَابِهِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ تَصْرِيحُهُ فِي (الشَّامِلِ) بِأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَأَنَّهُ مُمْتِزٌ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ أَطْلَنَّا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ لَا يَسْتَعِيبُ الشُّفَهَاءُ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ بِهَا لَمَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.



ذَكَرُ بَقَايَا مِنْ تَرْجَمَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ يَحْيَى السُّبْكِيِّ بِقِرَائَتِي عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْوَائِي سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الموبيني ، سَمَاعَا عَلَيْهِ ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيف قَوَام الدِّين عَرَبْشَاه بن أَحْمَد بن عبد الرَّحْمَنِ العُلُوي ، قَاضِي نَهَاوند سَمَاعَا ،

(ح): وقرأتُ على أبي الفرج عبد الرَّحْمَنِ ابن شَيْخِنَا الحَافِظ أبي الحَجَّاج يُوسُف ابن عبد الرَّحْمَنِ المزي ، أَخْبَرْتُكَ حُرِّيَّة بنت عَامر بن إِسْمَاعِيل بِقِرَاءَةِ وَلَدٍ لَكَ عَلَيْهَا وَأَنْتَ حَاضِر فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا عَرَبْشَاه إِجَازَةَ ، أَخْبَرَنَا الحَوَارِي قِرَاءَةَ عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ بَنِيْسَابُور سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَخْبَرَنَا الإِمَام فَخْر الإِسْلَام ركن الدِّين إِمَام الحَرَمَيْنِ أَبُو المَعَالِي عبد المَلِك ابن عبد الله بن يُوسُف الجَوْنِيّ الخَطِيب رحمته الله ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي الإِمَام أَبُو مُحَمَّد عبد الله بن يُوسُف ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيم عبد المَلِك بن الحسن الأَزْهَرِي ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانة يَعْقُوب بن إِسْحَاق الحَافِظ ، حَدَّثَنَا عمر بن شُبَّة النَمِيرِي ، حَدَّثَنَا عبد الوَهَّاب بن عبد المَجِيد الثَّقَفِي قَالَ: سَمِعْتُ يحيى بن سعيد يَقُول: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد ابن إِبْرَاهِيم قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بن وَقَاص اللَّيْثِي يَقُول: سَمِعْتُ عمر بن الخطاب يَقُول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

وَمَنْ شَعَرَ إِمَام الحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ قَدَمْنَا مِنْ كَلَامِ البَاخْرَزِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَحُ بِإِخْرَاجِهِ ، وَلَكِنْ أَنشَدُوا لَهُ:

أَصِخْ لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ ❦ سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بَيَّانَ ذِكَاءٍ وَحِرْصٍ وَافْتِقَارٍ وَغُرْبَةٍ ❦ وَتَلْقَيْنُ أَسْتَاذٍ وَطَوْلَ زَمَانِ

ووجدت بخطه عليه السلام ، في خطبته ، للغياثي ، وهو عندي بخطه ، ممّا خاطب به نظام الملك ومن خطه نقلت :

فَلَا زَالَ رَكْبُ الْمُعْتَفِينَ مُنِيخَةً ❦ لِذِرْوَتِكَ الْعُلْيَا وَلَا زَلَتْ مَقْصِدَا
تَدِينُ لَكَ الشَّمُّ الْأَنْوَفُ تَخَضُّعًا ❦ وَلَوْ أَنَّ زُهَرَ الْأَفُقِ أَبَدَتْ تَمَرُّدًا
لَجَاءَتْكَ أَقْطَارُ السَّمَاءِ تَجْرُهَا ❦ إِلَيْكَ لِتَغْفُو أَوْ لِتُورِدَهَا الرَّدَى
وَمَا أَنَا إِلَّا دَوْحَةٌ قَدْ غَرَسَتْهَا ❦ وَسَقَيْتَهَا حَتَّى تَمَادَى بِهَا الْمَدَى
فَلَمَّا اقْشَعَرَ الْعُودُ مِنْهَا وَصَوَّحَتْ ❦ أَتَتْكَ بِأَغْصَانٍ لَهَا تَطْلُبُ النَّدَى
ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَى الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَسَرَرْتُ بِذَلِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
الشَّيْخَ الْإِمَامَ عليه السلام ، يَحْكِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي حَيَّانَ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاضَمُهُمَا ، وَيَقُولُ : كَيْفَ
يَرْضَى الْإِمَامُ أَنْ يُخَاطَبَ النَّظَامُ بِهَذَا الْخَطَابِ ، ثُمَّ يَذِمُّ الدُّنْيَا الَّتِي تُخَوِّجُ مِثْلَ الْإِمَامِ
إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ .



* مُنَازَرَتَانِ اتَّفَقَتَا بِمَدِينَةِ نَيْسَابُورَ بَيْنَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ

عِنْدَ دُخُولِ الشَّيْخِ رَسُولًا إِلَى نَيْسَابُورَ ، نَقَلْتُهُمَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ

تَقِيَّ الدِّينِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ فِي مَجْمُوعٍ لَهُ .

سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجَوْنِيُّ عَمَّنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ وَصَلَّى ثُمَّ تَيَقَّنَ
الْخَطَا ، فَاسْتَدَلَّ فِيهَا بِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَا فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَهُ
الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الْخَطَا فِي الْوَقْتِ .

اغترض عَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيّ، بِأَن قَال: لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْقِبْلَةِ بِالْوَقْتِ، فَإِنْ أَمَرَ الْقِبْلَةَ أَخْفَ مِنْ أَمْرِ الْوَقْتِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ،

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِبْلَةَ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْوَقْتُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي النَّوَافِلِ الْمُؤَقَّتَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَسَنَةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي كَوْنِهِمَا شَرْطَيْنِ.

* وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِبْلَةَ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي الْفَرْضِ فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ، وَالْوَقْتُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ فِي الْفَرْضِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يُشَابِهَ الْفُرْعُ الْأَصْلُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا شَرْطُهُ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ لَمْ يَضُرْ افْتِرَاقُهُمَا فِيمَا سِوَاهَا، فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَبِرَ تَسَاوِيُهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُشَبِّهُ شَيْئًا فِي أَمْرٍ إِلَّا وَيُخَالِفُهُ فِي أَمْرٍ، ثُمَّ كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَخْفَ وَالْآخَرُ أَكْدَ لَا يَمْنَعُ الْإِعْتِبَارَ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَقِيسُ الْفَرْضَ عَلَى النَّفْلِ، وَالنَّفْلَ عَلَى الْفَرْضِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْفَ وَالْآخَرُ أَكْدَ، وَنَقِيسُ الْعِبَادَاتِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ مَعَ افْتِرَاقِهَا فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَنَقِيسُ الْحُقُوقَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَخْفَ وَبَعْضُهَا أَكْدَ، فَكَذَلِكَ هُنَا يَجُوزُ أَنْ أَعْتَبِرَ الْقِبْلَةَ بِالْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْدَ وَالْآخَرُ أَخْفَ.

وَجَوَابُ آخَرٍ: أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْعِلْمِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ، فَالْوَقْتُ أَيْضًا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، بَلِ الْقِبْلَةُ أَكْدَ مِنَ الْوَقْتِ،

ألا ترى أنه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت ، مع العلم انقلبت
صلاته نفلا ، ولو دخل في الفرض إلى غير القبلة لم تنعقد نفلا ، فدل على أن القبلة
أكد من الوقت .

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَا قَوْلُكَ : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْقِيَاسِ أَنْ يُسَاوِيَ
الْفُرْعَ الْأَصْلَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُسَاوِيَ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ ، وَلَا يَضُرُّ افْتِرَاقُهُمَا
فِيمَا سِوَاهُ) ، يُعَارِضُهُ أَنْ مِنْ شَرَطِ الْقِيَاسِ أَنْ يُرَدَّ الْفُرْعُ إِلَى نَظِيرِهِ ، وَهَذَا الْأَصْلُ
لَيْسَ بِنَظِيرٍ لِلْفُرْعِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْتُ ، فَلَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ ، وَلِأَنَّ افْتِرَاقَهُمَا فِيمَا
ذَكَرْتُ ، مِنْ جَوَازِ تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَشِدَّةِ الْحَرْبِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ
فِي الْوَقْتِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْعِلَّةِ ، لِأَنَّهُمَا لَوْ اسْتَوَيَا فِي الْعِلَّةِ ،
لَا سَتَوَيَا فِي النَّظِيرِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَوِيَا فِي الْعِلَّةِ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ .

وقولك : (لِمَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْفَ وَالْآخَرُ أَكْدَ لَمْ يَجْزِ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْدَ وَالْآخَرُ أَخْفَ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِنَظِيرٍ
لِلْآخَرِ ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ نَظِيرِهِ .

وقولك : (إِنَّا نَقِيسُ النَّفْلَ عَلَى الْفَرْضِ وَأَحَدَهُمَا أَكْدَ ، وَنَقِيسُ الْعِبَادَاتِ
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالْحَقُوقَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، مَعَ اخْتِلَافِهَا) غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّهُ
إِذَا اتَّفَقَ فِيهَا مِثْلُ مَا اتَّفَقَ هَاهُنَا ، فَأَنَا أَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا نَجِيزُ الْقِيَاسَ فِي
الْجُمْلَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى التَّفْصِيلِ ، وَقِيسَ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ نَظِيرِهِ ، لَمْ أَجُوزْ
ذَلِكَ ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ : إِنْ الْقِيَاسُ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزٌ ، ثُمَّ إِذَا اتَّفَقَ مِنْهُ مَا خَالَفَ
النَّصَّ لَمْ يَجْزِ ، وَلَا نَقُولُ : إِنْ الْقِيَاسُ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ مَا اتَّفَقَ
مِنْهُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ .

وقولك: (إِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَسْتَوِيَ فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ وَلَا يَضُرُّ افْتِرَاقُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ) لَا يَصَحُّ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَسْتَوِيَ فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَسْلَمُ أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ، لِأَنَّ افْتِرَاقَهُمَا فِيمَا ذَكَرْتَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوِيَ فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ.

وقولك: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ، انْسَدَّ بَابُ الْقِيَاسِ)، يُعَارِضُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَرْقِ أَنْ يُفَارِقَ الْفَرْعُ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ انْسَدَّ بَابُ الْفَرْقِ، وَالْفَرْقُ مَانِعٌ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ جَامِعٌ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَشِدَّةِ الْحَرْبِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَرْكُ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) لَا يَصَحُّ، لِأَنَّ تَرْكَ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ لِمَوْضِعِ الْعُذْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ سَنَنِ النَّسْكِ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْفِيفِ، كَمَا لَا يَدُلُّ الْإِقْتِصَارُ فِي الصُّبْحِ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا أَوْضَعُ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْفَرِيضَةِ فِي الْحَرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أُجِيزَ لِتَخْفِيفِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْعُذْرِ، فَهُوَ كَالْقَصْرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْفَرَضِ قَبْلَ الْوَقْتِ انْعَقَدَ نَفْلًا وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ لَمْ تَنْعَقِدْ لَهُ الصَّلَاةُ نَفْلًا) فَإِنْ مَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَقْتُ لِلنَّفْلِ، وَغَيْرُ الْقِبْلَةِ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلنَّفْلِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِي: أَمَا قَوْلُكَ: (إِنِّي لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا عِلَّةُ الْأَصْلِ) فَهَذَا

من أهم الأسوَلَة وأجودِهَا ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلِكَ أَنْ تَطَالِبَنِي بِهِ وَتَصْرِّحَ بِهِ ، وَلَا تَكْنِي عَنْهُ ، فَلَا أَقْبَلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : (إِنَّهُ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْتَ يَسُدُّ بَابَ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ فَرْعٍ يَشَابُهُ أَصْلًا فِي شَيْءٍ إِلَّا وَيُفَارِقُهُ فِي أَشْيَاءَ فَمَا ذَكَرْتَ أَيْضًا يَمْنَعُ الْفَرْقَ لِأَنَّهُ مَا مِنْ فَرْعٍ يُفَارِقُ أَصْلًا فِي شَيْءٍ إِلَّا وَيَسَاوِيهِ فِي أَشْيَاءَ) فَصَحِيحٌ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ الْفَرْقَ فَيَجِبُ أَنْ تَبَيِّنَ الْفَرْقَ ، وَتَدَلَّ عَلَيْهِ ، وَتَرُدَّهُ إِلَى أَصْلٍ ، وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَ مَا ذَكَرْتُ ، وَاسْتَأْنَفْتَ فَرْقًا تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : (إِنْ هَذَا نَظِيرٌ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْقِبْلَةَ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْفُرْضِ فِي الْحَرْبِ) فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ فِيمَا ذَكَرْتَ تُتْرَكُ الْقِبْلَةُ لِعُذْرٍ مِنْ جِهَةِ الْعُجْزِ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْفُرْضُ مَعَهُ ، وَهَذَا هُنَا تَرْكٌ لِلِاسْتِبَاهِ ، وَلَيْسَ التَّركُ لِلْعُجْزِ كَالْتَّركِ لِلِاسْتِبَاهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسَ الْبَوْلُ يَصْلِيَانِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مَتَطَهَّرَ وَصَلَّى ، لَمْ يَسْقُطَ الْفُرْضُ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : (إِنْ تَرَكَ الْوَقْتَ فِي الْجَمْعِ لِحَقِّ النَّسْكِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ) فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِهَذَا الْمَعْنَى لَوَجَبَ إِذَا أَخْرَجَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِهَا أَلَّا يَصِحَّ ، لِأَنَّهُ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ لِحَقِّ الْعُذْرِ .

وَجَوَابُ آخَرٍ مِنْ حَيْثُ الْفِقْهُ : أَنَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ لِعُذْرِ السَّفَرِ ، لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ أَدَّى إِلَى تَحْمِيلِ الْمَشَقَّةِ ، إِنْ صَلَّاهَا أَوْ تَرَكَهَا ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي تَرْكِ الْوَقْتِ ، لِأَنَّ السَّنَنَ الرَّائِبَةَ مَعَ الْفَرَائِضِ تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ فَيَصْلِيهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُمْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَدَّى إِلَى هَزِيمَتِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ ،

وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تَرْكِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا وَهُوَ يُقَاتِلُ .

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَطَالِبَنِي بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ وَتَصْرَحَ وَلَا تَكْنِي) فَلَا يَصَحُّ ، لِأَنِّي بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ أَطَالِبَكَ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ وَبَيْنَ أَنْ أَذْكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى فُسَادِهَا ، كَمَا أَنَّ الْقَائِسَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ عِلَّةَ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَالْجَمِيعَ جَائِزٌ ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا .

وَأَمَا قَوْلُكَ: (إِنْ الْجَمْعُ لَوْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ لَمَّا جَازَ التَّأْخِيرُ) فَلَا يَصَحُّ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ ، لِأَنَّهُ يَفْعَلُهَا فِي وَقْتِهَا ، وَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ لَهَا عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَالْفَضِيلَةِ .

وَأَمَا قَوْلُكَ: (إِنْ تَرَكَ الْقُبْلَةَ فِي النَّافِلَةِ وَالْحَرْبِ لِلْعَجْزِ أَوْ الْمَشَقَّةِ) فَلَا يَصَحُّ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ لِهَذَا الْعَجْزِ أَنْ يَتْرَكَ الْوَقْتُ ، فَتَوَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ لِيُؤَدِّيَهَا عَلَى حَالِ الْكَمَالِ ، وَيَتَوَفَّرَ عَلَى الْقِتَالِ ، وَلَمَّا لَمْ يَجْزِ تَرْكُ الْوَقْتِ وَجَازَ تَرْكُ الْقُبْلَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْقُبْلَةِ أَخَفُّ مِنْ فَرْضِ الْوَقْتِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَذْرًا فِي سُقُوطِ فَرْضِ الْقُبْلَةِ ، وَلَا يَكُونَ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا آخِرُهَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: نَقَلْتُهَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ عِمَارٍ ، وَقَالَ: نَقَلْتُهَا مِنْ خَطِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْخَطِّ أَنَّهُ كَتَبَهَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ .

وَقَوْلُهُ فِيهَا: فَقُلْتُ لَهُ هَذَا حِكَايَةُ قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّهَا نَقَلْتُ مِنْ خَطِّهِ .

قُلْتُ: وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي جَوَابِهِ: (تَرَكَ الْوَقْتُ فِي الْجَمْعِ لَيْسَ

للتخفيف بل هو من سنن النسك) يقتضي أنه فهم عن إمام الحرمين أنه إنما استدل بالجمع الذي هو من سنن النسك لا مطلق الجمع بين الصلاتين في السفر، إذ ذاك على سبيل التخفيف بلا إشكال، وهو فهم صحيح عن الإمام، فإنه لم يرد سواه كما يشهد به كلامه في أجوبته، ولم يتضح لي وجه التخصيص بجمع النسك، ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع لعذر السفر، ويتبني أن يتأمل هذا، فإن الشيخين ما عدلا عن ذلك إلا لمعنى، ولم نفهمه نحن.



* (المناظرة الثانية):

استدل الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمته الله بنيسابور في إجبار البكر البالغة، بأن قال: باقية على بكاره الأصل، فجاز للأب تزويجها بغير إذنها، أصله إذا كانت صغيرة.

فقال السائل: جعلت صورة المسألة علة في الأصل، وذلك لا يجوز، فقال: هذا لا يصح لثلاثة أوجه:

* أحدها: أنني ما جعلت صورة المسألة علة في الأصل، لأن صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير إذن، وعلتي أنها باقية على بكاره الأصل، وليس هذا صورة المسألة، لأن هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة، بل هي عامة في كل بكر، ولهذا قست على الصغيرة.

* الثاني: قولك (لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة) دعوى لا دليل عليها، وما المانع من ذلك؟ الثالث: أن العلة شرعية، كما أن الأحكام شرعية،

وَلَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يعلق الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَى الصُّورَةِ مَرَّةً، كَمَا يعلق عَلَى سَائِرِ الصِّفَاتِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا فَطَالِبِنِي بِالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْخَبَرُ وَالنَّظَرُ.

أما الْخَبَرُ، فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) وَالْمُرَادُ بِهِ الثِّيبُ، لِأَنَّهُ قَابِلُهَا بِالْبَكَرِ، فَقَالَ: (وَالْبَكَرُ تُسْتَأْمَرُ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الثِّيبِ، وَهِيَ الْبَكَرُ لَيْسَتْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَأَقْوَى طَرِيقُ ثَبُوتِ بِهِنَّ الْعِلَّةُ نَطْقُ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْبَكَرَ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ لِبَكَارَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ ثَيِّبًا لَمْ يَجْزِ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْكِتَابَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَزْوِيجُهَا إِلَى الْوَلِيِّ لَمَا جَازَ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ.

اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي ابْنُ الْجَوْنِيِّ، فَقَالَ: الْمَعْوَلُ فِي الدَّلِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَبَرِ وَالنَّظَرِ، فَأَمَّا الْخَبَرُ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الثِّيبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا إِلَّا بِالنَّطْقِ، وَالْبَكَرُ بِخِلَافِهَا، وَإِذَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ أَوْلْنَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ بِطَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لِلْبَكَرِ الْبَالِغَةِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُسْقِطُ مَعَهَا وَلَايَةَ الْوَلِيِّ، وَتُسْقِطُ بِنَفْسِهَا فِي التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْوَلِيِّ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا، لِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا الْأَسْبَابُ الَّتِي تَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ وَلَايَةِ الْوَلِيِّ، لَمْ يَجْزِ ثُبُوتُ الْوَلَايَةِ عَلَيْهَا فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلِأَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أحدهما: أنه ذكر الولي وأطلق، ولم يفصل بين الأب والجَد، وغيرهما من الأولياء، ولو كان المراد ولاية الإِجْبَار لم يُطلق الولاية، لأنَّ غير الأب والجَد لا يملك الإِجْبَار بِالْإِجْمَاع، فثبت أنه أراد به اعتبار النُّطق في حق الثَّيب، وسقوطه في حق البكر، ولأنَّه قال: (والبكر تُستأمر، وإذنها صماتها) فدلَّ أنه أراد في الثَّيب اعتبار النُّطق.

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال: لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النُّطق، لأنَّه ﷺ قال (الثَّيب أَحَقُّ بِنَفْسِهَا) وهذا يقتضي أَنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي الْعَقْدِ وَالتَّصَرُّفِ دُونَ النُّطْقِ.

وقوله: (إنَّه أطلق الولي) فَإِنَّهُ عُمُومٌ، فَأَحْمِلْهُ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِ بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الثَّيبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: (وَالثَّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) وَذَكَرُ الصِّفَةِ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلٌ، وَالتَّعْلِيلُ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ فَيُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ، كَمَا يَخَصُّ بِالْقِيَاسِ، وَقَوْلُكَ: إِنَّهُ ذَكَرَ الصَّمَاتِ فِي حَقِّ الْبَكْرِ فَدَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ النُّطْقَ فِي حَقِّ الثَّيبِ) لَا يَصِحُّ، بَلْ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْكَ، لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْبَكْرَ ذَكَرَ صِفَةَ إِذْنِهَا، وَأَنَّهُ الصَّمَاتُ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ فِي الثَّيبِ النُّطْقُ لَمَّا احتَاجَ إِلَى إِعَادَةِ الصَّمَاتِ فِي قَوْلِهِ: (وَالْبَكْرُ تُستأمر).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنْ هَاهُنَا دَلِيلٌ يُوجِبُ الْقَطْعَ) فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ عَلَى سَائِرِ الْوَلَايَاتِ، وَالْقِيَاسُ يُتْرَكُ بِالنَّصِّ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِي: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَدْعِي أَنَّهُ نَصٌّ، وَدَعْوَاهُ لَا تَصَحُّ، لِأَنَّ النَّصَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَإِذَا بَطُلَ أَنَّهُ نَصٌّ، جَازَ التَّأْوِيلُ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنِّي أَحْمِلُ الْوَلِيَّ عَلَى الْأَبِّ وَالْجَدِّ بِدَلِيلِ التَّغْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِ) فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَن ذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ إِنَّمَا يَكُونُ تَعْلِيلًا إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ، كَالسَّرِقَةِ فِي إِجْبَابِ الْقَطْعِ، وَالثُّبُوتِ غَيْرِ مُنَاسِبَةٍ لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً، وَلِأَنِّ مَا ذَكَرْتَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ آخَرٌ، فَجَازَ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ التَّغْلِيلُ.

أَجَابَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ فَقَالَ: أَمَّا التَّأْوِيلُ، فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ، لِأَنِّ التَّأْوِيلَ، صَرَفَ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: رَأَيْتُ حِمَارًا، وَأَرَادَ بِهِ الرَّجُلَ الْبَلِيدَ، فَإِنْ هَذَا مُسْتَعْمَلٌ، فَجَازَ صَرَفُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَا يَسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ بَغْلًا، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ رَجُلًا بَلِيدًا، لَمْ يَقْبَلْ، لِأَنِّ الْبَغْلَ لَا يَسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُلِ بِحَالٍ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَوْلُهُ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا).

وَقَوْلُكَ: (لَيْسَ بِتَعْلِيلٍ، لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ) لَا يَصِحُّ، لِأَنِّ ذَكَرَ الصِّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اقْطَعُوا السَّارِقَ، كَانَ مَعْنَاهُ لِسْرِقَتِهِ، وَإِذَا قَالَ جَالِسُ الْعُلَمَاءِ، كَانَ مَعْنَاهُ لَعَلْمِهِمْ.

وَقَوْلُكَ: (إِنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ كَالسَّرِقَةِ فِي إِجْبَابِ الْقَطْعِ) لَا يَصِحُّ، لِأَنِّ التَّغْلِيلَ لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ طَرِيقُهُ الشَّرْعُ، وَلَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ أَنْ تَجْعَلَ الثُّبُوتَ عِلَّةً لِإِسْقَاطِ الْوَلَايَةِ، كَمَا لَا يُنْكَرُ أَنْ تَجْعَلَ السَّرِقَةَ عِلَّةً لِإِجْبَابِ الْقَطْعِ، وَالزَّنا لِلْجُلْدِ.

وَقَوْلُكَ: (هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ) خَطَأً، بَلْ جَعَلْتَ اسْتِقْلَالَهَا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَغْنِيًا عَنِ الْوَلَايَةِ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الدَّعْوَى، إِلَّا بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْوَلَايَاتِ

الثَّابِتَةُ فِي الشَّرْعِ .

والولايات الثَّابِتَةُ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا زَالَتْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْأَصْلِ ، فَحَمَلَتْ
وَلَايَةَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْقِيَاسِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَصْلُ لَمَا صَحَّ لَكَ
دَعْوَى الْإِسْتِقْلَالِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ الْوَلَايَةَ تَثْبِتُ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ
وَالصَّغِيرِ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا يَثْبِتُ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ ، وَالشَّرْعُ مَا وَرَدَ إِلَّا فِي
الْأَمْوَالِ ، فَكَانَ حَمْلُ النِّكَاحِ عَلَيْهِ قِيَاسًا ، وَالْقِيَاسُ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ
الْخَبَرَ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْقِيَاسِ ، وَلِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ يُعَارِضُهُ
مِثْلُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْأُصُولُ مَوْضُوعَةً عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْحَاجَةِ وَسُقُوطِهَا
بِالْإِسْتِقْلَالِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ ، فَلِأُصُولٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى أَنَّ النُّطْقَ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا فِي
مَوْضِعٍ لَا يَثْبِتُ فِيهِ الْوَلَايَةَ ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النُّطْقَ سَقَطَ فِي حَقِّ الْبَكْرِ ، فَوَجَبَ أَنَّ
تَثْبِتَ الْوَلَايَةَ عَلَيْهَا .

فَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي : النُّطْقُ سَقَطَ نَصًّا .

فَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ : هَذَا تَأْكِيدٌ ، لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِالنَّصِّ دَلِيلٌ عَلَى مَا
ذَكَرْتُ . وَهَذَا آخِرُ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ وَالْغَرَائِبِ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَخَتَمَ بِهِ
تَرْجُمَتَهُ .

وَالْقَارِئُ الْفَهْمُ اللَّيِّبُ الَّذِي عِنْدَهُ مَلَكََةُ النَّقْدِ وَالتَّفَكِيرِ يَفْهَمُ جَيِّدًا ، مَا وَقَعَ
فِيهِ الذَّهَبِيُّ عِنْدَ تَرْجُمَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْخَلَلِ وَعَدَمِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ .

أما الإمام الغزالي فصنيعُ الذهبيِّ معه قَرِيبٌ إلى الاغْتِدَالِ وَالْإِنْصَافِ ، وَلَيْسَ فيه كَبِيرُ شَيْءٍ يُأْخِذُ عَلَى الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ إِيرَادِ الْمَأْخِذِ .

وهذه المآخذ أكثرها بِحَقِّ ، وليس الذهبيُّ هو من أَخَذَهَا عَلَى الْغَزَالِيِّ إِنَّمَا نَقَلَهَا عَنْ أئِمَّةِ أَعْلَامٍ ، مِثْلَ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَقَاضِيِ الْجَمَاعَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْدِ بْنِ الْقُرْطُبِيِّ ، وَالْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَارِيِّ ، وَالْمَازَرِيِّ ، وَالْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الْجُوزِيِّ ، وَعَبْدَ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ .

وهُنَاكَ نَصٌّ مُهِمٌّ وَمُفِيدٌ لِلذَّهَبِيِّ ، قَالَهُ تَعْلِيْقًا عَلَى عَقَائِدِ ذِكْرِهَا الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

وَمِنْ عَقِيدَةِ أَبِي حَامِدٍ رحمته الله تَعَالَى

* أَوَّلُهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ بِكِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ ، بِأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَرَدُّ لَا مِثْلَ لَهُ ، صَمَدٌ لَا ضِدَّ لَهُ ، لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَنْعُوتًا بِمَنْعُوتِ الْجَلَالِ ، وَلَا تُحْبِطُ بِهِ الْجِهَاتُ ، وَلَا تَكْنُفُهُ السَّمَاوَاتُ ، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ ، وَبِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ ، مَنْزَهُاً عَنِ الْمَمَاسَةِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ وَالْحُلُولِ وَالْإِنْتِقَالِ ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى التَّخُومِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، لَا يُمَاطِلُ قُرْبُهُ قَرَبَ الْأَجْسَامِ ، كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ بَائِنٌ بِصِفَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، مَا فِي ذَاتِهِ سِوَاهُ ، وَلَا فِي سِوَاهُ ذَاتُهُ ، مُقَدَّسٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالْإِنْتِقَالِ ، لَا تَحُلُّهُ الْحَوَادِثُ ، وَأَنَّهُ مَرْئِي الذَّاتِ بِالْأَبْصَارِ فِي دَارِ الْقَرَارِ ، إِتِمَامًا لِلنِّعَمِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

إلى أن قال: وَيُذَرِّكُ حَرَكَهَ الذَّرِّ فِي الْهَوَاءِ ، لَا يَخْرُجُ عَنْ مَسِئَتِهِ لَفْتُهُ نَاطِرَ ، وَلَا فَلْتُهُ خَاطِرَ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ ، مُحْفُوظٌ فِي الْقُلُوبِ ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ ، لَا يَقْبَلُ الْانْفِصَالَ بِالانتِقَالِ إِلَى الْقُلُوبِ وَالصَّحَفِ ، وَأَنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ بِغَيْرِ صَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ ، كَمَا تَرَى ذَاتَهُ مِنْ غَيْرِ شَكْلِ وَلَا لَوْنٍ ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بِالْمَوْتِ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَشْرِ ، فَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ .

مِيزَانُ الْأَعْمَالِ مِغْيَارٌ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمِيزَانِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي مِيزَانُ الْأَعْمَالِ مِيزَانُ الْجِسْمِ الثَّقِيلِ ، كَمِيزَانِ الشَّمْسِ ، وَكَالْمِسطَرَةِ الَّتِي هِيَ مِيزَانُ السُّطُورِ ، وَكَالْعَرُوضِ مِيزَانِ الشَّعْرِ .

قُلْتُ: (أَيُّ الذَّهَبِيِّ) بَلْ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ لَهُ كِفَّتَانِ ، كَمَا جَاءَ فِي (الصَّحِيحِ) وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ غَالِبُهُ صَحِيحٌ ، وَفِيهِ مَا لَمْ أَفْهَمْهُ ، وَبَعْضُهُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ ، وَيَكْفِي الْمُسْلِمَ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْقَدَرِ ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ أَصْلًا ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقٌّ ، يُمَرُّ كَمَا جَاءَ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِمَنْ شَذَّ مِنْهُمْ ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ مُشْكِلِ أَصُولِ دِينِهِمْ ، لَزِمْنَا فِيهِ الصَّمْتَ ، وَفَوَضْنَاهُ إِلَى اللَّهِ ، وَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَوَسِعْنَا فِيهِ السُّكُوتُ . فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَبَا حَامِدٍ ، فَأَيَّنَ مِثْلَهُ فِي عُلُومِهِ وَفَضَائِلِهِ ، وَلَكِنْ لَا نَدَّعِي عِصْمَتَهُ مِنَ الْغَلْطِ وَالخَطَا ، وَلَا تَقْلِيدَ فِي الْأَصُولِ .

وبناءً على هذا النص ، يُمكنُنَا أَنْ نَقُولَ بِاخْتِصَارٍ ، أَنَّ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ الْحَافِظُ

الذهبيُّ على الإمام الغزالي ، هو: التأويلُ والتعمُّقُ في العقائدِ والعباداتِ ، بما لم يثبت عن النبي ﷺ ، كلما كان التأويلُ أعمقَ ، كان اعتراضه أشدَّ .

وبهذا المعيار كان الحافظُ الذهبيُّ يتعاملُ مع العلماء ، وبه كان ينتقد في الأغلب الأعم .

نرجعُ إلى النصوص ونقول :

أما قوله : (والحالُ في حقِّ شيخنا الذهبيِّ أزيدُ ممَّا وصَفَ ، وهو شيخنا ومعلِّمنا غيرُ أنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، وقد وصلَ من التعصُّبِ المُفرطِ إلى حدِّ يُسخرُ منه ، وأنا أخشى عليه يومَ القيامةِ من غالبِ علماء المسلمين وأئمَّتهم الذين حملوا لنا الشريعةَ النبويَّةَ ، فإنَّ غالبهم أشاعرةٌ ، وهو إذا وَقَعَ بِأشعريٍّ لا يُبقي ولا يذرُ والذي اعتقده أنَّهم خصماؤه يومَ القيامةِ ، عندَ مَنْ لعلَّ أدناهم عنده أوجهُ منه ، فاللهُ المسؤولُ أن يُخَفِّفَ عنه وأن يُلهمهم العفوَ ويُشَفِّعَهُم فيه) .

فقد سبقَ لنا القولُ عن مفادِ هذا النصِّ في بداية البحث .

وأما قوله : (والذي أدركنا عليه المشايخُ النَّهيَ عن النَّظرِ في كلامه ، وعدمِ اعتبارِه قولَه ، ولم يكنْ يَسْتَجري أن يُظهرَ الكتبَ التاريخيَّةَ إلَّا لِمَنْ يَغلبُ على ظنِّه أنَّه لا ينقلُ عنه ما يُعابُ عليه) .

فنقولُ في بسطِه :

لو ذكرَ لنا الإمامُ السبكيُّ أسماءَ هؤلاء المشايخِ لسهلَ الأمرُ ، لكنَّه أغفلَ

ذكرها .

لكن يجب علينا أن نتبين، ما الذي أراده السبكي بقوله (عن النظر في كلامه)، إن أراد به السبكي مطلق النظر في كتب الذهبي، فهذا لا أظن أن أحداً يقول بمثله.

وإن أراد به النظر إلى كلامه في تراجم الأشاعرة، وأتباع المذاهب الثلاثة، ولا أظنه أراد به ذلك، لأنه كان يكثر النظر في كتب الذهبي كما قال هو نفسه في الطبقات: (غير أنني لما أكثر بعد موته النظر في كلامه عند الاحتياج إلى النظر فيه). ولم يكتف السبكي بالنظر فقط، بل استفاد من كتب الذهبي أيما استفادة، خاصة في الحديث والتراجم، حتى نقل الإمام السبكي في طبقاته تراجم كثيرة من (سير أعلام النبلاء) بنصه وفصّه. وإليك على سبيل المثال:

قال الذهبي في التاريخ: المحسن بن عيسى بن شهبيروز، أبو طالب البغدادي الفقيه الشافعي. المتوفى: ٤٥٦ هـ توفي ببغداد في رمضان. وقد حدث عن المعافى بن زكريا الجريري، وأبي طاهر المخلص.

وقال السبكي في الطبقات: المحسن بن عيسى بن شهبيروز أبو طالب البغدادي حدث عن المعافى بن زكريا الجريري وأبي طاهر المخلص. توفي في شهر رمضان سنة ست وخمسين وأربعمائة.

عند الذهبي: غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم، أبو شكر الأصبهاني، الفقيه الشافعي [المتوفى: ٤٨١ هـ] إمام جامع أصبهان. أحد العلماء، سمع محمد بن إبراهيم الجرجاني. روى عنه مسعود الرشتمي، وجماعة. توفي في ثالث رجب.

عند السبكي: غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم أبو شكر الأصبهاني إمام

جَامِع أَصْبَهَانَ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجَرَجَانِيَّ ، رَوَى عَنْهُ الرِّسْتَمِي وَجَمَاعَةٌ . تَوَفَّى فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

عند الذهبي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعِرَاقِيَّ ، أَبُو الْحَسَنِ الشَّافِعِيَّ ، وَيُلَقَّبُ بِقَاضِي الْقَضَاءِ . [المتوفى: ٤٩٨ هـ] .

وَلِي الْقَضَاءِ بِطُوسَ ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُونِيِّ ، وَسَمِعَ أَبَا حَفْصَ بْنَ مَسْرُورَ ، وَأَبَا عَثْمَانَ إِسْمَاعِيلَ الصَّابُونِيَّ ، وَابْنَ الْمَهْتَدِيِّ بِاللَّهِ ، وَغَدَةَ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْجِيَّ .

تُوفِّيَ بِطُوسَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً .

عند السبكي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعِرَاقِيَّ . تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُونِيِّ وَوَلِي الْقَضَاءَ بِطُوسَ ، وَسَمِعَ أَبَا حَفْصَ بْنَ مَسْرُورَ وَأَبَا عَثْمَانَ الصَّابُونِيَّ وَغَيْرَهُمَا .

تَوَفَّى بِطُوسَ فِي مَسْتَهْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً .

عند الذهبي: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُرِيدَ ، أَبُو حَنِيفَةَ الْفَارِسِيُّ الْمَلْحَمِيُّ ، الْفَقِيهَ الْفَرَضِيَّ . [المتوفى: ٤٣٩ هـ] . قَالَ الْخَطِيبُ: حَدَّثَنَا عَنْ الْمُعَاوِيَّ الْجَرِيرِيِّ ، وَكَانَ عَارِفًا بِالْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ ، حَافِظًا لظَاهِرِ فِقْهِ الشَّافِعِيِّ . مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

عند السبكي: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُرِيدَ أَبُو حَنِيفَةَ الْفَارِسِيُّ الْمَلْحَمِيُّ الْفَقِيهَ الْفَرَضِيَّ .

قَالَ الْخَطِيبُ حَدَّثَنَا عَنْ الْمُعَاوِيَّ الْجَرِيرِيِّ . وَكَانَ عَارِفًا بِالْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ ،

حَافِظًا لظَاهِرِ فقه الشَّافِعِيِّ . مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .
وغيرها من عَشَرَاتِ الْأُمُثِلَةِ .

فَمَا بَقِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ عَنِ النَّظَرِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَنْتَقِصُ
الْأَشَاعِرَةُ ، فَهَذَا مَحَلُّ بَحْثٍ .

فَقَدْ بَحِثْتُ عَنْ شُيُوخِ التَّاجِ السَّبْكِيِّ عَلَى كَثَرَتِهِمْ ، وَهُمْ (١٨٨) شَيْخًا ، كَمَا
ذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ فِي (مُعْجَمِ الشُّيُوخِ) ، الَّذِي جُمِعَ فِيهِ شُيُوخُ التَّاجِ السَّبْكِيِّ ، فَمَا
وَجَدْتُ فِيهِمْ أَحَدًا كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّظَرِ الْمَطْلُوقِ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ أَوْ يَنْهَى عَنِ النَّظَرِ
فِي كَلَامِهِ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ أَوْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ .

وَالَّذِي أَظُنُّ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنَّ الَّذِي كَانَ يُوصِيهِ بِعَدَمِ النَّظَرِ إِلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ ،
وَبِعَدَمِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْأَشَاعِرَةِ ، هُوَ وَالِدُهُ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ ، تَقِيُّ الدِّينِ
السَّبْكِيِّ^(١) ، وَحَقُّ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ لَابْنِهِ شَيْخًا حَقِيقِيًّا ، وَمُرْشِدًا خَبِيرًا ، وَمُرَبِّيًا
رَبَّانِيًّا .

وَهُوَ يَعْلَمُ جَيِّدًا بِمَا حَدَّثَ فِي عَصْرِهِ وَمَا قَبْلَهُ ، بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْمَشَارِبِ فِي
الْعَقِيدَةِ ، وَلِذَا مِنَ الْمُمْكِنِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَذَّرَهُ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ
فِي حَقِّ الْأَشَاعِرَةِ ، بِدُونِ بَحْثٍ وَنَظَرٍ هُوَ وَالِدُهُ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكِيِّ رحمته الله .

وَمِمَّا يُلَمَحُ إِلَى ذَلِكَ ، مَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السَّبْكِيُّ فِي (الطَّبَقَاتِ) عِنْدَ تَرْجُمَةِ

(١) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ التَّاجَ السَّبْكِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (وَالَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ الْمَشَايخُ) : شُيُوخَهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ
التَّاجَ السَّبْكِيَّ ،

أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا كَلَامَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَشَايخِ مَطْلُوقَ الْمَشَايخِ وَعُلَمَاءَ عَصْرِهِ فَيَكُونُ الْحَافِظُ الْعِلَاتِي
مِمَّنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّظَرِ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ فِي حَقِّ الْأَشَاعِرَةِ .

الحافظ المزري قائلا :

كنتُ أنا كثير المَلازمة للذهبيّ ، أمضي إليه في كلِّ يومٍ مرّتين ، بكرةً والعصرَ ، وأمّا المزري فما كنتُ أمضي إليه غيرَ مرّتين في الأسبوع ، وكان سببُ ذلك أنَّ الذهبيّ كان كثير المَلاطفة لي والمحبة فيَّ بحيثُ يعرفُ من عَرَفَ حالي معه أنّه لم يكن يُحبُّ أحداً كمَحَبَّتِهِ فيَّ ، وكنتُ أنا شابّاً فيقع ذلك مني موقِعاً عظيماً ، وأمّا المزري فكان رجلاً عبوساً مهيباً .

وكان الوالد يُحبُّ لو كان أمري على العكس ، أعني يُحبُّ أن أُلَازِمَ المزريّ أكثرَ من مُلازمة الذهبي لعظمة المزري عنده .

كنتُ إذا جئتُ غالباً من عند شيخ ، يقول : هاتِ ما استَفَدْتُ ، ما قرأت ، ما سمعت ، فأخبرني له مجلسي معه ، فكنتُ إذا جئتُ من عند الذهبيّ يقول : جئتُ من عند شيخك ، وإذا جئتُ من عند الشيخ نجم الدين القحفازي ، يقول : جئتُ من جامع تنكز ، لأن الشيخ نجم الدين كان يُشغِلُنَا فيه ، وإذا جئتُ من عند الشيخ شمس الدين ابن النقيب ، يقول : جئتُ من الشاميّة ، لأنني كنتُ أقرأ عليه فيها ، وإذا جئتُ من عند الشيخ أبي العباس الأندَرشي ، يقول : جئتُ من الجامع ، لأنني كنتُ أقرأ عليه فيه ، وهكذا ، وأمّا إذا جئتُ من عند المزريّ ، فيقول : جئتُ من عند الشيخ ، ويُفصحُ بلفظ الشيخ ، ويرفعُ بها صوته ، وأنا جازمٌ بأنّه إنّما كان يفعل ذلك ليثبت في قلبي عظمتَه ، ويحثُّني على مُلازمته . انتهى .

ولعلَّ الإمام الوالد لما رأى ابنه يميلُ إلى الذهبيّ ، ويكثر الحضورَ عنده ، خافَ من أن يقع ابنه في بعضِ ما لا يراه هو حقّاً وصواباً مما عند الذهبي ، وإن كان كلُّ من الشيخ الإمام الوالد والابن والحافظ الذهبي يُجلُّ بعضهم بعضاً ،

وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَعْضِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَاثِي : (لَا أَشْكُ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحَرِّيهِ فِيَمَا يَقُولُهُ) ، فَقَدْ كُنْتُ أَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ : إِنَّهُ رَبِّمَاْ أَعْتَقَدَهُ دِينًا ، وَمِنْهَا أُمُورٌ أَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا بِأَنَّهُ كَذِبٌ ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِقُهَا ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ وَضْعَهَا فِي كِتَابِهِ لَتَنْتَشِرَ ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَقِدَ سَامِعُهَا صَحَّتْهَا ، بُغْضًا لِلْمُتَحَدِّثِ فِيهِ ، وَتَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنْهُ ، مَعَ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَذَلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ ، وَمَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ نَصَرَ الْعَقِيدَةِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا هُوَ حَقًّا ، وَمَعَ عَدَمِ مُمَارَسَتِهِ لِعِلُومِ الشَّرِيعَةِ) .

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ : هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا السَّبْكِيُّ بِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا قِطْعًا (وَمِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ كَمَا يَقُولُ) ، لَا أَدْرِي لِمَاذَا أَغْفَلَهَا ، طَالَمَا يَعْرِفُ قِطْعًا بِأَنَّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ !

وَالَّذِي يَقُولُهُ السَّبْكِيُّ هُنَا ، مِنْ أَنَّ شَيْخَهُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِمَذَلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ : فَهَذَا يَتَطَلَّبُ الْبَحْثَ وَالنَّظَرَ .

وَسَنَبَحْثُهُ قَرِيبًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْحَافِظِ الْمِزِيِّ .

أَمَّا قَوْلُهُ : (غَيْرَ أَنِّي لَمَّا أَكْثَرْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ النَّظَرَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ الْاِخْتِیَاجِ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ ، تَوَقَّفْتُ فِي تَحَرِّيهِ فِيَمَا يَقُولُهُ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا غَيْرَ الْإِحَالَةِ عَلَى كَلَامِهِ ، فَلْيَنْظُرْ كَلَامَهُ مِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَبْصُرْ هَلْ الرَّجُلُ مُتَحَرٌِّّ عِنْدَ غَضَبِهِ أَوْ غَيْرَ مُتَحَرٌِّّ ؟ وَأَعْنِي بِغَضَبِهِ وَقَدْ تَرَجَمْتَهُ لِوَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، فَإِنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا مَدَّ الْقَلَمَ لِتَرْجُمَةِ أَحَدِهِمْ ، غَضِبَ غَضَبًا مُفْرَطًا ، ثُمَّ قَرَّطَمَ الْكَلَامَ وَمَرَّقَهُ وَفَعَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا

يُخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ .

فنقول في بسطه:

هَذَا مِنْ أَوْضَحِ النُّصُوصِ دَلَالَةٌ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ .

مثلاً: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفَهُ السُّبْكِيُّ لَمَا كَانَ لِكُتُبِ الذَّهَبِيِّ فِي التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ مِنْ أَيِّ قِيَمَةٍ ،

لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الذَّهَبِيُّ ، أَغْلَبُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ السُّنِّيَّةِ ، أَوْ جَمِيعُهُمْ إِلَّا مَنْ تَرَكَ التَّقْلِيدَ ، وَبِالتَّالِي: تَصِيرُ مُؤَلَّفَاتُ الذَّهَبِيِّ قَائِمَةً عَلَى قَرْطَمَةٍ وَتَمْزِيقٍ وَتَعْصَبٍ .

لَا أَدْرِي كَيْفَ أَطْلَقَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ !
وَكَيْفَ خَفِيَ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالتَّبَجُّلِ لِلْمَذَاهِبِ
الْأَرْبَعَةِ !

إِذْ يَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي (سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) عِنْدَ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ ،
أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ مَا نَصَّهُ:

(لَا يَكَادُ يُوجَدُ الْحَقُّ فِيمَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الاجْتِهَادِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى خِلَافِهِ ، مَعَ اغْتِرَافِنَا
بِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ ، وَنَهَابُ أَنْ نَجْزِمَ فِي مَسْأَلَةٍ اتَّفَقُوا
عَلَيْهَا ، بِأَنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِهَا) .



أَمَّا قَوْلُهُ: (وَدَائِمًا أَتَعَجَّبُ مِنْ ذِكْرِهِ الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ الرَّازِي فِي كِتَابِ (الميزان) فِي الضَّعْفَاءِ وَكَذَلِكَ السَّيْفِ الْأَمْدِيِّ وَأَقُولُ يَا اللَّهُ الْعَجَبُ!؟ هَذَا لَا رَوَايَةَ لَهُمَا، وَلَا جَرَحَهُمَا أَحَدٌ، وَلَا سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ضَعَّفَهُمَا فِيمَا يَنْقُلَانِهِ مِنْ عُلُومِهِمَا فَأَيُّ مَدْخَلٍ لَهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؟

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُسَمِّي الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ الرَّازِي بِالْفَخْرِ، بَلْ إِمَامَ الْإِمَامِ، وَإِمَامَ ابْنِ الْخَطِيبِ، وَإِذَا تُرْجِمَ كَانَ مِنَ الْمُحَمَّدِيِّينَ، فَجَعَلَهُ فِي حَرْفِ الْفَاءِ، وَسَمَّاهُ: الْفَخْرَ. ثُمَّ حَلَفَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ هَوًى نَفْسِهِ. فَأَيُّ هَوًى نَفْسٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا!؟ فِيمَا أَنْ يَكُونَ وَرَى فِي يَمِينِهِ، أَوْ اسْتَشْنَى غَيْرَ الرِّوَاةِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَلِمَ ذَكَرْتَ غَيْرَهُمْ؟ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هَوًى نَفْسٍ. وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى قَلْبِهِ).

فنقول في بسطه:

وَهَذِهِ نَقْطَةٌ ثَانِيَّةٌ، أَصَابَ الْإِمَامُ السَّبْكَ فِيهَا.

وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْقُلُ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْ الْفَخْرِ الرَّازِي فِي كِتَابِهِ (مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ). قَالَ:

الْفَخْرُ بْنُ الْخَطِيبِ: صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، رَأْسٌ فِي الذِّكَاةِ وَالْعَقْلِيَّاتِ، لَكِنَّهُ عَرَبِيٌّ مِنَ الْآثَارِ، وَلَهُ تَشْكِيكَاتٌ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، تُورِثُ حَيْرَةً، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِنَا.

وَلَهُ كِتَابُ (السَّرِّ الْمَكْتُومِ فِي مُخَاطَبَةِ النُّجُومِ)، سِحْرٌ صَرِيحٌ، فَلَعَلَّهُ تَابَ مِنْ تَأْلِيفِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ فِي (الْمُغْنِي عَنِ الضُّعَفَاءِ):

الْفَخْرُ بْنُ خَطِيبِ الرَّيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، لَهُ (السَّرُّ الْمَكْتُومُ فِي مُخَاطَبَةِ النُّجُومِ)، يَدُلُّ عَلَى ضَلَالِهِ وَقِلَّةِ إِيْمَانِهِ، فَإِنَّهُ سِحْرٌ صَرِيحٌ، فَلَعَلَّهُ تَابَ مِنْهُ. انتهى

نعم، صنيعُ الحافظ الذهبيِّ مع الإمامِ الرَّازِيِّ في هذينِ الْكِتَابَيْنِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَبِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَغْرُسُ فِي قُلُوبِ الْقَارِئِينَ وَالسَّامِعِينَ النُّفْرَةَ عَنْهُ وَعَنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، هُوَ مِمَّا يَقْتَضِي الْعَجَبَ.

وَلِذَا قَالَ السُّبْكِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ: وَاعْلَمْ أَنَّ شَيْخَنَا الذَّهَبِيَّ ذَكَرَ الْإِمَامَ فِي كِتَابِ الْمِيزَانِ فِي الضُّعَفَاءِ وَكَتَبْتُ أَنَا عَلَى كِتَابِهِ حَاشِيَةً مَضْمُونُهَا، أَنَّهُ لَيْسَ لِدِكْرِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَعْنَى، وَلَا يَجُوزُ مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ، أَعْلَاهَا: أَنَّهُ ثِقَّةٌ حَبِيزٌ مِنْ أَحْبَارِ الْأُمَّةِ، وَأَدْنَاهَا، أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لَهُ، فَذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الرُّوَاةِ مُجَرَّدُ فُضُولٍ وَتَعْصِبٍ وَتَحَامُلٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الْجُلُودُ.

وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ: لَهُ كِتَابُ (أَسْرَارِ النُّجُومِ) سِحْرٌ صَرِيحٌ.

قُلْتُ: (أَيُّ السُّبْكِيِّ) وَقَدْ عَرَفْنَاكَ، أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مُخْتَلَقٌ عَلَيْهِ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّةِ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ لَيْسَ بِسِحْرٍ، فَلْيَتَأَمَّلْهُ مَنْ يُحْسِنُ السَّحْرَ.

وَيَكْفِيكَ شَاهِدًا عَلَى تَعْصِبِ شَيْخَنَا عَلَيْهِ، ذِكْرُهُ إِيَّاهُ فِي حَرْفِ الْفَاءِ، حَيْثُ قَالَ: الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِهَذَا، وَلَا هُوَ اسْمُهُ، أَمَّا اسْمُهُ فَمُحَمَّدٌ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بِهِ فَأَبْنُ الْخَطِيبِ، وَالْإِمَامُ.

فَإِذَا نَظَرْتَ أَيُّهَا الطَّارِحُ رِذَاءَ الْعَصْبِيَّةِ عَنْ كَتْفَيْهِ، الْجَانِحُ إِلَى جَعْلِ الْحَقِّ

بِمَرَأَى عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ عَمَدَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَدْخَلَهُ فِي جَمَاعَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ ، أَعْنِي رُؤَاةَ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا رِوَايَةَ لَهُ ، وَدَعَاهُ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ .

ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْمِيزَانِ ، إِنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ فِي كِتَابِهِ هَوَى نَفْسٍ ، وَأَحْسَنْتُ بِالرَّجُلِ الظَّنَّ وَأُبْعَدْتُهُ عَنِ الْكَذِبِ ، أَوْقَعْتُهُ فِي التَّعَصُّبِ ، وَقُلْتُ : قَدْ كَرِهَهُ لِأُمُورٍ ظَنَنْتُهَا مُقْتَضِيَةَ الْكَرَاهَةِ ، وَلَوْ تَأَمَّلَهَا الْمُسْكِينُ حَقَّ التَّأَمُّلِ ، وَأُوتِيَ رَشْدَهُ ، لَأُوجِبَتْ لَهُ حُبًّا عَظِيمًا فِي هَذَا الْإِمَامِ ، وَلَكِنَّهَا الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْمَرْدِيَةِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمُصِيبَةِ الْعَمِيمَةِ ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّخَرُ وَالسَّلَامَةَ . انْتَهَى كَلَامُ السَّبْكِيِّ .

ثُمَّ إِذَا تَعَمَّقْنَا النَّظَرَ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ ، يَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ إِنْصَافِهِ مَعَ الرَّازِيِّ ، تَعَالِ نَنْظُرْ مِثْلًا :

إِذَا كَانَ الرَّازِيُّ عَرِيًّا عَنِ الْآثَارِ ، كَمَا يَقُولُ الذَّهَبِيُّ ، فَلِمَاذَا يَذْكُرُهُ هُنَا ؟ مَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا بِالرَّازِيِّ وَحَضَّهُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ فِي الضَّعْفَاءِ ؟

ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ الذَّهَبِيُّ بَأَنَّ لِلرَّازِيِّ تَشْكِيكَاتٍ فِي دَعَائِمِ الدِّينِ ، تُورِثُ الْحَيْرَةَ ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّازِيِّ فِي تَارِيخِهِ : (وَرَجَعَ بِسَبَبِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ بِهَرَاةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ) فَكَيْفَ يَرْجِعُ الْكِرَامِيَّةُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُنَازَرَةٍ مِنْ لَهُ تَشْكِيكَاتٌ فِي مَسَائِلَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ الَّتِي تُورِثُ حَيْرَةَ النَّاسِ ؟ !

ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّ الرَّازِيَّ إِنَّمَا أُوْرَدَ هَذِهِ الشُّبُهَةُ لِإِبْطَالِهَا ، كَمَا يُورِدُهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمَتَكَلِّمِينَ ، وَقَدْ أَبْطَلَهَا بَعْدَ إِيْرَادِهَا ، وَهُوَ دَأْبُهُ (أَيِ إِبْطَالِ الشُّبُهَةِ) فِي مُؤَلَّفَاتِهِ .

نعم ، وقد أخذ على الرازي بأنه يورد شبهات الخصم بكُلِّ الدقة ثم لا يكون ردُّه عليها بتلك الدقة ، ذَكَرَهُ الحافظُ ابن حجر في كتابه (لسان الميزان) عن سراج الدين الشَّرْمَسَاحِي المغربي .

والذهبيُّ يذكر من هذه المآخذ جانباً يحلو له ، ولا يَذكر جانبها الآخر ، والقارئُ لكلامه يفهم بأنَّ الإمامَ الرازي صاحب كتابٍ فيه شركٌ صريحٌ ، يدلُّ على ضلاله وقلّةِ إيمانه .

وهذا الذي كان يصعبُ على الإمام السبكي ، ويَعُدُّه تعصّباً مُفرطاً في حقِّ علامةِ الأُصْلَينَ فخر الدين الرازي .

أمّا قولُ الإمام السبكيّ: (وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى قَلْبِهِ) .

وإن كان كلاماً مشروطاً ومُقَيِّداً ، واختياراً واحداً مِنْ ضِمْنِ اختيَّاراتِ التَّقْسِيمِ العَقْلِيِّ ، إلَّا أَنَّهُ ما كان ينبغي للإمام أن يخطئه .

والشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله ، لَمَّا حَقَّقَ رسالةَ الإمام (قاعدة في الجرح والتعديل) وَوَصَلَ إِلَى كَلَامِهِ هَذَا فِي حَقِّ الذَّهَبِيِّ ، صَعَّبَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ السَّبْكِيُّ ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ فِيهِ بَعْضُ الْخَشُونَةِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ وَقَالَ:

لَقَدْ أَسْرَفَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ ، لَقَبَا وَمَعْنَى ، وَبَالَغَ حَتَّى أَفْرَطَ ، وَمَالَ حَتَّى سَقَطَ ، وَوَقَعَ فِي الشَّطْطِ ، وَالْغَلْطِ ! وَكَيْفَ سَاغَ لَهُ التَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْكَبِيرَةِ ! وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ! وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ مَطْبُوعاً عَلَى قَلْبِهِ ، وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَنْ الَّذِي أَعَاذَهُ مِنَ الطَّبَعِ عَلَى قَلْبِهِ ؟

نسأل الله العدل في الرضا والغضب ، والعافية من الإفراط والتفريط .
نرجع ونقول :

أما قوله : (وأما تاريخ شيخنا الذهبي غفر الله له ، فإنه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط ، لا وأخذه الله . فلقد أكثر الوقعة في أهل الدين ، أعني الفقراء الذين هم صفوة الخلق ، واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعية والخفعية ، ومال وأفرط على الأشاعرة ومدح وزاد في المجسمة هذا هو الحافظ المردة والإمام المبجل) .

فقد بسطنا القول في قضاياها إلا مسألة (الوقعة في الفقراء) ومراده بالفقراء الصوفية .

فنقول فيها بما قاله العلامة الجليل والمحقق الكبير غرة أهل زمانه ونجم علماء أوانه ، عبد الفتاح أبو غدة ، تعليقا على كلام الإمام ، وهو قوله :

أشهد بالله للإمام الذهبي أنه إمام صالح تقي ، ويحب الصوفية الصالحين الأتقياء ، ويأمر بتحسين الظن بالصوفية ، ولكنه يخاف ويحذر من شطحاتهم ومخالفاتهم ، وذلك عنوان دينه وأمانته .

ولما ترجم في (ميزان الاعتدال) ٣ : ٢١٤ للشيخ ابن الفارض الصوفي (عمر بن علي) المتوفى سنة ٦٣٢ ، قال : (حدث عن القاسم بن عساكر ، ينعق بالاتحاد الصريح في شعره ، وهذه بليّة عظيمة ، فتدبر نظمه ولا تستعجل ، ولكن حسن الظن بالصوفية ...) انتهى .

ومن شواهد حبه للصوفية الصالحين ، ودلائل تعلقه بمحبتهم : أنك تراه في

كُتِبَهُ وَمَوْلَفَاتِهِ تَنْشِرحُ نَفْسُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ ، وَيَنْبَسِطُ لِسَانُهُ وَقَلَمُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ . وَيَطُولُ نَفْسُهُ بِالْمَدْحِ لَهُمْ وَالِاسْتِرْوَا حِ لِإِطَالَةِ تَرَا جِمِهِمْ ، وَيَتَعَرَّضُ لِذِكْرِ كَرَامَاتِهِمْ ، وَالرَّوْى لَهُمْ ، وَكُتِبَهُ الْوَاسِعَةُ طَافِحَةٌ بِذَلِكَ جَدًّا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَمَا هَذَا كُلُّهُ مِنْهُ إِلَّا لِإِبَالِغِ صِلَاحِهِ ، وَرَقَّةِ قَلْبِهِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالصَّالِحِينَ ، وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا كُلِّهِ كَالْأَسَدِ الضَّرْغَامِ عَلَى مَنْ شَمَّ مِنْهُ رَائِحَةُ الزَّيْغِ أَوْ الدَّخْلِ عَلَى الشَّرِيعَةِ ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَوْفَاهُ لَهَا وَأَرْعَاهُ ، وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ .

ثم أشار إلى تراجم الزهاد الذين أثنى عليهم الذهبي بذكر أسمائهم .



وَيُمِثِّلُ كَلَامَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ ، يَقُولُ تَلْمِيزُهُ وَرَفِيقُهُ ، الْمَحَقِّقُ الْكَبِيرُ بَشَّارُ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ حَفَظَهُ اللَّهُ ، فِي كِتَابِهِ الْقِيَمِ الْبَدِيعِ (الذهبي وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ . (ص ٤٣٢) .

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَقَدْ وَقَفْتُ فِي (تَارِيخِ الْذَّهَبِيِّ) ﷺ عَلَى تَرْجُمَةِ الشَّيْخِ الْمُؤَفَّقِ ابْنِ قُدَّامَةَ الْحَنْبَلِيِّ وَالشَّيْخِ فخر الدين بن عساكر ، وَقَدْ أَطَالَ فِي تِلْكَ وَقَصَّرَ هَذِهِ ، وَأَتَى بِمَا لَا يَشْكُ لَبِيبٌ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ هَذَا أَشْعَرِيٌّ وَذَاكَ حَنْبَلِيٌّ ، وَسَيَقْفُونَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ : قَرَأْنَا تَرْجُمَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فخر الدين ابن عساكر وَمُؤَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَّامَةَ مِنْ كِتَابِ (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) ، فَمَا وَجَدْتُ هُنَاكَ كَبِيرَ فَرْقٍ ، وَلَا عَظِيمَ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّ تَكُونُ تَرْجُمَةُ الْإِمَامِ مُؤَفَّقِ الدِّينِ أَطْوَلَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَسْبَابٍ لَا تُوجَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ فخر الدين ابن عساكر .

منها: كون الجانب الحديثي عند ابن قدامة أكثر مما عند ابن عساكر ، وهذا يتطلب ذكر من سَمِعَ منه ابنُ قدامة ومسموعاته ، ثم ذكرَ مَنْ رَوَى عنه وَمَرْوِيَّاته .

ومنها: كونُ الإمام ابن قدامة أعلى مرتبةً من حيث العلم ، وأجلُّ قدرًا وهيبةً عند الناس ، كما ذكره الذهبيُّ في تاريخه قائلًا: (وقال غيرُ واحدٍ عن عزِّ الدين بن عبد السلام ، شيخِ الشافعية: إنَّه سُئل:

أَيُّما كان أعلم: فخر الدين ابن عساكر ، أم الشيخ الموفق ؟ فغَضِبَ ، وقال: والله موفِّق الدين كَانَ أعلمَ بمذهبِ الشافعيِّ من ابن عساكر ، فضلًا عَنْ مَذْهَبِهِ .

وبناء عليه يكثر الناسُ حوله طلابًا أو زوَّارًا بِمَا لديهم من الأسئلة ، وبه يكثرُ كلامُ الشَّيْخِ وهكذا يكثر الكلام في الشَّيْخِ مِمَّا يجعل المترجمَ له يذكُرُ من الكلِّ بعضَ الشيء .

ومنها: كونُ الشَّيْخِ ابن قدامة عاش أكثرَ من ابن عساكر بِتِسْعِ سَنَوَاتٍ ، وكم يحصل ويحدث في هذه السنوات مِمَّا يَزِيدُ في أخبارِهِ .

ومنها: أَنَّ مَا بَلَغَهُ مِنْ أَخْبَارِ المقدسي يمكن أن يكونَ أكثرَ مِمَّا بَلَغَهُ مِنْ أَخْبَارِ ابنِ عَسَاكِرِ .

وبه يتبيَّن بأنَّ هذه المآخذَ جاءتْ في غير موضعِها .

نرجع إلى النصوص ونقول:

وقال السبكي في (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى) في ترجمة شيخه الحافظ المِزِّي ، بعد أن أثنى عليه أعطرُ الثَّناء: وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (المُعْجَمِ الْمُخْتَصَرِ)

وَأُطْنَبَ ، ثُمَّ قَالَ : يُشَارِكُ فِي الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَيَخُوضُ فِي مَضَائِقِ الْمَعْقُولِ ، فَيُؤَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا فِي النَّفْسِ مَثْنًا وَإِسْنَادًا ، وَإِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَطَبَقَاتِهِمْ .
انتهى

وَلَا أَحْسَبُ (هَذَا كَلَامُ السَّبْكِيِّ) شَيْخَنَا الْمِزِّي يَدْرِي الْمَعْقُولَاتِ فَضْلًا عَنْ الْخَوْضِ فِي مَضَائِقِهَا ، فَسَامَحَ اللَّهُ شَيْخَنَا الذَّهَبِيَّ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ : وَكَانَ الْمِزِّي يَخُوضُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ ، لِيَتَّهَ بِرِيٍّ مِنْهَا ، وَأَمَّا الْمَعْقُولَاتُ فَلَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا . وَلَعَلَّ الذَّهَبِيَّ خَطَرَ لَهُ أَنَّ ذَاكَ الْقَدْرَ الَّذِي كَانَ يَخُوضُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ ، هُوَ مَضَائِقِ الْمَعْقُولَاتِ . هَذَا ظَنُّ مَنْ لَا يَدْرِي مَدْلُولَ الْمَعْقُولَاتِ ، وَأَنَّهَا عُلُومٌ وَرَاءَ عِلْمِ الْكَلَامِ ، يَعْرِفُهَا أَهْلُهَا .

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ : إِذَا نَظَرْنَا إِلَى نَصِّ كَلَامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي (الْمَعْجَمِ الْمُخْتَصِّ) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْحَافِظِ الْمِزِّي الَّذِي هُوَ : (كَتَبَ الْعَالِي وَالنَّازِلَ بِخَطِّهِ الْمَلِيحِ الْمُتَقَنِّ ، وَكَانَ عَارِفًا بِالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ ، بَصِيرًا بِاللُّغَةِ ، يُشَارِكُ فِي الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ ، وَيَخُوضُ فِي مَضَائِقِ الْمَعْقُولِ ، فَيُؤَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا فِي النَّفْسِ مَثْنًا وَإِسْنَادًا ، وَإِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَطَبَقَاتِهِمْ)

لَا نَجِدُ الذَّهَبِيَّ يَقُولُ صِرَاحَةً بِأَنَّ الْمِزِّي كَانَ يَعْرِفُ مَضَائِقَ الْمَعْقُولَاتِ ، إِنَّمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ : (كَانَ يَخُوضُ فِي مَضَائِقِ الْمَعْقُولَاتِ) ، وَفِيهِ ثَلَاثُ أَحْتِمَالَاتِ .

الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ : أَنَّ يَكُونُ الْمِزِّي يَخُوضُ فِيهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَفْهَمُ شَيْئًا فِي الْمَعْقُولَاتِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمِزِّي ، لِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَلَا يَفْهَمُ

شيئاً في علم ما ، كيف يتكلم فيه؟! وليس من طبيعة الحافظ المزي الكلام بمحض الجهل .

الإحتمال الثاني: أن يكون المزي يخوض فيها وهو يعرف ويفهم شيئاً في المعقولات (على مرتبة المبتدئ أو المتوسط) على العرف السائد في ذاك العصر بين عامة العلماء . والذي يفهم شيئاً في علم ما ، يمكن أن يخوض في مضايقه إمّا مُصيباً وإمّا مخطئاً .

ولا أظن أن الحافظ المزي كانت مرتبته أقل من هذا ، ولا أرى الحافظ الذهبي أراد إلا هذا المعني .

الإحتمال الثالث: أن يكون المزي يخوض فيها وهو يعرف أصولها وفروعها ، ويحل صعاب المسائل وإشكالاتها ، (على مرتبة المنتهي) ، وكلنا نعرف أن المزي لم يكن في المعقولات بهذه الدرجة ، إذا كنا نحن نعرفها ، فكيف يجهلها الحافظ الذهبي!

وبناءً على هذا التحليل ، لا أرى كبير شيء في كلام الذهبي ، حتى يُسيء الظن به ، ويحمل كلامه ، وحتى خاطره إلى محمل غير حسن .

وأما قوله: (وقال الذهبي في (التذكرة): إن المزي كان يُقرّر طريقة السلف في السنة فيعضد ذلك بقواعد كلامية ومباحث نظرية . قال (أي الذهبي): وجري بيننا مجادلات ومعارضات في ذلك ، تركها أسلم . انتهى . وليس المزي والذهبي عندنا في هذا المقام والحق أحق ما قيل .

وليت الذهبي فهم مدلول هذه الكلمات ، فإن قوله: (جري بيننا معارضات

في ذلك). بعد قوله (كَانَ يَعْضُدُ السَّنَةَ): كلامٌ معناه: أَنِّي عارضُهُ في نُصرةِ السَّنَةِ. فانظر لهذه العَظيمة التي لو تَفَطَّنَ شَيْخُنَا القَائِلُ لَهَا لَأَبْعَدَ عنها. انتهى).

يُفهم من كلامِ السُّبكي، بَأَنَّ المِزِيَّ وَالذهبيَّ لَيْسَا في عِلْمِ المَعْقُولَاتِ على مقامٍ كبير، وَهُوَ كلامٌ صحيحٌ، وَالإمامُ السُّبكيُّ مُصِيبٌ فيه.

انظر مثلاً إلى كلامِ الذَّهبيِّ الآتي، كَيْفَ يَسْبَحُ إِذَا دَخَلَ شاطئَ بَحْرِ المَعْقُولَاتِ، ثُمَّ كَيْفَ يُعَلِّقُ على كلامِهِ الحَافِظُ العَسْقلَانِي رحمهُ الله.

قالَ الحَافِظُ الذَّهبيُّ في (الميزان) في ترجمة الحَافِظِ ابنِ حِبَّان، بعدَ قولِ يَحْيَى بنِ عَمَّار: (رَأَيْتُهُ وَنَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سِجِسْتَان، كَانَ لَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرُ دِينٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا فَأَنْكَرَ الْحَدَّ لِلَّهِ فَأَخْرَجْنَاهُ).

قلتُ: (أَي الذَّهبي) إنكارُهُ لِلْحَدِّ، وَإِثْبَاتُكُمُ الْحَدَّ نَوْعٌ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ، وَالسَّكُوتُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْلَى، إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَقْيِ ذَلِكَ، وَلَا إِثْبَاتُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَمَنْ أَثَبَّتَهُ قَالَ لَهُ خَصْمُهُ: جَعَلْتَ لِلَّهِ حَدًّا بِرَأْيِكَ، وَلَا نَصَّ مَعَكَ بِالْحَدِّ، وَالْمَحْدُودُ مَخْلُوقٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وقالَ هُوَ (أَي مَثَبُ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى) لِلنَّافِي: سَاوَيْتَ رَبَّكَ بِالشَّيْءِ المَعْدُومِ، إِذِ المَعْدُومُ لَا حَدَّ لَهُ، فَمَنْ نَزَّهَ اللَّهُ وَسَكَتَ سَلِمَ وَتَابَعَ السَّلَفَ. انتهى كلامُ الذَّهبي.

وَتَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرِ العَسْقلَانِي في كِتَابِهِ (لسان الميزان) فقال:

قلتُ (أَي ابن حَجَر): وَقولُهُ: قَالَ لَهُ النَّافِي: سَاوَيْتَ رَبَّكَ بِالشَّيْءِ المَعْدُومِ، إِذِ المَعْدُومُ لَا حَدَّ لَهُ: قولٌ نازلٌ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ القَوْلَ بِعَدَمِ الْحَدِّ يُفْضِي إِلَى

مُسَاوَاتِهِ بِالْمَعْدُومِ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُوبِ وُجُودِهِ .

وبه يُعرف مقدارُ علمِ الحافظ الذهبيِّ في المعقولات ، وهو في هذه المسألة تابعٌ لشيخه ابن تيمية رحمهما الله .



أَمَّا قول السبكيِّ: (وَلَيْتَ الذَّهَبِيُّ فَهَمَ مَدْلُولَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (جَرَى بَيْنَنَا مُعَارَضَاتٍ فِي ذَلِكَ) . بَعْدَ قَوْلِهِ (كَانَ يَعْضُدُ السُّنَّةَ): كَلَامٌ مَعْنَاهُ أَنِّي عَارِضْتُهُ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ . فَاَنْظُرْ لِهَذِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَوْ تَفَطَّنَ شَيْخُنَا الْقَائِلُ لَهَا لِأَبْعَدَ عَنْهَا . انْتَهَى)

فَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُدَيَّا زَمَانِهِ ، وَكَوَكَبُ نُظَرَائِهِ ، وَزَهْرَةُ إِخْوَانِهِ ، الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ وَالْمُحَقِّقُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ ، عِنْدَ خِدْمَتِهِ لِرِسَالَتِي السُّبْكِيِّ (قَاعِدَةٌ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَقَاعِدَةٌ فِي الْمُؤَرِّخِينَ) وَقَالَ:

قَالَ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ: فِي تَفْسِيرِ السُّبْكِيِّ الْمَذْكُورِ لِكَلَامِ الذَّهَبِيِّ تَحَامُلٌ وَتَحْمِيلٌ ظَاهِرٌ! فَلَيْسَ الذَّهَبِيُّ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (عَارِضَ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ) ، وَإِنَّمَا عَارِضَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي نَصَرْتُهُ ، وَهِيَ دَعْمُهَا بِالْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْمَبَاحِثِ النَّظَرِيَّةِ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَةِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ لِلْسُّنَّةِ ، وَالتَّأْصِيلِ الْاِسْتِقْلَالِيِّ الذَّاتِيِّ لَهَا ، فَمَاذَا عَلَيْهِ! انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ .



بَقِيَ هُنَاكَ نَصَّانِ أَوْرَدْتُهُمَا فِي بَدَايَةِ الرِّسَالَةِ ، لَمْ نَتَكَلَّمْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ مَفَادَهُمَا قَدْ سَبَقَ لَنَا فِي نُصُوصٍ أُخْرَى ، وَبَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي مَوَاضِعِهَا .

وهناك نصوصٌ أخرى للإمام السبكي، تَعَقَّبَ فيها على الحافظِ الذهبيِّ، لم أذكرها هنا بناءً على أنَّ أصلَ موضوعِ الرِّسالةِ كَانَ التَّعليقُ على كلامِ السبكيِّ، الذي جَاءَ في كتابِ (مُعِيد النِّعم ومبِيد النِّقم) يَنْتَقِذُ به شيخه الذهبيَّ وَيَنْتَقِصُهُ.

ثمَّ لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ التَّعليقَ في مثلِ كلامِ العلامةِ الأُصوليِّ السبكيِّ في مثلِ ما قاله الحافظُ الذهبيُّ ليسَ أمراً هَيِّناً، أَخَذْتُ في جَمْعِ مَا قاله السبكيُّ في مُخْتَلَفِ كُتُبِهِ، وَجَمَعْتُهَا عِنْدَ أَمْثَلِهَا، مِمَّا جَاءَ فِي البَابِ، ثُمَّ بَاخَحْتُهَا وَقَارَنْتُهَا بِمَا عِنْدَ الذَّهَبِيِّ، وَبَعْدَهُ أَثْبَتْتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا رَأَيْتُهُ حَقًّا وَصَوَابًا مُسْتَنَدًا عَلَى أدلةٍ من كُتُبِهِمَا.



خلاصة البحث

وبناءً على ما مضى من البسط والبحث يتبين لنا:

أن الإمام تاج الدين السبكي قد بالغ في نقد تصرفات شيخه الحافظ الذهبي، وجانب الصواب إذ نسبته إلى تعصب مفرط على أغلب الأشاعرة، وأتباع المذاهب الثلاثة، حيث قال بأنه: يبلغ به التعصب إلى درجة يسخر منه، وبأنه: كان إذا مدّ القلم لترجمة أحد أتباع المذاهب الثلاثة، غضب غضباً مفرطاً، ثم قرطم الكلام ومزقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة.

وهكذا يتبين لنا بعد البحث والنظر، أن الحافظ الذهبي كان عادلاً في ترجمة أغلب الأشاعرة، ومُنصفاً لسائر أتباع المذاهب الثلاثة المتبوعة المباركة، إلا في حق بعض الأشخاص، كإمام الحرمین الجويني والإمام فخر الدين الرازي.

واثبتنا ذلك بأمثلة من تراجم أعلام وأركان الأشاعرة، يظهر فيها للمُنصف براءة الحافظ الذهبي مما نسب إليه، ويتبين منها بأن الذهبي أوتي قدراً لا بأس به من العدل الإنصاف في سياق تراجم أعلام النبلاء.

وهو رأي الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، إذ يقول في كتابه القيم المفيد (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورين) تعقيباً على كلام السبكي في حق شيخه الذهبي:

(بالغ السبكي في كلامه! مع أن الذهبي عمدته في جل التراجم، وكونه هو

(أي السبكي) قَدْ زَادَ فِي التَّعَصُّبِ عَلَى الْحَنَابِلَةِ ، كَمَا أَسْلَفْتُهُ ، فَشَارَكَهُ (أَي شَارَكَ السَّبْكِيُّ الذَّهَبِيَّ) فِيمَا زَعَمَهُ مِنَ التَّعَصُّبِ ، وَدَعَا إِلَى الْغَيْبَةِ . مَعَ أَنَّي لَا أُنْزِعُ الذَّهَبِيَّ عَنْ بَعْضِ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ) .

وَبِمِثْلِهِ يَقُولُ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ ، إِذْ جَاءَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي (ص ١١١) مَا نَصَّهُ : (وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَهُ السَّبْكِيُّ فِي صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ الْقَلَمَ غَضِبَ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ !

وَهَذَا بَاطِلٌ ، فَمَصْنَفَاتُهُ تَشْهَدُ بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَغَالِبُهَا الْإِنْصَافُ وَالذَّبُّ عَنْ الْأَفَاضِلِ ، وَإِذَا جَرَى قَلَمُهُ بِالْوَقِيعَةِ فِي أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فَهُوَ إِنَّمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ مَنْ يَسْتَحَقُّهُ ، وَإِنْ وَقَعَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ نَادِرًا فَهَذَا شَأْنُ الْبَشَرِ ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكَ إِلَّا الْمَعْصُومَ ، وَالْأَهْوِيَّةُ تَخْتَلِفُ ، وَالْمَقَاصِدُ تَتَبَايَنُ ، وَرَبُّكَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ .

وَبِمِثْلِهِ يَقُولُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ وَالْمَحَقِّقُ الْكَبِيرُ بَشَّارُ عَوَادٍ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعِ (الذَّهَبِيُّ وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ) ، (ص ٤٣١) وَهَذَا نَصُّ كَلَامِهِ : (وَلَوْ قَالَ السَّبْكِيُّ : إِنَّهُ كَانَ يَتَّعَصَّبُ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَحَسْبُ ، لَوَجَدَ بَعْضَ الْأَذَانِ الصَّاعِغَةِ ، وَلَبَحَثَ لَهُ الْمُؤَيَّدُونَ عَنْ بِضْعَةِ نُصُوصٍ قَدْ تُؤَيَّدُ رَأْيُهُ ، عَلِمًا أَنِّي بَحَثْتُ فِي : «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَحْصِلَ عَلَى مِثْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى انتِقَادًا لِأَشْعَرِي ، نَعَمْ ، قَدْ نَجِدُ بَعْضَ تَقْصِيرٍ فِي تَرَاجُمِ قِسْمٍ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ .

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ صِرْتُ أَشْعُرُ أَنَّ سَبَبَ قِصْرِ بَعْضِ تَرَاجُمِ الْأَشَاعِرَةِ قَدْ جَاءَ

مِنْ عَدَمِ قِيَامِ الذَّهَبِيِّ بِنَقْلِ آرَاءِ الْمُخَالِفِينَ بِتَوْسِيعِ حُبِّهِ مِنْهُ لِلْعَافِيَةِ^(١). انتهى كلام الشيخ بشار.

وَمَعَ ذَلِكَ ، فَقَدْ صَدَقَ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ وَأَصَابَ ، عِنْدَمَا خَصَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَفَخَّرَ الدِّينَ الرَّازِي بِالذِّكْرِ ، وَانْتَقَدَ صَنِيعَ الذَّهَبِيِّ فِي حَقِّ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ .
لِأَنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ جَانَبَ فِي حَقِّهِمَا الصَّدَقَ وَالصَّوَابَ ، وَقَدَّمَ الْحَطَّ وَالْعِتَابَ ، ثُمَّ أَحْيَى مَا خِذَهُمَا ، وَأَخْفَى فَضَائِلَهُمَا ، وَتَسَاهَلَ فِي نَقْدِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ تَنْقِصُهُمَا ، وَأَسَاءَ الظَّنَّ فِي تَصَرُّفَاتِهِمَا ، مِمَّا جَعَلَهُ يَأْتِي فِي النَّتِيجَةِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ خَالِيَتَانِ فِي حَقِّهِمَا مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ .

وَقَبْلَ أَنْ أَخْتِمَ هَذَا الْبَحْثَ أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ كَلَامًا لِلْإِمَامِ التَّاجِ السَّبْكِيِّ ، الَّذِي قَالَهُ فِي آخِرِ رِسَالَتِهِ (قَاعِدَةٌ فِي الْمَوْرِّخِينَ) وَهُوَ مَا نَصُّهُ:

وَقَدْ اسْتَقْرَأْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ مُؤَرِّخًا يَنْتَحِلُ عَقِيدَةً ، وَيَخْلُو كِتَابُهُ عَنِ الْغَمْرِ مِمَّنْ يَحِيدُ عَنْهَا ، سَنَّهُ اللَّهُ فِي الْمَوْرِّخِينَ ، وَعَادَتُهُ فِي النُّقْلَةِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ .



وَهَذِهِ شَهَادَةٌ حَقٌّ لِلْسَّبْكِيِّ ، لِمَا شَاهَدَهُ فِي مَنْ مَضَى ، وَفِي مَنْ عَاصَرَهُ ، وَكَمَا نُشَاهِدُ نَحْنُ الْيَوْمَ كَيْفَ وَقَعَ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ هُوَ نَفْسَهُ فِي هَذَا الْغَمْرِ ، مَعَ جَلَالَةِ

(١) سُرْعَانَ مَا يُزِيلُ هَذَا الشُّعُورَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ مَعَ الْجَوْنِيِّ وَالرَّازِي ، لِأَنَّهُ قَامَ بِذِكْرِ مَا خِذَهُمَا وَآرَاءِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمَا ، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضَهَا بِرَوَاتَيْنِ ، وَسَاقَ بَعْضَهَا الْآخَرَ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ ، وَحَتَّى ذَكَرَ بَعْضَ مَا لَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ مِمَّا لَا يَذْكُرُهُ مَنْ يُرِيدُ الْعَافِيَةَ .

ثُمَّ مَسْأَلَةُ إِخْفَاءِ آرَاءِ الْمُخَالِفِينَ: لَا يُطَالَبُ بِهَا السَّبْكِيُّ أَحَدًا ، لَا الذَّهَبِيَّ وَلَا غَيْرَهُ . لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمَانَةِ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ .

قَدْرِهِ ، وَتَبَحَّرَهُ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ .

وقد ذكر الحافظُ شمسُ الدِّينِ السَّخَاوِي هذا الغمزَ الذي وَقَعَ فِيهِ السَّبْكِيُّ
في كتابه (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورخ) ص (١٥٨)

وقال فيه:

الَّذِي نَسَبَ الذَّهَبِيَّ لِذَلِكَ هُوَ تَلْمِيزُهُ التَّاجُ السَّبْكِيَّ ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ ،
إِنَّمَا هُوَ فِي أَفْرَادٍ مِمَّا وَقَعَ التَّاجُ فِي أَفْبَحَ مِنْهُ ، حَيْثُ قَالَ فِيمَا قَرَأْتَهُ بِخَطِّهِ تَجَاهَ
تَرْجَمَةِ سَلَامَةِ الصِّيَادِ الْمُنْبَجِي الرَّاهِدِ مَا نَصُّهُ :

يَا مُسْلِمَ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ ، كَمْ تُجَازِفُ ، وَكَمْ تَضَعُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، الَّذِينَ هُمْ
الْأَشْعَرِيَّةُ ، وَمَتَى كَانَتْ الْحَنَابِلَةُ ؟ وَهَلْ ارْتَفَعَ لِلْحَنَابِلَةِ قَطُّ رَأْسُ !

وهذا مِنْ أَعْجَبِ الْعُجَابِ وَأَضْحَبِ لِلتَّعَصُّبِ ، بَلْ أُبْلَغُ فِي خَطِّ الْخِطَابِ .



وَهُنَا يَأْتِي سُؤَالٌ ، مَا الَّذِي حَمَلَ الذَّهَبِيَّ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ ،
وَمَا الَّذِي جَعَلَ السَّبْكِيَّ يَقَعُ فِي شَيْخِهِ وَفِي بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ ، مَا هُوَ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ
فِي ذَلِكَ ؟

الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ اخْتِلَافُ الْمَشْرَبِ فِي الْعَقَائِدِ أَوَّلًا ،

ثُمَّ الاختلافُ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا مَعَ النُّصُوصِ ثَانِيًا ،

مَعَ حُسْنِ قَصْدٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَا اتَّخَذَهُ مَذْهَبًا وَمَنْهَجًا يَسِيرُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ

تعالى .

وَلَعَلَّ أَفْضَلَ مِثَالٍ يُقَرَّبُ فَهَمَ مَوْقِفُهُمَا لِلْقَارِي هُوَ: مِثَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَالْبُخَارِيِّ، وَالْكَرَائِسِيِّ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ (أَيُّ مَسْأَلَةٍ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا).

يَقُولُ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ فِي (الطَبَقَاتِ) فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْكَرَائِسِيِّ مَا نَصَّهُ:

قَالَ الْخَطِيبُ: حَدِيثُ الْكَرَائِسِيِّ يَعْزَّزُ جَدًّا، وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ
يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَيْضًا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ، فَتَجَنَّبَ النَّاسُ
الْأَخْذَ عَنْهُ لِهَذَا السَّبَبِ.

قُلْتُ (أَيُّ السَّبْكِيِّ): كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَائِسِيُّ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ، أَسْتَاذًا
فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كَمَا هُوَ أَسْتَاذٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي الْمَقَالَاتِ.

قَالَ أَيْضًا الْخَطِيبُ وَالِدُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي كِتَابِ (غَايَةِ الْمَرَامِ): عَلَى كِتَابِهِ
فِي الْمَقَالَاتِ مُعَوَّلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قُلْتُ (أَيُّ السَّبْكِيِّ): وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لِلْكَرَائِسِيِّ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ:
كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا تَقُولُ فِي لَفْظِي بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَفْظُكَ
بِهِ مَخْلُوقٌ.

فَمَضَى السَّائِلُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَشَرَحَ لَهُ مَا جَرَى، فَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ،

وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّ أَحْمَدَ رحمته الله، أَشَارَ بِقَوْلِهِ (هَذِهِ بِدْعَةٌ) إِلَى الْجَوَابِ عَنْ مَسْأَلَةِ
اللَّفْظِ، إِذْ لَيْسَتْ مِمَّا يَعْنِي الْمَرْءُ، وَخَوْضُ الْمَرْءِ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ
بِدْعَةٌ، فَكَانَ السُّكُوتُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ أَجْمَلَ وَأَوْلَى، وَلَا يُظَنَّ بِأَحْمَدَ رحمته الله، أَنَّهُ
يَدَّعِي أَنَّ اللَّفْظَ الْخَارِجَ مِنْ بَيْنِ الشَّفَتَيْنِ قَدِيمٌ.

وَمَقَالَةُ الْحُسَيْنِ هَذِهِ قَدْ نُقِلَ مِثْلُهَا عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ

المحاسبى ، ومحمد بن نصر المروزي ، وغيرهم ، وستكون لنا عودة في ترجمة البخاري إلى الكلام في ذلك .

ونقل أن أحمد لما قال: هذه بدعة ، رجع السائل إلى الحسين ، فقال له: تلفظك بالقرآن غير مخلوق ، فعاد إلى أحمد فعرفه مقالة الحسين ثانياً ، فأنكر أحمد أيضاً ذلك ، وقال: هذه أيضاً بدعة .

وهذا يدل على ما نقوله من أن أحمد إنما أشار بقوله (هذه بدعة): إلى الكلام في أصل المسألة ، وإلا فكيف ينكر إثبات الشيء ونفيه ؟ فافهم ما قلناه ، فهو الحق إن شاء الله تعالى .

وبما قال أحمد نقول ، فنقول: الصواب عدم الكلام في المسألة رأساً ما لم تدع إلى الكلام حاجة ماسة ، ومما يدل على ما نقوله هو: أن السلف لا ينكرون أن لفظنا حادث ، وأن سكوتهم إنما هو عن الكلام في ذلك لا عن اعتقاده أن الرواة رَوَوْا أن الحسين بلغه كلام أحمد فيه فقال: لأقولن مقالة حتى يقول أحمد بخلافها فيكفر ، فقال: لفظي بالقرآن مخلوق .

وهذه الحكاية قد ذكرها كثير من الحنابلة ، وذكرها شيخنا الذهبي في ترجمته للإمام أحمد ، وفي ترجمته الكرابيسي ، فانظر إلى قول الكرابيسي فيها ، إن مخالفتها يكفر ، والإمام أحمد فيما نعتقده لم يخالفها ، وإنما أنكر أن يتكلم في ذلك .

فإذا تأملت ما سطرناه ، ونظرت قول شيخنا ، في غير موضع من (تاريخه) إن مسألة اللفظ مما يرجع إلى قول جهم ، عرفت أن الرجل لا يدري في هذه المضايق ما يقول وقد أكثر هو وأصحابه ، من ذكر جهم بن صفوان ، وليس قصدهم

إِلَّا جَعَلَ الْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ قَدَّرَ اللَّهُ لِقَدَرِهِمْ ، أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا ، وَلِلْزُومِهِمْ لِلْسِّنَةِ أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا بِهِ وَمَقْطُوعًا فِرْقَةً جَهْمِيَّةً .



وَاعْلَمْ أَنَّ جَهْمًا شَرٌّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ كَمَا يَذَرِيهِ مَنْ يَنْظُرُ الْمَلَلَ وَالنَّجَلَ .

وَيَعْرِفُ عَقَائِدَ الْفِرَقِ ، وَالْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ هُمُ الْمُعْتَزَلَةُ جَمِيعًا ، وَجَهْمٌ لَا خُصُوصَ لَهُ بِمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهَا ، لِمُشَارَكَةِ إِيَّاهُمْ فِيْمَا قَالُوهُ ، وَزِيَادَتِهِ عَلَيْهِمْ بِطَأْمَاتٍ ،

فَمَا كَفَى الذَّهَبِيَّ ، أَنْ يُشِيرَ إِلَى اعْتِقَادِ مَا يَتَّبِرُ الْعُقْلَاءُ عَنْ قَوْلِهِ مِنْ قِدَمِ الْأَلْفَاظِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ حَتَّى يَنْسُبَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ إِلَى مِثْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّادَاتِ ، وَيَدَّعِي أَنَّ الْمُخَالَفَ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ جَهْمٍ .

فَلَيْتَهُ دَرَى مَا يَقُولُ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ ، وَيَتَجَاوَزُ عَمَّنْ كَانَ سَبَبًا فِي خَوْضِ مِثْلِ الذَّهَبِيِّ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ .

وَإِنَّهُ لَيَعِزُّ الْكَلَامُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ ، كَيْفَ يَسْعُنَا السُّكُوتُ ، وَقَدْ مَلَأَ شَيْخُنَا (تَارِيخَهُ) بِهَذِهِ الْعِظَائِمِ الَّتِي لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا الْعَامِي لَأَضَلَّتْهُ ضَلَالًا مُبِينًا .

وَلَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنِّي كَرَاهِيَةَ الْإِزْرَاءِ بِشَيْخِنَا ، فَإِنَّهُ مُفِيدُنَا وَمُعَلِّمُنَا ، وَهَذَا النَّزْرُ الْيَسِيرُ الْحَدِيثِيُّ الَّذِي عَرَفْنَاهُ ، مِنْهُ اسْتَفَدْنَاهُ ، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ حَتْمٌ لَا زِمٌ فِي الدِّينِ . انتهى



كَانَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ لَا يُحِبُّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَوْقَ مَا جَاءَ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ ،
وَيُعَاتِبُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بِتَأْوِيلٍ فِيهَا تَكْلُفٌ ، وَكَانَ يُفْضِلُ
الْإِمْسَاكَ وَالسَّكُوتَ .

فَكَانَتْ طَرِيقَتُهُ نَوْعًا مَا تَشْبِهُ طَرِيقَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، مِنْ حَيْثُ التَّوَرُّعُ فِي الْكَلَامِ
وَتَفْضِيلُ الْإِمْسَاكِ .

أَمَّا الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فَمَا كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ بَابُ الْوَرَعِ ، وَلَا أَفْضَلِيَّةُ السَّكُوتِ عَنْ
الْكَلَامِ فِي الصِّفَاتِ .

مَا تَكَلَّمَ الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَّا بَعْدَ مَا كَثُرَتِ الْفِرْقُ بِالْمَقَالَاتِ وَالشُّبُهَاتِ تُشَوِّشُ بِهَا
عَقَائِدَ النَّاسِ ، وَتُبْلِلُ بِهَا أَذْهَانَ الْعَوَامِ ، فَمَا وَسِعَهُمُ السُّكُوتُ ، بَلْ أَخَذُوا فِي الرَّدِّ
عَلَى أَبَاطِيلِ الْفِرْقِ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَمَا زَالُوا
ظَاهِرِينَ حَتَّى الْيَوْمِ . وَلَوْ سَكَتَ أَهْلُ الْحَقِّ وَأَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ مَعَهُمْ ، وَالرَّدِّ
عَلَيْهِمْ ، لَظَنَّ أَهْلُ الْبَاطِلِ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ ، فَلَا يَخْفَى هُنَا فَضْلُ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَحِينَمَا رَأَى الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ شَيْخَهُ الذَّهَبِيَّ يَأْخُذُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ بَعْضَ
الشَّيْءِ ، وَيَخُوضُ فِي عِلْمٍ لَا يُحْسِنُهُ وَيَتَكَلَّمُ فِي الْعَقَائِدِ بِكَلَامٍ يُورِثُ عَلَى الْقَارِئِ
الشُّبُهَاتِ (كَمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِذَا أَخَذَ فِي مَا لَا يُحْسِنُهُ) ، مَا احْتَمَلَ ذَلِكَ السُّبْكِيُّ
وَتَكَلَّمَ فِي الْمَوْضُوعِ وَرَدَّ عَلَى الذَّهَبِيِّ .

ثُمَّ لَمْ يَكُنِ الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَا الْمُحَدِّثُونَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَّةِ .

وَهَكَذَا كُلُّ بَنِي آدَمَ ، يُخْطِئُ وَيَسْهُو ، يَغْفُلُ وَيَهْفُو ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ الْأَجَلَاءِ ،
الَّذِينَ قَلَّتْ أَخْطَاؤُهُمْ وَكَثُرَتْ إِصَابَاتُهُمْ ، فَقَطَرَاتُ أَخْطَائِهِمْ تَنْغَمِسُ فِي بُحُورِ
حَسَنَاتِهِمْ .

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِي: كُلُّ رَجُلٍ ثَبَّتَ عِدَالَتَهُ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيعُ أَحَدٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ جَرْحِهِ. ذكره ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ٧: ٢٧٣.

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ رحمته الله: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ، ثَبَّتَ عَلَيْهِ مَا أُدْعِيَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَتْ عِدَالَتُهُ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ: لَلَزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْغَبُ بِهِ عَنْهُ، وَمَنْ ثَبَّتَ عِدَالَتَهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ، وَمَا تُسْقَطُ الْعِدَالَةُ بِالظَّنِّ. انتهى من (هدي الساري) للحافظ ابن حجر.

خاصة إذا كان الكلام بين الأقران:

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (اسْتَمِعُوا عِلْمَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ التِّيُوسِ فِي زُرُوبِهَا).

وفي رواية:

(خُذُوا الْعِلْمَ حَيْثُ وَجَدْتُمْ وَلَا تَقْبَلُوا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَغَايَرُونَ تَغَايُرَ التِّيُوسِ فِي الزَّرِّيَّةِ)

وقد عقد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه المانع (جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله) باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، وأورد فيه أحاديث وآثاراً تدل على هذا المعنى، وتدعو إلى هذا المنحى.

ولعل في هذا القدر كفاية لمن كانت له العناية، ولمعرفة الحق والصواب له

عَزَمُ وَنِيَّةٌ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَنُصْرَةِ
الدِّينِ ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا قُلُوبًا تَمْلَأُ بِالْيَقِينِ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا خُدَّامًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .



فهرس الفهارس

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الحكم والأمثال
- * فهرس الأشعار
- * فهرس الموضوعات
- * فهرس الأعلام المترجمة
- * فهرس رسالة البسط التام
- * أهم المراجع والمصادر

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤]	١٦٤.....	
﴿ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٨٨]	١٤٧.....	
﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ ﴾ [البقرة: ١١٣]	١٥٥	
﴿ وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ شَيْءًا مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ [البقرة: ١٥٥]	٢٢٠	
﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٦]	٢١٦.....	
﴿ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [البقرة: ٢١٢]	٤٣.....	
﴿ أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٤]	٢٢٠	
﴿ أَلَا إِنَّ نَظْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]	٢١٨.....	
﴿ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]	٢١٩.....	
﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣]	١٤٥	
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِزْرَهَعَمَ فِي رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]	٢١٩.....	
﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٢٩]	٤٣.....	
﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤]	٢١٧.....	
﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦]	٢١٧.....	
﴿ لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]	٢٢٢٠.....	
﴿ أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤]	١٥.....	
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]	٨٠.....	
﴿ وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بَصِيرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ١٧]	٢١٧.....	
﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٤١]	٢١٥.....	

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٥١﴾ [الأنعام: ٤١]	٤٣.....	
﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٦٣]	٢١٥.....	
﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧]	٤٣.....	
﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ [يوسف: ١٠٠]	٦١.....	
﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿٣٧﴾ [التوبة: ٢٧]	٤٣.....	
﴿ فَسَوْفَ يُعْطِيكَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة: ٢٨]	٤٣.....	
﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣]	١٢٦.....	
﴿ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [التوبة: ٧٢]	٢٢١.....	
﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة: ٧٤]	٢١٩.....	
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ ﴿٣٣﴾ [التوبة: ١١٤]	٢١٧.....	
﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنَائِهِ ﴾ [يونس: ١٢]	٢٢١.....	
﴿ يَسْعَى أَبْصُلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يُعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ [هود: ٨٧]	١٤٣.....	
﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ ﴿٣٣﴾ [هود: ١١٦]	٢٢٠.....	
﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا ﴾ [الإسراء: ٦٧]	٢١٥.....	
﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ ﴿١﴾ [الكهف: ١]	١٤٥.....	
﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ١١]	٢١٩.....	
﴿ إِنَّكَ لَقَوِيٌّ مُبِينٌ ﴾ ﴿١٨﴾ [الفصص: ١٨]	١٤٥.....	
﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [الزخرف: ٣٣]	٢١٠.....	
﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]	٢١٧.....	
﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]	٢١٩.....	
﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٢٧]	٢١٩.....	

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَإِذَا رَكَبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]	٢١٧.....	
﴿ وَإِنْ طَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور: ٥٤]	١٧٢.....	
﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ ﴾ [الزمر: ٨]	٢١٧.....	
﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾ [الزمر: ٨]	٢١٧.....	
﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]	٢١٧.....	
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ ﴾ [سبأ: ٣٤]	٢٢٠.....	
﴿ فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠١]	٢١٧.....	
﴿ وَتَنُودًا فَمَا أَبْقَى ﴾ [النجم: ٥١]	١٤٩.....	
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢]	٨٢.....	
﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ [القيامة: ٣]	١٢٥.....	
﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِي يُمْنَى ﴾ [القيامة: ٣٧]	٤٨.....	
﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١]	٨٤.....	
﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [الحاقة: ٤٠]	١٢٦.....	
﴿ لَا أَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن: ١٦]	٢٢٠.....	
﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ [البروج: ٦]	١٤٥.....	
﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى ﴾ [العلق: ٦]	٢١٩.....	
﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١]	٥١.....	
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]	١٠٨.....	



فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ	٨٢
المتبايعان بالخيار	٢٣
إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكُرُهُم لِلنَّاسِ	٤٦
إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ التَّجَسُّسِ	٨٣
أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عَالَمٌ لَمْ يَنْفَعِهِ	١٢٨
إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَانَةُ	٢١٧
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ	٢٠٣
إِنَّكَ إِنْ أَتَبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ	٨٣
مَا يُسْعَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ فَتَنَدَلِقَ	١٢٨
سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ	٢٠٢
أَوَّلُ مَا يُسْعَرُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٢٨
إِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٢٩
أَنْ سَائِلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ	١٥٣
أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي النَّعْلَيْنِ	٢٠٢
إِنَّ الْمَصْلِي إِذَا قَالَ هَذَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ	٢٠٥
إِنَّ الدُّنْيَا سَجَنُ الْمُؤْمِنِ	٢١٠
تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ	٢٠٣
الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ	٥٥
تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبَيْوتٌ لِلشَّيَاطِينِ	٩٢
الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ	١٩٦
الْحَجُّ عَرَفَةٌ	٤٧

الصفحة	الحديث
٢١٨	حبذا المكروهات الموت والفقر
١٠١	فَتَفَقَّهُوا فِي السُّنَّةِ وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَأَعْرَبُوا الْقُرْآنَ
٧١	قدم على عمر بن عبد العزيز ، إذا كان خليفه بالشام
٩٨	القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
٨١	كان عمر بن عبد العزيز يُبرِدُ البريدَ للسلام
٧١	كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُوجِّهُ الْبَرِيدَ
٧١	يَعْبَثُ بِالرَّسُولِ قاصداً من الشام إلى المدينة
٢١٥	كلّ قضاء الله للمؤمن خير
٤٧	كَيْفَ لِي أَنْ أَشْكُرَكَ وَأَصْغُرُ نِعْمَةً وَضَعْتَهَا عِنْدِي
١٩١	لعن رسول الله ﷺ المصوّرين
٢١٨	ما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع
١٠٢	الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
٦٤	ما من ملكٍ أو أميرٍ إلا وله بطانَتان
٤٥	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
٤٥	من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
٥١	أن وفدا قدموا على عمر بن عبد العزيز
٥١	قدم وفدٌ من العراق
٩٣	من قتل قتيلاً فله سلبه
١٤٢	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
١٣١	من بُلي بشيء من هذه القاذورات
١٦٧	مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسأله
٦٠	من يشتري مني سيفي هذا
١٦٧	مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ

الصفحة	الحديث
١٥٣	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ
١٧٦	مِنْ عَمْرِى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نِيلِ مِصْرَ
٢٢١	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ
٢٢١	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الْخَامَةِ
٤٧	النَّدَمُ تَوْبَةٌ
١٧٥	وَاللَّهُ يَا بَنِيَّ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ أَحَبَّ
٢١٨	وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءَ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ
١٧٦	وَيَحْكُ قَرِّى أَلَمْ أَعْدِلْ عَلَيْكَ
٢٠٣	وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبِنْدَقَةِ إِلَى مَا ذَكَّيْتُ
٢١٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لِيَفْرَحُونَ
١٥٣	هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ
١٩٦	لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ
٢٠٤	لَا يُسَالُ بَوَاجِهُ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ
٢١٨	لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ
٢١١	لَا يَزْدَادُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً
٢١٢	لَا مَهْدِيٍّ إِلَّا عِيسَى
٤٥	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
٤٧	يَا مُوسَى الْآنَ شَكَرْتَنِي
٥١	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسِّنِّ
٢١٥	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ
١٧٥	يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ
٢٠٠	فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ أَجْرٌ
٢٠٠	فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٍّ سَقَتَهَا أَجْرٌ

فهرس الأعلام المترجمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٢	أبو بكر المروزي	٤٦	أبو القاسم البغوي
١٦٩	أبو عمرو الأوزاعي	٤٨	أبو الحسن الوراق
١٧٠	أبو القاسم سبكتكين	٦٢	أبو جعفر الطحاوي
١٥١	أبو نواس الحسن بن هانئ الحكيم	٦٣	أبو العباس ابن تيمية الحراني
١٦٥	أبو الفرج ابن الجوزي	٦٧	أبو الفتح الرملي
١٧١	أبو محمد الجويني	٨٣	أبو حيان التوحيدي
١٧١	أبو بكر الشبلي	٩٠	أبو المعالي الصالحي
١٨١	أبو القاسم الرافي	١٠٥	ابن الرفعة الأنصاري
١٧٩	أبو حيان الأندلسي	١١٣	ابن خيرون الشافعي
١٨٣	أبو إسحاق المروزي	١١٦	ابن عبد البر النمري
١٧٩	أبو المظفر السمعاني	١١٧	أبو الحسن الأشعري
١٧٢	أبو علي الروذباري	١١٨	ابن تومرت
١٨٨	أبو الحسن ابن الرومي	١٢٩	أبو الأسود الدؤلي
٢١٢	أبو الحسن التهامي	١٣٦	أسباط بن محمد القرشي
٢٠٨	أبو ليبيد العامري	١٢٥	أبو إسحاق الإسفراييني
٢١٤	ابن رزين الخزاعي	١٢٥	إمام الحرمين الجويني
١٩٨	أبو سعيد الإصطخري	١٢٣	أبو بكر الباقلاني
٣١٢	الإمام الغزالي	١٣١	أبو علي الدقاق
٢١٣	ابن دقيق العيد	١٤٣	أبو القاسم م الأصفهاني
٢٠٣	تاج الدين الفزاري	١٤٣	أبو عبد الله محمد بن محمد التونسي
١٤٣	تاج الدين المراكشي	١٦٠	أبو عمر ابن الصلاح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
عز الدين بن عبد السلام	٩٠	الجنيد البغدادي	١٧٣
عبد الله بن المبارك	١٠٤	رضي الدين الصغاني	١٢٧
عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ	١٤٤	ركن الدين بيبرس	٩٠
فخر الدين الرازي	١٢٣	الزبير بن بكار	١٤٠
الفارابي	١٢١	سيف الدين قطز	٩٠
الفضيل بن عياض	١٠٨	سفيان الثوري	١٠٤
القاضي الصيمري	١٥٣	صفي الدين الهندي	١٤٣
القاضي الجرجاني	١١١	عبدُ الأعلى بن مسهر الغساني	١٣٦
الكاتب الأنباري	١٣٨	عبد الغفار القزويني	١٢٨
ميسون زوجة معاوية	١٤٦	علي بن بندار	١٧٢
المايرقي المالكي	١١٨	عنتر بن شداد	١٨٦
يحيى بن هبيرة الحنبلي	١٣٨	عيسى بن عمر النحوي	١٣٧
		علي المارديني	٨٩



فهرس الحكم

الصفحة	الحكمة
٤١	النَّعْمَةُ إِذَا شُكِرَتْ قَرَّتْ وَإِذَا كُفِرَتْ قَرَّتْ
٤١	لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَةِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ
٤١	النَّعْمَةُ وَحْشِيَّةٌ فَاشْكُلُوهَا بِالشُّكْرِ
١٢٩	مَنْ اسْتَهَانَ بِأَدَبٍ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ عُوقَ بِحَرَمَانِ السَّنَةِ
١٧٧	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَقَرِ وَالْفَأْرِ، وَمِنْ أَلِ صُوفِي إِذَا عَرَفَ بَابَ الدَّارِ
٢٠٨	لَا أَسْتَنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقَعُ مِنَ الْعَالَمِ
٢١٠	لَا بُدَّ لِلزَّمَانِ أَنْ يَتَنَفَّسَ
١٢٩	مَنْ اسْتَهَانَ بِأَدَبٍ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ عُوقَ بِحَرَمَانِ السَّنَةِ



فهرس الأشعار

٤٦	عليّ له في مثلها يجبُ الشكرُ	إذا كانَ شكري نعمةَ الله نعمةً
٥٣	يدي ولِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا	أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةَ
٥٧	اَكْسَ بَنِيَاتِي وَأَمْنَهُ	يَا عُمَرَ الْخَيْرِ، جُزَيْتَ الْجَنَّةَ
٦٥	وَعَزُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَكَ فِي صَلَاحِ
٦٦	لَيْسَ لَهَا مِنْ مَثَرَبِهِ	دَوَاتِنَا سَاعِدَةً
٦٧	لَيُصَوْنَهَا عَنْ أَنْ تُمَرَّ بِخَاطِرِهِ	وَيُكَاتِمُ الْأَسْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ
٦٧	بِالْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ	حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي
٦٧	ثُمَّ اسْتَمَدُوا بِهَا مَاءَ الْمَنِيَّاتِ	قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا الْأَقْلَامَ مِنْ غَضَبِ
٧٨	فَلَا دِينُنَا يَبْقَى وَلَا مَا نُرْقِعُ	نُرْقِعُ دُنْيَانَا بِتَمْزِيْقِ دِينِنَا
٧٨	وَدَعَ النَّاسَ جَانِبَنَا	اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَنَا
٧٩	وَجَاوَزَهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ	إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَمْرًا فَدَعْهُ
٧٩	يُورِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ	أَمِنْ رِنَحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعِ
٨٦	بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ	حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي
١٠٢	بِثَّ الشَّهَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِالزُّورِ	قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحُهُمْ
١٠٢	دِ الْأَخْسَرِينَ الْأَزْدَلِينَ	أَخَذَرُ حَوَانِيَتِ الشُّهُوِ
١٠٧	وَمَنْ يَشْتَرِي دُنْيَاهُ بِالْذِّينِ أَعْجَبُ	عَجِبْتُ لِمُبْتَاعِ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى
١٠٧	لِدُنْيَا سِوَاهُ ذَلِكَ لَا شَكَّ أَغْرَبُ	وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَيْنِ مَنْ بَاعَ دِينَهُ
١٠٩	رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَخْجَمَا	يَقُولُونَ لِي: فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا

يَقُولُونَ لِي: هَلَّا نَهَضْتَ إِلَى الْعُلَا	فَمَا لَذَّ عَيْشُ الصَّابِرِ الْمُتَّقِعِ	١١٠
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَسُوا	مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا	١١٠
يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيَا	يَضْطَادُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ	١١٣
أَفْ لِدُنْيَا أَبَتْ تُوَاتِينِي	إِلَّا بِتَقْضِي لَهَا عُرَى دِينِي	١١٣
عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ	بِمِثْلِهِ يَتَغَنَّى	١١٣
وَمَا اتَّسَبُّوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا	لِصَّوْنِ دِمَائِهِمْ إِلَّا تُسَالَا	١٢٠
عَلِمْتُ مَا حَلَّ الْمَوْلَى وَحَرَّمَهُ	فَاعْمَلْ بِعِلْمِكَ إِنَّ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ	١٢٧
أَيُّهَا الْعَالَمُ إِنَّكَ الزَّلَّلِ	وَاحْذَرْ الْهَفْوَةَ وَالْخَطْبَ الْجَلَلِ	١٣٠
إِنَّ الَّذِي يَزْوِي وَلَكِنَّهُ	يَجْهَلُ مَا يَرَوِي وَمَا يَكْتُبِ	١٣٤
أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا سِقَاؤُنَا	وَنَحْنُ بِوَادِي عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ	١٤٣
أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا لَقِيْتُهُ	وَنَحْنُ عَلَى جَنْبِ الطُّبَا وَالْقَنَاطِرِ	١٤٤
عَافَتْ الْمَاءَ فِي الشِّتَاءِ فَقُلْنَا	بَرْدِيهِ، تُصَادِفِيهِ سَخِينَا	١٤٤
لَمَّا رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مُقَاتِلًا	أَدَعَ الْقِتَالَ وَأَشْهَدَ الْهَيْجَاءَ	١٤٤
وَلُبْسُ عِبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ	١٤٤
وَنَحْ مِنْ لَامَ عَاشِقًا فِي هَوَاهِ!	إِنَّ لَوْمَ الْمُحِبِّ كَالِإِغْرَاءِ	١٤٥
يَا صَاحِبَ مَلِكِ الْفَوَادِ عَشِيَّةَ	زَارَ الْحَبِيبُ بِهَا خَلِيلَ نَائِي	١٤٥
لَا تَقْنَطَنَّ وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا	فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا يَأْسٍ أَتَى الْفَرَجَا	١٤٥
وَمِنْ قَبْلِ آمَنَّا وَقَدْ كَانَ قَوْمُنَا	يُصَلُّونَ لِلْأَوْثَانِ قَبْلَ مُحَمَّدَا	١٤٥
فِرْعَوْنَ مَالِي وَهَامَانَ الْأَلَى زَعَمُوا	أَنْتِي بِخَلْتِ بِمَا يُعْطِيهِ قَارُونَا	١٤٦
مَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّنَى وَالشُّرْبَ مَضْلَحَةٌ	وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ ذَنْبٌ غَيْرُ مُغْتَفَرٍ؟	١٤٦

الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَثِمَةِ قَائِلٌ:	اللَّعْبُ بِالشَّطْرَنْجِ غَيْرُ حَرَامٍ	١٤٩
أَبَاحَ الْعِرَاقِي النَّبِيذَ وَشَرَبَهُ	وَقَالَ: حَرَامَانِ الْمَدَامَةُ وَالسَّكَّرُ	١٥٠
لَا تَنَّهُ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ	عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ	١٦٢
يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ غَيْرَهُ	هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ	١٦٢
دَعِ النُّجُومَ لِعَرَافٍ يَعِيشُ بِهَا	وَانْهَضْ بِعِزِّ قَوِيٍّ أَيُّهَا الْمَلِكُ	١٦٧
أَيِّنَ الرَّأْيَةِ أَمْ أَيْنَ النُّجُومُ وَمَا	صَاغُوهُ مِنْ زَخْرَفٍ فِيهَا وَمِنْ كَذِبٍ	١٦٨
لَا تَرَكْنَنِّي إِلَى مَقَالٍ مُنْجِمٍ	وَكِلِ الْأُمُورَ إِلَى الْقَضَاءِ وَسَلِّمْ	١٦٨
تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا	قِدَمًا، وَظَنُّوهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ	١٧٠
فَإِنْ تَجَنَّبَهَا كُنْتَ سَلَمًا لِأَهْلِهَا	وَإِنْ تَجَنَّبَهَا نَارَ عَثَاكَ كِلَابُهَا	١٧٥
وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعَمْتُهَا	وَسِيقَ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا	١٧٥
لَيْسَ التَّصَوُّفُ لِبَسِ الصُّوفِ تَرْقَعُهُ	وَلَا بُكَاءُكَ إِنْ غَنَّى الْمُغْنُونَا	١٧٨
أَفْنَى وَأَعْمَى ذَا الطَّيِّبِ بِطَبِّهِ	وَبِكَحْلِهِ الْأَحْيَاءِ وَالْبُصْرَاءِ	١٨٦
غَلِطَ الطَّيِّبُ عَلَيَّ غَلْطَةَ مُورِدٍ	عَجَزْتَ مَوَارِدُهُ عَنِ الْإِضْدَارِ	١٨٧
وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ	وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ	٢٠٦
حُكْمُ الْمَنِيَّةِ فِي الْبَرِّيَّةِ جَارٍ	مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارٍ قَرَارٍ	٢١٠
أَهْلُ الْمَنَاصِبِ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا	أَهْلُ الْفَضَائِلِ مَرْدُولُونَ بَيْنَهُمْ	٢١١
أَيِّنَ الْمَرَاتِبِ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا	مَنْ الَّذِي حَازَ عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ؟	٢١٢
وَقَفَ الْهَوَىٰ بِي حَيْثُ أَنْتَ؛ فَلَيْسَ لِي	مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ	٢١٣
يَسْتَعَذِبُونَ بَلَايَاهُمْ كَأَنَّهُمْ	لَا يَنَاسُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُتِلُوا	٢١٣
كَمْ نِعْمَةً مَطْوِيَّةً	لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ الْمَصَائِبِ	٢١٧

٢١٧	فِيهِ لِلَّهِ لَطْفٌ أَتِفٌ	رُبَّ مَبْغُوضٍ كَرِيهِ
٢١	وَأَجْلَسَهُمْ عَلَى سُرِيرِ السُّرُورِ	لَقَدْ أَخِيَا الَّذِينَ تَضَمَّنْتَهُمْ
٨	وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تَهَدَّمَا	وَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُهُ هُلْكٌ وَاحِدٍ
١٠٣	أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحُكَّامِ	إِيَّاكَ أَحْقَادُ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا
١٢٧	هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّغْلِيمِ	يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمَعْلَمُ غَيْرُهُ
١٣٤	أَجْزَاءُ يَرَوِيهَا عَنِ الدَّمْيَاطِيِّ	وَمَحَدَّتْ قَدْ صَارَ غَايَةُ عِلْمِهِ
١٣٦	غَيْرَ مَا أَحْدَثَ عَيْسَى بْنُ عَمْرِ	ذَهَبَ النَّحْوُ جَمِيعًا كُلَّهُ
١٣٦	وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ	الْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عُيِنَتْ بِحِفْظِهِ



أهمُّ المراجع والمصادر

- * القرآن الكريم.
- * أدب الدين والدنيا للإمام القاضي الماوردي (طبعة دار المنهاج).
- * الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهل التورخ للحافظ السخاوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي الماوردي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * أربع رسائل في علوم الحديث للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة اللغوي الزبيدي (طبعة دار الكويت).
- * تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ العسقلاني (طبعة دار الكتب العلمية).
- * تاريخ مدينة السلام للحافظ الخطيب البغدادي (طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق الشيخ بشار عواد).
- * التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للحافظ القرطبي (طبعة دار العاصمة).
- * التمهيد للإمام الحافظ ابن عبد البر النمري (طبعة الشيخ بشار عواد معروف).
- * الجامع المسند الصحيح للإمام البخاري (طبعة مكنز الإسلام).
- * جامع الترمذي (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري (طبعة مؤسسة الرسالة الناشر).
- * الدَّارَس في تاريخ المدارس للعلامة النعيمي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ العسقلاني (طبعة دار الجيل).
- * الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (طبعة دار المنهاج).
- * رسالة المسترشدين للحارس المحاسبي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية).
- * رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي (طبعة عالم الكتب).
- * ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للعلامة الزمخشري (دار الكتب العلمية).

- * سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (طبعة دار مؤسسة الرسالة).
- * سنن النسائي (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * سنن أبي داود (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * شرح صحيح مسلم للإمام النووي (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * شعب الإيمان للحافظ البيهقي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد (طبعة دار ابن كثير).
- * شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي (طبعة دار الرسالة العالمية).
- * الصبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * صحيح الإمام مسلم (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * طبقات الصوفية للحافظ السلمي (طبعة دار النفيس).
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الفتن والبلايا والمحن والرزايا لسلطان العلماء عز بن عبد السلام (دار الفكر).
- * فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (طبعة الرسالة العالمية).
- * القواعد الكبرى للإمام عز الدين بن عبد السلام (طبعة دار القلم).
- * كشف الظنون لحاجي خليفة (طبعة دار الكتب العلمية).
- * لسان الميزان للحافظ العسقلاني بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * لسان العرب لابن منظور الإفريقي (طبعة دار الصادر).
- * المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (طبعة دار ابن كثير).
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي (طبعة دار المنهاج) تحقيق حسين سليم الداراني.
- * معالم السنن للإمام الخطابي (طبعة مؤسسة الرسالة).
- * المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوامة (دار المنهاج).
- * معجم الشيوخ للتاج السبكي تخريج ابن سعد الصالحي (طبعة دار الغرب الإسلامي).

- * المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي (طبعة جائزة دبي).
- * مسند الإمام أحمد (طبعة دار المنهاج).
- * معجب الأدباء للياقوت الحموي (طبعة دار الغرب الإسلامي).
- * مناقب الشافعي للحافظ البيهقي بتحقيق أحمد صقر (طبعة دار التراث).
- * محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (نسخة المكتبة الشاملة).
- * مشارق الأنوار النبوية للحافظ الصاغانى (طبعة دار اللباب) تحقيق توفيق محمود تكلة.
- * المعجم الصغير للإمام الطبراني (طبعة دار الكتب العلمية).
- * معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي (طبعة الخانجي).
- * نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للإمام المقري (دار الصادر).
- * الوافي في الوفيات للصفدي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الذهبي وكتابه تاريخ الإسلام لشيخ بشار عواد معروف (طبعة دار الغرب الإسلام).
- * معجم الشيوخ الكبير للحافظ الذهبي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * منهج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه للشيخ أحمد حسنة (طبعة دار النور المبين).
- * الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (طبعة المملكة العربية السعودية) تحقيق الشيخ سعيد بن غالب المجيدي ..
- * الإبهاج لشرح المنهاج للعلامة تقي الدين السبكي (طبعة الإمارات العربية المتحدة) تحقيق الشيخ أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري.
- * الأزهر في ألف عام لمحمد عبد المنعم خفاجي وعلي علي صبحي (طبعة عالم الكتب).
- * مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث للسيد رزق (طبعة المكتبة الأزهرية للتراث).
- * الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي (طبعة دار ابن حزم).
- * موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى للشيخ نجم عبد الرحمن خلف (طبعة دار

الرشد الرياض). .

- * مغيث الخلق في ترجيح قول الحق للعلامة الناقد الكوثري (طبعة دار العصرية).
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * هدي الساري للحافظ ابن حجر العسقلاني (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * المعجَم المُختَص للحافظ الذهبي (طبعة دار الصديق).
- * فصل المقال في هدايا العمال للإمام تقي الدين السبكي (طبعة مؤسسة أسفار) لنشر نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ (دولة الكويت) بتحقيق الشيخ أنور بن عوض العنزي.
- * تبين الكذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري للحافظ ابن عساكر (طبعة دار التقوى) تحقيق أنس الشرفاوي..



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
قالوا عن كتاب (معيد النعم)	٥
عملنا في الكتاب	٧
الإهداء	٨
كلمة الشكر والتقدير	٩
مقدمة المعتني	١٠
ترجمة مؤلف الكتاب اسمه ونسبه	١٣
نشأته ومكانته العلمية	١٣
شيوخه	١٥
تلاميذه	١٨
آثاره العلمية	١٩
مؤلفاته	٢٠
مؤلفاته في علم الكلام	٢٠
مؤلفاته في الفقه	٢٠
مؤلفاته الحديثية	٢١
مؤلفاته في التاريخ والطبقات	٢١
مؤلفاته في أصول الفقه	٢٢
ثناء العلماء عليه	٢٤
وفاته	٢٤
التعريف بالكتاب	٢٥

الموضوع	الصفحة
عنوانُ الكتاب	٢٥
ثبوتُ نسبته إلى المؤلف	٢٥
مكانةُ الكتاب وثناءُ العلماء عليه	٢٦
مميّزاته وفوائده	٢٧
مُختصراته	٢٨
طبعاته السابقة	٢٩
أهم ما قمنا به في خدمة هذا النص	٣١
وصفُ النسخ الخطيّة	٣٢
عرضُ صورِ المخطوطات	٣٨ ، ٣٧
مقدّمة المؤلف	٤١
سببُ تأليفِ الكتاب	٤١
زوالُ النّعمة	٤٣
عودةُ النّعمة	٤٤
قدوم الوفد على عمر بن عبد العزيز	٥١
المثال الأوّل: شكرُ نعمةِ العينين	٥٢
الثّاني: شكرُ نعمةِ الأذنين	٥٢
الثّالث: وهو يشملُ الخليفةَ ومنْ دونه	٥٣
الرّابع: وليُّ الأمر	٥٥
الخامس: الإمامُ الأعظم	٥٧
وظائفه	٥٨
السّادس: نوابُ السّلطة	٦١
مهماتهم	٦٢

الموضوع	الصفحة
عقيدة المذاهب الأربعة.....	٦٢
حكم من يسب أم المؤمنين عائشة والشيخين	٦٠
سفك دم من ينتقص جناب سيدنا ﷺ وحكم توبته	٦٣
السابع: الدَّوَادار	٦٤
الثامن: الخَازَندار	٦٥
التاسع: أستاذ دار	٦٥
العاشر: الوزير	٦٦
حكم المكوس	٦٦
المثال الحادي عشر: مُشدُّ الدَّوَاوين	٦٧
حكاية المنصور مع جماعة من كتاب الدواوين	٦٧
الثاني عشر: الدَّوَاوينُ في سائر الجهات	٦٧
الثالث عشر: كاتبُ السرِّ	٦٩
الرابع عشر: المَوْقَّعون	٦٩
استعمال وَحْشِيَّ اللغة	٧٠
الخامس عشر: المَهْمَنْدَار	٧٠
السادس عشر: البَرِيدِيَّة	٧٠
عمر بن عبد العزيز يبرد البريد للسلام على قبر النبي ﷺ	٧١
حقوق البريدي	٧٢
سوق الخيول السوق المزعج	٧٢
السابع عشر: ناظر الجيش	٧٢
قبائح ديوان الجيش في حق الفلاحين	٧٢
الثامن عشر: السِّلْخدار	٧٣

الموضوع	الصفحة
التاسع عشر: الجُمُقْدَار حَامِلُ الدُّبُوس	٧٣
المثال العشرون: الطَّبْرْدَار	٧٤
الحادي والعشرون: الجُوكُنْدَار	٧٤
الثاني والعشرون: الجَمْدَارِيَّة	٧٤
الثالث والعشرون: البَشْمَقْدَار	٧٥
أدب وضع النعل	٧٥
الرابع والعشرون: أَمِير عَلَم	٧٥
الخامس والعشرون: أَمِير شِكَار	٧٦
السادس والعشرون: أَمِير آخُور	٧٦
السابع والعشرون: السُّقَاة	٧٦
الثامن والعشرون: الطَّوَاشِيَّة	٧٧
حكم من ذهب أنثياه	٧٧
حكم الخصي ومخالفة التقي السبكي لما عليه الرافعي والنووي	٧٧
حكم الزَّام (المتولي أمور النساء)	٧٨
التاسع والعشرون: الحَاجِب	٧٨
الشرعية متكلفةٌ بِجَمِيعِ مَصَالِحِ الْخَلْقِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ	٧٩
المثال الثلاثون: النُّقْبَاء	٨١
الحادي والثلاثون: الْوَالِي	٨٢
تتبع عورات الناس	٨٣
تجاوز العدد والمقادير في الضرب	٨٤
(مسألة: من أزال بكاره امرأة ثم أمره بزواجها)	٨٤ ، ٨٥
حكم ولد الزنى	٨٥

الموضوع	الصفحة
الثاني والثلاثون: البَوَّاب	٨٥
الثالث والثلاثون: أمراء الدولة	٨٦
صورة القمار	٨٦
ما تصح فيه المسابقة	٨٦
حكم لعب الكرة في الميدان	٨٦
قبائح كثير من الأمراء	٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠
السبكي ونائب دمشق المارديني	٨٩
طلبُ الملك قطز عزَّ بن عبد السلام والخروج ضد التتار	٩٠
من منكرات الأمراء	٩٢
الرابع والثلاثون: الأجناد	٩٣
المبارزة مع الكافر	٩٤
الخامس والثلاثون: أمراء العرب	٩٤
عرب الحجاز من أعظمهم جرماً	٩٤
من قبائحهم	٩٥
السادس والثلاثون: القاضي	٩٥
حكم قبول الهدية للقاضي	٩٥ ، ٩٦
بعض ما كتب في (أدب القاضي)	٩٥
محاسنُ الإمام الوالد التقي السُّبكي	٩٦ ، ٩٧
وصيةُ التقي السُّبكي للقضاة	٩٧
قصد القرية في أصل ولاية القضاء	٩٨
الحكم بالشيء على درجات	٩٨ ، ٩٩ ، ٩٠
السَّابع والثلاثون: كاتبُ القاضي	١٠١

الموضوع	الصفحة
أهمية المعرفة بمدلولات الألفاظ	١٠١.....
الثامن والثلاثون: حاجب القاضي	١٠٢.....
التاسع والثلاثون: نقيب القاضي	١٠٢.....
المثال الأربعون: أمناء القاضي	١٠٣.....
الحادي والأربعون: وكلاء دار القاضي	١٠٣.....
الثاني والأربعون: الشهود	١٠٤.....
الثالث والأربعون: ناظر الوقف	١٠٥.....
الرابع والأربعون: وكيل بيت المال	١٠٦.....
الخامس والأربعون: المحتسب	١٠٧.....
مهمات المحتسب	١٠٧.....
مياه دمشق	١٠٧.....
السادس والأربعون: العلماء	١٠٨.....
الدنيا والآخرة ضارتان	١٠٩.....
أسير الشيطان	١٠٩.....
الفقيه الذي يتردد إلى الملوك	١١٠.....
أبيات شيخ الإسلام ابن دقيق العيد	١١٢.....
من أكره على القضاء	١١٣، ١١٤.....
ما قاله ابن المبارك وقد بلغه عن ابن علية أنه قد وُلِّيَ الصدقات	١١٥.....
المؤرخون	١١٦.....
ما قاله السُّبكي في حقِّ شيخه الذَّهبي	١١٦.....
إحالة إلى (البسط التام)	١١٦.....
كلام ابن عبد البر	١١٧.....

الموضوع	الصفحة
الأخذ بالحمية لبعض المذاهب	١١٧
الحَقِيقَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَفَضْلُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْعُقَائِدِ	١١٧
عقيدة أبي الحسن الأشعريّ وعقيدة الطّحاويّ	١١٨
عقيدة أبي القاسم القشيريّ والعقيدة المسمّاة بالمرشدة	١١٨
من يطعن في القرآن وصفات الرحمن	١١٩
التعصب في فروع الدين	١٢٠
ما قاله سلطان العلماء ابن عبد السلام عن الفقهاء المقلدين	١٢١
طريقة أبي نصر الفارابيّ وأبي عليّ بن سينا	١٢١
تحريمُ الاشتغال بالفلسفة	١٢٢
فتوى الإمام تقي الدين السبكي في الاشتغال بالفلسفة	١٢٢
خوضُ الغزاليّ والرّازيّ في الفلسفة	١٢٣
ضرر نصير الدّين الطّوسيّ	١٢٤
الاقتصار على مصنّفات القاضي أبي بكر الباقلانيّ والإسفراييني والجويني ١٢٤٠ ، ١٢٥	
كشّافُ الإمام الزّمخشري	١٢٦
فرقة أدعت علمَ الحديث	١٢٦
فرقة تدّعي علمَ الفقه	١٢٨
فرقة لم ترع جانب الله تعالى	١٢٨
استعاذةُ أبي إسحاق الشّيرازيّ وإنشاده	١٢٩
فرقة استهانَتْ صغائرَ الذُّنوب	١٣١
فرقة تطعن في أمة سلفت	١٣٣
كلام المؤلف في حق شيخه الذهبي	١٣٤
فرقة تجري على ظواهرِ الشريعة	١٣٤

الموضوع	الصفحة
فرقة من طلاب الحديث دأبهم السماعُ	١٣٤.....
وصية الذهبي لمن يطلب الحديث لتكثير السماعات	١٣٥.....
طائفةُ استرقَّهم حبُّ النَّحو واللَّغة.....	١٣٦.....
حكاية أبي عمر بن العلاء	١٣٧
حكاية يوسف بن عمر العراقي	١٣٨.....
حكاية علي بن الهيثم	١٣٨.....
حكاية الإمام الجليل يحيى بن هبيرة	١٣٨.....
حكاية أبي علقمة الواسطي	١٣٩.....
ما حكاه ابن دريد عن الأصمعي	١٤٠.....
حكاية رواها أبو القاسم الرَّاغِب	١٤١.....
حكاية أبي زُرْعَة	١٤٢.....
حكاية رُكن الدِّين بن القُوبَع الذي غلب عليه المناظرة	١٤٣.....
حكاية رَوَاهَا صَفِيُّ الدِّين الهِنْدِيّ	١٤٣.....
قصصٌ مَنْ لَحَنَ فِي الإعراب	١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥
من غَلَبَ عليه حُبُّ الأوزان	١٤٩.....
السَّابع والأربعون: المُفْتِي	١٥٠.....
التَّلْفِيْقُ والأَخْذُ بِشَوَاذِّ الْفَتَاوِي	١٥٠.....
تَتَبُّعُ الرِّخْصِ	١٥٠.....
حكم من يقول بالتلفيق	١٥١.....
قصةُ شخصٍ أَحَبَّ الاجْتِمَاعَ بالمأمون	١٥٤.....
الثامنُ والأربعون: المدرِّس	١٥٥.....
المدارس التي وقفت للفقهاء	١٥٦.....

الموضوع	الصفحة
التاسع والأربعون: المُعيد	١٥٧
المثال الخمسون: المُفيد	١٥٨
الحادي والخمسون: المنتهي من الفقهاء	١٥٨
الثاني والخمسون: فقهاء المدرسة	١٥٨
الثالث والخمسون: قارئُ الشعر	١٥٩
الرابع والخمسون: المُنشد	١٥٩
انشاد الأشعار والمدائح النبوية بألفاظ يوهـم الشرك	١٥٩
الخامس والخمسون: كاتبُ الغيبة على الفقهاء	١٦٠
السادس والخمسون (أ): القُرَّاءُ الذين يقرؤون بالألحان	١٦٠
شكرُ النعمة على ذَوِي الأصوات الحسنة	١٦١
السادس والخمسون (ب): خازن الكتب	١٦٢
السابع والخمسون: شيخُ الرواية	١٦٢
الثامن والخمسون: كاتبُ غيبة السَّامعين	١٦٣
المثال التاسع والخمسون: الخطيبُ	١٦٣
الدعاء للسلطان بالصلاح	١٦٣
المثال الستون: الواعظ	١٦٤
الحادي والستون: القاصّ	١٦٤
القاص لا يتكلم في أصول الدين والعقائد	١٦٤
الثاني والستون: قارئُ الكرسيّ	١٦٥
الفرق بين القاص وقارئ الكرسي	١٦٥
قراءة بعض كتب الإمام النووي	١٦٥
الثالث والستون: الإمامُ	١٦٦

الموضوع	الصفحة
جمعُ المرءِ بين إمامةِ المَسْجِدَيْنِ	١٦٦
فتوى عز بن عبد السلام	١٦٦
الرابع والستون: المؤذّن	١٦٦
الخامس والستون: المؤقّت	١٦٧
حاصلُ معنى السّحر وأقسامه	١٦٧
قصة كنيسة في بلاد الروم وعمل المغناطيس في جدرانها	١٦٨
الأخذ بالعيون ، الاستعانة بالجن والكواكب ، سحر النفوس القوية ١٦٨	
حكاية الأوزاعي عن اليهودي	١٦٩
حكاية السلطان محمد بن سبكتكين لما غزا الهند	١٧٠
السادس والستون: الصّوفيّة	١٧١
قصةُ الشَّيخ الزَّاني والتعليق عليها	١٧٣
عدم إظهارُ الكرامات إلا بالإذن والتعليق عليها	١٧٥
قصة النيل وكتابة عمر بطاقة إلى النيل	١٧٦
السابع والستون: شيخُ الخانقاه	١٧٧
إنكار الإمام تقي الدين السبكي على قول (شيخ شيوخ العارفين)	١٧٨
ألفاظ جرّت من بعضِ ساداتِ القوم ، لم يَعرَفُوا بِها ظواهرها	١٧٨
الثامن والستون: فقراءُ الخَوَاق	١٧٩
المتشبهون بالصوفي وما قال الشافعي فيهم	١٧٩
التاسع والستون: خادمُ الخانقاه	١٨٠
المثال السبعون: شيخُ الزاوية	١٨١
الحادي والسبعون: أصحابُ الحِرَفِ والصَّنَاعَات	١٧١
فتوى الإمام التقي السبكي بخلاف ما عليه الرافعي والنووي	١٨٢

الموضوع	الصفحة
الثاني والسبعون: صاحبُ الزَّرْعِ.....	١٨٢
الثالث والسبعون: الصِّيَّادون	١٨٢
الرابع والسبعون: شَادَّ العِمَائِر	١٨٤
الخامس والسبعون: البَنَاء	١٨٤
السادس والسبعون: الطِّيَّان.....	١٨٤
السابع والسبعون: مُعَلِّمُ الكِتَاب.....	١٨٥
الثامن والسبعون: النَّاسِخ	١٨٥
تحذير النساخ من نسخ ما لا ينفع ، كسيرة عنترة	١٨٦
فتوى الإمام التقي السبكي في من استأجر للنسخ	١٨٧
التاسع والسبعون: الورَّاق	١٨٧
المثال الثمانون: المُجَلَّد	١٨٨
الحادي والثمانون: المُذْهَب	١٨٨
الثاني والثمانون: الطَّبِيب.....	١٨٨
الثالث والثمانون: المَزِين.....	١٨٩
الرابع والثمانون: الكَحَّال	١٨٩
الخامس والثمانون: الحَائِك.....	١٨٩
السادس والثمانون: القَيِّم في الحَمَّام	١٩٠
فتوى شيخ الإسلام عز بن عبد السلام عن تدليك الأجسام	١٩٠
السابع والثمانون: الدَّهَّان.....	١٩٠
الثامن والثمانون: الخِيَّاط.....	١٩١
التاسع والثمانون: الصَّبَّاغ.....	١٩١
المثال التسعون: النَّاطور	١٩٢

الموضوع	الصفحة
الحادي والتسعون: الفَرَّاشُون.....	١٩٢
الثاني والتسعون: البابا.....	١٩٣
الثالث والتسعون: الشَّرْبَدَار.....	١٩٣
الرابع والتسعون: الطَّشْتَدَار.....	١٩٤
الخامس والتسعون: الصَّيْرَفِيُّ.....	١٩٤
السادس والتسعون: المُكَارِي.....	١٩٥
السابع والتسعون: العَرِيف.....	١٩٦
الثامن والتسعون (أ): النَّقَّاشُون.....	١٩٦
الثامن والتسعون (ب) غاسلُ الموتى.....	١٩٧
التاسع والتسعون: السُّجَّان.....	١٩٧
المثال المئة: الجزَّار.....	١٩٧
الحادي بعد المئة: المَشَاعِلِيَّة.....	١٩٨
الثاني بعد المئة: الدَّلَّالُون.....	١٩٩
الثالث بعد المئة: بَوَّابُ المدرسة والجامع.....	١٩٩
الرابع بعد المئة: سائِسُ الدَّوَاب.....	٢٠٠
الخامس بعد المئة: الكَلَابِزِيُّ.....	٢٠٠
السادس بعد المئة: حارسُ الدَّرَب.....	٢٠١
السابع بعد المئة: الطُّوفِيَّة.....	٢٠١
الثامن بعد المئة: الكَاسِح ، الإِسْكَاف.....	٢٠٢
التاسع بعد المئة: رُمَاةُ البُنْدُق.....	٢٠٢
المثال العاشر بعد المئة: الشَّحَاذُ فِي الطُّرُقَات.....	٢٠٤
قولهم عند السؤال: بشيية أبي بكر.....	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
والحاصل	٢٠٥
مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَقُّ لِلْمُسْلِمِينَ	٢٠٦
مِيزَانٌ فِي كُلِّ الْوِظَائِفِ	٢٠٦
أَوَّلُ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ عَوْدَةَ النِّعَمِ	٢٠٧
حِكَايَةُ مَلِكٍ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ	٢٠٨
الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي فَوَائِدِ زَوَالِ النِّعَمِ	٢٠٩
الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمْرَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ	٢١١
أَبْيَاتُ الْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ	٢١٣
كَلَامُ سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَوَائِدِ الْمِحْنِ	٢١٦
الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَعْرِفَةُ عِزِّ الرَّبُّوبِيَّةِ وَقَهْرِهَا	٢١٦
الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْرِفَةُ ذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ وَكَسْرِهَا	٢١٦
الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِخْلَاصُ	٢١٧
الرَّابِعَةُ: الْإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ	٢١٧
الخَامِسَةُ: التَّضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ	٢١٧
السَّادِسَةُ: الْحِلْمُ عَمَّنْ صَدَرَتْ الْمَعْصِيَةُ	٢١٧
السَّابِعَةُ: الْعَفْوُ عَنْ جَانِبِهَا	٢١٧
الثَّامَنَةُ: الصَّبْرُ عَلَيْهَا	٢١٧
التَّاسِعَةُ: الْفَرَحُ بِهَا	٢١٨
الْعَاشِرَةُ: الشُّكْرُ عَلَيْهَا	٢١٨
الْحَادِي عَشْرَةَ: تَمْحِيطُهَا لِلذُّنُوبِ	٢١٨
الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: رَحْمَةُ أَهْلِ الْبَلَاءِ	٢١٨
الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ	٢١٨

الموضوع	الصفحة
الرابعة عشرة: ما أعدَّه الله على هذه الفوائد.....	٢١٩.....
الخامسة عشرة: ما في طيِّها من الفوائد الخفيَّة	٢١٩.....
السادسة عشرة: أنَّ المصائبَ تمنعُ الشرَّ.....	٢١٩.....
سبب شدة بلاء الأنبياء.....	٢٢٠
السابعة عشرة: الرِّضا المُوجب لِرِضوان الله تعالى.....	٢٢١.....
خاتمة الكتاب.....	٢٢٢



فهرس رسالة البسط السام

الموضوع	الصفحة
مقدمَةُ المؤلّف	٢٢٥
نُصوصٌ من كُتُبِ الإمامِ السُّبكيّ	٢٢٩
ما قاله التاج في (طبقات الشافعية الكبرى)	٢٢٩
ما قاله التاج في (قاعدة عند المؤرخين) في الطبقات	٢٣١
ما قاله التاج في (معيد النعم)	٢٣٣
بداية البسط لما قاله السبكي	٢٣٤
بيان مراد الإمام السبكي بقوله: أهل السنة	٢٣٤
بسط القول في معنى (التحامل المفرط)	٢٣٦
هل أصاب الإمام السبكي فيما نسبّه إلى الإمام الذهبي أو لم يصب	٢٣٦
تصرفُ الذهبي عند ترجمة الإمام البيهقي في (السير)	٢٣٧
ما يفهمه البعض من كلام الذهبي خطأ كالعلامة الكوثري	٢٣٧
ما قاله إمام الحرمين في حق فقهاء الشافعية	٢٤١
تفضيلُ عزّ الدين بن عبد السلام (للمُحلّي) و (المغني) واعتراف الذهبي به ثم زيادته عليهما (التمهيد) و (السنن الكبير)	٢٤٤
الجواب لسؤال المعترض	٢٤٥
صنيع الذهبي مع الحافظ ابن عساكر في سيره	٢٤٥
صنيع الذهبي مع سلطان العلماء العز بن عبد السلام	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الإمام أبي إسحاق الشيرازي	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الإمام النووي	٢٥٧

الصفحة

الموضوع

صنيع الذهبي مع الإمام المجتهد تقي الدين السبكي ومبالغته في الثناء عليه مع	
أنه كبير الأشاعرة في عصره	٢٥٨
بسط القول لما قاله السبكي من أنه لا يجوز أن يعتمد على كلام الذهبي	٢٦١
بسط القول في قول العلاني (غلب عليه مذهب الإثبات ومنافرة التأويل)	٢٦٢
بسط القول حول ترجمة إمام الحرمين	٢٦٥
إمام الحرمين عند الذهبي	٢٦٦
إمام الحرمين عند السبكي	٢٧٤
مناظرة بين إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي	٣٢٠
المناظرة الثانية بين الجويني والشيرازي	٣٢٦
نص مهم من عقيدة أبي حامد الغزالي	٣٣١
ما كان يأخذه الذهبي على الغزالي	٣٣٣
بسط القول فيمن كان ينهي عن النظر في كلام الذهبي	٣٣٣
مكانة المذاهب الأربعة وهيبتها عند الذهبي	٣٣٩
بسط القول في إدخال الإمام الرازي ضمن ضعفاء الرواة	٣٤٠
تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على كلام السبكي	٣٤٣
مسألة الوقعة بالفقراء (الصوفية) وكلام عبد الفتاح أبو غدة	٣٤٤
بسط القول في سبب التفاوت الواقع بين ترجمتي ابن قدامة وابن عساكر	٢٤٤
بسط القول فيما يتعلق بالحافظ المزي	٣٤٧
تعقيب الحافظ ابن حجر على الحافظ الذهبي	٣٤٩
خلاصة البحث	٣٥٢
كلام الحافظ السخاوي في الموضوع	٣٥٢
كلام الشوكاني في الموضوع	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
كلام الشيخ بشار عواد في الموضوع	٣٥٣
تعقيب على كلام الشيخ بشار	٣٥٣
أفضل مثال يقرب فهم موقف الذهبي والسبكي	٣٥٦
كان الذهبي لا يحب الكلام في الصفات	٣٥٨
كراهية السبكي بازدراء شيخه الذهبي	٣٥٨
اضطرار المتكلمين إلى الكلام	٣٥٩
الكلام بين الأقران	٣٦٠
الخاتمة	٣٦١

